

مُسْتَكَلُ الْعِرْوَةُ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

حسين الطباطبائى

مسنونات مكتبة آية الله العظمى المرجعى التحفى

قم - إيران ١٤٠٤


BOBST LIBRARY




3 1142 01702 3220

DATE DUE

DATE DUE





Tabāṭobā'ī al-Hakīm, Muhsin ibn Maḥalī

هدیه از کتابخانه عمومی آیة الله المظفری
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

وَمَن يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

فَذَكْرُهُ

مُسْتَمْسِكُ

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ

Mustamsik al-‘urwah al-wuthqá

تألیف

فَهَيْرَ عَصْرَهُ لَيْلَهُ العَصْمَىٰ

امیر محمد بن ایضاطیانی حکیم

قدیمی صوره

الْجَزْءُ الْعَشِّـل

BP
174

T II
1983
V. 10

C 1

مَسْكُنَةِ الْمُحْسِنِينَ

سَفَلَ

مَكَانُهُمْ مَعَ الْمُغْتَبَةِ

وَالْمَأْمُونُ بِهِمْ

مَنْ يَرْجُ

منشورات مكتبة آية الله العظمى العرشى التجفى
قم - ايران ١٤٠٤ هـ

كتاب الحج

فصل

من أركان الدين : الحج (١) . وهو واجب على كل من استجمعت شرائط الآنية ، من الرجال والنساء والثئاني . بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

(١) كما تضمنتها الروايات الكثيرة المروية في كتب الفريقيين ، كصحبيّ زرارة عن أبي جعفر (ع) : « بنى الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولادة » (١٥) . ونحوه مما هو كثير . وفي المتنـى : « روي عن ابن عمر : أن النبي (ص) قال : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (ص) (٢٥) وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان (٣٥) ، وحج البيت (٤٥) »

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب مقدمة العيادات حديث : ٢ .

(٢٥) الشهادة بالرسالة غير موجودة في رواية المتنـى ، نعم هي موجودة في رواية صحيح البخاري .

(٣٥) هذه الفقرة غير موجودة في رواية المتنـى ، ولا في رواية البخاري .

(٤٥) الموجود في رواية البخاري : (الحج) ، مع تقديمها محل الصوم . وفي رواية المتنـى زيادة : « من استطاع إليه سبيلاً » . لاحظ المتنـى ج ٢ كتاب الحج صفحة : ١ ، صحيح البخاري ج : ١ الباب : ١ .

ومنكره في سلك للكافرين (١) ، وثار كه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم (٢)

(١) كنا كله في الجواهر وغيرها . والظاهر أنه لا إشكال في ذلك نعم زاد في الجواهر قوله : « بل لعل تأكيد وجوبه كذلك ، فضلاً عن أصل الوجوب . . . ». وكان وجهه : قوله تعالى : (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (١٥) ، فإن التعبير عن الترك بالكفر يدل على مزيد الأهمية . ولكنه غير ظاهر ، إذ المراد بالكفر مقابل الشكر ، وكما يحصل ذلك بترك الواجبات المؤكدة يحصل بترك الواجبات غير المؤكدة . اللهم الا أن يقال : تخصيصه بهذا التعبير يدل على نحو من الأهمية ، إذ لم يرد ذلك في كثير من الواجبات ، فيدل ذلك على تيزيه عنها بتأكيد وجوبه . لكن ذلك موجب لعدة من الضروريات عند العلماء ، لاعنة المسلمين ومن ضروريات الدين .

(٢) إذا كان الوجه في ذلك ماذكره في الجواهر : من أن تأكيد وجوبه ضروري ، فالاستخفاف به راجع إلى إنكار الأهمية ، فيكون من إنكار الضروري . ففتقضاه : أن مجرد الاستخفاف به موجب لذلك وإن لم يتركه فإذا أداء مستخدناً به فقد أذكر الضروري . وإن كان الوجه فيه : النصوص الكثيرة ، التي منها صحيح ذريعة الحاربي عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطبق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليتم يهودياً أو نصراانياً » (٢٥) ، فلا اختصاص لها بالاستخفاف ، ومقتضى إطلاقها ترتيب الأثر المذكور على الترك وإن لم يكن عن استخفاف .

هذا إذا كان المراد من الاستخفاف به اعتقاد عدم أهميته ، وإذا كان المراد به أنه في غير محله ، فهو من إنكار الضروري ضرورة ، فبلغه حكمه كما

(١٥) آل عمران : ٩٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ .

وتركه من غير استخفاف من الكبار (١) . ولا يحب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر (٢) ، وهو المسمى بحججة الاسلام ، أي : الحج للذى بنى عليه الاسلام ، مثل للصلوة وللصوم والخمس والزكاة . وما نقل عن الصدق في للعلل : من وجوبه على أهل الجدة كل عام - على فرض ثبوته (٣) - شاذ ، مخالف للاجماع والاخبار (٤) . ولابد من حمله على

تقدّم ، فلا يحسن جعاه في مقابل مانقدم . ولا دخل للترك عمداً في ترتب أثره .
(١) لأن ترك الواجب معبدود من الكبار في الروايات المعرضة لعدد الكبار .

(٢) باجماع المسلمين على ذلك - كما في المتنى - وإجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين - كما في الجواهر - بل ينبغي عد ذلك من الفضوريات . نعم قال في العلل - بعد ماروى خبر محمد بن سنان الآنى : - « جاء هذا الحديث هكذا ، والذي اعتمد وأفقي به : أن الحج على أهل الجدة في كل عام فربضة ... » (٥) ، ثم استدل بالاخبار الآتية .

(٣) يظهر من المصنف الارتياب في ثبوت ذلك ، وسيق إلى ذلك العلامة في المتنى . لكن لا مجال للارتياب في ثبوته ، بقربيته أنه ذكره في ذيل خبر ابن سنان الآنى . اللهم إلا أن يكون الارتياب في وجود هذا الكلام في العلل . فتأمل . نعم المقام العلمي الرفيع للصدق بأبي صدور ذلك منه لما عرفت من أنه من الواضحات ، نسأل الله تعالى العصمة ، إنه أرحم الراحمين .

(٤) في صحيح هشام بن سالم - المروي عن معاذ البرقي - عن أبي عبد الله (ع) : قال : « ما كلف الله تعالى العباد إلا ما يطيقون : إنما كلفهم

(٥) الوسائل بـ بـ : ٣ من أبواب وجوب الحج ذيل الحديث : ٣ .

بعض الحامل - كالأخبار للواردة بهذا المضمون - (١) من ارادة الاستحباب المؤكد ، أو الوجوب على للبدل (٢) ،

في اليوم والليلة خمس صلوات ... (إلى أن قال) : وكلفهم حجة واحدة وهم يطيفون أكثر من ذلك ، (٣٠) وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال : « إنما أمروا بمحنة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة » (٤٠) . وفي خبر محمد بن سنان : « إن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ، قال : علة فرض الحج مرة واحدة : لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم » (٥٠) .

(١) في صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال : « إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » (٤٠) . قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر » (٥٠) . ونحوه صحيح أبي جرير القمي (٦٠) ، وخبر حذيفة بن منصور (٧٠) وغيرهما .

(٢) هذا الاحوالان حكاهما في الوسائل عن الشيخ (ره)

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب وجوب الحج حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢.

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣.

(٤٠) آل عمران : ٩٧ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ١.

(٦٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤.

(٧٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢.

معنى : أنه يجب عليه في عامه ، وإذا تركه ففي العام الثاني، وهكذا . ويمكن حملها على وجوب الکفائي ، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية (١) على كل أحد في كل عام إذا كان متمكاناً ، بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج ، بلحمة من الأخبار للدلة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج (٢) ، والأخبار للدلة على أن على الإمام - كما في بعضها - (٣) ، وعلى الوالي - كما في آخر - (٤) أن يجر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة للرسول (ص) والمقام عنده ، وأنه إن لم يكن

(١) كما يظهر من النصوص الآتية ، ومحكي القول بها عن الشيخ وغيره :

(٢) عقد في الوسائل باباً لهذا الحكم ، وذكر فيه جملة وافرة من الروايات منها : صحيح حاد عن أبي عبدالله (ع) قال : « كان علي - صلوات الله عليه - يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخوا منكم فلا تناذروا » (١٥) ونحوه غيره .

(٣) في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجرهم على الحج إن شاؤا وإن أوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج » (٢٠) .

(٤) في صحيح الفضلاء عن أبي عبدالله (ع) : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارته النبي (ص) لكان على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » (٣٥) ونحوه

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الحج حدث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حدث : ٢ .

لهم مال أنفق عليهم من بيت المال .
 (مسألة ١) : لا خلاف في أن وجوب الحج - بعد تتحقق
 الشرائط - فوري ، بمعنى : أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول
 من الاستطاعة (١) ، فلا يجوز تأخيره عنه ، وإن تركه فيه ففي

غيره . لكن حل النصوص - المتقدمة في دليل الصدوق - على ما ذكر بعيد
 لاختصاصها بأهل الجدة ، والاجبار لا يختص بهم . ولعمومها لصورة عدم
 حصول التعطيل ، والاجبار يختص به ، ولذلك جعل في الجواهر حل النصوص
 على الوجوب الكفائي - الذي جعله في الوسائل أقرب - غريباً وقريباً
 منه في البعد والغرابة حل الوجوب على البدل ، بل كاد أن يكون مقطوعاً
 بخلافه . وأقرب الوجوه الحمل على الاستحباب المؤكدة ، ولذا اقتصر عليه
 في المعبر وغيره .

(١) في التذكرة والمنتهى : « قاله علامونا أجمع ونحوه
 كلام غيره . وبشهادته النصوص ، ك الصحيح معاوية بن عمارة عن أبي
 عبدالله (ع) قال : « قال الله تعالى : (وله على الناس حج البيت من
 استطاع إليه سبيلاً . . .) (١٥) ، قال : هذه لمن كان عنده مال وصحوة :
 وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة
 من شرائع الإسلام ، إذا هو يجد ما يحج به » (٢٥) ، و صحيح الحايلي عن
 أبي عبدالله (ع) : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك وليس
 له شغل يعذر به ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام » (٣٥) : ونحوهما
 غيرهما . وقد عقد في الوسائل باباً واسعاً للأخبار المستفاد منها ذلك (٤٥) ،

(١٥) آل عمران : ٩٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ بـ (٤١)

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حدث : ٣ بـ (٤٢)

(٤٥) لاحظ الباب : ٦ من أبواب وجوب الحج بـ (٤٣)

ج ١٠ (وجوب الحج فوري وتركه من الكبائر) - ٩ -

العام الثاني ، وهكذا ، ويدل عليه جملة من الأخبار . ولو خالف وأخر - مع وجود الشرائط - بلا عنز يكون عاصياً . بل لا يبعد كونه كبيرة ، كما صرخ به جماعة (١) ، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار (٢) .

وإن كانت دلالة كثيرة منها على ما نحن فيه محل مناقشة .

(١) منهم الحق في الشرائع ، فذكر فيها أن التأخير كبيرة موبقة .

وفي المسالك : « بلا خلاف في ذلك عندنا . . . » . وفي المدارك - بعد

ما ذكر ما في الشرائع وغيره من الأحكام - قال : « هذه الأحكام كلها

إجماعية ، على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر . . . » . لكن الذي

يظهر من المعتبر : أن الفورية إجماعية ، أما كون التأخير كبيرة فلا يظهر منه .

(٢) يمكن استفادته من صحيح عبد العظيم الحسني ، حيث عدد من

جملة الكبائر : ترك ما فرضه الله تعالى (١٥) ، ومن حجر الفضل بن شاذان

عن الرضا (ع) فيما كتبه إلى المؤمن ، حيث عدد من جملة الكبائر :

الاستخفاف بالحج (٢٠) ، بناء على أن يكون المراد منه الاستخفاف العملي ،

فإن تركه في العام الأول نوع من الاستخفاف العملي به . وأما ما ورد من

أنه : « من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً » (٣٠)

فالظاهر اختصاصه بصورة ترك الحج في تمام العمر ، فلا يشمل صورة

ما إذا تركه في العام الأول وحج في العام الثاني . وأما الآية الشريفة (٤٠)

فقد عرفت أن المراد من الكفر فيها ترك الشكر ، وهو قد يكون بفعل

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٤٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٤٠) يريد بها قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) بعد قوله : (وتهن على الناس حج البيت . . .) آل عمران : ٩٧ .

(مسألة ٢) : لو توقف إدراك الحج - بعد حصول الاستطاعة - على مقدمات : من للسفر وتهيئة أسبابه ، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة . ولو تعددت للرفة ، وتمكن من المسير مع كل منهم ، اختار أو ثقهم سلامة وإدراكاً (١) .

الكبيرة ، وقد يكون بفعل الصفيرة .

(١) قال في المدارك : « ولو تعدد الرفة في العام الواحد ، قبل : وجب المسير مع أولها ، فإن آخر عنها وأدركه مع الثالثة ، وإنما كان كمؤخره عمداً في استقراره ، وبه قطع جدي في الروضة . وجوز الشهيد في الدروس التأخير عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها . وهو حسن ا بل يحتمل قوله : جواز التأخير بمجرد احتفال سفر الثانية ، لاتفاق الدليل على فورية المسير بهذا المدى . وأطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفة الأولى . لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب ، وينبه في القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج . وقبل تضييق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه ، لأنه الأصل ، ولا مقتضي للخروج عنه ... » .
 أقول : أما ما ذكره المصنف (ره) ، من لزوم اختيار الأوثق سلامة وإدراكاً ، ففيه : أنه غير ظاهر . بل هو خلاف طريقة العقلاء والمشرعة : فإنهم لا يزالون يسلكون الطرق المعتادة في السفر إلى الحج وغيره من الواجبات ، مع اختلافها في الوثوق المذكور ، وما كانوا يعتمدون على سلوك الأوثق ويترون غيره . وكذلك في مراجعتهم الأطباء في معاملات أمراضهم مع اختلاف الأطباء في الوثاقة . إذ ليس بناؤهم على مراجعة الأوثق لغير بحث تكون مراجعتهم لغيره تقصيراً منهم في حفظ الصحة أو حفظ النفس .
 نعم الأوثق أرجح عندهم ، وقد يكون لغير الأوثق مرجع آخر ، فليس

ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى ، أو لم يعلم للتمكن من المسير والادراك للحج بالتأخير ، فهل يجب الخروج مع الأولى ، أو يجوز للتأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الادراك ، أو لا يجوز إلا مع الوثيق ؟ أقوال ، أقواها الآخرين (١) .

الترجيع بالأوثقية على نحو لزومه . نعم مع التعارض والتکاذب - بأن يقول أحد الطيبين : الدواء كذا لاغيره ، ويقول الآخر : الدواء شيء آخر لاغيره ، بحيث ينفي كل منها قول صاحبه . لا ينفي التأمل في لزوم العمل عقلاً - بالأوثق ، لا في مثل المقام مما يحتمل الاصابة في كل من القولين . فالأنسب مقايسة المقام بباب الموسعات ، لا بباب لزوم تقليد الأعلم . فتأمل . ومثله في الاشكال : ما حکاه في المدارك عن بعض - وقطع به جده في الروضة - : من لزوم السير مع القافلة الأولى وإن حصل العلم بوجود الثانية ، فإنه أيضاً غير ظاهر . والسبق الزماني لا يصلح للترجيع . اللهم إلا أن يختص كلامه بصورة العلم بادراك الأولى وعدم العلم بادراك الثانية ، فيكون الترجيع من جهة الأوثقية - كما ذكره المصنف (ره) - وقد عرفت إشكاله . وأما ما ذكره : من حصول الاستقرار إذا لم يدرك الحج ، فهو لا يختص بالفرض الذي ذكره ، بل يجري فيما لو سافر مع الأولى فلم يدركه وكان بحيث لو سافر مع الثانية أدركه ، لأن المدار في الاستقرار القدرة الحاصلة بالسفر مع إحدى القافلتين ، وإن كان قد سافر مع غيرها التي لم تدرك .

وبالجملة : مع تعدد القوافل لا موجب للخروج مع الأولى ، لعدم
الخصوصية لها ، لأن من حيث التكليف ، ولا من حيث الوضع .
(١) قد عرفت من عبارة المدارك : أن القول الأول اختياره في
الروضة ، والثاني اختياره في التذكرة . والثالث اختياره في الدروس ؛ ومال

وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى ، واتفاق عدم للتمكن من المسير ، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (١) ، وإن لم يكن آثما بالتأخير ، لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى . إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً .

إليه في الجواهر . والعدة في وجهه : أن التأخير مع الوثوق المذكور لا يبعد تفريطاً في أداء الواجب . ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك أيضاً مع الظن ، كما يشهد به بناؤهم على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم تكن أمارة على الموت ، وكذا تأخير قصائهما وغيرهما من الموسعات . والفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه ، بوجود المقتضي للبقاء هناك وعدم وجوده هنا . مندفع : بأن المقتضي قد يحرز في الفرض ، فيكون عدم فيه لوجود المانع . على أن الفرق المذكور غير فارق ، لأن الظاهر من ملاحظة كلامهم في غير المقام جواز التأخير ما لم تظهر أمارات العجز .

فإن قلت : قد اشتهر أنه مع الشك في القدرة يجب الاحتياط . قلت : يختص ذلك بصورة ما إذا كان الشك في القدرة موجباً للشك في التكليف ، ولا يشمل مثل المقام . نعم إذا فرض الشك في حصول التفريط بالتأخير مع الظن ، فالمرجع قاعدة الاحتياط ، لعدم المؤمن عقلاً . فيلزم دفع الضرر المحتمل .

(١) كما عرفت في الحاشية السابقة .

الرسائل . مع احتجاجها في الفرض المذكور ، وما كاتبناه من تأثيره على
الكتاب . يذكر في المقدمة إلى كتاب المختار في العقائد . ولقد أثبتوا أن
رواياتنا تقوي بروايات أخرى . يذكر في المقدمة إلى كتاب المختار في العقائد .
وهي معتبرة في المذهب . فالروايات التي يعتمد عليها في المذهب
هي معتبرة في المذهب . فالروايات التي يعتمد عليها في المذهب
هي معتبرة في المذهب . فالروايات التي يعتمد عليها في المذهب

فصل

في شرائط وجوب حجة الإسلام

وهي أمور :

أحدها : الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً (١) ، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً (٢) ،

فصل

في شرائط وجوب حجة الإسلام

(١) عليه العلماء كافة ، كما في المعتبر والتذكرة وغيرهما . ويدل عليه الأخبار الآتية .

(٢) عليه العلماء كافة ، كما في المعتبر وغيره . واستدل له بحديث : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » (١٥) . وفي الوسائل في أبواب مقدمة العبادات : « روي عن الخصال عن علي (ع) : إن القلم برفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (٢٠) . وخبر أبي البخاري عن جعفر عن

(١٥) المعتبر ، المقدمة الأولى من كتاب الحج ص ٣٣٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حدث : ١١ .

إذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الأعمال . ولو حج للصبي لم يجز عن حجة الاسلام ، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كا هو الأقوى ، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى للبلوغ . ففي خبر مسمع عن الصادق (ع) : « لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتمل كان عليه فريضة الاسلام » (١٥) . وفي خبر اسحاق بن عمار (١٦) عن أبي الحسن (ع) : « عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال (ع) : عليه حجة الاسلام إذا احتمل . وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت » (٢٠) .

أبيه عن علي (ع) : « أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفق ، والصبي الذي لم يبلغ : عددهما خطأ تمحله العاقلة ، وقد رفع عنها القلم » (٣٠) . لكن عرفت فيما سبق أن الحديث المذكور - وكذلك حديث رفع التسعة - إنما يدل على رفع المؤاخذة برفع فعلية التكليف ، لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السبات لغير ، فلا يدل على رفع الملاك ، ولا رفع المشروعية . فالعمدة إذا - في اعتبار العقل في مشروعية حج الاسلام ، وعدم وجوبه عليه بعد الافاقه - هو الاجاع لغير .

(١) مثله : خبر شهاب عن أبي عبدالله (ع) في حديث ، قال : « سأله عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال (ع) : عليه حجة الاسلام اذا احتمل . وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت » (٤٥) . وما في خبر أبان

(١٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب قصاصن النفس حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(مسألة ١) : يستحب للصبي المميز أن يحج (١) وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام ، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الوالي أولاً ؟ المشهور - بل قيل لا خلاف فيه (٢) - أنه مشروط باذنه ، لاستباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللکفارة (٣) . ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل ، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن . وفيه : أنه ليس تصرفاً مالياً

ابن الحكم ، قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر » (٤) فالمراد من حج الإسلام الحج المشروع في حقه ، أو ثواب حج الإسلام ، فلا ينافي ما سبق .
 (١) لا إشكال في مشروعية الحج في حق الصبي ، وقد نفي عنه الخلاف فيه وادعى عليه الإجماع . وبدل عليه الأخبار المذكورة في المتن وغيرها ، مما مضى ويأتي .

(٢) لم أقف على من نفى الخلاف فيه . نعم في المعتبر - بعد أن اختار اعتبار إذن الوالي - ذكر : أن لأصحاب الشافعي قولين : أحدهما لا يشترط ، لأنها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها ، فأشبهرت الصلاة والصوم . ثم قال : قلنا : إن الصلاة لا تتضمن غرم مال ، وليس كذلك الحج ونحوه ما ذكره العلامة في المتهى . وربما يستفاد من نسبة القول بعدم الاعتبار إلى بعض الشافعية عدم الخلاف فيه منا ولا من غيرنا سواء . لكنه غير ظاهر ، ولذا نسب في كشف اللثام الاعتبار إلى المعتبر والمتهى والتذكرة والتحرير والدروس ، وقال : « وقد يظهر من الخلاف والمبرر . . . ، واقتصر على ذلك . فتأمل .

(٣) ذكر ذلك في المعتبر ، والمتهى ، والتذكرة .

(٤) الوسائل باب : ١٣ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

وإن كان ربما يستتبع المال (١) . وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً ، فالاقوى عدم الاشتراط في صحته ،

(١) ذكر ذلك في الجوادر . وفي كشف اللثام - بعد أن ذكر دليل الفاضلين المتقدم - قال : وورود المنع عليه ظاهر . . . أقول : تصرف الصبي ثانية : يكون تصرفًا في المال ، وأخرى : تصرفًا في النفس . وكل منها ثانية : لا يكون موضوعاً للحكم الوضعي من الصحة والفساد ، بل يكون موضوعاً للحكم التكاليفي لغير ، مثل إنلاف ماله ونحوه وقيامه وقعوده . وثالثة : يكون موضوعاً للحكم الوضعي من الصحة والفساد ، مثل بيع ماله ، وإجارة نفسه للعمل ونحوها . ولا إشكال في أن القسم الثاني من التصرف في المال مشروط باذن الولي ، فلا يصح بيع ماله ، ولا إجارته ، ولا رهنه ، ولا أمثلها من النصائح الواردة على ماله إلا باذن وليه . كما لا إشكال في أن القسم الأول منه ومن التصرف في النفس ليس مشروطاً باذن الولي ، فيجوز له وإن لم يأذن الولي ، ضرورة أنه لا معنى لاشتراطه بالاذن إلا حرمة وقوعه بغير إذن الولي . ومن المعلوم أنه لا حرمة على الصبي ، كما لا وجوب عليه ، فيجوز لصبي السفر بغير إذن الولي كالضرر ، وكذا كل فعل لا يكون إلا موضوعاً للحكم التكاليفي ، ومنه إنلاف ماله .

وأما القسم الثاني من التصرف في النفس فاشتراطه باذن الولي - بحيث لا يتربى الأثر عليه ، ولا يكون صحيحاً إلا به - يتوقف على دليل بدل على عموم ولایة الولي على النفس . ولم يتضح لدينا ذلك ، غير ما ورد عن النبي (ص) من قوله : « أنت ومالك لأبيك » (٢٠) . لكنه وارد في

(٢٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٢ . ونحوه فيه من أحاديث الباب المذكور .

وإن وجب الاستئذان في بعض الصور . وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين (١) ، إن لم يكن مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتها . وأما في حجه الواجب فلا إشكال .

الكبير لا في الصغير ، وأيضاً بدل هذا الحديث على جواز التصرف ذاتاً لا بعنوان الولاية ، وكل ذلك لا يمكن الالتزام به . ولأجل ذلك يظهر وجه قوة ما ذكره المصنف (ره) . وأما التصرف المالي الذي يستتبعه الحج - مثل الهدي ، والكفاية - فحكم الصبي فيه حكم العاجز - كما قيل - فينتقل إلى البدل مع الامكان ، ومع عدمه يسقط . وسيأتي الكلام في ذلك قريباً .
 (١) جعل في المسالك : اعتبار إذن الأبوين فيه أقوى ، وحكي عن القواعد : اعتبار إذن الأب ، وحكي عن الشيخ : عدم اعتبار إذنهما . وفي الروضۃ نسب الميل إلى الأخير إلى الدروس ، ثم قال : « وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر ، وإلا فاشترط إذنهما أحسن . . . »
 أقول : اعتبار إذن الأبوين أو خصوص الأب خلاف قاعدة السلطنة على النفس ، المستفادة من دليل قاعدة السلطنة على المال بالفحوى ، فالبناء عليه يحتاج إلى دليل مفقود ، سوى خبر هشام بن الحكم - المروي في العمال - عن أبي عبد الله (ع) : « قال رسول الله (ص) : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته مولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ، ولا يحج تطوعاً ، ولا يصلى تطوعاً إلا باذن أبيه وأمرها ، وإن كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً عاصياً ، وكان الولد عاقاً » (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرر « حدیث : ٣ .

وفي كشف اللثام : « إنه ضعيف ». وكانه : لأن في السندي أحد بن هلال العبرتائي ، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث لباس المصلي من هذا الشرح . وفي الكافي روى الحديث المذكور بلا زيادة : (ومن بر الولد ...) (١٥) وفي الفقيه رواه مع الزيادة ، لكن اقتصر على ذكر الصوم تصوياً ولم يذكر الحج ، ولا الصلاة (٢٠) . ولكن هذا المقدار لا يوجب السقوط عن الحجية وكذا المناقشة في الدلالة : بأن المراد من العقوق فيه عدم البر ، كما يقتضيه قوله (ع) : « ومن بر الولد ... ». فانهـا مدفوعة : بأنـها خلاف الظاهر . نعم ظاهر الخبر : اعتبار الأمر مع الاذن ، وبدون الأمر يكون الحج عقوقاً ولو مع الاذن وهو مما لم يقل به أحد . فيتعين حله على إرادة بيان المرتبة العالية من البر ، ويكون المراد من العقوق ما يقابلها ، فيكون الخبر وارداً في مقام بيان الآداب الأخلاقية ، التي ينبغي أن يكون الولد عليها بالنسبة إلى والده ، فلا مجال للبناء على اعتبار الاذن في الحج ولا في غيره . ولا سيما بلاحظة عدم اعتبار إذنه في سائر الأفعال المباحة والمكرورة فكيف يعتبر في مثل هذه الأفعال التي هي من أفضل الطاعات وأعظم التقربات؟

نعم إذا نهـا عنها عن شفقتـه عليه وجـت إـطاعـته وحرـم الفـعل إـجماعـاً ظاهـراً ، كـما يـستفاد مـن كـلامـهم فـي مـبحث الصـوم . أما إـذا كانـ نـهـيـه لـاعـن شـفـقـتـه عـلـيـه ، فـالظـاهـر عـدـم وجـب إـطـاعـته ، وإنـ وـردـ فـي كـبـيرـ مـن النـصـوص مـاظـاهـرـه وجـب إـطـاعـة الـوالـد عـلـى الـولـد (٣٥) ، ولـكـنـ لـاجـمالـ للأـخذـ بـه . ومن ذلك يـظهر الاـشكـال فـي التـفصـيل الـذـي ذـكـرـه فـي الرـوـضـة . ولـذـا قـيـدـه المـصنـف (ره) بـأـذـيـتها . وإنـ كـانـ الـلـازـم تـقـيـيـدـها بـما إـذا كـانـت عنـ شـفـقـتـه

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرورة ملحق حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرورة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث : ٤ وشـيرـه .

(مسألة ٢) : يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف ، بل جملة من الأخبار (١) . بل وكذا الصبية ، وإن استشكل فيها صاحب المستند (٢) .

عليه . وعليه يجوز سفر الولد للحج إذا لم يعلم به أبداً ، أو أنها يعلم به بعد رجوع الولد عن السفر ، أو يعلم به حال وقوعه ولكن أذيتها لاعن شفقة على الولد .

(١) منها : صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ، ويصنع بهم ما يصنع بالحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم . ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه » (١٥) ، وصحيف عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) في حديث ، قال : « ... قلت له : إن معنا صبياً مولوداً ، فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقى حيدة فتسألاها كيف تصنع بصبيانها ، فأنتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه ، وجردوه وغسلوه كما يجرد الحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومرى الجارية أن تطوف به بالبيت ، وبين الصفا والمروة » (٢٥) ، ومصحح اسحاق بن عمار : « سألت أبي عبدالله (ع) عن غلام لمن دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام . قال : قل لهم : يغتسلون ، ثم يحرمون ، وادبّوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » (٣٥) . ونحوها غيرها .

(٢) لاختصاص النصوص بالصبي ، وإلحاد الصبية به محتاج إلى دليل

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .

وكذا المجنون (١) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، لعدم

مفهود . ور بما استدل عليه بما تقدم من روایتی اسحاق وشهاب (١٥) . وفي المستند : « فيه نظر ، لعدم دلالتها على وقوع الحج عن الصبية ، بل ولا على وقوع الحج من الصبي ، بجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث ، لأن يكون السؤال عن الحج الواقع حتى يمكن التمسك فيه بالقرير ... » .

أقول : الاحتلام المذكور خلاف الظاهر . نعم قوله (ع) : « وكذلك الجارية » لا يمكن حلها على التشبيه بأنها تمحى وهي بنت عشر سنين ، بل يتبع حمله على أنها تمحى قبل البلوغ ، ولا يقدح ذلك في دلالته . وقد يتمسك على الاحراق بقاعدة الاشتراك . وفيه : أنها مختصة بالخطابات الموجهة إلى الذكر ، ولا تعم الخطاب الموجه إلى الولي على الذكر . وقد يستدل بعوائق يعقوب : « إن معي صبية صغاراً ، وأنا أخاف عليهم البرد ، فمن أين يحرمون ؟ قال : أئت بهم العرج فليحرموا منها » (٢٥) وأشكل عليه في المستند : بأن الثابت منها حج الصبية لا الحج بها .

أقول : أصل الاستدلال يتوقف على أن يكون الصبية جمعاً للذكر والأثنى ، فإن تم فما ذكره من الإشكال ضعيف ، لأن الظاهر من قوله (ع) : « أئت بهم » عدم استقلالهم في الأمور وكونهم تحت تصرفه . فلاحظ .
 (١) ألحقة الأصحاب بالصبي . واستدل في المتباهي : بأنه لا يمكن أخفض حالاً منه . وهو كما ترى ! . فالعمدة فيه : قاعدة التسامع ، بناء على اقتضائها للاستحباب .

(١٥) تقدم ذكرها في أول الفصل . فلاحظ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حدیث : ٧ .

نص فيه بالخصوص ، فيستحق للثواب عليه (١) . والمراد بالاحرام به (٢) جعله محراً ، لأن يحرم عنه ، فيلبسه ثوبي الاحرام ، ويقول : « اللهم إني أحرمت هذا الصبي ... » (٣) ، ويأمره بالتلبية (٤) ، بمعنى : أن يلقنه إياها ، وإن لم يكن

(١) يعني : الولي ، كما يقتضيه الاستحباب في حقه . وفي مصحح عبد الله بن مسنان عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « سمعته يقول : من رسول الله (ص) برؤيته وهو حاج ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله أبكي عن مثل هذا ؟ فقال : نعم ، وذلك أجره » (٥) .

(٢) هذا التعبير مذكور في كلام المصنف وغيره . وهو المذكور في خبر محمد ابن الفضيل ، قال : « سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن الصبي متى يحرم به ؟ قال (ع) : إذا أثغر » (٦) ، وفي صحيح معاوية بن عمارة : « ويصنع بهم ما يصنع بالحرم ... » (٧) وفي خبر أبوب : « كان أبي يحردهم من فنخ . . . » (٨) . لكن في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : « فأحرموا عنه وجردوه . . . » (٩) . والمراد منه هو المراد من غيره .

(٣) ذكر ذلك في الجواهر : ووجهه : استحباب التلفظ بالنية .
 (٤) في صحيح زرارة عن أحد هما ، قال (ع) : « إذا حج الرجل بابته وهو صغير - فإنه يأمره أن يلبي ، ويفرض الحج . فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبحون . قال (ع) :

(٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٧) تقدم ذكره في صدر المسألة .

(٨) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : ٦ .

(٩) تقدم ذكره في صدر المسألة .

قابلًا يلي عنده ، ويجبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه (١) ، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتتمكن منه ، وينبئ عنه في كل مالا يتتمكن (٢) ، ويطوف به ، ويسعى به بين الصفا والمروءة ، ويقف به في عرفات ومنى ، ويأمره بالرمي ، وإن لم يقدر يرمي عنه ، وهكذا يأمره بصلة الطواف ، وإن لم يقدر يصلى عنه . ولا بد من أن يكون ظاهراً ، ومتوضياً ولو بصورة للوضوء ، وإن لم يمكن فيتوضاً هو عنه (٣) ، ويحلق رأسه ، وهكذا جميع الأعمال .

يدفع عن الصغار ، وبصوم الكبار ، ويتنقى عليهم ما ينافي على المحرم من الشاب والطيب . وإن قتل صيداً فعلى أبيه (٤) .

(١) كما يستفاد من الصحيح السابق وغيره .

(٢) هذا الترتيب استفادته من النصوص ظاهرة .

(٣) هذا الترتيب مقتضى معرفت في غيره من أفعال الحج . لكن في كشف اللثام : « وعلى من طاف به الطهارة ، كما قطع به في التذكرة والدروس . وهل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو الجنون ؟ وجهان - كا في الدروس وظاهر التذكرة - من أنها ليست طهارة ، مع الأصل . ومن أنه طواف لاطواف الحامل ، فطهارته أولى بالوجوب ... ». وفي الجواهر : « الأحوط طهارتها معاً ، لأن المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل ، وإن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي ، كما يرمي إليه مافي خبر زرارة من الاجتناء بالصلة عنه ... ». وفيه معرفت : من أن المستفاد من النصوص أن ما يمكن إيقاعه في الطفل يتبع في ذلك ولا يحيزأ بفعل

(٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : .

(مسألة ٣) : لا يلزم كون للولي محرماً في الاحرام

بالصبي ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً (١) :

(مسألة ٤) : المشهور على أن المراد بالولي - في

الاحرام بالصبي غير المميز - للولي الشرعي ، من الأب ، والجد ، وللوصي لأحدهما ، والحاكم ، وأمينه ، أو وكيل أحد المذكورين ، لامثل للعم ، والخال ، ونحوها ، والأجنبي .

نعم ألحقو بالمذكورين : الأم وإن لم تكن ولية شرعاً ، للنص الخاص فيها (٢) . قالوا : لأن الحكم على خلاف للقاعدة ،

فاللازم الاقتصار على المذكورين ، فلا تترتب أحكام الاحرام إذا كان المتصدي غيره . ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولية شرعاً (٣) ،

الولي عنه ، وما لا يمكن إيقاعه في الطفل ينوب الولي عنه فيه ، كما هو مورد خبر زراره . فلاحظ .

(١) لاطلاق النصوص .

(٢) وهو مصحح عبدالله بن سنان السابق (١٥) . لكن لا إطلاق له

يشمل صورة عدم ولابة الأم عليه ، ولو بالاستيدان من ولية الشرعي ، لأن النظر في كلامه (ص) إلى نفي القصور من جهة الطفل ، لأنفي القصور من جهة أخرى . ومقتضى حرمة التصرف بالصبي بغير إذن ولية عدم الجواز بالنسبة إلى الأم كغيرها من الأجانب .

(٣) كما اختاره في المستند ، لما ذكره في المتن . قال (ره) : « لأن

قوله (ع) : « من كان معك من الصبيان . . . » (٢٥) أعم من كان

(١٥) تقدم ذكره في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٢٥) كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

لقوله (ع) : « قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة، أو إلى بطن مر ... » (١)، فإنه يشمل غير للولي للشرعى أيضاً. وأما في المميز فاللازم إذن للولي للشرعى إن اعتبرنا في صحة إحرامه الأذن .

(مسألة ٥) : للفقة للزائدة على نفقة الحضر على للولي لا من مال الصبي (٢) .

مع ولده وغيره وكذا لا اختصاص في الأمر بقوله : « قدموا » (١٥) و « فجردوه » (٢٠) و « لبوا عنه » (٣٥) وغير ذلك ، فإن ثبت الاجماع فهو ، وإنما فالظاهر جوازه لكل من يتکفل طفلاً

أقول : العموم غير ظاهر ، كما يظهر ذلك علاحظة النظائر ، فذاقيل : « قدموا ما كان معكم من المال » لم يكن له عموم يشمل الأموال المقصوبة ، نظير معرفت من الاشكال في مصحح ابن سنان المتقدم في الأم (٤٥) . ولأجل ذلك يتوجه الاشكال على المشهور ، حيث فرقوا بين الأم وغيرها من المتكفلين بالطفل ، مع أن الأدلة في البابين على نسق واحد . وهذا الاشكال زائد على الاشكال عليهم في بناهم على الاطلاق في النص الوارد في الأم .
 (١) (مر) وزان (فلس) : موضع يقرب من مكة من جهة الشام نحو مرحلة . وهو منصرف ، لأنه اسم واد ، وبقال له : « بطن مر ، ومر الظهران » ، كذا في مجمع البحرين .
 (٢) بلا خلاف أجده . لأنه هو السبب ، والنفع عائد إليه . ضرورة

(١٥) كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٢٠) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٣٥) كما في صحيح زرارة المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٤٥) راجع المسألة : ٢ من هذا الفصل .

إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به (١) ، أو يكون للسفر
مصلحة له .

(مسألة ٦) : المدح على الولي (٢) ،

عدم الثواب لغير المميز بذلك ، وعدم الانتفاع به في حال الكبر ، كذا في الجواهر .
أقول : العمدة فيه : عدم الدليل على الاذن بالتصرف في مال الصبي
على الوجه المذكور ، وإن كان الثواب عائداً اليه ، لأن ذلك لا يكفي في
جواز صرف مال الصبي .

(١) كما أشار اليه في الجواهر . لأن صرف المال حينئذ مصلحة
لصبي فيجوز . وإطلاق الأصحاب كون النفقه على الولي منزل على غير ذلك ،
كما أشار اليه في الجواهر أيضاً .

(٢) وفي الجواهر : « كأنه لاختلاف بينهم في وجوبه على الولي
الذى هو السبب في حجه ، وقد صرخ به في صحيح زراره . . . (١٥) » .

أقول : قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان . وأما صحيح
زاره فالامر فيه بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل : « ليس لهم
ما يذبحون » ، فلا يدل على الحكم في صورة تمكن الطفل منه ، بل لعله ظاهر
في الذبح من مال الصبي مع التمكّن منه . بل لا يبعد ظهوره في ذلك من
جهة التقرير . وكان الأولى الاستدلال به بصحح اسحاق بن عمار ، قال :

« سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره ، وخرجوا معنا
إلى عرفات بغیر إحرام . قال : قل لهم يغسلون ، ثم يحرمون ، واذبحوا
عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » (٢٥) ، فان إطلاقه يقتضي الذبح من مال
الولي . بل هو مقتضى إطلاق الخطاب باحتجاجه ، فان الظاهر من إحتجاجه

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : . وقد تقدم ذكر الرواية في
السؤال : ٢ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢ .

وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي (١). وأما للكفارات الآخر

السعى في وقوع الحج منه - ومنه الذبائح - فيتبعين على الولي بذله ، كما يظهر ذلك بلاحظة نظيره ، من الأمر باحتجاج المؤمن أونذر لاحتجاجه ، فإن الظاهر من ذلك السعي في حصول الحج منه حتى ببذل الهدي ونحوه من الماليات .
نعم قد ينافي ذلك ما عرفت فيما تقدم من صحيح زرارة ، وما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم ، من قوله (ع) : « ومن لا يحمد الهدي منهم فإليهم عنه وليه . . . » (٢٥) . ولكن لا يبعد أن يكون المراد من عدم وجداً لهم الهدي عدم وجود الولي للهدي عنهم ، لأن الغالب في الطفل عدم الوجود . لا أقل من احتمال ذلك على وجه يسقط الخبر عن الصلاحية لرفع اليد عن القاعدة المقتضية عدم جواز التصرف في مال الصبي . وقد عرفت أن ترتيب الثواب لا يصحح للولي التصرف في مال الصغير ، فلابجوز له التصدق عالمه وإن كان ما كان للصدقة من الثواب والأجر في الآخرة ، فإن ولاية الولي تقتضي حفظ ماله وصرفه في مصلحته الدنيوية لغير ، وولاية الولي عليه إنما هي بلاحظة ذلك لغير . وإذا ثبت غير ذلك في بعض الموارد فهو للدليل الخرج عن القاعدة المذكورة . مضافاً إلى ما عرفت : من أن ظاهر أمر الولي باحتجاج الطفل لاحتجاجه من مال الولي لا مال الطفل . وعلى هذا ما ذكره الجماعة في محله .

(١) كما هو المشهور . لما تقدم في صحيح زرارة (٢٥) . وفي التذكرة : « إنه يجب في مال الصبي ، لأن ماله يجب بمحنته ، فوجب أن يجب في ماله ، كما لو استهلك مال غيره . . . » . وهو - كما ترى - كأنه اجتناد في مقابل النص ، كما في الجواهر .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث : ٣ . وتقدم ذكر الرواية في المسألة : ٢ من هذا الفصل . فلاحظ .

(٢٦) المراد هو الصحيح الذي تقدمت الإشارة إليه في سدر المسألة .

ج ١٠ (حكم الكفارات المختصة بالعمد بالنسبة إلى الصبي) - ٢٧ -

المختصة بالعمد ، فهل هي أيضاً على الولي ، أو في مال الصبي (١) ، أولاً يجب للكفارة في غير الصيد (٢) ، لأن عمد الصبي خطأ ، والمفروض أن تلك للكفارات لا تثبت في صورة الخطأ ؟ وجوه لا يبعد قوة الأخير ، إما لذلك ، وإما لانصراف أدلةها عن الصبي . لكن الأحوط تكفل الولي ، بل لا يترك هذا الاحتياط ، بل هو الأقوى . لأن قوله (ع) : « عمد الصبي خطأ » (٣) مختص بالديات .

ومثله ماعن ابن ادريس : من عدم وجوب الكفارة فيه ، لافي مال الولي ، ولا في مال الصبي . لانصراف أدلة الكفارة عنه ، لاختصاصها بالمكلف ، لأنها من باب العقوبة ، والصبي لا تكليف عليه ولا عقوبة على مخالفته . فإنه - أيضاً - كالاجتهد في مقابل النص .

(١) اختار الأول في القواعد ، وحكي عن الكافي والنهاية ، إما لاستفادته مما ورد في كفارة الصيد . أو لأنه السبب في هذه الغرامة ، كما تقدم في كلام الجواهر . وأما الثاني فلم أقف عاجلاً على من نسب إليه . نعم لازم ما تقدم من التذكرة في الصيد القول بذلك هنا أيضاً .

(٢) حكي ذلك عن التحرير ، والمختلف وغيرهما ، واختاره في المتن . لما ذكر في المتن .

(٣) كما ذكره جماعة كثيرة ، منهم صاحب المدارك في هذا المقام . وهو الظاهر من مقابلة الخطأ بالعمد ، لشروع التعبير بهما عن الجناية العمدية والخطئية تبعاً للقرآن المجيد (٢٠) . ولقوله : « تحمله العاقفة » (٣٥) . فإن

(١٥) هذا هو مضمون ما رواه في الوسائل باب : ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث : ٢ .

(٢٠) لاحظ : سورة النساء : ٩٢ - ٩١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث : ٤ .

والانصراف ممنوع (١) ، وإنما فيلزم الالتزام به في للصيام أيضاً.
 (مسألة ٧) : قد عرفت أنه لو حج للصبي عشر مرات
 لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة ،

ذلك إنما يكون في الجنابات لامطاً . وقد أشرنا إلى ذلك في مبحث عقد الصبي من تعليقنا على بيع شيخنا الأعظم ، (نهج الفقاہة) . مضافاً إلى ما عليه ضرورة العلماء والعوام : من صحة أعماله القصدية ، من صلاة ، وصوم وسفر ، وإقامة عشرة أيام وغير ذلك ، ولو كان قصده بمنزلة العدم لم يصح شيء من ذلك منه : فلو سافر بقصد المسافة أم وإن بلغ في أثناء السفر . وكذا لو نوى الاقامة عشرة ، فإنه يقصر وإن بلغ في أثناء . وهكذا الحكم في جميع الموارد التي تتقوم بالقصد ، والبناء على كون قصده فيها بمنزلة العدم مما لا مجال له .

(١) الوجه في هذا الانصراف مانقدم ، من أن الفساد من قبل المجازاة على الذنب ، وذلك لا يتأتى في حق الصبي . والمقاييس بالصيام كما ترى ! للفرق بينه وبين المقام بثبوت الفدية فيه مع عدم العمد بخلاف المقام فالخروج عن الأصل المقتضي للعدم غير ظاهر .

تبليغ : الظاهر أنه لا فرق في الاحكام المذكورة جيئها بين الصبي الميز وغيره ، لعموم الأدلة لها معاً ، فكما يستحب الحج بالنسبة إلى الميز يستحب بالنسبة إلى غيره أيضاً . واحتلاتها في صحة توجيه الخطاب لا ينافي الاختلاف بينها في ملاك الحج الاستحبابي ، فالصبي غير الميز نظر الميز الغافل لامانع من عموم الملائكة . كأن استحباب احجاج الولي لا فرق فيه بين الفردين ، لعموم الأدلة ، بل خصوصها . فلاحظ صريح زراة . كأن ثبوت الهدى في مال الولي - وكذا كفاره الصيد - لا فرق فيها بينها أيضاً وانتفاء الكفارة في غير الصيد أيضاً شامل لها معاً .

لكن استثنى المشهور من ذلك : مالو بلغ وأدرك المشر ، فانه حينئذ يجزي عن حجة الاسلام ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه (١) . وكذا اذا حج الجنون ندباً ، ثم كل قبل المشر (٢) . واستدلوا على ذلك بوجوه :

أحدها : للنصوص الواردة في للعبد - على ما سيأتي -

بدعوى : عدم خصوصية للعبد في ذلك (٣) ،

(١) قال في التذكرة . « وان بلغ الصبي ، أو أعتق العبد قبل الوقوف بالبشر ، فوقف به أو بعرفة معتقداً ، وفعل باقي الأركان أجزاءاً عن حجة الاسلام . وكذا لو بلغ أو اعتق وهو واقف . عند علمائنا أجمع ... ». وفي الخلاف : « وإن كلا - يعني : الصبي والعبد - تغير إحرام كل منها بالفرض ، وأجزاء عن حجة الاسلام . وبه قال الشافعي ... (إلى أن قال) : دليلنا : إجماع الفرق وأخبارهم ، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة ، وهي منصوصة لهم ، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المتقدم ذكره ... » .

(٢) يظهر من كلامهم عدم الفصل بين الصبي والجنون . والأدلة الآتية - المستدل بها على الحكم في الصبي - مطردة في الجنون ، ولا فرق بينها فيها . نعم لم أقف على دعوى الاجماع صريحاً في الجنون كما ادعى في الصبي ، وإن عرفت أن ظاهر كلامهم عدم الفرق بينها .

(٣) قد صرحت بذلك في الجواهر ، قال : « إن الحمل على العبد ليس قياساً بعد ما عرفت ، من الاجماع ، وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصية له » .

أقول : لا يظهر وجه لهذا الظهور ، ففي صحيح شهاب عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له . قال (ع) : يجزي عن العبد

بل المناطق الشرعية حال عدم الوجوب لعدم الكمال ، ثم حصوله قبل المشعر . وفيه : أنه قياس . مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ، ولا يقواون به (١) .

الثاني : ما ورد من الأخبار ، من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه ، فإذا استفاد منها : أن للوقت صالح لانشاء الاحرام ، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى . وفيه مالا يخفى (٢) .

حجۃ الاسلام (١٥) . وهو الحال عن الاشعار بعدم الخصوصية ، فضلاً عن الظهور . وصحیح معاویة بن عمار ، قال : « قلت لأبی عبدالله (ع) : مملوك أعتق يوم عرفة . قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » (٢٥) وليس لهذا الصحيح ظهور فيها نحن فيه ، إذ من المحتمل أن يكون المراد منه أن العبد إذا لم يكن حاجاً ، وأعتق فأحرم بعد أن أعتق وأدرك أحد الموقفين ، أجزاء عن حجۃ الاسلام ، بل هذا المعنى أقرب في معنى العبارة المذكورة . نعم رواه في المعتبر بزيادة : « وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ، ويتم حجه ، ويستأنف حجۃ الاسلام فيها بعد » (٣٥) . ودلالة على ما نحن فيه في العبد ظاهرة . لكن دلاته على عدم الخصوصية غير ظاهرة .

(١) يمكن أن يدفع ذلك : بأن الاجماع منع من ذلك .

(٢) فان صاحب الجوادر (٤٥) . مع أنه في مقام تقریب الاستدلال على القول المشهور . اعترف بأن صلاحية الوقت إنما ذكرت استثناءً لنا نحن فيه ، لا أنها دليل ، ضرورة الفرق بين نفس الموضوعين .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حدیث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حدیث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حدیث : ٩ .

ج ١٠ (الاستدلال على إجزاء حج الصبي والجنون اذا كلا قبل المشعر) - ٣١

للثالث : الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج . وفيه : أن موردها من لم يحرم (١) ، فلا يشمل من أحمر سابقاً لغير حجة الاسلام ، فالقول بالاجزاء مشكل (٢) والأحوط الاعادة بعد ذلك إن كان مستطيناً ، بل لا يخلو عن قوة . وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد ، من أنه هل يجب تجديد لذمة حجة الاسلام أولاً (٣) ؟

(١) بل موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر وإن كان محراً .

(٢) وفي الشرائع والمعتبر : « في الاجزاء تردد . . . » وفي المنهى : « وإن أدرك أحد الموقفين بالغًا ففي الاجزاء تردد . ولو قبل به كان وجهاً ، لأن زمان يصح إنشاء الحج فيه ، فكان مجزياً بأن يجدد نية الوجوب . . . وقال بعد ذلك : وبالجملة : فنحن في هذا الموضع من المرددين ، وإن كان الأقرب عندنا الجواز . . . » . وفي المدارك : « التردد في محله . . . » ، وفي المستند : نسب المنع إلى جم من متأخرى المتأخرين ، وجعله الأظهر .

هذا ويمكن الاستدلال للمشهور : بأن عمومات التشريع الأولية تقتضي الصحة ، وليس ما يستوجب الخروج عنها إلا ما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار البالوغ في مشروعية حجة الاسلام . لكنها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحج قبل البالوغ ، ولا تشمل صورة ما إذا بلغ في الاثنين ، فتبقى الصورة المذكورة داخلاً في الاطلاق المقتضي للصحة . نعم لازم ذلك المشروعية أيضاً أو بلغ بعد الوقوف قبل إتمام اعمال الحج ، وقد ادعى - في التذكرة وغيرها - الاجماع على خلافه . لكن يمكن دفعه : بأن الاجماع المذكور هو الموجب للخروج عن مقتضى الأدلة .

(٣) بناء على ما ذكرناه في وجه الاجزاء يكون الحج الواقع منه هو

وأنه هل يشترط في الأجزاء استطاعته بعد البلوغ من للبلد أو من الميقات أولاً (١) ؟ وأنه هل يجري في حج للتمتع مع كون للعمرة بيامها قبل للبلوغ أولاً ؟ إلى غير ذلك ...

(مسألة ٨) : إذا مشى للصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيناً إشكال في أن حجه حجة الإسلام.

(مسألة ٩) : إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبأً فبان

بعد الحج أنه كان بالغاً ، فهل يجزي عن حجة الإسلام أولاً ؟ وجهان ، أوجههما الأول (٢) . وكذا إذا حج للرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيناً حين الحج.

حج الإسلام من حين وقوعه ، غاية الأمر أنه لم يكن واجباً عليه ، وبالبلوغ في الأناء يكون واجباً عليه ، كما إذا بلغ في أثناء صلاة الظهر ، فإنها من حين وقوعها منوية صلاة الظهر ، وبالبلوغ في الأناء يجب إتمامها وتكون واجبة بعد أن لم تكن واجبة ولا يجب إتمامها . فان وجوب نية الوجوب والندب - وقد نوى الندب - نوى الوجوب عند البلوغ ، وإن لم تجب نية الوجوب والندب لم يلزم تجديد نية الوجوب . وأما بناء على الأدلة - المذكورة في كلام المصنف - فربما يختلف الحكم باختلافها ، كما سنبه عليه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

(١) بناء على ما ذكرنا يتعين اعتبار الاستطاعة من الميقات ، لما يأتي : من أن البالغ إذا وصل إلى الميقات متسلكاً ثم استطاع حينئذ وجوب عليه حج الإسلام ، لعموم الأدلة . ومن ذلك تعرف الوجه في حكم المسألة الآتية .

(٢) الأشكال في الصحة في هذه المسألة من وجهين :
الأول : أن حجة الإسلام تختلف مع غيرها من أنواع الحج بالخصوصيات

الداخلية ، نظير الاختلاف بين صلاة الصبح ونافلة الصبح ، فالحج مع فقد بعض الشرائط ليس حج الاسلام وليس واجب ، والحج مع الشرائط حج الاسلام وهو واجب . فإذا حج - بعد ما حج حجة الاسلام - كان حجه غير حجة الاسلام ، فالاختلاف بينها بالخصوصيات الداخلية . وحيثنى فإذا نوى حجاً غير حجة الاسلام كيف تصح حجة الاسلام مع عدم النية ؟! نظير ما لو نوى العصر - باعتقاد أنه صلى الظهر - فتبين أنه لم يصل الظهر فإنها لا تصح ظهراً ، فإذا صحت ظهراً فقد صحت بلا نية

الثاني : من وجهي الاشكال : أنه إذا نوى الأمر النبوي ولم ينو الأمر الوجوبي ، لم يتحقق امتحان الأمر الوجوبي بقصد امتحان غيره ، فلا موجب لسقوطه .

والتحقيق : أن القيد التي تذكر في موضوع الامتحان العبادي اشتباهاً تارة : تلحظ بما هي ، وأخرى : تلحظ طريقة ومرآة إلى غيرها . والأولى تارة : تكون ملحوظة على نحو وحدة المطلوب ، وأخرى : على نحو تعدد المطابق ، فإن لو حظت بما هي على نحو وحدة المطلوب بطلت العبادة ، لفوات القصد إلى الواقع ، لمنافاة قصد القيد . ولو اشتباهاً . فإيه . ففي فرض المسألة إذا لوحظ قيد الحج النبوي والأمر النبوي فقد فات قصد الحج الاسلامي والأمر الوجوبي ، فلا مجال للصحة . وإن لو حظت على نحو تعدد المطلوب فإن كان الاختلاف بين القيد الواقعية والقيود المقصودة من قبل الاختلاف بين الأقل والأكثر صحت العبادة . كما إذا اعتقاد أن الحج الاسلامي شرع في مكة - مثلاً - اشتباهاً ، فقصد الحج الاسلامي المشرع في مكة على نحو تعدد المطلوب ، لم يقدح ذلك في صحة امتحان أمر الحج الاسلامي إذا كان قد شرع في المدينة ، لأن فوات القيد المذكور - الذي قصد اشتباهاً - لا يقدح في قصد الحج الاسلامي ، بعدما كان التقييد على نحو تعدد المطابق . وإن

للثاني من الشروط : الحرية ، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه ، وكان مستطيعاً من حيث المال (١) ،

كان الاختلاف بين القيود الواقعية والقيود المقصودة من قبيل الاختلاف بين المتبادرتين لم يصح الامتناع ، فإن تعدد المطلوب إنما يقتضي وقوع القصد على ذات المقيد حتى على تقدير انتفاء القيد ، ولا يقتضي وقوع القصد على القيد المبادر . ففي المقام إذا قصد الحج غير الإسلامي والأمر النبوي على نحو تعدد المطلوب ، فقد تعلق القصد بذات الحج وبذات الأمر ، لكن لم يتعلق بالحج الإسلامي ولا بالأمر الوجوبي . ولو بني على عدم اعتبار قصد الوجوب والتدب يكون البطلان مستندأ إلى عدم قصد خصوصية الحج الإسلامي فإنه لابد من قصدها في تحقق العبادة ، فينحصر تصحيف الحج الإسلامي - في الفرض - بصورة ما إذا كان قصد الحج غير الإسلامي مقصوداً بالأصلية عبرة ومرآة إلى الحج الإسلامي ، فيكون الحج الإسلامي مقصوداً بالأصلية ولو إجمالاً . ومن ذلك يظهر أنه - مع تباين القيود الواقعية والخطئية - ينحصر تصحيف العبادة بصورة ملاحظة القيد الاستباهي بنحو المرآنية والطريقية ، ومع عدم التباين وكونها من قبيل الأقل والأكثر ينحصر تصحيف العبادة بصورة ملاحظة القيد الاستباهي بنحو تعدد المطلوب ، فإذا لوحظ بنحو وحدة المطلوب تعين البناء على البطلان . ومن ذلك يظهر أنه في اطلاق الصحة في كلام المصنف (ره) نظر ، وكان السلازم التفصيل في المسألتين على النحو الذي ذكرنا . وسيأتي في المسألة الخامسة والعشرين نظير المقام . (١) إجماعاً يفسحه عليه منا ومن غيرنا ، كما في الجواهر . ويشهد له ما في موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى (ع) ، قال : « ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » (١٥) ، وما في خبر آدم بن علي

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب وسبل الحج حدثت : ٢ .

بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه (١) ،

عن أبي الحسن (ع) : « ليس على المملوك حج ولا جهاد ، ولا يسافر إلا باذن مالكه » (٢٠) .

(١) نسبة في الدروس إلى ظاهر الأكثر ، وفي المسالك إلى الأكثر ، ثم قال : « ومستند الأخبار . وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، واستدلوا عليه بأدلة كلها مدخلة ، والمسألة موضع إشكال ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متوجه . ويمكن حمل الأخبار - يعني : الأخبار التي استند إليها الأكثر - على لياحة تصرفه فيما ذكر ، لا يعني ملك رقبة المال ، فيكون وجهاً للجمع وجعل القول المذكور في الشرائع حسناً ، وحكاه في الجواهر عن ظاهر الشهيد في الحواشي ، واختاره هو (قدس سره) . واستدل له بجملة من الأخبار ، كما أشار إليها في المسالك .

منها : صحيح زرار : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال ، من المال ؟ فقال (ع) : إن كان يعلم أنه له مال تبعه ماله وإنما فهو له » (٢٠) ، وصحيحة الآخر عن أبي عبد الله (ع) : « إذا كاتب الرجل مملوكة أو أعتقه ، وهو يعلم أن له مالاً ، ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد » (٣٥) ، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « سأله عن رجل أعتق عبداً له ، وللعبد مال ، وهو يعلم أن له مالاً فتوفي الذي أعتق العبد ، فمن يكون مال العبد يكون للذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال (ع) : إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً قال له ، وإن لم يعلم فالله أولاً سيده » (٤٥) ، وخبر إسحاق بن عمار

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب وجوه الملح حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب المتفق حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب المتفق حديث : ١ .

(٤٥) الرسائل باب : ٢٤ من أبواب المتفق حديث : ٦ .

عن جعفر (ع) عن أبيه : « إن علياً أعتق عبداً ، فقال له : إن ملكك لي ولنك وقد تركته لك » (١٥) ، وصحيغ سعد بن سعد عن أبي جرير ، قال : « سأله أبو جعفر (ع) عن رجل قال لما وكم أنت حر ولني مالك قال (ع) : لا يبدأ بالحرية قبل المال ، يقول : لي مالك وأنت حر يرضي الملوك ، فان ذلك أحب إلي » (٢٠) . هذا مضافاً إلى الاخبار الآتية في أدلة بعض الأقوال . لكن النصوص المذكورة وغيرها لا تصلح لاثبات هذا القول - وهو الملكية مطلقاً - إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة ، وإنما هي واردة في مقام حكم آخر . فالعمدة - في اثبات القول المذكور - : إطلاق أدلة سبيبة الأسباب الموجبة للملك ، التي لا فرق فيها بين الحر والعبد ، كما لا فرق فيها بين مورد ومورد .

وتوجه : أن الشك في المقام ناشئٌ من الشك في قابلية العبد للملك ، لاحتمال أن الملكية مانعة من قابلية الملك للملكية ، والشك في القابلية على النحو المذكور مانع من التمسك بعموم السبيبة ، لأنها لا تحرز القابلية المذكورة ، فيكون المرجع أصله عدم ترتيب الأثر .
ففيه : أن القابلية المذكورة تحرز بالأذواق العرفية ، فإن ذوق العرف في ثبوت القابلية حجة على ثبوتها بتوسيط الاطلاقات المقامية ، وإلا لم يكن مطلق من المطلاقات باقياً على الحجية ، لحصول الشك المذكور في جميعها ، ولا ريب في بطلان ذلك . مضافاً إلى أنه يمكن استفادة القابلية في المقام من النصوص السابقة وإن لم يكن لها إطلاق ، فالعمل بإطلاق دليل السبيبة متبع ، إلا أن يقوم الدليل على خلافه .

هذا وقبل : لا يملك مطلقاً . وعن التذكرة : نسبة إلى أكثر علمائنا ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب المتق حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب المتق حديث : ٩ .

وفي الجواهر عن شرح أستاذه : أنه المشهور غابة الاشتئار بين المتقدمين والمتاخرين ، المدعى عليه الاجماع - بلفظه الصربيح - من جماعة ، وفي الرياض : « هو الأشهر بين أصحابنا ، كما حكاه جماعة منا . وهو الظاهر من تتبع كلامهم جداً ، حيث لم أقف على مخالف لهم في ذلك إلا نادراً ، بل ادعى الشيخ في الخلاف - في كتاب الزكاة - والفضل في نهج الحق عليه إجماعنا صريحاً ، ودل عليه كلام الحلي المحكي في المختلف في كتاب العقق ، حيث قال : إنه لا يملك عندنا . ونحوه عبارة المسوط المحكية عنه في كتاب الكفارات . وربما كان في عبارة الانتصار بإشعار به ، بل ظهور جداً ، مع فتواه صريحاً ، وهو الحجة

واستدل له بصحيحة عبدالله بن سنان : « قلت لأبي عبدالله (ع) : مملوك في بيته مال ، أعليه زكاة ؟ قال : لا . قلت : ولا على سبيله . قال (ع) : لا ، لأنه لم يصل إليه ، وليس هو للمملوك » . (١٥) فأن حكمه ببنفي الملك عن العبد لما في بيته لابد أن يكون من جهة امتنان ملكه وإلا لامكن أن يكون له . وصحيحة محمد بن إسحاق عن الرضا (ع) : « سأله عن رجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبها لها بغير طيب نفسها ، من خدم ومتاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم ولد » . (٢٥) ، وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « أنه قال - في المملوك - : مادام عبداً فإنه ماله لأهله ، لا يجوز له تحرير ، ولا كبير عطاء ، ولا وصبة ، إلا أن يشاء سبيله » . (٣٥) . بل قد استدل عليه بقوله تعالى : (ضرب الله مثلًا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقة حسنة

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب الزكاة عليه حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المفاتحات حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

فهو ينفق منه سراً وجهاً هل يستوون) (١٥) ، وقوله تعالى : (ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شر كاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء . . .) (٢٥) . فان الاستفهام فيه إنكاراً يقتضي امتناع الشركة بين المالك وعده . وما ورد : من أن العبد إذا مات وترك مالاً كان في يده فإنه لمالكه ، ففي موثق عمار الساباطي : « في مكاتبة بين شريكيْن يعتق أحدهما نصبيه ، كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالاً . قال (ع) : المال بينها نصفين ، بين الذي أعتق وبين الذي أمسك » (٣٥) . ولو أمكن ملك العبد كان ميراثاً للمولى ، لأنَّه مال انتقل اليه بموت ملوكه ، مع أنه باطل إجماعاً ، ونصوصاً تضمنت : أن العبد لا يرث ولا يورث ، ففي خبر محمد بن حران : « لا يتوارث الحر والمملوك . . . » (٤٥) . ونحوه غيره .

ويمكن الاشكال في جميع ما ذكر ، أما صحيح بن سنان فلأنَّ السائل لما فرض في السؤال كون المال في يد العبد فهم منه أنَّ المال ليس للعبد ، وإلا كان المناسب أن يقول : « ملوكه له مال » . وحيثذا يكون قول الإمام : « وليس هو للمملوك » مبنياً على ما فهم من كلام السائل ولا يدل على أنَّ المملوك يمتلك أن يملك .

وأما صحيح محمد بن إسماعيل فلأنَّ من الجائز أن يكون أخذ الرجل ما وبه لأم ولده من باب الرجوع في المبة ، الذي لاريب في جوازه في غير الموارد المستثناء ، وليس منها مورد الصحيح . أو لأنَّ للمالك أخذ مال

(١٥) التحل : ٧٥ .

(٢٥) الروم : ٢٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المكاتبة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب مواطن الارث حديث : ٢ .

العبد وإن لم يكن قد وبه إياه ، فلا تدل الرواية على المدعى . بل المناسب الاستدلال بها على الخلاف ، لأن إقرار الإمام (ع) ما في السؤال من وقوع المبة من المالك يدل على صحة المبة ، ولو كان العبد لا يملك كانت لفواً قطعاً .

وأما صحيح محمد بن قيس فلأن قول الإمام علي (ع) : « وما له ظاهر في أن المال للعبد . وحيثند يكون قوله (ع) : « لأهله » متفقاً له لامتناع اجتماع الملكتين على المماوك الواحد ، فلابد من التصرف في أحدهما وذلك إما بحمل الإضافة في الأول على كونها غير إضافة الملكية ، وإما بحمل الام في الثاني على كونها لخض السلطنة على التصرف . والثاني أقرب ، بقرينة ما بعده ، الظاهر في كونه تفسيراً لقوله : « لأهله » ، بل قوله (ع) : « إلا أن يشاء ... » ظاهر في صحة الوصبة إذا شاء السيد . فتكون الوصية له ، ولا تصح الوصية بمال الغير ، وإن أجاز المالك . كما يظهر من ملاحظة كلامهم في كتاب الوصية . فتكون الرواية على القول الأول أدل منها على القول الثاني .

وأما الآية الأولى فان كان الاستدلال بها من جهة وصف العبد بأنه لا يقدر ، فليس ذلك محل الكلام ، إذ لا خلاف في أنه محجور عليه وإن قلنا بملكه . وإن كان من جهة أن المقابلة بين قوله تعالى : (عبداً مما لا
قلنا بملكه . وإن كان من جهة أن المقابلة بين قوله تعالى : (عبداً مما لا
لابقدر على شيء ...) (١٠) وقوله تعالى : (ومن رزقناه من رزقاً
حسناً ...) (٢٥) يدل على أن وصف المملوكة يراد منه عدم الملكية ،
فكأنه قال : « عبداً لا يجد شيئاً ولا يقدر على شيء » في مقابل من يجد
شيئاً ويقدر عليه ، وإرادة عدم المملوكة لا وجيه له ، إلا لأن
المملوكة مانعة من الملكية . فالظاهر أن الوجه في المقابلة : مجرد عدم
القدرة ، المراد بها الأعم من عدم القدرة على التملك ، فكأنه قال تعالى :

« عبداً ملوكاً لا يقدر أن يملك ، وحرأ يقدر أن يملك فيملك وينفق » . فالفارق المقصود بيانه هو عدم القدرة على التملك في العبد ، والقدرة على التملك وعلى التصرف فيها يملك في الحر ، فلا دلالة فيها على المدعى . هذا مضافاً إلى أن التمثيل أعم من وقوع المثال في الخارج - كما قبل - وإن كان ضعيفاً ، لأنه خلاف الظاهر . وأما الآية الثانية فالظاهر منها نفي الاشتراك بين العبد والموالي على نحو يكونان سواء ، وذلك لا يدل على المدعى ، إذ يكتفي في نفي المساواة كون الموالي قادراً على التصرف والمملوك ليس قادرآ عليه إلا باذن مولاه ، فهذا المقدار من الاختلاف - في القدرة واللاقدرة - كاف في نفي المساواة .

وأما ماورد : من أن العبد إذا مات كان ماله لولاه (١٥) ، فهو من الأحكام التعبدية . ولا ينافي ماورد : من أنه لا توارث بين الحر والعبد (٢٠) لأنه إما مخصوص بذلك ، أوهو مخصوص بغيره ، بناء على أن المراد نفي التوارث الذي يكون بين الحررين في مراتب الارث ، ولا يشمل ما ينحى فيه ، ولا هذا النحو من التوارث . فلا يمكن من ذلك استفادة كون مافي يد العبد لولاه لاله ، كما لا ينافي .

ومثله في الاشكال : الاستدلال على ذلك بما دل على عدم صحة الوصية للعبد ، كصحبيج محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في مسکاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث . فقضى : أنه يرث بمحاسب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بمحاسب ما أعتق منه . قال : وقضى (ع) في مكاتب أوصي له بوصية ،

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٣ ، ٢٤ من أبواب موانع الارث .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب موانع الارث حدث : ٢ .

وقد قضى نصف ما عليه ، فاجاز له نصف الوصية . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه ، فأوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية ...)١٥(. وجه الاشكال : أن عدم صحة الوصية له أعم من عدم القابلية للملك . وأما قول الورثة : « لا تجوز وصيتها له لأنها مكاتب لم يعتق » فهو وإن دل على ظهور ذلك عندهم لا يدل على مانع فيهم أيضاً كظهور ذلك عندنا . ومثله - أيضاً - في الاشكال : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، المتضمن للخلاف الواقع بين ابن شبرمة وابن أبي ليل ، فيما لو أعتق عبيده وكان يحيط بيته بأثمانهم ، وفي ذيله قال : « فقلت له - يعني : أبا عبدالله (ع) - : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره ، وقيمة العبد سبعين درهماً ، ودينه خمسة درهم ، فأعتقه عند الموت ، كيف يصنع؟ قال (ع) : يباع العبد فإذا أخذ الغرماء خمسة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم . فقلت : أليس قد بقي عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال (ع) : بلى . قلت : أليس للرجل ثلث يصنع به ماشاء؟ قال : بلى . قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثالث من المائة حين أعتقه؟ قال : إن العبد لا وصية له ، إنما ماله لمواليه)٢٠(. فان نفي الوصية للعبد ، معللاً : بأن ماله لمواليه ، كالصرير في أن العبد لا يملك ، فتكون الوصية لغواً . لكن قول السائل بعد ذلك : « قلت : فإن قيمة العبد سبعين درهماً ، ودينه ثلاثة درهم ، فضحك ، وقال : من هنا أتي أصحابك ، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته ، وأجيزة وصيته على وجهها . فالآن يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلاثة للورثة ، ويكون له السادس » .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المكاتبة حدث : ٢ . ويقرب منه - بتغير مختصر-

ما في باب : ٨٠ من أبواب الوصايا حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوصايا حدث : ٤ .

ما يوجب الارتباط في دلالة الرواية ، وكيف جاز أن يكون له السادس في الفرض الأخير في الرواية ، ولم يجز أن يكون له أقل من السادس - كما في الفرض السابق في الرواية - مع اشتراكتها في التعليل ؟

مضافاً إلى أن المفروض في الرواية ليس من الوصية التملبكيه ، بل هو من الانشاء المنجز عند الموت ، الذي ترجع فائدته إلى العبد . ولاريب في صحته من المالك إذا كان في غير مرض الموت ، وإن قلنا بأن العبد لا يملك ، فكيف صح تطبيق عدم صحة الوصية للعبد فيه ، معللاً بما ذكر ؟ مع أن الرواية من أدلة القول بأن المنجزات من الثالث ، وهو خلاف التحقيق . ولعل الأولى في توجيهها : حملها على أن الإمام (ع) في مقام تقضي القياس جريأاً على منذهب أهل القياس ، لأن في مقام بيان الحكم الواقعى بل هو إشكال آخر على الرواية - مع قطع النظر عن الاشكاليين السابقين - يمنع من صحة الاستدلال بها على المقام . وهذه الوجوه من الاشكال هي العمدة في سقوط الرواية عن الحجية على المقام ، وإلا فالفقرة المذكورة من أوضح الأدلة على نفي الملكية .

ومثل ذلك في الاشكال : ما في المختلف من الاستدلال على ذلك بقوله : « لأنه لو ملك المال لدخل المال في ملكه بالأسباب الموجبة للدخول من غير اختيار ، كالميراث وشبهه . وال التالي باطل إجماعاً ، فكذا المقدم ... » إذ فيه : منع الملازمة في الشرطية الأولى ، لامكان كون الرقية مانعاً من الارث ، كالقتل والكفر . ومثله استدلاله : بأنه لو ملك لما جاز للمولى أحده منه قهراً ، وال التالي باطل إجماعاً . إذ من الجائز أن يكون للعبد حكم ينحصر به ، من جواز أخذ المولى ماله منه قهراً . ومن ذلك تعرف إشكال ماذكره السيد في الرياض بقوله : « وباجملة : تتبع النصوص - الواردة في العتق والوصية للملموك - يكشف عن عدم الملكية له دون ريبة ... »

فإن ثبوت بعض الأحكام بدلائل لا يدل على ما ذكر ، فضلاً عن الدلالة بلا ريبة . وبالجملة : لاتصلح الأدلة التي استدل بها على نفي الملكية لأنبات ذلك .

هذا وفي المسألة أقوال أخرى بالتفصيل بين الموارد ، منها : ماحكاه في الشرائع بقوله : « وقيل : يملك فاضل الضررية خاصة . وهو المروي ... » وفي الجواهر : « إني لم أعرف القائل به بالخصوص ، وإن نسب إلى الشيخ في النهاية والقاضي . لكن الذي عثرت عليه في الأول - مع عدم اختصاصه بفاضل الضررية - صريح في إرادة ملك التصرف ، كما حكاه عنه في الدروس لا الرقبة ... إلى أن قال - بعد حكاية كلامه - : ونحوه عن القاضي ... » وأشار في الشرائع إلى صحيح عمر بن يزيد قال : « سألت أبي عبدالله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضررية فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ، فأصحاب المثلث في تجارتة مالاً » سوى ما كان يأخذ مولاه من الضررية . قال : فقال : إذا أدى إلى سيده مافرض عليه ، مما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك . قال : قال : أبو عبدالله (ع) : أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض ، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؟ قال : قلت : للملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق ، بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده ؟ قال : نعم ، وأجر ذلك له . قلت : فإن اعتق مملوكاً مما اكتسب - سوى الفريضة - من يكون ولاء العنق ؟ قال (ع) : يذهب فيتوالي من أحب ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه . قال : قلت : أليس قد قال رسول الله (ص) : الولاء لمن أعنقه ؟ قال : فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله . قلت : فإن ضمن العبد الذي أعنقه جريرته وحدثه ، أيلزمه ذلك ؟ قال : فقال : لا يجوز ذلك ، ولا

يرث عبداً حراً^(١٥) . ودلاته على أن المال للمملوك ظاهر . ولا سيما علامة قوله (ع) : « إن أجر ذلك له » ، وتعليق عدم الولاء له إذا أعتق عبداً : بأنه لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، إذا كان المال لمؤلفه لأن المناسب التعليق : بأنه ليس بمعتق ، لأن المراد به من له العتق ، لامن قام به العتق ، كما هو ظاهر . والمناقشة فيه : بأنه مخالف لما دل على حجز العبد عن التصرف .

مندفعه : بأن الظاهر من إطلاق وضع الضريبة الاذن في التصرف فيما زاد عليها . نعم يشكل هذا التفصيل : بأن الصحيح المذكور إنما يدل على ثبوت الملكية فيما زاد على ضريبة المولى ، ولا يدل على نفيها في غيره ، فلا يكون سندأً للتفصيل . إلا إذا بني على قيام الدليل على عموم نفي الملك ، ليكون الجمع بينه وبين الصحيح المذكور بالخصوص والتفصيل . لكن عرفت خلافه .

ومنها : أنه يملك أرش الجنابة خاصة . حكاه في الشرائع قوله ، وفي الجواهر : إنه لم يعرف القائل به ، كالسائل بالتفصيل بين فاضل الضريبة وأرش الجنابة وبين غيرها ، وكالسائل بالتفصيل بين ماملكه مؤلاه خاصة ، أو مع أرش الجنابة خاصة ، أو مع فاضل الضريبة فقط ، أو الثلاثة ، دون غيره . ونقل عن شيخه في شرحه : أنه حكى جميع ذلك بل وغيره . وكيف كان ، فقد استدل على التفصيل - الحكى عن الشرائع - بموقف إسحاق بن عمارة ، قال : « قات لأبي عبدالله (ع) : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : حلاني من ضريبي إيساك ، ومن كل ما كان مني إيليك ، وما أخفيتك وأرهبتك ، وبمحله ويجعله في حل رغبة فيما أطعاه . ثم إن المولى بعد أن أصاب الدرامم التي أعطاها في موضع وضعها فيه العبد فأخذتها السيد ، أحلال هي له ؟ فقال (ع) : لا تحمل له لأنه افتدى بها عن نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أbras بيع الحيوان حدث : ١ .

أو بذل له مولاه للزاد ولراحلة (١). نعم لو حج باذن مولاه
صح بلا إشكال ،

قال : فقلت له : فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول ؟ قال (ع)
لا : إلا أن يعمل لها فيها ، ولا يعطي من الزكاة شيئاً (١٥) . وفيه :
أنه ليس من أرش الجنابة - كما هو واضح ، وذكره في الجواهر وغيرها -
فإن جاز العمل به في الخروج عن أدلة المدعى ، تعين القول بضمونه ، لا
في أرش الجنابة ، كما هو المدعى . ولا سيما أن أرش الجنابة لا يرجع إلى
العبد وإنما يرجع إلى مالكه ، لأنه عرض النقص الوارد على ملكه . ولذا
قال في الجواهر : « وتسمع - إن شاء الله - في كتاب القصاص والديات
المفروغية عن ملك السيد أرش جنابة العبد الذي هو مملوك له . والأرش
جبر تفاوت ما نقص من ملكه »

والتحصل مما ذكرنا : أن القول بنفي الملك لا دليل عليه ظاهر .
والأفق بالأدلة الخاصة - ومنها صحيح عمر بن يزيد ، وموثق اسحاق التقدمان
هو القول بالملك في الجعلة . والذي تقتضيه إطلاقات أدلة السبيبة هو الملكية
مطلقاً ، إلا في موارد خاصة دل الدليل على نفي الملكية فيها ، بنحو لا يمكن
استفادته عموم نفي الملكية منها ، كي تكون موجبة لتفيد دليل السبيبة أو
نخصيصه بالحر . وما ذكرنا تعرف الاشكال فيما تقدم في الرياض : من أن
تبعد النصوص - الواردة في العتق والوصية للملوك . يكشف عن عدم الملكية
له من دون ريبة . ومن ذلك تعرف ضعف التفصيلات التي حكى في الجواهر :
حكايتها عن استاذه . فلاحظ ، وتأمل .

(١) في الجواهر : دعوى الاجساع بقسميه عليه - منا ومن غيرنا -

وإن بذل له مولاه .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب بيع الحيوان حديث : ٣ .

ولكن لا يجزيه عن حجحة الاسلام (١) . فلو أعتق بعد ذلك أعاد ، للنصوص ، منها : خبر مسمع : « لو أن عبداً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجحة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً » (٢٠) . ومنها : « المملوك إذا حج - وهو مملوك - أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق ، فإن أعتق أعاد الحج » (٢) . وما في خبر حكم بن حكيم : « أيما عبد حج به موليه فقد أدرك حجحة الاسلام » (٢٠) محمول على إدراك ثواب الحج (٣) : أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكاً ، لخبر أبان : « للعبد إذا حج فقد قضى حجحة الاسلام حتى يعتق » (٣٠) ، فلا إشكال

(١) إجماعاً بقسميه ، منا ومن غيرنا أيضاً ، كذا في الجواهر . وفي المستند : بالاجماع ، والنصوص .

(٢) يزيد به صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « إن المملوك إن حج - وهو مملوك - أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعلمه الحج » ، (٤٠) وصحيحه الآخر : « قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ، ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فإن أعتق أعاد الحج » (٥٥) . والمن لا يافق أحد المتنين .

(٣) ذكر ذلك في الوسائل . وفي الجواهر : ادعى إجماع الأمة على خلاف الخبر المذكور ، ثم قال : « فن الواجب طرحته . أو حلها على

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

في المسألة . نعم لو حجج باذن مولاه ، ثم اعتقد قبل إدراك المشرع ، أجزاء عن حجة الإسلام . بالاجماع ، والنصول (١) .
ويبقى الكلام في أمور :

أحدها : هل يشترط في الأجزاء تجديد النية - للحرام بحجة الإسلام - بعد الانتعاق فهو من باب القلب ، أو لا بل هو انقلاب شرعي ؟ قولهان مقتضى إطلاق النصوص الثاني ، وهو الأقوى (٢) .

إدراك ثواب حجة الإسلام مادام ملوكاً

(١) قال في الجواهر : « بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه »
وفي صحيح معاوية بن عمارة : « قلت لأبي عبدالله (ع) : ملوك أعتقد يوم عرفة . قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » (١٥) ورواه في المعتبر بزيادة : « وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ، ويتم حجه ، ويستأنف حجة الإسلام فيما بعد » (٢٠) . وخبر شهاب عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أعتقد عشية عرفة عبداً له ، أبجزي عن العبد حجة الإسلام ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) ، وصحيحه عنه (ع) : « في رجل أعتقد عشية عرفة عبداً له . قال (ع) : يجزي عن العبد حجة الإسلام ، وبكتاب للسيد أجران : ثواب العتق ، وثواب الحج » (٤٥) . ونحوها غيرها .

(٢) كما في الجواهر . لما ذكر . وحكي فيها عن الخلاف : وجوب تجديد نية الاحرام ، وعن المعتبر ، والمتنهى ، والروضة : وجوب تجديد

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

نية الوجوب ، وعن الدروس : وجوب تجديد النية .

أقول : الاحتمالات المتصورة في الأجزاء ثلاثة : (الأول) : أن يكون الحج - الذي وقع فيه العتق قبل أحد الوقوفين - هو حج الاسلام من حين وقوعه ، كما ذكرنا في الصبي أنه الأظهر . (الثاني) : أن لا يكون حج الاسلام حين وقوعه ، ولكن يكون حج الاسلام حين الانعتاق . (الثالث) : أن يكون غير حج الاسلام حتى بعد الانعتاق ، لكنه يجزي عن حج الاسلام ، فهو مستحب يجزي عن الواجب . فعل الأخير لا مجال لتجديده النية - لافي الاحرام ، ولا في الوجوب ، ولا في غير ذلك . لأنه لم يتغير عن حال وقوعه وحدوده . وعلى الأول لا مجال لتجديده نية الاحرام ولا لتجديده نية حج الاسلام ، ولكن يجدد نية الوجوب ، لأنه حال وقوعه لم يكن واجباً وفي الائتاء صار واجباً . وعلى الثاني يجدد نية الموضوع ونية الوجوب .

والذى يقتضيه الجمود على قوله (ع) : « يجزي عن العبد حجة الاسلام » هو الأخير ، لأن إجزاء شيء عن آخر يقتضي الاثنيبنة بينها . كما أن مقتضى الجمود على قوله (ع) : « إذا أدرك أحد الموقفين » هو الثاني ، لأن الأول والأخير لا يختص فيها الادراك بال موقف ، بل كان الادراك فيها للحج من أوله إلى آخره . والذي يقتضيه الأخذ بالمعمومات - الدالة على وجوب الحج الاسلامي - هو الأول ، لأن القدر اللازم في الخروج عن العمومات صورة وقوع الحج بتمامه في حال الرقية ، أما صورة وقوع بعضه في حال الحرية فلا موجب للخروج فيها عن عموم الوجوب ، كما تقدم ذلك في الصبي .

لكن البناء على الأخذ بالعموم في الفرض يقتضي اختصاص الأجزاء بصورة كون نيتها للحج - من حين شروعه فيه - بعنوان كونه الحج المشروع

ج ١٠) لو لم يجدد العبد النية عن جهل بالانعتاق أو بالاجزاء) - ٤٩ -

فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ ، أو علم ولم يعلم
الاجزاء حتى يجدد النية ، كفاه وأجزاء (١) .

في حقه ، فيكون ناوياً لحج الاسلام إجمالاً ، وإن كان قد أخطأ في تطبيق
غيره عليه : فلو لم يكن الأمر كذلك - بأن كان ناوياً للحج الاستحباتي
لنفسه - فالقواعد العامة تقضي عدم الاجزاء ، كما عرفت الاشارة إلى ذلك
في المسألة التاسعة . لكن ذلك خلاف إطلاق النصوص . ولأجل ذلك يشكل
الرجوع إلى إطلاق دليل وجوب الحج ، الشامل للحر والعبد . وحينئذ يدور
الأمر بين الامرين الآخرين . ولا يبعد البناء على الثاني ، لأن إجزاء شيء
عن آخر وإن كان يتوقف على الاثنينتين ، لكن يكفي فيها الانقلاب في
الأثناء . وحينئذ لامانع من البناء على الانقلاب ، اعتماداً على قوله (ع) :
« إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » ، فيكون وقوفه من حج الاسلام
وما قبله من غير حج الاسلام ، اجزى بمجموعها عنه . وهذا هو الذي
يقتضيه الأخذ بظاهر نصوص المقام من غير تكلف .

(١) فان قلت : إذا كان الحج غير الاسلامي ينقلب بعد الانعتاق
إلى الحج الاسلامي ، لزم الاتيان به على وجه العبادة ، فإذا فاتت النية لم
يصح وإن كان عن جهل بالحكم أو الموضوع . قلت : إطلاق النصوص
يقتضي الاجزاء إذا فاتت النية عن جهل بالحكم أو الموضوع ، فيكون
الاجزاء مرتبأ على الانقلاب الواقعي . نعم إذا تعمد ترك النية ، أو أفسد
نية - برياء أو نحوه - لم يصح ، لأنه خارج من منصرف النصوص . ولو لا
إطلاق النصوص المذكور كان اللازم تجديد النية - بالقدر اللازم - في
الشرع بحج الاسلام وغيره من العبادات . والظاهر أن هذا هو المراد بالقلب
فالمراد به الانقلاب على وجه يلزم تجديد النية ، لا القلب بمعنى الذي يكون
باختبار المكلفين فإن اختياره حصل وإلا فلا ، فإنه بهذا المعنى لا دليل عليه

الثاني : هل يشترط في الاجزاء كونه مستطیعاً حين الدخول في الاحرام ، أو يكفي استطاعته من حين الانتعاق ، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال ، أقواها الاخير (١) ،

كما عرفت في وجوه الاحتمالات السابقة . فلاحظ .

(١) قال في الدروس : « ولو أعتق قبل الوقوف أجزاء عن حجة الاسلام . بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ... ». وفي الروضة . بعد أن حكم باعتبار الاستطاعة سابقاً ولا حقاً في الصبي والمجنون . قال : ويشكل ذلك في العبد إن أحلاه ملكه . وربما قبل بعدم اشتراطها فيه للسابق ، أما اللاحق فنعتبر قطعاً ... ». وفي المدارك : « واعتبر الشهيد في الدروس : تقدم الاستطاعة وبقائها ، مع حكمه باحالة ملك العبد . وهو عجيب ... » ولما كانت الاستطاعة لاتحصر بالملك بل تكون بالبدل أيضاً . كما سيأتي . لامجال لاشكال الروضة ، ولا تعجب المدارك ، كما ذكره غير واحد من تأخر عنهم . والذي اختاره في المدارك : عدم اعتبار الاستطاعة أصلاً ، لاسابقاً ولا لاحقاً ، وجعله مما ينبغي القطع به ، وقواه في الجواهر وغيرها مستدلين باطلاق النصوص .

ويشكل : بأنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة ، وإنما هي واردة لبيان الاجزاء بالحرية عند أحد الموقفين ، فيبقى اعتبار بقية الشرائط بحاله ، كما أشار الى ذلك في الروضة في حكم الصبي والمجنون . وقال في كشف اللثام : « ثم من المعلوم أن الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ، لكن الآباء لما جامع الاستطاعة التي للمركي غالباً ، وكانت كافية في الوجوب هنا وإن كانوا ناثرين . كما مرت الاشارة اليه . لم يشرطوها ... ». ثم نقل عن التذكرة : استقرار الوجوب في الصبي والعبد ، سواء كانا موسرين أم معسرین ، لأن ذلك واجب عليهما

ج ١٠ (الكلام في كفاية إدراك أحد الموقفين في إجزاء حج العبد) - ٥١ -

لاطلاق النصوص . وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام (١) .

الثالث : هل الشرط في الاجزاء إدراك خصوص المشعر (٢) - سواء أدرك للوقوف بعرفات أيضاً أولاً - أو يكفي إدراك أحد الموقفين ، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك

بإمكانه في موضعه . ثم قال : « ومن اشترط استطاعة الثاني المجاور مكة اشترطها هنا في الاجزاء ... » .

وبالجملة : الاطلاق الذي ذكروه غير واضح . وعدم تعرض الأكثر لاعتبار الاستطاعة لا يدل عليه ، لأن مصب كلامهم جهة الرقية والحرية لغيرهما . وأما ما ذكره في كشف اللثام : من اعتبار الاستطاعة عند الكمال - واحتمله في الروضة ، كما تقدم - فوجده أن الاستطاعة إنما تكون شرطاً حال الوجوب لاقمه ، إذ لا دليل على اعتبارها قبله في غير المقام ، فضلاً عن المقام . وفي المستند جزم باعتبار الاستطاعة حين العنق . واستدل عليه بالآية (١٥) ، والنصوص (٢٠) لكن دلالة الآية غير ظاهرة ، لاختصاصها بغير الفرض ، كما لا يخفى .

(١) هذا الانصراف غير ظاهر . وليس حال العبد الذي أعتقد أثناء الحج إلا حال غير المستطيع الذي تكلف الحج ، فإنه إذا شرع فيه لا يتوجه عليه الأمر بحج الاسلام مطلقاً وإن لم يكن مستطعاً .

(٢) كما هو ظاهر عبارة الشرياع . ومثلها : بعض العبارات الأخرى

(١٥) المراد هو قوله تعالى : (وقه مل الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً . . .)

آل عمران : ٩٧ .

(٢٠) لاحظ الوسائل باب : ٨ من أبواب الحج حدث : ٤، ٥، ٧٦ و غيرها ويأتي ذكر الأحاديث قريباً - إن شاء الله - في المسألة : ١ من مسائل اعتبار الاستطاعة في حجۃ الاسلام .

للوقوف بعرفات معتقداً كفى ؟ قولان ، الأحوط الأول . كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر ، فلا يكفي إدراك الأضطراري منه (١) . بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين (٢) ، وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر ، لكن إذا كان مسبقاً بادراك عرفات أيضاً ولو ملوكاً .

حيث اقتصر فيها على المشعر . وظاهر أكثر العبارات : الاجزاء بادراك أحد الموقفين ، كما هو مذكور في النص ، بل لاينبغي التأمل فيه . لكن مع ذلك قال في الجوواهر : « ولو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر ، فلا يبعد عدم الاجزاء ، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن كل واحد منها يعزى مع الاتيان بما بعده ، لاهو نفسه ... » . وفيه : أن مادل على صحة الحج بادراك عرفة وحدها عند الأضطرار حاكم عليه ، فيكون مقدماً عليه ، لأن موضوع الاجزاء فيها نحن فيه إدراك أحد الموقفين - حال الحرية - في الحج الصحيح ، فإذا ثبتت الصحة بادراك عرفة وحدها مع الأضطرار ثبت موضوع الاجزاء . والمظنون : أن الاقتصار على ذكر المشعر كان بلحاظة الزمان ، لأن إدراك السابق غالباً إدراك للاحق ، لا لخصوص وقوف المشعر .

(١) في الجوواهر جعله المنساق من عبارات الأصحاب ، ثم قال : « ولعله كذلك ، اقتصاراً على المتيقن . . . » وتوقف المصنف (ره) ناشئاً من احتمال الرجوع إلى إطلاق نصوص المقام المقتضي للاكتفاء به ، لأن إدراك اضطراري المشعر إدراك لأحد الموقفين . ومن احتمال انصراف النصوص عن الأضطراري إلى الاختياري المجعل الأولي . لكن الظاهر أنه بدوي لا يعتمد به .

(٢) كأنه لاحتمال انصراف الدليل إلى هذه الصورة بخصوصها ،

للرابع : هل الحكم مختص بحج الافراد وللقرآن ، أو يجري في حج للتمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه ؟
للظاهر الثاني (١) ، لاطلاق للنصوص . خلافاً لبعضهم ، فقال
بالأول (٢) ، لأن إدراك المشعر معتقداً إنها ينفع للحج للعمره
للواقعه حال المملوكيه . وفيه : مامر من الاطلاق . ولا يقبح
ما ذكره ذلك البعض ، لأنها عمل واحد . هذا إذا لم ينعتق
إلا في الحج ، وأما إذا انعمت في عمرة للتمتع ، وأدرك بعضها
معتقداً فلا يرد الاشكال .

(مسألة ١) : إذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتبس
به ليس له أن يرجع في إذنه (٣) ، لوجوب الاتهام على المملوك ،
ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق . نعم لو أذن له ثم رجع
لأنها الفرد الاختياري الأولي ، كما تقدم في إدراك إضطراري المشعر . لكن
عرفت أنه بدوي لا يعتمد به .

(١) كاختياره في الجواهر . وحكاه في كشف اللثام عن نص الخلاف
والتدكرة ، وفي الدروس : نسبة إلى ظاهر الفتوى .

(٢) حكى في كشف اللثام : الأول عن بعض في مبحث الصبي والجنون
واختاره ، لأن العمرة فعل آخر مقصول عن الحج ، و وقت بتمامها في
الصغر أو الجنون كعمرة أوقعها في عام آخر ، فلا جهة للاكتفاء بها .
فيكون كمن عدل اختياراً إلى الافراد ، فإذا أتم المنسك أتي بعمره مفردة
في عامه ذلك ، لا بعده انتهى . والاشكال عليه بما ذكره المصنف :
من أنها عمل واحد ، متوجه . فالعمل بالاطلاق متعدد .

(٣) الظاهر أنه لا إشكال فيه عندنا . قالوا : لأنه إحرام انعقد صحيحاً

قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه (١) . وإذا لم يعلم برجوعه فتابس به ، هل يصح احرامه ويجب إتهامه ، أو يصح ويكون للمولى حله ، أو يبطل ؟ وجوه ، أوجهها الأخير (٢) . لأن للصحة مشروطة بالاذن ، المفروض سقوطه

فلا ينحل إلا بمحل شرعي . وفي التذكرة : نسب ذلك إلى غير واحد من علماء الخالفين ، وحكي الخلاف فيه عن أبي حنيفة ، وحكي خلافه في كشف اللثام أيضاً . وكأنه : لأن دليل وجوب الأئمَّا ناظر إلى وجوب الأئمَّا من حيث كونه إماماً ، ولا نظر فيه إلى تخليل التصرف بمال الغير . وأفعال العبد لما كانت مملوكة للمولى احتاج في جواز التصرف فيها إلى دليل ، وهو مفقود . ومن ذلك يشكل ما ذكره المصنف - تبعاً للجواهر - من أنه لا طاعة لخالق في معصية الخالق ، فإن ذلك يختص بما إذا لم يلزم التصرف بمال الغير . أما إذا كان قد لزم ذلك فلا مجال له ، لأن البقاء على الاحرام معصية للخالق ، لما دل على حرمة التصرف في مال الغير ، كما في سائر موارد التصرف في مال الغير وإن لم تجحب اطاعته . فليس المقام من باب الاطاعة للمخلوق ، بل من باب حرمة التصرف بغير إذن المالك وإن لم يكن آمراً ، أو كان من لا تجحب اطاعته .

(١) لانتفاء الاذن ، المانع من صحة التقرب بالاحرام .

(٢) لم أعرف من اختاره . نعم في المعتبر . وعن غيره - : فيه تردد . ومحكي عن الخلاف والمبسوط والوسيلة : الصحة ، وللمولى أن يحمله . وفي القواعد ذكر ذلك ، ولكن قال بعده : « على إشكال ... » . ووجه الاشكال على ما ذكره غير واحد - : هو عموم حق المولى ، وعدم لزوم الاذن ، خصوصاً وقد رجع قبل التلبس . ومن انعقاد الاحرام صحيحاً فلا ينحل إلا بحال شرعي ، ولزوم الاذن بصحة الاحرام ، ومحكي الأول عن المختلف .

بالرجوع (١) . ودعوى : أنه دخل دخولاً مشروعًا فوجب إتامه ، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكيل قبل للتصرف ولم يعلم للوكيل . مدفوعة : بأنه لا تكفي المشروعية للظاهرية . وقد ثبت الحكم في للوكيل بالدليل ، ولا يجوز للقياس عليه . (مسألة ٢) : يجوز للمولى أن يبيع مملوكة الحرم باذنه (٢) وليس للمشتري حل احرامه . نعم مع جهله بأنه حرم يجوز له للفسخ ، مع طول للزمان الموجب لفوat بعض منافعه . (مسألة ٣) : إذا انعقد للعبد قبل المشعر فهديه عليه ، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم (٣) .

وفي المدارك والكشف وغيرها : صحة الاحرام ولزومه ، واختاره في الجواهر للدخوله دخولاً مشروعًا ، فكان رجوع المولى كرجوع الموكيل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل .

(١) كيذا ذكر غير واحد وجهاً للبطلان . لكن لم يتضح ما يدل عليه . ولذا قال في كشف اللثام : « من الشك في أن الشرط : الاذن ، كالوضوء للصلوة . أو اعتقاده ، كطهارة التوب فيها . . . » . ومع هذا الشك يكون المرجع إطلاقات المشروعية .

(٢) إجماعاً - كما في المدارك . وقطعاً ، كما في الجواهر . قال في الأول : « لأن الاحرام لا يمنع التسلیم ، فلا يمنع صحة البيع . ثم إن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له ، وإن لم يعلم ثبت له الخيار مع الفور . إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع . . . » . وهذا الخيار نظير خيار تختلف الوصف . وذكر نظيره في كتاب الاجارة ، فيها لو آجر العين ثم باعها ولم يعلم المشتري بالاجارة .

(٣) بلا خلاف أجدده فيه - كما اعترف به في محيي المنتهى - بل ولا

وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار (١) بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم . للنصوص ، والاجماعات .

إشكال لأنه بالادراك المزبور يكون حجـة حجـة إسلام ، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ، ومع التعذر الصوم ، كذا في الجواهر . وهو واضح .

(١) بلا خلاف محقق معتمد به أجده فيه عندنا ، بل في ظاهر المتن المأثور والتذكرة : الاجماع عليه ، بل في صريح المدارك : ذلك ، كذا في الجواهر . وفي صحيح سعد بن أبي خلف : « سألت أبا الحسن (ع) » قلت : أمرت معاوكي أن يتمتعن . قال : إن شئت فاذبigh عنـه ، وإن شئت فـره فـليـضم » (٢٠) وفي صحيح جميل ، قال الصادق (ع) : « فـره فـليـضم ، وإن شئت فاذبigh عنـه » .

وَعَنِ الشَّيْخِ فِي التَّهذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ : لِزُومِ الذَّبْحِ عَنْهُ . وَيَشْهُدُ لِهِ
خَبْرُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ : « سَأَلَتْ أُبَا إِبْرَاهِيمَ (ع) عَنْ غَلَامٍ أَخْرَجْتَهُ مَعِي
فَأَمْرَتْهُ فَقَطَّعَ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَنْ يَصُومُ بَعْدَ
النَّفْرِ ؟ قَالَ : ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . أَلَا كُنْتَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَفْرُدَ
الْحَجَّ ؟ . قَلْتَ : طَلَبْتُ الْخَيْرَ ، فَقَالَ (ع) : كَمَا طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَإِذَا هُنْ
فَإِذْبَحْ عَنْهُ شَاءَ سَمِينَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِيرِ » (٣٥) . وَفِيهِ - مَعْ
ضَعْفِ الْخَيْرِ، وَإِعْرَاضِ الْمَسْهُورِ عَنْهُ - : أَنْ مَقْتَضِيِ الْجَمْعِ الْعَرْفِ بَيْنَ وَبَيْنَ
مَا سَبَقَ الْحَمْلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ . وَأَضَعْفَ مِنْ ذَلِكَ :
الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ : بِأَنَّ الْأَذْنَ فِي الشَّيْءِ إِذْنٌ فِي لَوَازِمِهِ . إِذْ - مَعَ أَنَّهُ غَيرُ

^{١٥}) الوسائل باب : ٢ من ادوار الذئب حديث :

^{٢٠}) الوسائل باب : ٢ من أبواب الذبح حديث : ١ .

^{٤٠}) الوسائل ذنب : ٢ من أبواب الذين حديث :

ج ١٠ (لو أتى المملوك المأذون في الاحرام ما يوجب الكفارة) - ٥٧ -

(مسألة ٤) : إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب للكفارة ، فهل هي على مولاه (١) ، أو عليه ويتبع بها بعد العنق (٢) ، أو ينتقل إلى الصوم فيها فيه للصوم مع للعجز (٣) .

ظاهر الانطباق على ما نحن فيه - لا يصلح لمعارضة الدليل .

(١) كذا في المعتبر ، وقواء في المدارك . اصحح حرير عن أبي عبدالله (ع) : « كل ما أصاب العبد - وهو محروم - في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام » (١٠) . واستدل له في المعتبر : بأن جنابته من توابع إذنه في الحج ، فتلزمه جنابته . وهو كذا ترى .

(٢) كذا في الجواهر . عملاً بالقواعد المقتضية لكونه عليه دون السيد إذ لا تزر وازرة وزر أخرى . لكن يشكل : بأن فيه مخالفة لل الصحيح المذكور (٣) يعني يكون الفداء على العبد فيما لا يكون الصوم له بدلًا ، فإن كان الصوم بدلًا انتقل إلى البديل مع العجز . وهذا الاحتياط راجع إلى الأول إذ الأول مبني على عجز العبد عن كل من الفداء والبدل ، أما عجزه عن الأول فلعدم الملاك ، وأما عجزه عن الثاني فلم يمنع المولى . والثاني مبني على عدم العجز كلياً ، لأنه قابل للملائكة ، أو لبذل السيد أو غيره للداء . وأما عدم العجز عن الصوم فلا أنه قد بأذن السيد له فيه ، لكن لو لم يأذن له في الصوم يكون عاجزاً ، وحينئذ يتبع بالداء أو بدله بعد العنق . وهذا الاحتياط منقول عن الشيخ (ره) كذا في المدارك ، قال : « قال الشيخ (رحمه الله تعالى) : إنه يلزم العبد ، لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه . ويسقط الدم إلى الصوم ، لأنه عاجز ففرضه الصيام . ولسيده منه ، لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه أقول : قد عرفت أنه - على تقدير منع السيد عن الصوم - لابد من

(١٠) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب كفارات الصيد حدث : ١ .

أو في للصيد عليه وفي غيره على مولاه (١) ؟ وجوه ، أظهرها كونها على مولاه . لصحيح حriz ، خصوصاً إذا كان الآتيان بالوجب بأمره أو بذنه (٢) . نعم لو لم يكن مأذوناً في الاحرام بالخصوص ، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره ، لم يبعد كونها عليه ، حلاً لخبر عبد الرحمن بن أبي بحران - الثاني

البناء على أن القداء على العبد يتبع به بعد العتق ، وعليه البدل على تقدير عجزه . هذا مانقتضيه القواعد ، ولا بد حينئذ من إرجاع كل من هذين الاحتمالين إلى الآخر ، وإلا كان على خلاف القواعد . كما أنه لا مجال للمصير إلى كل منها إلا بعد سقوط الصحيح عن الحاجة .

(١) لا يحضرني قائل بذلك . نعم يظهر عكس هذا التفصيل من المقيد حيث خص كون القداء على السيد بالصيد ، على ما حكاه في المدارك وغيرها وكأن وجه التفصيل المذكور في المتن : الجمع بين صحيح حriz المتقدم ، وخبر عبد الرحمن بن أبي بحران : «سألت أبي الحسن (ع) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شيء من القداء ؟ فقال (ع) : لا شيء على مولاه » (١٠) ، بحمل الثاني على خصوص مورده - وهو الصيد - وحمل الأول على غيره ، حلاً للمطلق على المقيد .

(٢) حكي التفصيل المذكور في المتن - من أنه إذا أذن له في الاحرام بالخصوص فالكافرة على السيد ، وإلا فعل العبد - عن المستقى ، جمعاً بين الخبرين ، حسماً ذكر في المتن . لكن الجمع المذكور غير ظاهر ، لأن قوله (ع) في الصحيح : «إذا أذن له في الاحرام» أعم من كون الاذن بالعموم أو بالخصوص . وكان الأولى : الجمع بحمل الخبر على الصيد - كما هو مورده - وحمل الصحيح على غيره ، جمعاً بين المطلق والمقيد ، فإن المتن

(١٠) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب كفارات الصيد حدث : ٣ .

ج ١٠ (لو اتى العبد المملوك المأذون في الاحرام ما يوجب الكفارة) - ٥٩ -

مروي - في التهذيب (١٥) ، والكاففي (٢٥) ، والفقهي (٣٥) كما عرفت . نعم رواه في الاستبصار هكذا : « المملوك إذا أصاب الصيد » (٤٥) . ونحوه في المعتبر (٥٥) فيكون مورده الصيد أيضاً ، فيتحد مع خبر عبد الرحمن مورداً ، وحيثند بتعارضان . والجمع بينهما بحمل الخبر على ما إذا لم يأذن له المولى - كما عن الشيخ وغيره - بعيد جداً ، فإنه لا يصح إحرامه بدون الاذن ، وظاهر السؤال فرض صحة الاحرام .

ثم بناء على التعارض يتعين الأخذ بالصحيح ، فإن الثاني وإن كان صحيحاً أيضاً - فقد رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن . واسناد الشيخ إلى سعد صحيح ، ومحمد بن الحسن ثقة ، لأن الظاهر أنه الصفار . وكذا محمد بن الحسين لأن الظاهر أنه ابن أبي الخطاب ، وعبد الرحمن ثقة أيضاً - لكن صحيح حربيز لما كان موافقاً لصحيحه الآخر - الذي رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم المختلفة الصحيحة - كان أرجح من الآخر من باب الترجيح بما وافق الكتاب ، بناء على أن المراد منه : الكتاب بالمعنى الأعم من الكتاب والسنة . ولا سيما وقد قال في المتنقى : « وربما ينظر في رفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثاني لا ينهض بمقاومة الأول ، باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه ، مع غرابته . فإن المعهود من روایة سعد عن محمد بن الحسين أن تكون بلا واسطة ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي شران غير معروفة . وفي بعض نسخ

(١٥) ج ٤ صفحة ٣٨٣ حديث : ١٣٣ طبع النجف الأشرف .

(٢٥) ج ٤ صفحة ٣٠٤ حديث : ٧ طبع ابن الأثير .

(٣٥) ج ٢ صفحة ٢٦٤ حديث : ١٢٨٤ طبع النجف الأشرف .

(٤٥) ج ٢ صفحة ٢١٦ حديث ٧٤١ طبع النجف الأشرف .

(٥٥) نص العبارة كأي : « المملوك كل ما أصاب الصيد ... » لاحظ المعتبر صفحة ٣٢٨ .

لكون للكفارة في الصيد على مولاه - على هذه الصورة .

(مسألة ٥) : إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام وللقضاء (١) . وأما للبدنة ففي كونها عليه ، أو على مولاه ، فالظاهر أن حالها حال سائر للكفارات على ما مر (٢) . وقد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له في الأحرام . وهل يجب على المولى تمكينه من

التهذيب : سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأورده العلامة في المتنى بهذه الصورة ، والغرابة متنقية معه . ونحوه ما ذكره الكاظمي في مشتركته . وهذا المقدار ربما يستوجب قلة في الوثيق .

ثم إنه إن كان إشكال في ترجيع أو تخbir فهو في الصيد ، أما في غيره من الجنابيات فلا إشكال في لزوم الرجوع إلى صحيح حريز المثبت للفداء على السيد ، إذ لا معارض له في ذلك . اللهم إلا أن يستشكل فيه : باحتمال كونه هو صحيحه الآخر - الذي رواه في الاستبصار المعارض ب الصحيح ابن أبي نجران . لكن هذا الاحتمال ضعيف ، بعد روایته في الفقيه والكافري والتهذيب بالمعنى المذكور ، فإن كان إشكال فهو في المتن الآخر المروي في الاستبصار ، الوارد في الصيد بالخصوص . وحيثذا لا يكون معارضًا ل الصحيح ابن أبي نجران فيه ، فيخصص به صحيح حريز . لكن الاحتمال المذكور خلاف الأصل المعمول عليه ، المقتضي لكونهما خبرين متباءين .

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه ، لعموم الأدلة له كعمومها للحر .

(٢) إذ لا دليل فيها بالخصوص ، فيتعين الرجوع إلى الصحيح - الذي رواه المشايخ الثلاثة - الذي يثبت الفداء على السيد ، إذ لا معارض له في ذلك ، كما عرفت .

ج ١٠ (إذا فسدا المملوك المأذون حجه بالجماع وانعنت قبل المشعر) - ٦١ -

للقضاء ، لأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه ، أولا ، لأنه من سوء اختياره ؟ قوله ، أقواها الأولى (١) . سواء قلنا : أن للقضاء هو حجمه ، أو أنه عقوبة ، وأن حجمه هو الأول . هذا إذا أفسد حجمه ولم ينعتق ، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعنت ، فان انعنت قبل المشعر كان حاله حال الحر (٢) في

(١) كما عن الخلاف ، والمبسوط ، والسائل . وفي الجواهر : « اهل الأقوى الثاني ... » معللا له بما في المتن : من أن القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره ، فلا يكون لازما للمأذون فيه .

وفي كشف اللثام وجه الأول : بأن القضاء ينص عليه قول الصادق (ع) في صحيح حريز (١٥) . ثم قال : « بل الاذن فيه عين الاذن في القضاء بناء على كونه الفرض ، وأن الاذن إنما يفتقر إليه فيما لم يجب على الم المملوك والقضاء وجب عليه ، فهو كقضاء الصلاة والصوم وأدائها ... » . وبشكل : بأن صحيح حريز مختص بما يمكن أن يكون على السيد ، ولا يشمل القضاء والاذن في الحج لا يشمل الاذن في القضاء في المقام وإن قلنا أنه الفرض . ولذا لا إشكال في جواز عدول السيد عن الاذن قبل الشروع في المأذون فيه وجواز العدول هنا محل إشكال . فالكلام ليس في تحقق الاذن وفي مقام الاتهات بل في اعتبار الاذن وفي مقام الثبوت . والوجوب على المماوكل وإن كان مقتضى عموم الأدلة ، لكنه مزاحم بما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه - كما سبق - فيكون من موارد اجتناع الأمر والنهي .

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في عموم الحكم بوجوب الانعام والحج في القابل للحر والعبد . كما لا إشكال في عموم الحكم للحج الواجب والمستحب . والخلاف في أن الأولى فرضه والثانوية عقوبة - وبالعكس - ليس خلافا في

(١٥) تقدم ذكر الرواية في المسألة : ٤ من هذا الفصل .

وجوب الاتهام والقضاء والبدنة ، وكونه مجزياً عن حجة الاسلام إذا أتى بالقضاء (١) ، على القولين : من كون الاتهام عقوبة وأن حجه هو للقضاء ، أو كون للقضاء عقوبة . بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الاسلام ، وإن كان عاصياً في ترك القضاء . وإن انعقد بعد المشرع فكما ذكر ، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الاسلام (٢) ، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع . وإن كان مستطيناً فعلاً ، ففي وجوب تقديم حجة الاسلام ، أو للقضاء وجهان (٣) ، مبنيان على أن للقضاء

العموم للنفل ، بل هو مختص بما إذا كان الأول فرضاً ، فلو كان الأول نفلاً - كما في العبد - وجب فيه الاتمام والحج من قابل أيضاً .

(١) قد يشكل عموم دليل الأجزاء عن حجة الاسلام لصورة ما إذا أفسده ثم انعقد قبل المشرع - بناء على أن الاتهام عقوبة - فان الفاسد لا يشمله الدليل الحال على الأجزاء . وفيه : أن الظاهر من الأدلة إلحاد الحرية في الاتهام - قبل أحد الموقفين - بالحرية من أول الأمر ، فاذا كان مثل هذا الحج الفاسد مع الفعل ثانياً مجزياً عن حج الاسلام في الحر من أول الأمر ، كان مجزياً عنه في الحر قبل أحد الموقفين .

وبالجملة : هذا الاشكال خلاف إلحاد الأدلة . ولذلك صرخ بالتعيم الجماعة . قال في النهاية : « ولو أعتقد المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر يتم حجه ، وقضى في القابل ، وأجزاء عن حجة الاسلام . سواء قلنا أن الأولى حجة الاسلام أم الثانية ونحوه في الجواهر وغيرها .

(٢) لما نقدم .

(٣) بل قولان ، حكي أحدهما عن الخلاف والمبسوط . وفي كشف

ج ١٠ (اذا أفسد الملاوك حجه بالاجماع والفتوى بعد المشعر) - ٦٣

فوري أولاً ، فعلى الأول يقدم لسبق سببه . وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لموريتها دون القضاء .

الثامن : « كأنه للاجماع ، والنص على فوريتها ، دون القضاء . . . ». ثم قال : « والأظهر عندي تقديم القضاء ، لسبق سببه ، وعدم الاستطاعة لحجۃ الاسلام إلا بعده . . . ». وفي الجواهر : « قلت : وهو كذلك مع فورية القضاء ، بل ومع عدمها في وجه . . . ». أقول : سبق السبب لا يوجب ترجيح أحد المترادفين على الآخر .

والذى ينبغي أن يقال : الاستطاعة المفروضة ، تارة : يكون صرفاً في الحج موجباً للعجز عن الحج ثانية . وأخرى : لا يوجب . فعلى الأولى تتنتي الاستطاعة بوجوب القضاء . وحينئذ لا يجب عليه حجۃ الاسلام ، وإن قلنا بعدم فورية القضاء . وعلى الثانية يجب حجۃ الاسلام ، إن لم نقل بفورية القضاء . أما إن قلنا بها فاللازم وجوب القضاء وعدم وجوب حجۃ الاسلام لانتفاء الاستطاعة بلزم المبادرة ، كما سيأتي - إن شاء الله - من أن وجوب الواجب إذا كان مانعاً عن القدرة كان رافعاً للاستطاعة ، فينتفي وجوب الحج الاسلامي . نعم لو لم نقل بذلك ، تزاحم وجوب الحج الاسلامي ووجوب القضاء . وحينئذ لا يبعد ترجيح الأول ، لما في المعتبر والمتنهى : من أن الفورية في الحج الاسلامي أكيد . ولو لم يتم ذلك بتخbir بينهما . لكن المبني المذكور ضعيف ، فإن حجۃ الاسلام لا يزاحم غيره من الواجبات الفورية ، كما سيأتي إن شاء الله .

ثم إنه على فرض وجوب حجۃ الاسلام عليه مع القضاء ، وعلى وجوب تقديم الأولى ، لو خالف وببدأ بحجۃ القضاء . قال الشيخ - على ما حكاه في المعتبر وغيره - : انعقد عن حجۃ الاسلام ، وكان القضاء في ذاته . قال : « ولو قلنا لم يجز عن واحدة منها كان قوياً . . . ». وفي القواعد جزم

(مسألة ٦) : لافرق فيها ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوک ، وعدم صحته إلا باذن مولاہ ، وعدم إجزائه عن حجۃ الاسلام إلا إذا انعقد قبل المشعر - بين للقىن ، والمدبر ، والكاتب ، وأم الولد ، والمبعض (١) . إلا إذا هاباه مولاہ ، وكانت نوبته كافية ، مع عدم كون السفر خطرياً (٢) فانه يصح منه بلا إذن (٣) . لكن لا يحب ، ولا يجزيه حينئذ عن حجۃ الاسلام وإن كان مستطيعاً ، لأنّه لم يخرج عن كونه مملوکاً . وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة . فمن الغريب ما في الجواهر ، من قوله : « ومن الغريب : ما ظنه بعض الناس ، من وجوب حجۃ الاسلام عليه

بالثاني . وعلمه في كشف اللثام بقوله : « أما القضاء فالكونه قبل وقته . وأما حجة الاسلام فالأنه لم يتوها . . . ». وفيه : أن لزوم تقديم الحجج ليس توقيناً للقضاء ، بل ترجيحاً له عليه . والمسألة من صغريات مسألة الصدرين المزاحمين إذا كان أحدهما أهم ، فاللازم إجراء حكمها عليها ، فإذا قلنا بصححة فعل المهم - كما هو التحقيق - فلتنا به هنا .

(١) كما نص على ذلك غير واحد ، مرسلين له إرصال المسميات ، وفي ظاهر بعض العبارات : نسبة إلى الأصحاب . وقد تقدم في بعض النصوص التعرض لأم الولد .

(٢) يعني : السفر من الميقات الى مكة . أما السفر من المزل الى الميقات فلو كان خطيرآ لم يقدح في صحة الحج ، لكونه خارجاً عنه .

(٣) كما ذكره غير واحد ، من غير تعرض لخلاف فيه . وبقتضيه إطلاق الأدلة .

في هذا الحال ، ضرورة مبناقاته للاجئ المحكي عن المسلمين ، الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية ، المعلوم عدمها في البعض إذ لا غرابة فيه ، بعد إمكان دعوى الانصراف^(١). مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية^(٢) .

(١) أقول : لا ينبغي التأمل في أن البعض لا يصدق عليه الحر . ولا العبد ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر في عبارته الحكمة . وعلى هذا إذا نظرنا إلى الأدلة اللغوية كان مقتضاهما وجوب الحج على البعض ، لأن الاطلاقات إنما قيدت بما ورد في العبد ، فإذا كان البعض لا يصدق عليه أنه عبد لم يدخل في المقيدات ، ويتبعن الرجوع فيه إلى إطلاقات الوجوب . وإذا نظرنا إلى الأدلة اللبية كان مقتضاهما عدم وجوب الحج ، لأن المقيدات اللبية اشتملت على عنوان الحر ، فكانت معاقد الإجماعات اشتراط الحرية في الوجوب ، فإذا كان الحر لا يصدق على البعض ، فقد انقض شرط الوجوب فيه ، فانتفى الوجوب .

وصاحب الجواهر نظر إلى المقيدات اللبية . ولا مجال للشكال عليه بدعوى الانصراف ، لما ذكره من العلم بعدم انطباق الحر على البعض . وحيثنى لا معنى للانصراف ، فضلاً عن دعواه . اللهم إلا أن يكون مقصود المصنف من الانصراف انصراف مرادهم من شرط الحرية إلى شرط عدم الرقية . لكن - على تقديره - فالدعوى ضعيفة ، لما عرفت من تنصيصهم على حكم البعض ، وأنه كالفن في الأحكام ، كما عرفت .

(٢) هذا وإن كان مقتضى القواعد العامة ، التي عرفت أن مقتضاهما اختصاص أحكام العبد بغير البعض ، لكن لا مجال للأخذ بها ، بعد بناء الأصحاب على خلافها ، وإلا فلا وجه للتخصيص بحال نوبته . والذي يظهر منهم في حكم المهاية : أن الخروج عن أحكام العبد فيه يختص بمنافعه في

(مسألة ٧) : إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (١) ، وإن لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام ، كما إذا أجره للنيابة عن غيره . فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو للكتابة ، وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم .

الثالث : الاستطاعة من حيث المال ، وصحة البدن وقوته ، وتخلية السرب وسلامته ، وسعة الوقت وكفايته . بالاجماع ، وللكتاب ، وللسنة (٢) .

أوقات نوبته ، فتكون له بناء على ملكه ، أو مختصة به بناء على عدم ملكه . وعلى كلا القولين يستقل بالتصريف في نفسه حينئذ . وأما أنه يستقل بالتصريف في ماله كيف شاء ، مع عدم إذن المولى المستفادة من المهماتة غير ظاهر ، فضلاً عن جريان أحكام الحر ، من المواريث ، وأن له أن ينكح ، أو يطلق أو يعتق ، أو يهب ، أو غير ذلك من أحكام الحر . بل الظاهر بقاء أحكام الرق عليه من الجهات المذكورة وغيرها . ولا بد من مراجعة كل ما لهم في كتاب العتق في البعض . فراجع .

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه . وبقتضيه دليل الملكية ، فإن المنافع إذا كانت مملوكة وجب تسليمها إلى المالك بالمطالبة . والتسليم يحصل بالفعل والمطاوعة ، فكما تجب مطاوعة الحر الأجير للمستأجر إذا استأجره على عمل لأنه بالاجارة ملك عليه العمل ، كذلك في المقام ، بل هنا أولى .

(٢) قال في الجواهر : « باجماع المسلمين ، والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين (ص) . بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج . وحينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الاسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً »

(مسألة ١) : لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج ، بل يشرط فيه الاستطاعة الشرعية . وهي - كما في جملة من الأخبار - (١) : للزاد والراحلة ، فمِنْ عَدْمِهَا لَا يُجْبِي وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ عَقْلًا ، بِالاِكْتَسَابِ وَنَحْوِهِ . وَهُلْ يَكُونُ اشْتَرَاطُ وَجُودِ الرَّاهِلَةِ مُخْتَصًّا بِصُورَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا - لِعدَمِ قُدرَتِهِ عَلَى الْمَشِيِّ ، أَوْ كُونِهِ مَشْقَةً

(١) في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) : « في قوله عزوجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا...) (١٥) ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بيته ، مخلٍّ سربه ، له زاد وراحلة » (٢٠) . وفي صحيح محمد بن يحيى الحثمي ، قال : « سأله حفص الكناسى أبا عبدالله (ع) - وأنا عنده - عن قول الله عزوجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا...) ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بيته ، مخلٍّ في سربه ، له زاد وراحلة فهو من يستطيع الحج . أو قال : من كان له مال . فقال له حفص الكناسى : فإذا كان صحيحاً في بيته ، مخلٍّ في سربه ، له زاد وراحلة فلم يحج ، فهو من يستطيع الحج ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) . وفي خبر السكوني : « ويحك ، إنما يعني بالاستطاعة : الزاد والراحلة ، ليس استطاعة البدن » (٤٥) . ونحوها غيرها ، مما هو كثير . وهي في الجواهر : الاجماع على مضمونها عن الناصريات ، والغنية ، والمنتهى ، والتذكرة .

۱۰ (انسان علمی) : ۹۷

(٤٠) الوسائل باب: ٨ بن أبواه وعمرو الحجاج حدث: ٧.

(٤٠) الوسائل باب: ٨ من أبواب وقوف الحجـ حدـيث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب المحب حديث : ٥ .

عليه ، أو متنافياً لشرفه - أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه ؟ مقتضى إطلاق الأخبار ، والاجماعات المنقوله : الثاني . وذهب جماعة من المتأخرین إلى الأول (١) ،

(١) قال في المستند : « وهل اشتراط الراحلة مختص بصورة الاحتياج إليها - لعدم القدرة على المشي ، أو للمشقة مطلقاً ، أو الشديدة منها وإن كان قادراً على المشي ، أو لمنافاة المشي لشأنه وشرفه ، ونحو ذلك - أو يعم جميع الصور ، وإن تساوى عنده المشي والركوب سهولة وشرفاً وضعة ؟ ظاهر المنهى : الأول ، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها ، وهو ظاهر الذخيرة والمدارك ، وصريح المقاييس وشرحه ، ونسبة في الأخير إلى الشهيدین بل التذكرة . بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج والافتقار »

أقول : الظاهر أن وجه النسبة إلى ظاهر المنهى : ما ذكره في الفرع الثاني ، من قوله : « وإنما يشرط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليها بعد مسافة . أما القريب فيكفيه البسيط من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ، ويكتفيه التمكن من المشي وفي المدارك - بعدما حكى ذلك عنه - قال : « ونحوه قال في التذكرة ، وصرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها . وهو جيد ، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء ، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد . إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلاً ومن ذلك تعرف وجه النسبة إلى التذكرة والمدارك ، والمنظون أن الوجه في نسبة ذلك إلى الشهيدین وغيرهما هو ذلك . لكن الفرق بين مورد كلامهم وبين ما نحن فيه - وهو البعيد - ظاهر ، كما تقدم من المدارك . فلاحظ . والمنظون قوياً

جملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاماً (١) ، بدعوى : أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار

صحة ما ذكره في المدارك من عدم القائل ، فإن كان إشكال فهو في الدليل لا في الحكم . نعم ظاهر الوسائل : العمل بالأخبار الآتية . حاملاً لها على غير المشقة الزائدة .

(١) ك الصحيح معاوية بن عمار : « سألت أبي عبدالله (ع) عن رجل عليه دين . أعلمه أن يحج ؟ قال (ع) : نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين . ولقد كان أكثر من حج مع النبي (ص) مشاة . ولقد مر رسول الله (ص) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال : شدوا أزركم واستبطئوا ، ففعلوا ذلك ، فذهب عنهم » (١٥) وخبر أبي بصير « قلت لأبي عبدالله (ع) : قول الله عزوجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . .) فقال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على المشي . قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر على ذلك - أعني : المشي - قال (ع) : يخدم القوم ويمشي معهم » (٢٠) وصحيح محمد بن مسلم : « قلت لأبي جعفر (ع) : فإن عرض عليه الحج فاستحب . قال : هو من يستطيع الحج . ولم يستحب ولو على حار أجدع أبزر ؟ فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل » (٣٥) ، ومصحح الحبشي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال : « قلت له : فإن عرض عليه ما يحج به فاستحب من ذلك ، فهو من يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ، ما شأنه يستحب ولو يحج على حار أجدع أبزر ؟ ! فإن كان بطريق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج » (٤٠) .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب وجوب الحج حدث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حدث : ٠ .

الأول حلها على صورة الحاجة (١) . مع أنها منزلة على للغالب (٢) ، بل انصرافها إليها . والأقوى هو القول الثاني ، لاعراض المشهور عن هذه الأخبار ، مع كونها بمرأى منهم ومسمع (٣) ، فاللازم طرحها ، أو حلها على بعض الحامل ، كالحمل على الحج المندوب (٤) ، وإن كان بعيداً عن سياقها (٥) . مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة (٦) ، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والتدب (٧) بعيد (٨) . أو حلها على من استقر عليه حججة الإسلام سابقاً (٩) ، وهو

(١) فان ذلك جع عرفي من قبيل الجمع بين المطلق والمقييد ، فان أخبار القول الأول مطلقة من حيث الحاجة وعدتها ، والثانية مقيدة بعدم الحاجة .

(٢) فانه حينئذ يكون حمل المطلق على المقييد أسهل من غيره من موارد حمل المطلق على المقييد ، التي لا يكون الباقي بعد التقييد غالباً .

(٣) فان إعراضهم عن النصوص المذكورة - مع صحة السندي ، وكثرة العدد ، وكون الجمع العرفي بينها وبين غيرها سهلاً كما عرفت ، وبناءهم على ارتکابه في سائر المقامات - يدل على خلل في الدلالة ، أو في جهة الحكم .

(٤) كما عن الشيخ (ره) .

(٥) فان استنكار الاستحياء يناسب الوجوب . وكذا قوله (ع) في الصحيح الأول : « إن حججة الإسلام »

(٦) إذ من المعلوم أن الحكم في الآية للوجوب .

(٧) هذا الحمل ذكره في الجواهر .

(٨) فانه لا يناسب قوله تعالى فيها : (ومن كفر . . .) .

(٩) هذا الحمل ذكر في كشف اللثام .

أيضاً بعيداً (١) ، أو نحو ذلك (٢) . وكيف كان فالآقوى ما ذكرنا ، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة ، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب ، أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة (٣) . بل لو لا الإجماعات المنقوله والشهرة لكان هذا القول في غايه القوة (٤) .

(١) بل هو لا ي مجال له في الصحيح الأول الذي ذكر فيه من حج مع النبي (ص) ، فما لهم لم يستقر عليهم الحج ، وكانت سنة حجتهم أول سنة استطاعتهم .

(٢) مثل العمل على التقبة ، كما ذكره الشيخ . ولعله أقرب المحامل .

(٣) الظاهر أن منشأ الانصراف هو الغلبة ، ولذا لم يكن معتمداً به عند المصنف ولا عند غيره .

(٤) لما عرفت : من أنه مقتضى الجمع العرفي . لكن الانصار أن التأمل في نصوص الاحتمال الثاني يقتضي البناء على الوجوب ، حتى مع المشقة الشديدة ، أما صحيحة معاوية فلما يظهر من قوله (ع) فيه : « ولقد كان أكثر من حج ... (إلى أن قال) : فشكروا إليه الجهد والعناه ... ». وأما خبر أبي بصير : « يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ... » فالظاهر منه أنه إذا لم يكن عنده ما يمتحن به يخرج ويمشي إلى أن قال فيه : « يخدم القوم ويمشي معهم » . وكل ذلك ظاهر في الوجوب مع المشقة الالزمة ، من فقده ما يحتاج إليه ، والمهانة الالزمة من الخدمة . وأما صحيحة ابن مسلم فيظهر ذلك من قوله (ع) فيه : « ولو على حمار أجدع أبتر » فان المهانة الالزمة من ذلك ظاهرة . ونحوه مصحح الحلبي . وعلى هذا يشكل الجمع المذكور ، ولا بد حينئذ أن يكون الجمع ، بحمل الأخبار الأولى على

(مسألة ٢) : لا فرق في اشتراط وجود للراحلة بين القريب والبعيد ، حتى بالنسبة إلى أهل مكة (١) ، لاطلاق الأدلة . فما عن جماعة : من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له (٢) .

صورة العجز حتى مع المشقة والوقوع في المهانة . وهذا الجمع من أبعد البعيد ، لأنَّه يلزم منه حل المطلق على الفرد النادر . وحيثُنَّ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفي ، ولا بد من الرجوع إلى المرجحات إن كانت وإلا فالتخمير . ولا ريب أن الترجيح مع النصوص الأولى ، لموافقتها مادل على نفي العسر والحرج ، ومخالفة الثانية (٣) لا يقال : النصوص الأولى مخالفة أبضاً لاطلاق الكتاب . لأنَّه يقال : إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد أن كان محكوماً لأدلة نفي العسر والحرج ، فموافقة لتجدي في الترجح (٤) نسبة في كشف اللثام إلى إطلاق الأكثر .

(٢) قال في الشرائع : «وهما - يعني : الزاد والراحلة - يعتبران في من يفتقر إلى قطع المسافة وفي المسالك في شرحه : «احترز بالفتقر إلى قطع المسافة عن أهل مكة وما قاربها ، من يمكنه السعي من غير راحلة ، بحيث لا يشق عليه عادة ، فإن الراحلة حينئذ غير شرط وفي الجواهر - بعد ذكر ذلك - قال : «بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في

(١٠) ما دل من الكتاب المزيَّ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . .) - البقرة : ١٨٥ - وقوله تعالى : (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِي جُلِّ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ . . .) المائدة : ٧ - وقوله سبحانه : (ما جُلِّ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ . . .) - الحج : ٧٨ . وأما الروايات الورادة بهذا الشأن فهي كثيرة ، تقدَّمت الاشارة إلى بعضها في التعليقة على المسألة : ١٠ من فصل ماء البثوج ١ . وبأني ذكرباقي في هذا المجزء في المباحث الثالثة من فصل المواقف .

ج ١٠ (كفاية وجود ما يمكن صرفه في تحصيل الزاد والراحلة) - ٧٣ -

(مسألة ٣) : لا يشترط وجودها عيناً عنده ، بل يكفي

وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال (١) . من غير فرق بين النقود والأملاك ، من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها . ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه ، بل يكفي إمكان

المدارك : نسبة إلى الأصحاب ، مشعرأ بدعوى الاجماع عليه وكلمات الجماعة مختلفة ، فبعضها اقتصر فيه على أهل مكانة وبعضها ذكر فيه أهل مكانة وما قاربها . وكيف كان فدليل هذا الاستثناء : عدم دخول المستنى في دليل اعتبار الزاد والراحلة ، لأنصرافه إلى المسافة التي يعادن لها عادة ، فلا يشمل غيرها . وهو غير بعيد . ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لما ذكره المصنف : من أنه لا وجه له : نعم ما حكي عن الحالين : من اشتراط مسافة القصر لا وجه له ، وكذلك ما قاربها . بل لا يبعد ذلك في مثل الفرسخ ، فضلاً عما زاد عليه مما لا يبلغ مسافة التقصير ، فإن ذلك كله مما بعد له الراحلة .

وفي كشف اللثام : « وقطع الشيخ في المبسوط ، والحقن ، والمصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى بعدم اشتراط الراحة للمسكي ، ويعطيه كلامه هنا . ويقوى عندي اعتبارها للمضي إلى عرفات ، وإلى أدنى الحل ، والعود أقول : اعتبارها للمضي إلى عرفات لا دليل عليه ، لاختصاص الآية الشريفة بالسفر إلى البيت الشرف ، والاستطاعة الشرعية معتبرة في ذلك ، ولا دليل على اعتبارها في السفر إلى عرفات ، فاللازم الرجوع فيه إلى القواعد المقتضية لاعتبار مع الحاجة وعدمه مع عدمها ، ككثير من الأمور الآتية . ومن ذلك يظهر الحكم في الخروج إلى أدنى الحل للحرام للحج أو للعمرة . »

(١) كما في التذكرة وغيرها . وهو مما لا إشكال فيه ، وينبغي عده من الضروريات ، فإن مقنضي الجمود على ما نحنا قوله (ع) : « له زاد

تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان ، من غير فرق بين علف الدابة وغيره (١) . ومع عدمه يسقط الوجوب .

(مسألة ٤) : المراد بالزاد هنا : المأكول ، والمشروب

وسائل ما يحتاج إليه المسافر ، من الأوعية التي يتوقف عليها حمل الحاجة إليه ، وجميع ضروريات ذلك للسفر (٢) . بحسب

وراحلة (١٠) وإن كان هو اعتبار وجودها عيناً ، لكن المراد منه ما ذكر وبقتضيه قوله (ع) : « ما يصح به » (٢٥) .

(١) قال في التذكرة : « وإن كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزم حله ، وإن لم يجده كذلك لزمه حله . وأما الماء وعلف البهائم ، فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام ، وإن لم يوجد لم يلزم حله من بلده ، ولا من أقرب البلدان إلى مكة . كأطراف الشام ونحوها . لما فيه من عظم المشقة ، وعدم جريان العادة به . ولا يمكن من حل الماء لدوابه في جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك وفي المتهى ذكر خلاف ذلك ، فقال : « وأما الماء وعلف البهائم فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حلها ، وإلا وجب مع المكنة ، ومع عدمها يسقط الفرض » . وما في المتهى أوفق بالقواعد ، كما نص عليه غير واحد . وما في التذكرة من قول عن الشيخ (ره) ولعل مراده صورة المشقة ، كما علل بذلك في التذكرة . لكنه غير مطرد ، لاختلاف المقامات في ذلك .

(٢) قال في التذكرة : « فالزاد - الذي يشرط القدرة عليه - هو

(١٠) تقدم ذكر النصوص المنقسمة لذلك في المسألة : ١ من هذا الفصل ،

(٢٥) يأتي ذكر ما تفسن ذلك - إن شاء الله تعالى - في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

حالة : قوة وضعفًا ، وزمامه : حرًّا وبردًّا ، و شأنه : شرفاً وضعة . والمراد بالراحلة : مطلق ما يركب ، ولو مثل سفينه في طريق البحر . واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف . بل الظاهر اعتباره من حيث الضعف والشرف ، كما وكيفاً (١) . فإذا كان من شأنه ركوب الحمل أو الكنيسة ،

ما يحتاج إليه في ذهابه وعوده ، من ما كيل ، ومشروب ، وكسوة إلى أن قال في المسألة اللاحقة) : كما تعتبر قدرته على المطعم والمشرب ، والتمكن من حله من بلده ، كذا تعتبر قدرته على الآلات والأوعية التي يحتاج إليها ، كالغرابر ونحوها ، وأوعية الماء من القرب وغيرها ، وبجمع ما يحتاج إليه كالسفرة وشبعها ، لأنَّه مما لا يستغني عنه ، فأأشبه علـف البهائم ونحوه كلام غيره . والوجه فيه ظاهر ، للدخوله تحت قوله (ع) : « ما يمْجِحُ به » . ولعموم نفي العسر والخرج . وحيثـلـذـاـ لـابـدـ أن تكون الحاجة على نحو يلزم الحرج بالفقدان .

(١) كما يظهر من الشائع ، حيث قال : « والمراد بالراحلة : راحلة مثله ونحوه في الفواعد . لكن في كشف اللثام قال في شرحها : « قوة وضعفًا ، لا شرفاً وضعة . لعموم الآية . والأخبار وخصوص قول الصادق (ع) في صحيح أبي بصير : « من عرض عليه الحرج - ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب - فأبى فهو مستطيع للحج » (١٥) . ونحوه أخبار آخر . ولأنهم (ع) ركبوا الحمير والزوابيل وفي المدارك جعله الأصح ، وحكي عن الدروس : القطع به ، لما ذكر . وفي الجواهر قال : « إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص في حقه ، إذ فيه من العسر والخرج مالا يخفى . وحجتهم (ع) اعلم كان في زمان لانقص

(١٥) الرسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

بحيث يعد ما دونها نقصاً عليه ، يشترط في الوجوب القدرة عليه ، ولا يكفي ما دونه ، وإن كانت الآية والأخبار مطلقة . وذلك لحكمة قاعدة نفي العسر والخرج على الاطلاقات (١) .

ففي ركوب مثل ذلك . أقول : لا يظن إمكان الالتزام بأنهم (ع) كانوا يقعون أنفسهم في المهانة التي تكون حرجية . كما أنه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حج الإسلام على نحو لم يكونوا مستطعين إلا بذلك . وأما ما في صحيح أبي بصير ، فقد عرفت أنه معارض بغيره مما يجب تقادمه عليه .

(١) هذه الحكمة إنما تقتضي نفي الوجوب ، ولا تقتضي نفي المشروعة والكلام في الثاني . والفرق بينه وبين الأول في جملة من الأحكام ظاهر ، منها : أنه إذا أقدم المكلف على ما فيه العسر والخرج كان مقتضى الجمع بين دليل نفي الخرج والاطلاقات الدالة على الوجوب - هو الصحة والجزاء عن حج الإسلام ، فعدم الأجزاء عن حج الإسلام حينئذ يحتاج إلى دليل آخر . اللهم إلا أن يستفاد مما دل على أن الاستطاعة : السعة في المال ، أو اليسار في المال فإنه لا يصدق مع العسر . ففي رواية أبي الربيع الشامي : « فقيل له : فما السبيل ؟ قال : السعة في المال » (١٥) ، وفي رواية عبد الرحيم الفصیر عن أبي عبدالله (ع) . الواردة في تفسير آية الحج ، قال (ع) : « ذلك : القوة في المال واليسار . قال : فإن كانوا موسرين ، فهم من يستطيع ؟ قال (ع) : دعم (٢٠) . وموثق أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : من هات وهو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عزوجل : وخشره يوم القيمة . . . (٣٥) . ونحوها غيرها . وسيأتي - إن شاء الله - التعرص لذلك . »

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب موس الحج حديث : ٧ .

نعم إذا لم يكن بحد المخرج وجب معه الحج . وعليه يحمل ما في بعض الأخبار : من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع للذنب (١) .

(مسألة ٥) : إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوياً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرها من بعض حوائجه ، هل يجب عليه أولاً ؟ الأقوى عدمه (٢) ، وإن كان أحوط .

(١) ظاهر ما في هذا البعض : خصوص صورة المخرج والمشقة والمهانة التي يصعب الاقدام عليها ، فلا مجال لحمله على ما ذكر .

(٢) لعدم تحقق الاستطاعة الفعلية . خلافاً للمستند ، قال فيه : « ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوياً يمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه ، وظن إمكانه ، بجريان العادة عليه من غير مشقة ، وجب الحج لصدق الاستطاعة . وعن التذكرة : سقوطه إن كان السفر طويلاً لما في الجمع بين الكسب والسفر من المشقة . ولا مكان انقطاعه من الكسب وهو منازعة لفظبة ، لأن المفروض إمكان الجمع ، وجريان العادة بعدم الانقطاع ، وإلا فالزاد أيضاً قد يسرق ... » .

لكن المذكور في التذكرة في بيان الشق الثاني : « وإن كان السفر قصيراً ، فإن كان تكسيه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج ، لأنه قد ينقطع عن كسيه في أيام الحج فيتضمر . وإن كان كسيه في كل يوم يكفيه لأيامه لم يلزمه الحج أيضاً للمشقة . ولأنه غير واجد لشرط الحج . وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني الوجوب . وبه قال مالك مطلقاً ... ». ومقتضاه عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير

(مسألة ٦) : إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فالعربي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه ، وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من للعراق (١) . بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً ، أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها ، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه . بل لو أحرم متسلكاً فاستطاع ، وكان أمامه ميقات آخر ، أمكن

في سقوط الوجوب لاشتراك الجميع في ماذكره أخيراً : من أنه غير واجد لشرط الحج - وهو الاستطاعة الفعلية - كما عرفت . وأما التعليل بالمشقة فالظاهر أنه كان جريأاً على مذاق المخالفين .

(١) قال في المدارك : « ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده ، واستطاع للحج فالعود إلى بلده ، وجب عليه الحج قطعاً ... » ونحوه في المستند ، وحكاه عن الذخيرة . وبعض المتأخرین في المدارك وغيرها استدل له - مضافاً إلى صدق الاستطاعة - : بصحیح معاویة بن عمّار ، قال : « قلت لأبی عبدالله (ع) : الرجل يمر بمنازل - يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمحکمة ، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج ، فيخرج معهم إلى المشاهد ، فيجزيه ذلك عن حجۃ الإسلام ؟ قال (ع) : نعم » (١٥) . لكن دلالة هذا الصحيح غير ظاهرة إذ الظاهر منه كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد ، لا عدم تحقق الاستطاعة منه . فالعمدة : العمومات الدالة على الوجوب على المستطيم . وحکى في المدارك عن الشهید الثاني : أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيناً من بلده . إلا أن تكون إقامته في الثانية على وجه الدوام ، أو مع انتقال الفرض ، كالمحاور بمحکمة بعد السنين . وضعفه

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب وجوب الحج حدیث : ٢.

أن يقال بالوجوب عليه ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) .
 (مسألة ٧) : إذا كان من شأنه ركوب المحمول أو
 للكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب . ولو وجد ولم يوجد شريك
 للشق الآخر ، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً ،
 وإن تمكّن فالظاهر الوجوب ، لصدق الاستطاعة . فلا وجه
 لما عن العلامة : من التوقف فيه ، لأن بذل المال له خسران
 لا مقابل له (٢) .

ما ذكر ظاهر . ومن ذلك تعرف وجه الحكم في الفرع الآتي .

(١) لأنه بعد أن كان إحرامه لغير حج الإسلام صحيحاً ، فوجوب
 حج الإسلام - ومنه الاحرام - يتوقف على بطلان إحرامه ، أو إبطاله ،
 أو العدول به ، وكلها خلاف الأصل . والعدول عن عمرة التمتع إلى حج
 الأفراد - لضيق الوقت ، أو لعذر آخر - وكذلك العدول عن الأفراد إلى
 التمتع في بعض المقامات ، وإن ثبت بالدليل ، لكنه لا يشمل المقام . وعلى
 تقدير الشمول فلا يختص بما إذا كان أمامه ميقات آخر وبالجملة : سبجي * -
 إن شاء الله تعالى . أنه لا يجوز لمن أنشأ إحراماً لنسك أن ينشئ إحراماً
 آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق .

(٢) قال في التذكرة : « الفرع الثالث : إذا وجد شق محمل ،
 ووجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج ، فإن لم يجد الشريك ،
 ولم يتمكن إلا من مؤنة الشق سقط عنه الحج ، مع حاجته إلى الحمل .
 وإن تمكّن من الحمل بقابله احتمل وجوب الحج لأنه مستطيع ، وعدمه لأن
 بذل الزيادة خسران لا مقابل له ... ». وجه الاشكال عليه : أن ذلك
 لا يمنع من صدق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فيجب حينئذ البذل

نعم لو كان بذلك محففاً ومضرأً بحاله لم يجب (١) ، كما هو الحال في شراء ماء للوضوء .

(مسألة ٨) : غلاء أسعار ما يحتاج إليه ، أو أجراً المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط (٢) ، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة . بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة . بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل ، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة . فما عن الشيخ : من سقوط الوجوب ضعيف (٣) .

وإن لم يكن مقبلاً بشيء ، ليترتب عليه الواجب .

(١) لعموم دليل المخرج ، كما سبأني .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، ولا سيما بين المتأخرین ، كذا في الجواهر . وبقتضيه إطلاق أدلة الوجوب ، بعد صدق الاستطاعة . وحکي في الشرائع قوله بالسقوط إذا كان الشراء بأزيد من ثمن المثل ، ونسبة في الجواهر وغيرها إلى الشيخ . للضرر ، وللسقوط مع الخوف على المال . والفرق : بأن العوض هنا على النامن وهذا على الله تعالى ضعيف . وفيه : أن دليل تقىي الضرر مخصوص بأدلة الوجوب ، وإن توقف على بذلك المال . وحمله على غير مثل المقام تقيد من غير مقيد . وسيأتي وجه الفرق بين المقام وبين الخوف على المال . فانتظر .

(٣) لما عرفت . وفي بعض الحالات على المتن : أنه لا يبعد السقوط إذا كانت زيادة الثمن اقتراحًا من البائع أو المشتري ، لا لترقى السعر وتنزله وكأنه : جريان قاعدة الضرر في الأول دون الثاني ، ولذلك استدل الأصحاب

نعم لو كانضرر ممحفأً بما له مضرأً بحاله لم يجب (١) ،
وإلا فطلقضرر لايرفع للوجوب ، بعد صدق الاستطاعة
وشمول الأدلة . فالمقاط هو الاجحاف والوصول إلى حد الحرج
الرافع للتوكيل .

(مسألة ٩) : لا يكفي في وجوب الحجيج وجود نفقة
الذهاب فقط ، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن
أراده ، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو

بقاعدة نفيضرر على خيار الغبن . وفيه : ما عرفت من أن أدلة الوجوب
على المستطيع لما كانت متضمنة لصرف المال كانت أحسن من أدلة نفي
الضرر ، ف تكون مخصصة لها . وما اشتهر وتحقق : من أن أدلة نفيضرر
حاكمة على الأدلة ، فذلك يختص بالأدلة المطلقة التي لها فردان ضروري
وغير ضروري ، فتحكم عليها وتخرج الفرد الضروري عنها ، وليس من ذلك
أدلة وجوب الحجيج على المستطيع .

ودعوى : أنه لا ضرر مالي في شراء الشيء بقيمة مثله ، أو استئجار
الشيء بأجرة مثله ، لأن المال المبذول كان بازاته ما يساويه بحسب القبعة
فلم يرد عليه نقص مالي ، فلا ضرر . بخلاف شراء الشيء بأكثر من قيمته
فإنه نقص في المالية ، ف تكون ضرراً منفياً . متذمدة : بأن شراء الشيء
بقيمة وصرفة فيها لا يحتاج إليه المكلف ، أو تركه حتى يذهب لنفسه وبصيغ
عليه ضرر عليه ، فوجوبه تكليف بالضرر ، فيكون منفياً . لولا ما عرفت
من أن الدليل على الوجوب أحسن ، فيجب العمل به .

(١) على وجه يكون حرجاً على المكلف ، إذ حينئذ يكون منفياً
بأدلة نفي الحرج ، كما أشار إليه المصنف .

بالاجارة (١) . للخرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له . نعم إذا لم يرد العود (٢) ، أو كان وحيداً لاتعلق له بوطن ، لم يعتبر وجود نفقة العود . لطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة للذهاب . وإذا أراد للسكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقه اليه إذا لم يكن أبعد من وطنه ، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (٣) .

(مسألة ١٠) : قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان

(١) قال في الشرائع : « والمزاد بالزاد : قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعدواً وقال في المدارك : « إطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ، سواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أم لم يكن ، سواء كان له في بلده مسكن أم لا . وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمتهى ، محتاجاً بأن في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجاً عظيماً ، فيكون منفياً . وهو حسن في صورة تحقق المشقة لذلك ، أما مع انتفاءها - كما إذا كان وحيداً لاتعلق له بوطن ، أو كان له وطن ولا يريد العود اليه - فيحتمل قوياً عدم اعتبار كفاية العود في حقه ، تمسكاً بطلاق الأمر ، السالم من معارضه الخرج »

(٢) أو أراد العود اليه ، لكن ترك العود لا يوجب حرجاً عليه .

(٣) إذا كان الخروج للحج موجباً للذهاب إلى بلد أبعد من بلده ، على نحو لو لم يذهب اليه يقع في الخرج - مثل ما إذا كان يسكن داراً غير مملوكة في بلده قد أباح له المالك سكنها ، فإذا خرج إلى الحج ارتفعت الاباحة فحينئذ يضطر إلى الذهاب إلى بلد آخر أبعد من بلده - فاللازم اعتبار الكفاية إلى ذلك البلد .

ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ، ولا وجود أثناها من النقود ، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها . لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه ، فلا تباع دار سكناه لللائقة بحاله (١) ، ولا خادمه الحاج لليه ، ولا ثياب تتحمله لللائقة بحاله - فضلاً عن ثياب مهنته - ولا أثاث بيته من لفراش والأواني وغيرها مما هو محل حاجته ، بل ولا حل المرأة مع حاجتها بالقدر اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله (٢) . لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ، ولآلات الصنایع الحاجة إليها في معاشه ، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه ، ولا سلاحه ، ولا سائر ما يحتاج إليه . لاستلزم التكليف بصرفها في الحج للعسر والحرج (٣) . ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية . فلا وجه لما عن كشف اللثام : من أن فرسه إن كان صالحًا لركوبه في طريق الحج فهو من

(١) ادعى جماعة الاجاع على ذلك ، وكذا في الخادم . واستدل له بدليل نفي العسر والحرج . وعليه فيكون المدار في الأمور المذكورة في كلام المصنف وغيره هو ذلك .

(٢) أو فيما يحتاج اليه في معاشه ، فيكون مثل آلات الصناع .

(٣) قد عرفت أن الأدلة المذكورة وإن كانت نافية للتکلیف لكنها غير نافية للملائكة ، فلا تقتضي البطلان او تکلف المکلف الفعل . لكن سبائي - إن شاء الله تعالى - التعرض لذلك ، وتقدم إمكان الاستفادة مما دل على اعتبار البصر أو السعة في المال ، غير الصادقين مع الحرج والعسر .

للراحلة ، وإنما فهو في مسيرة إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره ، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ (١) . كلاماً وجه لما عن الدروس : من للتوقف في استثناء ما يضطر إليه ، من أمتعة المنزل ، والسلاح ، وآلات الصنایع (٢) . فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معيشته ، مما يكون إيجاب بيعه مستلزمًا للعسر والحرج . نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج (٣) . وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة ، كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه .

(مسألة ١١) : لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه ، وكان عنده دار مملوكة ، فالظاهر وجوب بيع المعاوكة (٤) إذا كانت وافية لمصارف الحج ، أو متممة لها . وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته ،

(١) فإنه - بعد أن نقل عن التذكرة الاجماع على استثناء فرس الركوب - قال : « ولا أرى له وجهاً ، فإن فرسه . . . إلى آخر قوله : بل يفتقر إلى غيره . . . » . وجه الاشكال عليه : أن افتقاره إلى غيره في سفر الحج لا ينافي الافتقار إلى بقائه عنده ، بحسب لو باعه وقع في الحرج عند الرجوع .

(٢) قال في الدروس : « فروع ثلاثة : الأول : في استثناء ما يضطر إليه ، من أمتعة المنزل ، والسلاح ، وآلات الصنائع نظر . . . » .

(٣) قطعاً ، كما في الدروس وعن غيرها . لاطلاق الوجوب من غير مقيد . ومنه يعلم الوجه فيما بعده .

(٤) وفي الدروس : « ولا يجب بيعها لو كان يعاتض عنها بالوقف

ج ١٠ (لو كانت المستثنىات زائدة على اللائق بحسب القيمة) - ٨٥

فيجب بيع الملوكة منها . وكذا الحال في سائر المستثنىات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير الملوكة . لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ، ولم يكن عليه حرج في ذلك . نعم أو لم تكن موجودة ، وأمكنته تحصيلها لم يجب عليه ذلك (١) ، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه . وللفرق : عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة ، بخلاف الصورة الأولى . إلا إذا حصلت بلا سعي منه ، أو حصلتها مع عدم وجوبه ، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً .

(مسألة ١٢) : لو لم تكن المستثنىات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها ، لكن كانت زائدة بحسب القيمة ، وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لا يقاضاً بحاله أيضاً ، فهل يجب للتبدل للصرف في نفقة الحج أو لتنميها ؟ قولهان (٢) ، من صدق الاستطاعة ، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة ،

العامة وشبهها قطعاً . . . ، وفي الجواهر : « الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتراض عنها بالأوقاف العامة وشبهها . . . » . ولعل مرادهما صورة ما إذا كان الاعتراض منافياً لشأنه ، أو كان فيه حرج . وإنما فلا وجه ظاهر لما ذكراه ، فإنه خلاف إطلاق الأدلة ، كما أشار إليه في المتن .

(١) لأن تحصيلها تحصيل للاستطاعة ، وهو غير واجب .

(٢) الأول : الوجوب ، اختاره في الدروس . قال : « لو غلت هذه المستثنىات ، وأمكن الحج بثمنها والاعتراض عنها ، فالظاهر الوجوب . . . ». ووافقه عليه في الجواهر ، حاكماً عن التذكرة والمسالك وغيرهما التصریح

والأصل عدم وجوب للتبديل . والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه (١) ، وكانت للزيادة معتمداً بها ، كما إذا كانت له دار تسوى مائة ، وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين ، مع كونه لا يرقى بحاله من غير عسر ، فافه يصدق الاستطاعة . نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعني بها ، أمكن دعوى عدم الوجوب (٢) ، وإن كان الأحوط للتبديل أيضاً .

(مسألة ١٣) : إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنىات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال . بل الأقوى عدم جوازه ،

به . قال في الجوادر : « لما عرفت ، من أن الوجه في استثنائهما الحرج ونحوه ، مما لا يأتي في الفرض ، لا النص كي يتمسك باطلاقه والقول الثاني للكريكي ، على ما في الجوادر ، واحتمله في كشف اللثام . قال : « ويحتمل عدم كالكافارة ، لأن أعيانها لا تزيد على الحاجة ، والأصل عدم وجوب الاعتناض ، وقد يوجب الحرج العظيم والأشكال عليه ظاهر مما في المتن ، لأن محل الكلام صورة عدم الحرج . والأصل لا يعارض الاطلاق المقتضي للوجوب . وكون الأعيان لا تزيد على الحاجة إنما يصح التعليل به لو كان دليلاً لفظي يدل على استثنائهما ، والمفروض عدمه ، كما أشار إليه في الجوادر . اللهم إلا أن يقال : إن دليل اعتبار الزاد والراحلة منصرف عن الأعيان المحتاج إليها ، والمفروض أنها منها . لكن هذا الانصراف غير ظاهر . »

(١) إذ لم يرجع النقص إلى الحرج فلا دليل على استثنائه .

(٢) كأنه لانصراف الدليل .

إلا أن يكون عدمها موجباً للخرج عليه ، فالمدار في ذلك هو الحرج وعده (١) . وحينئذ فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة ، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الخرج في تركه . ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بأخر لم يجب صرف ثمنها في للحج ، فحكم ثمنها حكمها . ولو باعها لا بقصد التبديل وجب - بعد البيع - صرف ثمنها في للحج ، إلا مع الضرورة إليها على حد الخرج في عدمها (٢) .

(مسألة ١٤) : إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ،

(١) فان المسألتين من باب واحد ، إذ إطلاق وجوب الحج على من له زاد وراحة كا يشمل من له الأعيان المحتاج إليها ، ويكون مختصاً بدليل نفي الخرج ، يشمل من كان محتاجاً إليها وكان له مال يمكن شراؤها به ، فإنه أيضاً يكون مختصاً بدليل نفي الخرج . نعم قد تفترق المسألتان باعتبار أن البيع لما عنده أصعب من عدم شراء ماليس عنده في نظر العقلاه . ولا سيما إذا جرت عادته على استعماله ، بحيث يكون ترك استعماله صعباً عليه لصعوبة ترك العادة ، وحينئذ قد يحصل الخرج في البيع ولا يحصل الخرج في ترك الشراء . ولعله إلى ذلك نظر من فرق بين المسألتين .

ثم إن الشهيد (ره) في الدروس قال : « لو لم تكن له هذه المستثنىات ، وملك مالا يستطيع به صرف فيها ، ولا يجب عليه الحج ... » والجمع بينه وبين ما ذكره سابقاً في الفرع الأول غير ظاهر ، إذ الحكم باستثناء الأثمان يستوجب الحكم باستثناء الأعيان بالطريق الأولى .

(٢) ظاهره الفرق بين البيع بقصد التبديل وعده ، مع أنه لا فرق

ونازعته نفسه إلى النكاح ، صرخ جماعة (١) بوجوب الحج وتقديمه على التزويج ، بل قال بعضهم : وإن شق عليه ترك للتزويج (٢) . والأقوى - وفاقاً لجماعة أخرى - عدم وجوبه ، مع كون ترك للتزويج حرجاً عليه ، أو موجباً لحدوث مرض (٣) .

يبنها ، فإنه مع الضرورة إليها لا يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً ، ومع عدم الضرورة يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً أيضاً . اللهم إلا أن يقال : إذا باع لا يقصد التبدل فقد أقدم على الحرج ، ومع الاقدام على الحرج لا مجال لتطبيق دليل نفي الحرج . وفيه : أنه أقدم على الحرج على أن تكون أثمانها باقية عنده ، لا مطلقاً ، فوجوب الحج حينئذ تكليف حرجي بلا إقدام من المكلف عليه . مع أنه بناء على ذلك لا يكون وجه لقوله : « إلا مع الضرورة » . فإذاً عبارة المتن لا تخلو من تشويش .

(١) منهم : الحق في الشرائع ، والعلامة في القواعد والمتنهى ، وحكاه في كشف اللثام عن الخلاف والمبسط .

(٢) صرخ بذلك في الشرائع والقواعد ، مستدلين على ذلك : بأن الحج مع الاستطاعة واجب ، والنكاح مندوب ، والمندوب لا يعارض الواجب .

(٣) قال في الدروس : « أما النكاح - تزويجاً أو تسرياً - فالحج مقدم عليه وإن شق تركه . إلا مع الضرورة الشديدة . . . » ونحوه ما في المتنهى وعن التحرير ، مع التعبير بالمشقة العظيمة .

أقول : لا ينبغي التأمل في عدم الاستطاعة حينئذ ، لما دل على نفي العسر والحرج ، كما في الموارد المتقدمة في المسائل السابقة . ولعل مراد القائلين بالجواز غير هذه الصورة وإن صرحاً بالمشقة ، لاحتلال أن يكون المراد من المشقة المشقة البسيرة ، كما يظهر ذلك من ملاحظة ما في الدروس : فإذاً فلو كان المراد منها الحرج لم يكن وجه للفرق بين الشديدة وغيرها .

ج ١٠ (اذا كان له دين بمقدار الاستطاعة وتمكن من استيفائه) - ٨٩ -

أو للوقوع في للزنى ، ونحوه (١) . نعم لو كانت عنده زوجة واجبة للنفقة ولم يكن له حاجة فيها ، لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢) .

(مسألة ١٥) : إذا لم يكن عنده ما يحج به ، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تم به مؤنته ، فاللازم اقتضاوه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً ، وكان المديون باذلاً ، لصدق الاستطاعة حينئذ (٣) . وكذا إذا كان مماطلاً

وكيف كان فالحكم - كما ذكر في المتن - إن بلغ ترك التزويج حد الحرج انتفت الاستطاعة ، وإلا فهو مستطيع ، ويجب عليه الحج .

(١) كما في المدارك . والأول مانع من جهة أن الضرر بالنفس حرام ، فيرجع إلى الثاني . والمنع فيها حينئذ مبني على أن أدلة الواجبات والمحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة ، فيرتفع الوجوب . وسيأتي التعرض لذلك في بعض المسائل ، فانتظر .

(٢) كما يأتي في المسألة اللاحقة .

(٣) قد عرفت أن الاستطاعة - التي أخذت شرطاً للوجوب - قد فسرت بالنصوص : بأن يكون له زاد وراحة ، أو أن يكون له ما يحج به . ومقتضى إطلاقها وجوب الحج مجرد أن يكون له مال ، سواء كان منوعاً من التصرف فيه أم لا . لكن المفهوم من جملة أخرى من النصوص : اعتبار القدرة الفعلية على المال ، شرعية وعرفية ، ففي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (ع) : « قال : قال الله تعالى : (وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ الْبَهْ سَبَلًا . . .) . قال (ع) : هَذِهِ لِمَنْ كَانَ

عنه مال وصمة . . . (إلى أن قال) (ع) : إذا هو يجد ما يحج به (١٥) وفي صحيح الحبشي عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذرها به ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام » (٢٥) ، وفي خبر علي بن أبي حزنة عن أبي عبدالله (ع) : « أَنَّهُ قَالَ : مِنْ قَدْرِ عَلِيٍّ مَا يَحْجُجْ بِهِ ، وَجَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ شَغْلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ حَقِّ جَاءَ الْمَوْتُ ، فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرِيعَاتِ الْإِسْلَامِ » (٣٥) . وعلى هذا فالمعتبر في الوجوب أمران : الأول : أن يملك الزاد والراحلة . الثاني : أن يكون قادرًا على ذلك قدرة فعلية ، فإذا انتفى الأول ولكن كان قادرًا عليه كان قادرًا على الاستطاعة لامستطاعاً ، وإذا كان المالكًا ولم يكن قادرًا عليه قدرة فعلية لكن كان قادرًا على تحصيل القدرة الفعلية أيضاً لا يكون مستطاعاً بل يكون قادرًا عليها .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما إذا كان المديون مماطلاً ، وتوقف استنفاذ الدين على الاستعانت بالحاكم الجائر أو الحاكم الشرعي أو غيرهما ، فإنه مع المماطلة لا قدرة فعلية . نعم القدرة على الاستعانت بالذكورين قدرة على تحصيل الاستطاعة ، فلا يجب معها الحج ، كما أشار إلى ذلك بعض الأعاظم في حاشيته .

لكن قال في الشرائع : « لو كان له دين ، وهو قادر على اقتضائه وجب عليه . . . » . وفي الجوادر : « لأنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِذَلِكَ . وإنْ كَانَ قَدْ يَقْوِي فِي النَّظَرِ عَدْمُهَا مَعَ التَّوْقِفِ عَلَى حَاكِمِ الْجُنُورِ ، لِلنَّهِيِّ عَنِ الرِّكُونِ إِلَيْهِ وَالاستعانتَ بِهِ ، وَإِنْ حَلَّنَاهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ مَعَ التَّوْقِفِ عَلَيْهِ ، تَرْجِيحاً لِمَا دَلَّ عَلَى

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٩ .

وأمكن إجباره باعانته متسلط ، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند للحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج . بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور - بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه - لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة ، لكونه مقدمة للواجب المطلق . وكذا لو كان الدين مؤجلاً ، وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه . ومنع صاحب الجواهر للوجوب حينئذ ، بدعوى : عدم صدق الاستطاعة . محل منم (١) .

الجواز - بالمعنى الشامل للوجوب - من دليل المقدمة وغيره . ومثله لا تتحقق معه الاستطاعة ، بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين مادل على المنع وما دل على خلافه ، من المقدمة وغيرها وما ذكره غير ظاهر ، إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائز ، إذ حينئذ يكون دليلاً للمنع رافعاً للاستطاعة ، فلا وجوب كي يزاحم حرمة الرجوع . أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز ، مع اختصار استنقاذ الحق به ، فحيثئذ لا رافع للاستطاعة كي يرتفع الوجوب . فالعده في وجه عدم الوجوب ما ذكرنا . ولأجله لا فرق بين حاكم الجور وحاكم العدل .

(١) قال : « ولو كان مؤجلاً ، وبذله المديون قبل الأجل ، ففي كشف اللثام : وجوب الأخذ ، لأنه بشبوته في الذمة وبذل المديون له عزلة المأمور ، وصدق الاستطاعة ، ووجود الزاد والراحلة عرفاً بذلك . وفيه : أنه يمكن منع ذلك كله »

أقول : الظاهر أن محل كلامه صورة ما إذا بذل المديون الدين بلا مطالبة ، ولا توقف على المطالبة ، وفي هذه الصورة لا ينبغي التأمل في

وأما لو كان المديون معسراً أو ماطلاً لا يمكن إجباره ، أو منكر للدين ولم يمكن إثباته ، أو كان للرافع مستازماً للحرج أو كان للدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب (١). بل للظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً بيذهله مع المطالبة (٢).

صدق الاستطاعة ، لأنك مالك للزاد والراحلة ، وقدر بالبذل . ودعوى :
 أذه متبرع بالبذل ، فلا يجب على الدائن قبوله ، نظير الهبة التي لا يجب على
 المتهب قبولها . فيها : أن في الهبة يكون الملك موقوفاً على الهبة ، والهبة
 موقوفة على القبول ، وهو غير واجب ، إذ لا موجب له . وهنا الملك
 حاصل بالفعل ، غاية الأمر أن المديون له التأخير إلى الأجل ، فإذا بذل
 وجوب على الدائن القبول . نعم لا يجب عليه القبول إذا كان التأجيل شرطاً
 لـ المديون خاصة . لكن إذا لم يكن مانع من جهة المديون تحققـت القدرة
 الفعلية ، وحيثـذا لا يجوز له التأجيل وإن كان شرطاً له . ومن ذلك يظهر
 لك الاشكال فيما في حاشية بعض الأعاظم على المقام . فلاحظ .

وأما إذا كان البذل موقوفاً على المطالبة، فلم يتعرض له في الجواهر.
والحكم فيه - بناء على ما ذكرنا - عدم الوجوب، لأنه لا يستحق على المديون
بذل الدين الذي به تتحقق الاستطاعة، والمفروض أنه يتوقف على المطالبة
فتكون الاستطاعة موقوفة على المطالبة، فالوجوب موقوف عليها، فلا يقتضي
وجوبها، نظير مالو توقف البذل الخافي على المطالبة.

(١) قال في المدارك : « ومتى امتنع الاقتضاء ، إما لتأجيل الدين ، أو لكونه على جاحد ولم يكن له سواه ، لم يجب عليه الحرج لأن الاستطاعة غير حاصلة ونحوه كلام غيره . هذا إذا لم يمكن الاستدامة ، وأما إذا أمكنت فسألي الكلام فيه في المسألة الآتية .

(٢) مقتضى قاعدة الشك في التكليف وإن كان ماذكر ، لكن بناءهم

(مسألة ١٦) : لا يحجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال ، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة ، لأنه تحصيل للإسطاعة (١) ، وهو غير واجب . نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً ، أو مال حاضر لا راغب في شرائه ، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل ، وأمكنته الاستقرار والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه (٢) ، لصدق الإسطاعة حينئذ

في المقام على الاحتياط ، نظير الشك في القدرة فيسائر الواجبات المطلقة . ومن هنا كان بناءهم على وجوب السفر إلى الحج وإن لم يكن واثقاً بالسلامة ولا بالصحة ، ولا بسلامة ماله . فتأمل .

(١) هذا غير ظاهر ، لأن الاستدامة لا توجب الإسطاعة كثبة ، كما يأتي .

(٢) قال في المدارك - بعد عبارته السابقة - : « ولا تحيط الاستدامة .

ويحتمل قوياً : الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به وفيه : ماعرفت من أن القدرة على المال ، وكونه عنده شرط في الإسطاعة ، وفي الفرض متفقية . وأما ما ذكره من المثال ، فإن كان المراد منه عدم إمكان صرف عينه في الحج - كما هو الغالب - فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر ، فإن المال المذكور تحت قدرة المكلف . غاية الأمر : أنه لا يمكن صرف عينه في سبيل الحج ، ولا يعتبر ذلك إيجاعاً ، كما تقدم . وأما إذا كان المراد صورة ما إذا لم يمكن التصرف فيه ولو ببدل ، كما إذا لم يكن بيعه لعدم حصول راغب فيه ، فوجوب الاستدامة لوجوب الحج حينئذ غير ظاهر ، وإن جزم في المدروس بذلك . قال : « وتحب الاستدامة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً

عرفاً . إلا إذا لم يكن وائقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك ، فحينئذ لا يجب الاستقرار ، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة .

(مسألة ١٧) : إذا كان عنده ما يكفيه للحج ، وكان عليه دين ، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً - سواء كان حالاً مطالباً به أولاً ، أو كونه مؤجلاً - أو عدم كونه مانعاً إلا مع الخلو والمطالبة ، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو

بالقضاء وجه الاشكال فيه : أنه مع تعدد البيع يصدق أنه ليس عنده ما يحج به ، ولو ببدل ونحوه ، فكيف يكون مستطيعاً حينئذ ؟ ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره في المتن في المال الحاضر الذي لا راغب في شرائه ، وفي الدين المؤجل الذي لا يكون المديون باذلاً له ، إذ في الموردين المذكورين لا قدرة على ما يحج به ، وإن اختلفا في جهة أخرى ، فإن الدين ليست عبئه تحت القدرة أصلاً ، والمال الحاضر تحت القدرة ، لكنه لا يمكن الحج به من كل وجه . وأما المال الغائب فإن كان تحت يده - ولو بتوسط وكيله ونحوه - فهو كمال الحاضر ، إن أمكن تبديلة - ببيع ونحوه - كان به مستطيعاً وإلا فلا . وإن لم يكن تحت يده أصلاً - كما لو مات له مورث في مكان بعيد عنه - فحاله حال المغصوب الذي لا يصدق أنه عنده وفي يده ، ولا يكون به مستطيعاً جبئذ .

والتحصل : أن المستفاد من النصوص أنه يعتبر في الاستطاعة أمور : الملك للمال ، وكونه عنده ، وكونه مما يمكن الاستعانت به على السفر . ويظهر الأول من قولهم (ع) : « أن يكون له زاد وراحلة » . (١٥) ويظهر

(١٥) نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧٤٥٤ .

ج ١٠ (اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان مدیناً بقدرہ) - ٩٥ -

الحلول مع عدم المطالبة ، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة
الأجل للحج والعود أقوال (١) . والأقوى كونه مانعاً ، إلا

الثاني من قوله (ع) : «إذا قدر على ما يحج به (١٥) أو «كان عنده
ما يحج به (٢٠) أو «وجد ما يحج به (٣٥) . وبظاهر الشرط الأخير
من ذكر باه الاستعانة في قوله (ع) : أن يكون عنده ما يحج به . فإذا
لم يكن له ملك فليس بمستطاع ، وإذا كان ولكن ليس عنده - كالعبد
الآبق ، والدين المؤجل - فليس بمستطاع وإن أمكنه تبدلاته ، وإذا كان عنده
ولكن لم يمكن تبدلاته بنحو يستعين به في السفر ولو ببدلاته . كمال المرهون
والمال الحاضر الذي لا يرغب أحد في شرائه . فليس بمستطاع .

(١) اختار الأول في الشائع . قال (ره) : « ولو كان له مال ،
وعليه دين بقدر لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ... » وفي
القواعد : « والمديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عملاً عليه - وإن كان
مؤجلاً - بقدر الاستطاعة ، وإلا فلا ... ». وفي الدروس : « والمديون
ممنوع ، إلا أن يستطيع بعد قصائه ، مؤجلاً كان أو حالاً ... ». وفي
المنتهى - بعد أن صرخ بالتعيم - استدل عليه بعد تحقق الاستطاعة مع
الحاول ، وتوجه الضرر مع التأجيل .

واختار الثاني في المدارك . قال في رد استدلال المنتهى : « ولما نع
أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد ، كما إذا كان الدين مؤجلاً ، أو حالاً لكنه
غير مطالب به وكان للمديون وجه للاوفاء بعد الحج . ومني انتفى الضرر ،
وحصل التمكن من الحج تتحقق الاستطاعة المقتصبة للوجوب ... »

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حدث : ٩٤٣ وهو منقول بالمعنى .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حدث : ٨ . وهو منقول بالمعنى .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوبه الحج حدث : ١١ . وهو منقول بالمعنى .

مع التأجيل وللوثق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج . وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة (١) ،

لكن اعتبر في الحال غير المطالب به وجود وجه للوفاء بعد الحج . وأما الثالث فراجع إلى الثاني ، ولا ينبغي عده قوله مثلاً له . وأما الرابع فاختاره في كشف اللشام . قال : « وللشافعية في المؤجل بأجل : وجه بالوجوب ، ولا يخلو من قوته » . وفي الجواهر : « هو - يعني : القول بالوجوب - جيد في المؤجل ، دون الحال وإن لم يطالب به صاحبه ، الذي قد خوطب المديون بوفاته قبل الخطاب بالحج . فتأمل » . قال في المستند : « ولم أغتر للقدماء على قول في المسألة ، وكذا كثير من المتأخرین نعم تعرض لها جماعة منهم ، وهم بين مصري عدم الوجوب إذا لم يفضل عن دينه نفقة الحج ، من غير تعرض للمتعجل أو المؤجل - كما في الجامع وبعض كتب الفاضل - ومصرح بعده مع التعجيل والتأجيل - كالمتهي والتعرير والدروس - وظاهر المدارك وكشف اللشام والذخيرة : التردد في بعض الصور . وعن الحق الأردبيلي : الوجوب . والظاهر أنه مذهب القدماء ، حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلو عن الدين . وهو الحق ، لصدق الاستطاعة عرفاً . المستفيضة المصرحة : بأن الاستطاعة أن يكون له مال يحج به ... إلى أن قال : ولاشك أن من استدان مالاً على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً له ، فيصدق عليه أن عنده مالاً ، ولوه ما يحج به من المال . للاتفاق على أن ما يقرض ملك للمديون ، ولذا جعلوا من ايجاب صيغة الفرض : « ملكتك » ، وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من أنحاء التصرف . والأخبار المتضمنة لوجوب الحج على من عليه دين يقول مطانق ... » .

(١) هذا الاستدلال لا يخلو من إجمال ، وكان الأولى التعرض لما يعتبر في الاستطاعة ، لينتضح حصوله في المقام وعدمه . وقد عرفت سابقاً أن

وهي المناطق في الوجوب ، لا مجرد كونه مالكاً للهال (١) .
وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد ، وعدم المطالبة في صورة
الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة . نعم
لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء ، مع فعليّة
الرضا بالتأخير من للدائن . والأخبار الدالة على جواز الحج
من عليه دين (٢) لا تنفع في الوجوب ، وفي كونه حجة الإسلام

الظاهر من روایتی أبي الربيع وعبد الرحيم القصیر: اعتبار السعة واليسار (١٥) وهو غير حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما يحتاج إليه في الحج على ما يقابل الدين ، من غير فرق بين المؤجل والحال ، مع المطالبة ببدونها . وب مجرد القدرة بعد ذلك على الوفاء في المؤجل وفي الحال مع الرضا بالتأخير ، غير كاف في صدق السعة واليسار فعلاً . ومن ذلك يظهر أن الأقوى ما ذكره في الشرائع وغيرها .

(١) هذا تعرض لما في المستند ، وكذا ما بعده .

(٢) مثل صحيح معاوية بن وهب عن غير واحد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : يكون علي الدين ، فيقع في يدي الدرارم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء ، فأفحج بها أو أوزعها بين الغرماء ؟ فقال (ع) : تمحج بها ، وادع الله تعالى أن يقضي عنك دينك » (٢٥). ونحوه صحيح الحسين بن زياد العطار (٣٥) ودلائلها على الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب ظاهرة . ولذلك يشكل الاستدلال بها - كا في المستند - على الوجوب ، فضلا عن كون المخرج حرج الاسلام .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣٤١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٠ من أدوات وقوف المليم حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥٠ من ادواب وجوب الحج ملحق حديث : ١٠ .

وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع) : « عن رجل عليه دين ، أعلمه أن يحج ؟ قال : نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاف المشي من المسلمين » (١٥) ، وخبر عبد الرحمن عنه (ع) : « أنه قال : الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين » (٢٠) . فحملوا على الصورة التي ذكرنا (١) . أو على من استقر عليه الحج سابقاً . وإن كان لا يخلو من إشكال ، كما سيظهر (٢) . فالاولى الحمل الأول (٣) . وأما ما يظهر من صاحب المستند (٤) : من أن كلاماً من أداء للدين والحج واجب ، فاللازم - بعد عدم الترجيح - للتخيير بينها في صورة الحلول مع المطالبة ، أو للتأجيل مع عدم سعة الأجل للذهب وللعود ، وتقديم الحج في صورة الحلول مع للرضا بالتأخير ، أو للتأجيل مع سعة الأجل للحج وللعود ولو مع

(١) يعني : التي اختار الوجوب فيها .

(٢) في آخر المسألة .

(٣) بل هو بعيد . وكان الأولى البناء على طرح هذه النصوص ، لمعارضتها بغيرها ، كما تقدم في مسألة : اعتبار الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة (٤) قال : « فالوجه أن يقال : إن مع التعجيل أو عدم سعة الأجل هو تخيير بين الحج ووفاء الدين ، سواء علمت المطالبة أم لا . نعم لو علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالوفاء ، فيبقى خطاب الحج حالياً عن المعارض فيكون وجباً

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب وجوب الحج حدث : ٤ .

عدم اللائق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك ، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيها ، فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم . ففيه : أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأولىين ، ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين ، بعد كون الوجوب - تخييراً أو تعيناً - مشروطاً بالاستطاعة ، للغير الصادقة في المقام . خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير (١) . مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد ، والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق ، بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية . نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير ، لأنها حينئذ في عرض واحد . وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير ، لأهمية حق الناس من حق الله . لكنه ممنوع ، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس (٢) . ويحتمل تقديم الأسبق منها في للوجوب .

(١) حاصل الاشكال : أن التزاحم إنما يكون بين الواجبين المطلقين وفي المقام وجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، وهي متنافية مع وجوب وفاء الدين فيكون الوجوب المذكور وارداً على وجوب الحج ، لا مزاحماً له .

(٢) يعني : أن توزيع التركة على الحج والدين بعد الوفاة يدل على عدم الأهمية للدين ، ولا لازم تقديم الدين على الحج . وفي بعض الحالات الاشكال على ذلك : بأن الدين والحج ماتعلقاً - بعد الموت - بأعيان التركة لم يبق لرعايته الأهمية موقع . وفيه : أنه إذا كان الدين أهم كان اللازم أن لا يتعلق الحج بالتركة مع المزاحمة بالدين ، كما لم يتعقد الميراث مع المزاحمة

للوصبة ، ولا الوصبة مع المزاحمة للدين ، ولا الدين مع المزاحمة لتجهيز الميت فتعذر الحجج والدين مع المزاحمة بدل على عدم أهمية الدين من الحجج . وقد تقدم في مبحث قضاء الصلوات : الاحتجاج على أهمية حق الله تعالى بما ورد ، من أن حق الله أحق أن يقضى ، وتقدم الاشكال فيه هناك (١٥) فما اشتهر من أهمية حق الناس من حق الله تعالى دليله غير ظاهر . وكأنه لما ورد : « من أن الذنوب ثلاثة : ذنب يغفر ، وذنب لا يغفر وذنب لا يترك . فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه ، والذي لا يغفر ظلم الإنسان ربه ، والذي لا يترك ظلم الإنسان غيره » (٢٥) . وفيه أن الدلالات على ذلك غير ظاهرة ، إذ لا تعرض فيه للأهمية ، وإنما تعرضه للغفران ، وأن ظلم الإنسان نفسه يغفر وإن كان له من الأهمية ما له ، وظلم الإنسان غيره لا يغفر إلا بمراجعة صاحب الحق وإن لم يكن له شيء من الأهمية ما دام أنه حق الغير . فالحديث الشريف متعرض لغير ما نحن فيه .

وبالجملة : فهذا الحكم المشهور غير ظاهر ، وإن كان تساعدده مرتکرات المنشورة . لكن في بلوغ ذلك حد الحاجة تأمل . نعم إذا كان الواجب الشرعي له بدل عند العجز ، فدليل حق الناس يقتضي الانتقال إلى البديل لأنه ينفع العجز الذي هو موضوع البديلية . أما في غير ذلك فغير ظاهر ، وإن كان الظاهر التسامم على عدم وجوب الحجج أو الصلاة أو الصوم إذا توقف أداؤها على التصرف في مال الغير . لكن لم يثبت أن ذلك لأهمية حق الناس على حق الله تعالى ، فإن الظاهر التسامم أيضاً على عدم وجوب أداء الزكوة أو الحمس أو الكفارات إذا توقف على ذلك ، مع أنها من حق

(١٥) لاحظ المسألة : ٣ من فصل صلاة الاستبشار من الجزء : ٧ من هذا الشرح .

(٢٥) لم نعثر على النص المذكور في مظانه ، والمرجوي فيوسائل باب : ٧٨ من أبواب جهاد النفس حديث : ١ قریب من ذلك . وقریب منه . أيضاً - ما في نوع البلاغة .

ج ١٠ (لو كان عنده ما يكفيه للحج وصار مديناً بمقداره) - ١٠١ -

لكنه أيضاً لا وجه له ، كما لا يخفى (١) .

(مسألة ١٨) : لا فرق - في كون للدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أولاً (٢) ، كما إذا استطاع للحج ، ثم عرض عليه دين ، بأن أتلف مال للغير - مثلاً - على وجه الصican من دون تعمد (٣) ، قبل خروج للرفة ، أو بعده قبل أن يخرج هو ، أو بعد خروجه قبل الشروع في الاعمال . فحاله حال تلف المال من دون دين ، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيناً .

(مسألة ١٩) : إذا كان عليه خمس أو زكاة ، وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما ، فحالها حال للدين من المطالبة ، لأن المستحقين لها مطالبون ، فيجب صرفه فيها ولا يكون مستطيناً . وإن كان للحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة ، من التخيير ، أو تقديم حق الناس ، أو تقديم الأسبق . هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته ، وأما

الناس . وكذا الحال في وفاء الدين إذا توقف على ذلك .

(١) كما عرفت سابقاً : من أن التقدم الزمني لا يوجب الترجيع في مقام الامتثال .

(٢) فان المعترض في الوجوب الاستطاعة حدوثاً وبقاءً ، وكما أن الدين السابق مانع عن الاستطاعة حدوثاً . كذلك الدين اللاحق ، فإنه مانع عنها بقاءً ، فيوجب نفي التكليف على كل حال .

(٣) أما مع التعمد فلا يسقط الوجوب ، لتحقق الاستطاعة ، وسيأتي الكلام فيه .

إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحج ، سواء كان مستقرآ عليه أولاً (١) . كما أنها يقدمان على ديون الناس أيضاً (٢) . ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكوة معاً فكما لو سبق للدين (٣) .

(مسألة ٢٠) : إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً - كما بعد خمسين سنة - فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (٤) وكذا إذا كان للديان مسامحاً في أصله ، كما في مهور نساء أهل الهند ؛ فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر للزوج على أدائه - كائنة ألف روبية ، أو خمسين ألف - لاظهار الجلالة ، وليسوا مقيدين بالاعطاء والأخذ ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب

(١) لأن التعليق بالعين مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق ، وكما لا يسوغ التصرف في العين المقصوبة لا يجوز التصرف في موضوع الحق . ووجوب الحج مهما كان له أهمية في نظر الشارع فلا يستوجب الولاية على مال الغير . نعم إذا كان الحج مستقرآ في ذمته تقع المزاحمة بين وجوبه وحرمة التصرف في مال الغير ، والظاهر أنه لا إشكال عندهم في تقديم الحرمة على الوجوب في مثله . هذا إذا كان الحج مستقرآ في ذمة المكلف ، أما إذا لم يكن كذلك فالحرمة رافعة للاستطاعة ، فيرتفع الوجوب .
 (٢) لغير ما ذكر ، فإن وجوب وفاء الدين لا يشرع التصرف في مال الغير .

(٣) فانها يرفعان الاستطاعة وينبعان عنها كما لو سبقاً بمناط واحد . ولأجل ذلك لا يحسن التعبير بحصول الاستطاعة والدين ، ولكن المراد معلوم .
 (٤) لعدم الاعتداد به عند العرف .

للحج . وكالدين من بناؤه على الابراء ، إذا لم يتمكن المديون من الأداء ، أو واعده بالابراء بعد ذلك (١) .

(مسألة ٢١) : إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أولاً ، هل يجب عليه للفحص أولاً ؟ وجهان ، أحوطهما ذلك (٢) . وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج ، وأنه يكفيه أولاً .

(١) هذا يناسب مبنى المصنف (ره) في المسألة ، من أن الوثوق بالتمكن من الوفاء كاف في تحقق الاستطاعة . وعليه لابد أن يكون الوعد بالابراء بمحضه يوجب الوثوق بالوفاء بالوعود . لكن عرفت إشكال المبني ، وأن هذا المقدار لا يوجب صدق السعة واليسر . نعم إذا كان الوثوق بلغ حدّاً يوجب عدم الاعتداد بالدين ، فلا يبعد حينئذ تتحقق اليسر والسرعة .

(٢) من المعلوم أن الشبهة في المقام موضوعية ، وقد اشتهر عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كلية ، لاطلاق أدلة الأصول الشرعية كاستصحاب عدم ، وأصالة الحال ، ونحوها مما يقتضي نفي التكليف . وكذا البراءة العقلية ، بناء على عمومها للشك في التكليف إذا كان بتقصير المكلف بأن يكون المراد من عدم البيان - المأمور ذهراً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان - ما هو أعم مما كان بترك الفحص وطلب البيان ، كما هو الظاهر . نعم بناء على أن المراد منه عدم البيان لامن قبل المكلف لم تجر القاعدة إذا كان عدم البيان لعدم الفحص . لكن في الأصول الشرعية كفاية في اقتضاء عدم وجوب الفحص في المقام ونحوه ، كباب الشك في تتحقق النصاب في الزكاة ، والشك في تتحقق الريح في الحمس .

لكن ذهب جماعة إلى وجوب الفحص في الأبواب المذكورة ، بل الظاهر أنه المشهور مع الشك في تتحقق النصاب . ولعله هناك في عمله لرواية

(مسألة ٢٢) : لو كان بيده مقدار نفقة للذهب والآيات ، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود ، لكن لا يعلم بقائه أو عدم بقائه ، فالظاهر وجوب الحج ب لهذا الذي بيده ، استصحاباً لبقاء الغائب (١) . فهو كالو شك في أن أمواله المحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أولاً فلا يعد من الأصل المثبت (٢) .

زيد الصائغ ، المتضمنة لوجوب تصفية الدرهم المغشوشة مع الشك في مقدارها (١٥) . وموردها وإن كان صورة الشك في قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب ، لكن يمكن استفادة الحكم منها في غيرها من الصور . لكن التعدي عن الزكاة إلى الحمس - فضلاً عن المقام - غير ظاهر . وقد يستدل عليه : بأنه لو لا الفحص لزالت الخالفة القطعية الكثيرة ، التي يعلم من الشارع المقدس كراحتها ، المستلزم لوجوب الاحتياط . وفيه : أن لزوم الخالفة الكثيرة غير بعيد ، لكن كونها مكرورة على وجه تقضي كراحتها ووجوب الاحتياط غير ظاهر ، بل هو مصادرة .

(١) هذا من الاستصحاب الجاري لاثبات البقاء في الزمان المستقبل ، وقد تعرضنا له في كتاب الحبض في مسألة : ما لو شك في بقاء الدم ثلاثة أيام وذكرنا هناك : أن ظاهر بعض أن من المساليم عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الأزمنة السابقة والمستقبلة . نعم يشكل الاستصحاب المذكور باعتبار أن المال الغائب لو يقع على عينه لم يجد في تحقق الاستطاعة فلابد من إحراز حضوره بعد رجوعه ، وحضور المال المذكور خلاف الأصل ، فلابد أن يكون المعيار الوثيق بالحضور بعد الرجوع . فلاحظ .

(٢) إذا الأصل المثبت ما لم يكن مجرأه حكماً شرعاً ، ولا موضوعاً

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حدث : ١ .

(مسألة ٢٣) : إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له - قبل أن يتمكن من المسير - أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ، وأما بعد التمكّن منه فلا يجوز ، وإن كان قبل خروج للرفة (١) . ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت

لهم شرعى . وفي المقام مجرى الأصل المذكور موضوع الحكم الشرعى ، وهو وجوب الحج ، لأنّه على من كان له مال بعد الحج ، فإذا ثبت بالاستصحاب أن له مالاً بعد الحج ، ترتب الحكم عليه .

(١) المذكور في كلام الجماعة : أن المدار في المنع حضور وقت السفر قال في المتنى : « لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلًا إلى بعد فواته سقط الحج ، لأنّه غير مستطيع . وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر . وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنتهجه ، فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً لم يجّب عليه : وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول . . . » . وفي التذكرة : « لو كان له مال فباعه نسية ، عند قرب وقت الخروج ، إلى أجل متأخر عنه سقط الفور في تلك السنة عنه ، لأن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس . وقد يتوصل المحتال بهذا إلى دفع الحج . . . » . وفي الدروس : « ولا ينفع الفرار بهمة المال أو إتلافه ، أو بيعه مؤجلًا إذا كان عند سير الوفد . . . » . وفي مجمع البرهان - في شرح قول ماته : « ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق » - : « وأعلم : أن الظاهر أن المراد بذلك وجوب الحج ، وتقديره على النكاح ، وعدم استثناء مؤنته من الاستطاعة ، وكون ذلك في زمان وجوبه وخروج القافلة ونهايتها أسبابه ، وإن كان قبله يجوز . . . » . وفي المدارك : « ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال ، فاو صرفه فيه قبل سفر الوفد - الذي

يجب الخروج معه - أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحرير ونحوه ما في كشف اللثام والذخيرة والجواهر وغيرها .

وبالجملة : يظهر من كلامهم : التسالم على جواز إذهاب الاستطاعة قبل خروج الرفقة . والمصنف (ره) جعل المدار التمكّن من المسير ، فإذا تمكّن من المسير لم يجز له إتلاف الاستطاعة ، وإن لم يخرج الرفقة . وفي بعض الحواشي : أضاف إلى ذلك - أعني : التمكّن من المسير - أن يكون قبل أشهر الحج ، فبعد دخول أشهر الحج لا يجوز إذهاب الاستطاعة ، وإن لم يتمكّن من المسير حينئذ ولم يخرج الرفقة ، فيكون الشرط في جواز إذهاب الاستطاعة أمرين ، ينتفي الجواز بانتفاء أحدهما .

هذا ومقتضى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاء ، وأن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه ، أن لا يكون وجوب الحج مانعاً عن إذهاب الاستطاعة بعد حدوثها ، كما لا يكون مانعاً عن ذلك قبل حدوثها فهو لا يقتضي وجوب تخصيصها حدوثاً ، ولا وجوب حصولها بقاء . وكما لا يمنع الوجوب من دفع الاستطاعة لا يمنع من رفعها . وعليه فالمنع من إذهاب الاستطاعة لابد أن يكون لدليل .

اللهم إلا أن يقال : قوله تعالى : (من استطاع إليه سبيلاً...) (١٥). ظاهر في أن الاستطاعة آناماً موجبة لتحقق الوجوب ، نظير قوله : « من أفتر وجب عليه الكفارة » . نعم لو كانت عبارة التشريع هكذا : « المستطيع يجب عليه الحج » كانت ظاهرة في إنابة الحكم بالوصف حدوثاً وبقاء . وكذلك الحكم في أمثاله ، فإذا قيل : « إذا سافر وجب عليه القصر » أجزأ في ترتيب الحكم تحقق السفر آناماً ، فيبقى الحكم وإن زال السفر ، فيكون الحكم منوطاً بالوصف حدوثاً لبقاء . وإذا قيل : « المسافر يجب

عليه القصر » لم يجزه في بقاء الحكم حدوث السفر آناما ، بل لابد من بقاء السفر . فيكون الحكم منوطاً بالسفر حدوثاً وبقاءً . وعلى هذا يكفي في إطلاق الوجوب - حدوثاً وبقاء - نتحقق الاستطاعة آناماً . غاية الأمر : أن استطاعة السبيل إلى البيت الشريف لا تتحقق آناماً إلا إذا كانت مقدمات الوجود حاصلة في الواقع كل منها في محله ، فإذا كان المكلف في علم الله تعالى من يبقى ماله وراحته ومخته إلى أن يصل إلى البيت الشريف ، ولا مانع يمنعه عن ذلك يكون مستطيراً من أول الأمر ويجب عليه الحج ، فإذا عجز نفسه - باذهاب ماله ، أو غيره من المقدمات - كان مخالفاً للوجوب المذكور .

ومن ذلك يظهر : أنه لا مجال لدعوى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاء ، من جهة : أن الزاد والراحلة لو سرقا في الطريق انتفى الوجوب ، وكذا لو حدث مانع من السفر - من سبل ، أو عدو ، أو مرض أو غيرها - فإن ذلك يوجب انتفاء الوجوب . وجده الاشكال عليها : أن حدوث الأمور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر ، فلا وجوب حدوثاً ولا بقاء ، بخلاف ما لو ألقى زاده في البحر ، أو قتل راحتته ، أو مرض نفسه فإن ذلك لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر ، بل هو مستطيع لكنه عجز نفسه . فإذا كان مستطيراً كان التكاليف ثابتة في حقه ، فيكون تعجز نفسه مخالفة منه للتکاليف الثابت عليه ، فيكون حراماً .

ومن ذلك يظهر : أن ما ذكره المصنف (ره) ، من أن المعيار في حرمة التعجز التمكّن من المسير ، في محله ، لأنه مع التمكّن من المسير يكون مستطيراً ، فيتوجه إليه التكليف ، فيكون تعجز نفسه مخالفة له .

وأما ما ذكره الأصحاب : من أن المعيار خروج الرفقة . على اختلاف عباراتهم المتقدمة - فغير ظاهر . إلا أن يرجع إلى ما ذكره المصنف (ره)

بأن يكون مرادهم من خروج الرفقة التمكّن من المسير . وإن فقد عرفت : أنه مع تمكنه من المسير قبل خروج الرفقة يكون مستطيعاً ، فيجب عليه الحج ، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتکلیف ومعصية له .

ومثله في الأشكال : ما ذكره بعض الأعظم (ره) في حاشيته : من أنه لا يجوز إذهاب المال في أشهر الحج وإن لم يتمكن من المسير ، فإنه إذا دخل شوال ولم يتمكن من المسير لم يكن مستطيعاً . فلم يجب عليه الحج ، فلم يجب عليه حفظ مقدماته .

هذا كله بناء على ما يظهر من الأدلة : من أن القدرة العقلية - المقيدة في الاستطاعة - القدرة الفعلية ، كما قد يفهم من جعل الصحة في البدن والتخليبة في السرب في سياق الزاد والراحلة . فكما يعتبر في الاستطاعة : الملك للزاد والراحلة فعلاً ، يعتبر فيها الصحة في البدن والتخليبة السرب فعلاً بحيث لا يكتفي في تحقق الاستطاعة الملك للزاد والراحلة ، مع المرض وجود المانع من السفر ، وإن كانا زائلين بعد ذلك قبل وقت الحج . أما إذا جعل المدار في الاستطاعة ملك الزاد والراحلة فقط ، وما زاد على ذلك لا يعتبر وجوده فعلاً . فإذا ملك الزاد والراحلة وكان مريضاً لا يقدر على السفر ، أو كانت الحكومة قد منعت عنه فعلاً ، فهو مستطيع إذا كان يشفى بعد ذلك ، والحكومة تأذن فيه . فتقريب ما في المتن على النحو الذي ذكرنا غير مفيد في إثباته ، لأنه مع ملك الزاد والراحلة يكون مستطيعاً ، فلا يجوز له تعجيز نفسه من جهتها ، وإن كان عاجزاً فعلاً من الجهات الأخرى ، لمرض أو مانع من السفر . وعلى هذا لا فرق في عدم جواز التعجيز بين وقت وأخر ، مادام قد ملك الزاد والراحلة . فلا فرق بين أشهر الحج وغيرها ، ولا بين وقت السفر وغيره ولا بين أول السنة وآخرها ، بل لا فرق على هذا - بين سنة الحج وما قبلها ، لاشتراك الجميع في مناط حرمة التعجيز .

ذمته مشغولة به . والظاهر صحة التصرف - مثل الهمة ، وللعتق - وإن كان فعل حراماً ، لأن النهي متعلق بأمر خارج (١) . نعم لو كان قصده في ذلك التصرف للفرار من الحج لا لغرض شرعي ، أمكن أن يقال بعدم الصحة (٢) . والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكן في تلك السنة ، فلو

(١) قد تتحقق في الأصول : أن النهي عن المعامة لا يقتضي الفساد ، سواء تعلق بالسبب أم المسبب . وما يدعي : من أنه إذا تعلق بالسبب اقتضى الفساد ، لامتناع اعتبار ما هو مبغوض للمعتبر . ضعيف جداً كا حرر في محله .

ثم إن التفصيل بين تعلق النهي بالداخل والخارج إنما يعرف في النهي في العبادات ، فإن تعلق بالداخل اقتضي الفساد ، وإلا لم يقتضيه . وأما في المعاملات فلم يعرف التفصيل بين تعلق النهي بالأمر الداخل وتعلقه بالأمر الخارج ، وإنما يعرف التفصيل بين تعلق النهي بالسبب وتعلقه بالسبب ، فإن كان المراد من الداخل من المسبب ومن الخارج السبب ، كان في التعليل المذكور إشارة إلى التفصيل المذكور . لكن لم يتضح الوجه في عدم تعلق النهي في المقام بالأمر الداخل على هذا المعنى ، فإن النهي إنما تعلق بالتعجيز فيقتضي النهي عن المسبب ، لأنه الذي يتوقف عليه التعجيز لا السبب ، كما لعله ظاهر .

(٢) هذا أيضاً غير ظاهر ، لأن قصد التوصل إلى الحرام بالفعل وإن كان يقتضي تحريمه ، لكن لا يخرج عن كونه نهياً عن الأمر الخارج ، ولا يكون نهياً عن الأمر الداخل . فلاحظ . كما أن التفصيل بين قصد التوصل بالمقيدة إلى الحرام وغيره إنما يكون في المقدمات إذا لم تكن الغاية توليدية بل كانت فعلاً اختيارياً ، أما إذا كانت توليدية فيكتفي في التحرير العلم بالترتيب ، وإن لم يقصد التوصل إلى الغاية .

ج

١٠

لم يتمكن فيها ، ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف (١) ، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة ، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين .

(مسألة ٢٤) : إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة - وحده ، أو منضماً إلى ماله الحاضر - وتمكّن من للتصرف في ذلك المال للغائب ، يكون مستطيناً ويجب عليه الحج . وإن لم يكن متمنكاً من للتصرف فيه - ولو بتوكييل من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيناً إلا بعد التمكّن منه أو الوصول في يده (٢) . وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقرأً عليه ، إن كان التمكّن في حال تحقق سائر الشرائط (٣)

(١) قد عرفت أن مقتضى الفاعلة التي ذكرناها عدم الفرق بين السنتين ، فكان المستند في الفرق : الاجماع .

(٢) ضرورة أن المستفاد من النصوص : أن الزاد والراحلة - المعتبرين في حصول الاستطاعة - يجب أن يكونا مما يمكن صرفهما في سبيل الحج ، كما يستفاد من قوله (ع) : « أن يكون له ما يحج به » ، وأن يكون عنده « ، وأمثال ذلك من العبارات - المذكورة في النصوص » الواردة في تفسير الاستطاعة - (١٥) ولا يكفي في حصولها ملك المال الذي لا يمكن أن يحج به . فلو كان له ملك حاضر ، ولم يتمكن أن يستعين به في سبيل الحج لم يكن مستطيناً .

(٣) يعني : إذا كان تلفه بتقصير منه ، وإلا فتلفه لا بتقصير منه

(١٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في المسألة: ١٧ من هذا الفصل .

ج ١٠ (استقرار الحج في الذمة لو غفل عن الاستطاعة حتى زالت) - ١١١ -

ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر . وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر ، وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن ، فإنه على الأول يكون مستطيعاً ، بخلافه على الثاني .

(مسألة ٢٥) : إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة ، لكنه كان جاهلاً به ، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه . ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال (١) ، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده والجهل وللغمضة لا يمنع عن الاستطاعة (٢) غاية الامر : أنه معذور في ترك ما وجب عليه . وحيثند فإذا مات - قبل التلف أو بعده - وجب الاستيحرار عنه إن كانت له تركة بمقداره ، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره - بهبة أو صلح - ثم علم

يكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة .

(١) يعني : إذا كان تلفه بتفصيره وإلا فلاريب في عدم كونه مستطيناً .

(٢) لعدم تعرض النصوص لاعتبار العلم والانفاس في حصول الاستطاعة فاطلاق أدلة الوجوب على من ملك الزاد والراحلة محكم . وكان الوجه الذي دعا القمي (ره) إلى نفي الاستطاعة ما تضمن من النصوص : من أن من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذر الله به فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام (١٠) ، مما يدل على أن وجود العذر ذات الاستطاعة . وفيه : أن المفهوم من النصوص العذر الواقعي الذي لا يشمل قصور المكلف ، من جهة غلطه ، وجهله ، وشتباهه ، بل يختص بالأمر الواقعي الذي يكون معلوماً تارة ، ومحظواً أخرى .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ ، ٣ وغيرها من أحاديث الباب .

بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة . فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوية مسائله : من عدم الوجوب ، لأنَّه بجهله لم يصر مورداً ، وبعد للنقل والتذكرة ليس عنده ما يكفيه ، فلم يستقر عليه . لأن عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة - لا ينافي الوجوب الواقعي ، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي ، وهي موجودة ، وللعلم شرط في النجاح لا في أصل التكليف .

(مسألة ٢٦) : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً ،
فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلاً ، وتخيل أنه الأمر النبوي
أجزاءً عن حجة الاسلام ، لأنَّه حينئذ من باب الاشتباه في
التطبيق (١) . وإن قصد الأمر النبوي على وجه للتقييد لم يجز
عنها ، وإن كان حجه صحيحاً (٢) ، وكذا الحال إذا علم
باستطاعته ثم غفل عن ذلك (٣) . وأما لو علم بذلك وتخيل

(١) لا يخفى أن الاشكال في أمثل هذا المورد ليس في مجرد قصد الأمر النبوي مع أن المتوجه اليه قصد الأمر الوجوبي ، بل في قصد غير المأمور به ، فكيف يجزي عن المأمور به ، بناء على ما يأتى : من أن الحج الاسلامي غير الحج النبوي ؟ وحيثند لا مجال للحكم بالاجزاء ، الا إذا كان الاشتباه في التطبيق بالنسبة إلى الأمر والمأمور به معاً . وقد تقدم في المسألة التاسعة ، ماله نفع في المقام .

(٢) يأتي الاشكال في صحة الحج من المستطيع إذا كان ذاتياً عن غيره أو منطوقاً عن نفسه . إلا أن يختص بغير المقام ، كما سبأني .

(٣) يعني : فحج ندباً .

عدم فوريتها فقصد الأمر التدبي فلا يجزي ، لأنه يرجع إلى التقيد .

(مسألة ٢٧) : هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترهلة للزاد وللراحلة وغيرها - كما إذا صالحه شخص ما يكتفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة ، أو باعه محباة كذلك - ؟ وجهاً ، أقواها للعدم ، لأنها في معرض الزوال (١) ، إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ . وكذا لو وبه وأبنته إذا لم

(١) هنا إنما يصلاح تعابلاً للحكم إذا كانت الاستطاعة لتأليل التزلف أما إذا كانت قبله - ضرورة أن كل شيء موجود في معرض الزوال ، وكل وجود في معرض الانتهاء - فلا يصلاح كون الملكية في معرض الزوال لنفي الاستطاعة ، واللازم البناء على تحقق الاستطاعة واقعاً إذا لم يفسخ ذو الخيار . كما أنه لو فرض عدم الخيار لم يكن مستطيناً إذا طرأ ما يوجب الخيار ففسخ ، فالمدار يقتضي أن يكون على الواقع ، والتزلزل والوثوق بعدم الفسخ لا دخل لها في حصول الاستطاعة وعدمها ، فإذا لم يخرج في الحال المذكورة فانكشف أنه لم يفسخ ذو الخيار انكشف أنه مستطيع واقعاً نظير ما لو كان عنده مقدار الاستطاعة ، ولم يمكنه الفحص عنه فلم يتحقق ثم انكشف أنه مستطيع . هذا في مقام الواقع . وأما في مقام الظاهر فيحتمل الرجوع إلى أصله عدم الفسخ ، فيثبت ظاهراً أنه مستطيع ، وبختتم اعتبار الوثوق بعدم الفسخ . لكن الأول أوفق بالقواعد . واعتبار الوثوق في العمل بالأصل لا دليل عليه . اللهم إلا أن يقال : إذا لم يكن واثقاً بهم الفسخ يكون تكليفة بصرف المال - المؤدي إلى ضمانه عند الفسخ - تعييناً إلى الخسران . وفيه : أن ذلك لا يمنع عن العمل بالأصول . وسيأتي في

يكن رحماً ، فإنه ما دامت العين موجودة له للرجوع . ويمكن أن يقال بالوجوب هنا (١) ، حيث أن له للتصرف في الموهوب ، فتلزم المبة .

(مسألة ٢٨) : يشترط في وجوب الحج - بعد حصول للزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال (٢) ، فلو تلف بعد ذلك (٣) - ولو في أثناء الطريق - كشف عن عدم الاستطاعة . وكذا لو حصل عليه دين قهراً ، كما إذا أتلف مال غيره خطأ . وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف للزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج (٤) .

مبحث البذل ماله نفع في المقام .

(١) قد يشكل : بأن التزازل إذا كان موجباً لنفي الاستطاعة فلا وجوب معه ، فلا موجب للتصرف الموجب للزوم المبة ، لأن وجوب التصرف - لو قبل به - فاما هو وجوب غيري ، وهو لا يكون مع انتفاء الوجوب النفسي . نعم بناء على أن التزازل لا ينافي الاستطاعة يتمحقق الوجوب النفسي ، فيجب حفظ المقدمة بالوجوب الغيري ، فكما يجب حفظ الزاد في حرز لثلا يسرق ، كذلك يجب حفظه عن رجوع الواهب به . هذا إذا توقيف عليها السفر ، وإلا فلا موجب للتصرف ، وحيينذا يجب الحج ، ويستقر في ذمة المكلف وإن رجع الواهب .

(٢) كما يقتضيه دليل اعتبار الاستطاعة ، فإن المراد منها القدرة الخاصة على العمل ، وهي لا تحصل إلا ببقاء الشرائط إلى تمام العمل ، فمع التلف قبل تمام الأعمال ينكشف عدم الاستطاعة من أول الأمر .

(٣) يعني : بعد حصول الزاد والراحلة .

(٤) لعدم منافاته للاستطاعة التي هي موضوع الوجوب ، كما لو أتلف

ج ١٠ (إجزاء حجه عن حجه الاسلام او تلفت بعده مؤنة الرجوع) - ١١٥

(مسألة ٢٩) : إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مؤنة عوده إلى وطنه ، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة - فهل يكفيه عن حجه الاسلام أولاً ؟ وجهان ، لا يبعد الاجزاء (١) .

الزاد والراحلة عدّا .

(١) كما قطع به في المدارك . قال (ره) : « فوات الاستطاعة - بعد الفراغ من أفعال الحج - لم يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإنما لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع ، أو حصول المرض الذي يشق السفر معه ، وهو معلوم البطلان وقرب منه ما في الذخيرة . لكن في الجواهر : « قد يمنع معلومة بطلانه ، بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً وإياباً في الوجوب وهو في محله بالنظر إلى القواعد المقدمة ، فإن ما يحتاج إليه في الإياب إذا كان دليلاً في حصول الاستطاعة ، يكون فقده موجباً لانتفائها من أول الأمر . فالجزاء لابد أن يكون من قبيل إجزاء غير الواجب عن الواجب ، وهو محتاج إلى دليل يوجب الخروج عن القواعد . ولا سيما وأن المكلف إنما نوى حج الاسلام ، فإذا لم يصبح لم يصح غيره ، لأنَّه لم ينوه . فالبناء على الأجزاء فيه مخالفة للقواعد من جهتين : من جهة صحة العمل ولم ينوه ، لأنَّه لم يتو غير حجه الاسلام ، ومن جهة إجزائه عن حج الاسلام ، والدليل عليه غير ظاهر . نعم سكت النصوص عن التعرض لذلك ، مع كثرة الطوارئ الحادثة في كل سنة على بعض الحجاج - من مرض ، وتلف مال ، ونحو ذلك مما يوجب زوال الاستطاعة - مع الغفلة عن ذلك ، وارتكاز المنشورة على صحة الحج ، ربما يكون دليلاً على الأجزاء . لكن لو تم ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد تمام الأعمال وفي أثنائها وقبلها ، لاشراك الجميع فيما ذكرنا ، فإنَّ تم في الجميع ،

ويقربه : ما ورد من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجة الاسلام (١) . بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً (٢) .

(مسألة ٣٠) : للظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد وللراحلة ، فلو حصلت بالأباهة للازمة كفى في الوجوب ، لصدق الاستطاعة (٣) .

والتفكيك غير ظاهر . اللهم الا أن يقال ما دل على اشتراط الزاد والراحلة في حجة الاسلام إنما يدل على اعتبار ذلك في الذهاب ولا يشمل الاياب ، واحتراط ذلك في الاياب إنما كان بدليل نفي الخرج ونحوه ، وهو لا يجري في الفرض لأنه خلاف الامتنان .

(١) هذا إن أمكن الاعتماد عليه ، والتعدي عن مورده ، كان اللازم البناء على الأجزاء إذا تلفت الاستطاعة بعد الاحرام ودخول الحرم ، فإذا لم يمكن الاعتماد عليه في ذلك لم يكن مقرباً للمدعى .

(٢) قد عرفت وجه هذا الاحتمال .

(٣) لا مجال للاستدلال به بعد ما ورد في تفسير الاستطاعة : بأن يكون له زاد وراحلة (٤٥) ، مما ظاهره الملك . نعم في صحيح الحلبى : « إذا قدر الرجل على ما يمحى به » (٤٦) ، وفي صحيح معاوية : « إذا كان عنده مال يمحى به ، أو يجد ما يمحى به » (٤٧) وهو أعم من الملك . لكن الجمع بينه وبين غيره يقتضي تقديره بالملك وعدم الأجزاء بمجرد الاباحة .

(٤٥) لاحظ الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧٤٤٤ .

(٤٦) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٤٧) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ . والفترة الأولى منقوطة بالمعنى للاحظ .

ج ١٠ (حصول الاستطاعة بعد نذر زيارة الحسين (ع) في كل عرفة) - ١١٧ -

ويؤيده الأخبار الواردة في البذل (١). فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر - في ضمن عقد لازم - أن يكون له للتصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، وجب عليه الحج، ويكون كا لو كان مالكاً له.

(مسألة ٣١) : لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى . خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له (٢)، وقلنا بملكنته مالم يرد ، فإنه ليس له للرد حينئذ .

(مسألة ٣٢) : إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة ، ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٣) . بل وكذا لو نذر :

مضافاً إلى أنه لم يظهر الفرق بين الاباحة المالكية والاباحة الشرعية ، وليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة . فلا يجب الاصطدام والاحتطاب وأخذ المعدن وهو ذلك إذا أمكن المكافف ذلك ، لكونه مستطيناً بمجرد الاباحة في التصرف .

(١) فإنها وإن كانت مختصة بالبذل لخصوص الحج ، لكن يمكن استفادة الحكم منها في المقام بنحو التأييد . لكن التأييد لا ينفع في إثبات الداعوى .

(٢) على هذا القول يكون الحكم كما في المسألة السابقة . وعلى القول باعتبار القبول يكون الحكم كما في الهبة ، فإنه لا يجب عليه القبول فيهـا ، وإن كان استدلال المصنف (ره) في المسألة السابقة بصدق الاستطاعة مطرداً في الجميع .

(٣) ظهر من الأصحاب : الاتفاق عليه ، فإن هذه المسألة وإن لم

تكون محررة بخصوصها في كلامهم ، لكن ما ذكروه في مسألة : ما لو نذر حججاً غير حج الاسم ، يقتضي بناءهم على عدم وجوب الحج هنا . قال في المدارك - فيما لو نذر المكلف الحج - : « فاما ان ينوي حج الاسم او غيره ، او يطلق ، بأن لا ينوي شيئاً منها ، فالصور ثلاث . . . (إلى أن قال) : الثاني : أن ينوي حججاً غير حج الاسم . ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير . ثم إن كان مستطيناً حال النذر ، وكانت حجحة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام . . . (إلى أن قال) : وإن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة ، وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية ، كما في غيره من الواجبات . ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الانباء بالحج المنذور قدمت حجحة الاسم إن كان النذر مطلقاً ، أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بغيرها ، لأن وجوبها على الفور ، بخلاف المنذورة على هذا الوجه . وإن قدم النذر ، لعدم تحقيق الاستطاعة في تلك السنة ، لأن المانع الشرعي كلامان العقل . . . » . ونحوه كلام غيره من سبقه - كالدروس ، والمسالك - ومن لفظه - كالذخيرة والمستند ، والجواهر - على نحو يظهر منهم التسامم على تقديم النذر على حج الاسم ، وأنه يكون رافعاً للاستطاعة . نظير ما لو استأجر على الحج ، فإن الاجارة رافعة للاستطاعة عندهم ، فلا يجب على الأجير حج الاسم إذا كان الحج المستأجر عليه مزاحماً لحج الاسم .

هذا ولكن بعض الأعاظم فرق بين الاجارة والنذر ، حيث قال (٥) : « الفرق بين النذر والاجارة : هو كفاية سلطنة المؤجر على منفعة نفسه عند عقد الاجارة في صحة تملékها وتملك المستأجر لها ، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعة . بخلاف النذر ، فإن اشتراطه - حدوثاً وبقاء - برجحان المنذور

(٥) ذكر ذلك في حاشية له على رسالته المسليمة في الحج . منه تدرس سره .

ج ١٠ (حصول الاستطاعة بعد نذر زيارة الحسين (ع) في كل عرفة) - ١١٩

من حيث نفسه ، ومع غض النظر عن تعلق النذر به يوجب اخلاله بالاستطاعة... .
وتوضيح ما ذكر : أن رجحان المتنور - المشروط به صحة النذر - يجب
أن يكون مع قطع النظر عن النذر ، ومع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غض
النظر عن النذر يكون المتنور غير راجح ، لأدائه إلى ترك الحج ، وإنما
يكون المتنور راجحاً بتوسيط النذر الرافع للاستطاعة ، ومثل هذا الرجحان
لا يكفي في صحة النذر .

وفيه : أن ماذكره وإن كان مسلماً ، لكنه يجري مثله في وجوب
حج الاسلام في الفرض ، فإن الاستطاعة المعتبرة في وجوب حج الاسلام
يجب أن تكون حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج ، وفي المقام إذا
غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر . وعلى هذا يكون
الأخذ بأحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر ، وترجيع وجوب الحج على
وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجع حتى بلحظة كون وجوب الحج أهم ،
لأن ترجيع الأهم إنما يكون في المترافقين الواحد كل منها ملاكه ، ويكون
ترافقها في مقام الامتثال ، لا في المتواترين اللذين يكون كل منها رافعاً
لملأ الآخر ، بل فيها يتبع الرجوع إلى منشأ آخر للترجيع .

ولا ينبغي التأمل في أن الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق دون اللاحق ،
تزيلاً للعمل الشرعية منزلة العلل العقلية ، فكما أن العمل العقلية يكون السابق
منها رافعاً لللاحق كذلك العلل الشرعية . فيبلغ احتمال كون اللاحق رافعاً
لموضوع السابق ، وإن كان احتمالاً معقولاً في العمل الشرعية ، لكنه لا يعتنى
به في مقام الجمع بين الدليلين . وقد أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث القراءة
من هذا الشرح . وبهذا صح ماذكره : من تقديم الاجارة على الحج عند
سبق الاجارة ، فإن سلطنة الأجير غير كافية في صحة الاجارة ، إذا لم يكن
قادراً على العمل في وقته مع قطع النظر عن وجوب الوفاء بالعقد . والاستطاعة

إن جاء مسافره أن يعطي للفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدها ، بعد حصول المعلق عليه ، بل وكذا إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به . وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ، ثم حصلت الاستطاعة ، وإن لم يكن ذلك للواجب أهم من الحج ، لأن العذر الشرعي كالعملي في المنع من الوجوب (١) . وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر

اللاحقة رافعة للقدرة مع قطع النظر عن عقد الاجارة ، فإنه لم يكن السبق موجباً للتقديم لم يكن وجه لصحة الاجارة ، بل كانت الاستطاعة وقت العمل رافعة للقدرة عليهما ، و摩وجبة لبطلان الاجارة بعين التقريب المذكور في الاستطاعة والنذر - فتأمل جيداً - وعليه بتعين البناء في الفرض على تقديم النذر على الاستطاعة .

(١) بذلك طفحت عباراتهم . كما أشرنا إلى ذلك في صدر المسألة . ولأجل ذلك لا مجال للدعوى : كون الاستطاعة عبارة عن ملك الزاد والراحلة ، وصحبة البدن ، وتخلية السرب ، وأن النذر لا ينافي شيئاً من ذلك ولا يرفعه ، فلا تنفي الاستطاعة به . وحيثئذ تكون هي رافعة لموضوعه ، لعدم كونه راجحاً للمستطيع الذي يجب عليه الحج . فإنه إذا تم أن المانع الشرعي كالمنع العقلاني يكون المنع الشرعي مانعاً عن الاستطاعة في مقابل تخلية السرب وبقية الأمور الأربع المذكورة .

مضافاً إلى أنها خلاف ظاهر جملة من النصوص ، ك الصحيح الحلبي :

لا يمكن الجمع بينه وبين الحج ، يكون من باب المزاحمة ، فيقدم الأهم منها (١) ، فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج . وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه ، وإلا فلا . إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً .

إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك وليس له شغل بعذر الله تعالى فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام » (١٠) فإنه ظاهر في أن مطلقاً العذر رافع للفرض . ولا ريب في أن الوفاء بالنذر عن ، فيكون رافعاً للفرض . وأيضاً فإن لازم هذه الدعوى أن لو كان الحج مزاحماً بواجب بحث يقدم عليه . كما إذا كان المكلف أجيراً على الحج في سنة الاستطاعة ، فوجب عليه حج الإجارة . لو جب عليه حج الإسلام في السنة الثانية ولو متى كع لأنه قد استقر الحج في ذمه ، ولا يظن من أحد إمكان الالتزام به .

وسيأتي الكلام فيه في المسألة الرابعة والستين .

(١) قد عرفت : أن حدوث الاستطاعة إنما لا يوجب ثبوت الوجوب ، وأنه لا بد من بقائها إلى آخر أ زمن العمل أو أكثر من ذلك ، كما سبق و يأتي . وحينئذ إذا تحققت الاستطاعة ثم حصل واجب فوري ، كان حصوله رافعاً لها ، فلا وجوب للحج لانتفاء موضوعه ، فكيف يكون من باب المزاحمة ؟ ! ثم إنه لو بني على كون المقام من باب المزاحمة فقد عرفت أن لازمه وجوب الحج عليه في السنة اللاحقة وإن لم تتحقق الاستطاعة ، لاستقرار الحج في ذمه . ولأجل ذلك يشكل قوله (ره) : « وإلا فلا » . كما أنه مما ذكرنا يظهر أنه لو حدث أي واجب بعد تحقق الاستطاعة رفعها ، سواء كان أهم من الحج ، أم مساوياً له في الاهتمام ، أم أقل منه . نعم إذا كان موضوع ذلك الواجب بزوال الاستطاعة كانت الاستطاعة مقدمة عليه ، لما

فانه يجب عليه ولو متى .

(مسألة ٣٣) : النذر المعلق على أمر قسمان (١) : تارة : يكون التعليق على وجه الشرطية ، كما إذا قال : « إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين (ع) في عرفة » ، وتارة : يكون على نحو الواجب المعلق ، كأن يقول : « الله علي أن أزور الحسين (ع) في عرفة عند مجيء مسافري » . فعلى الأول

عرفت من أن الواجبين المترافقين المتوازدين - اللذين يكون كل واحد منها إذا لوحظ في نفسه رافعاً لموضوع الآخر - يكون العمل على السابق منها وبطلي اللاحق . هذا ولو فرض تقارن الاستطاعة والنذر لم يكن لأحدهما أثر ، لعدم المرجع ، فلا يجب عليه الحج . ولا يجب عليه الوفاء بالنذر .
 (١) النذر المعلق قسم واحد ، وهو المشروط ، ولأجل ذلك اشتهر : أن التعليق في العقود والابياعات مبطل ، يراد بذلك ما لو كان الابياع فيه معلقاً . وأما ما كان على نحو الواجب المعلق فليس النذر فيه معلقاً بل المعلق هو المندور .

وكيف كان ، تارة : يكون الابياع معلقاً - أعني : المعنى الابياعي الذي يوقعه البائع - وهو البيع في قول البائع : « بعت إذا جاء يوم الجمعة » ، أو مضمون النذر في قول الناذر : « الله علي إذا جاء يوم الجمعة أن أفعل كذا » ونحو ذلك . وتارة : لا يكون تعليق في المعنى الابياعي ، وإنما يكون في متعلق المعنى الابياعي ، وهو الصوم في قول الناذر : « الله علي أن أصوم إذا جاء يوم الجمعة » ، أو الصدقة في قوله : « الله علي أن أتصدق إذا جاء يوم الجمعة » ، أو الزيارة في مثل الفرض المذكور في المتن فالمعنى يكون هو الزيارة ، في مقابل القسم الأول الذي يكون المعلق عليه معنى : « الله علي » الذي عرفت أنه المعنى الابياعي .

ج ١٠ (الفرق بين النذر المعلق والمشروط في مقام التزاحم مع الحج) ١٢٣ -

يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره . وعلى الثاني لا يجب ، فيكون حكمه حكم النذر المنجز ، في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان للعمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها . وكذا لو حصل معاً لا يجب الحج ، من دون فرق بين الصورتين . وللسر في ذلك : أن وجوب الحج مشروط بالنذر مطلق ، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة (١) .

(مسألة ٣٤) : إذا لم يكن له زاد وراحلة ، ولكن

(١) يعني : وجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، ووجوب الوفاء بالنذر غير مشروط حسب الفرض ، فيكون رافعاً للاستطاعة . فيرتفع وجوب الحج . هذا ولكن ما ذكره من السر إن كان المقصود به سر تقديم النذر على الاستطاعة في أصل المسألة ، فقد عرفت أن السر غير ذلك ، وهو ما ذكرنا . وإن كان المقصود به سر تقديم النذر في المقام فلا مقنضي له ، لأن السر فيه هو السر في أصل المسألة . وكان المناسب ذكر السر في عدم تقديم النذر المشروط في المقام لأنه الخارج عن الكلبة التي تعرض فيها لأصل المسألة .

وكيف كان فالفرق الذي ذكره بين النذر المعلق والمشروط غير ظاهر ، لأن النذر المشروط أيضاً يقتضي وجوب تحصيل المقدمات قبل حصول الشرط عقلاً . إذ لا فرق بين الوجوب المشروط والمعلق في ذلك ، فكما يجب تحصيل المقدمات قبل حصول المعلق في الواجب المعلق يجب تحصيلها أيضاً في الوجوب المشروط . غاية الأمر : أنه في الواجب المعلق يكون تحصيلها واجباً شرعاً بناء على وجوب المقدمة ، وفي الوجوب المشروط

قيل له : « حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك » وجب عليه . وكذا لو قال : « حج بهذا المال » وكان كافياً له - ذهاباً وإياباً - ولعياله ، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها (١) .

بكون وجباً عقلاً ، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة غسل المستحاضة قبل الفجر من هذا الشرح . وإذا وجب عقلاً فعل المقدمات قبل حصول الشرط مع العلم بمحضه كان ذلك رافعاً للاستطاعة ، وماهياً من وجوب حج الاسلام . وقولهم : « المانع الشرعي كالمانع العقلي » يراد به ما هو أعم من ذلك .

هذا مع العلم بحصول الشرط ، أما مع الجهل فيمكن الرجوع إلى أصالة عدم حصول الشرط أو غيرها من الأصول ، فيجب عليه الحج ظاهراً ، لكن إذا اكتشف بعد ذلك حصول الشرط ، وأنه مكلف بالزيارة لا بالحج يكون الحج غير مجز عن حج الاسلام .

(١) إجماعاً محكماً في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمتنهى وغيرهما إن لم يكن محسلاً ، كما في كشف الاشام والجواهر . ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيحة محمد بن مسلم المروي في كتاب التوحيد : « سألت أبي عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . .) . قال : يكون له ما يحج به . قلت : فلن عرض عليه الحج فاستحبني ؟ قال هو من يستطيع » (١٥) ، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : رجل عرض عليه الحج فاستحبني فهو من يستطيع الحج ؟ قال (ع) : نعم » (٢٠) . وهذا العدمة في الحكم

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٠) لم تنشر على هذا الحديث في كتاب الوسائل ومستدركه ، والجواهر والسدائق وكشف الشام والمدارك . نعم في التذكرة في المسألة الثانية من المبحث الرابع في المؤنة (جزء : ١ ص ٣٠٢) .

المذكور . وأما صحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل لم يكن له مال ، فحج به رجل من إخوانه ، هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال (ع) : بل هي حجة تامة » (١٠) . فانه وإن دل على الاجزاء لا بدل على الوجوب بالبذل ، والاجزاء عن حجة الاسلام أعم من الوجوب . وأكثر منه إشكالاً مثل صحيح الحبشي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال : « قلت له : فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيي من ذلك ، فهو من يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال (ع) : نعم ، ما شأنه يستحيي ولو يحج على حار أجدع أبتر ؟ فإن كان يطبق أن يعشى بعضاً ويركب بعضاً فایحتج » (٢٠) . إذ لا مجال للعمل به . وحل قوله (ع) : « ما شأنه يستحيي » على أنه بيان حكم أخلاقي لا فقهى ، بعيد عن الظاهر فلا مجال للاعتداد عليه ، كما عرفت سابقاً . وأشكل منه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « فإن كان دعاه قوم أن يحجواه فاستحيي فلم يفعل ، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حار أجدع أبتر » (٣٠) ، ونحوها . فإنه لو أمكن التفكير بين مضامين صحيح الحبشي المتقدم - بالحمل على حكيم أخلاقي وفقهي - فلا مجال لذلك فيه ، لأنه صريح في الحكم على المقيد ، فلا مجال فيه للتفكير المذكور ، بأن يكون الحكم على المقيد أخلاقياً ، والحكم على غيره فقهياً . ومن ذلك تعرف الاشكال على جماعة من الأصحاب ، حيث استدلوا بهذه النصوص ، التي ليس بناؤهم على العمل بضمونها .

— الطبعة الأولى) قال : « ولأن اليافر والصادق عليهما السلام متلا عن عرض عليه ما يحج به فاستحيي من ذلك فهو من يستطيع إلى ذلك سبيلاً ؟ قال : نعم » .

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه ، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها ، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه - بنذر ، أو يمين ، أو نحوها - أولاً ، ولا بين كون للبازل

ومثله في الاشكال : الاستدلال بالآية الشريفة ، لصدق الاستطاعة مع البذل . إذ فيه : ما عرفت ، من أن الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة وإن كانت صادقة ، لكن بعد ورود الأدلة على تقييدها بملك الزاد والراحلة - كما في مصحح الطباني (١٥) ، ومصحح هشام بن الحكم (٢٥) ، وغيرهما - لا مجال للتمسك باطلاقها . ولا ينافي ذلك ما ورد في تفسيرها : بأن يكون عنده مال ، أو أن يجد ما يخرج به (٣٥) ، أو أن يقدر على ما يخرج به (٤٥) ، وذلك كله صادر عن عدم الملك . لأن الجمع العربي في أمثال المقام - مما ورد في مقام الشرح والتحديد - يقتضي التقيد ، فلا تتحقق مجرد حصول واحد منها ، بل لابد من حصول جميعها . وليس هو من قبيل القضايا الشرطية التي يتعدد فيها الشرط ويتحدد فيها الجزاء ، التي يكون الجمع بينها بالحمل على سببية كل واحد من الشروط . فإذا كان الجمع العربي بين نصوص التفسير والتحديد هو التقيد ، تكون الاستطاعة مختصة بصورة ما إذا كان الزاد والراحلة مماؤكين ، فلا ينطبق على المقام ، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثلاثين . فالعمدة - إذا - في الحكم المذكور : الاجماع ، والخبران الأولان .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ . وفي الرواية : « أن يكون له ما يخرج به » .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٤٥) نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٩، ٣ .

موثقاً به أولاً على الأقوى . والقول بالاختصاص بصورة التمليل ضعيف (١) . كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه (٢) ،

(١) هذا القول منسوب إلى الحلي في سرائره . قال (ره) : « والذي عندي في ذلك : أن من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مونة الطريق فحسب لا يجب عليه الحرج ، إذا كان له عائلة توجب عليه نفقتهم ، ولم يكن له ما يختلفه نفقته لهم ، بل هذا يصح فيمن لا توجب عليه نفقة غيره » . بشرط أن يملأه ما يبذله ويعرض عليه ، لا وعد بالقول دون الفعال ودليله غير ظاهر ، ولذا قال في المختلف - بعد أن حكى ذلك عنه - : « إن فتاوى أصحابنا خالية عنه ، وكذا الروايات . بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول وما ذكره أخيراً مبني على أن مراده : اعتبار فعليية التمليل ، إذ لا مجال للنقض عليه إلا بناء على ذلك . أما لو كان مراده أن يكون البازل في مقام التمليل ، فهذا المعنى لما لم يتوقف على لقبول يتحقق الوجوب وإن لم يتمتحقق القبول . وإذا تحقق الوجوب وجوب القبول ، لأنه يكون حينئذ شرطاً للواجب لا للوجوب كي لا يجب ، لأن الوجوب لا يقتضي حفظ شرطه . ولأجل ذلك اختلف البازل مع المبة ، فيجب القبول مع البازل ، ولا يجب مع المبة . وكيف كان فاطلاق الأدلة المتقدمة ينفي اعتبار التمليل . هذا ولكن التأمل في عبارة السرائر يقتضي أن مراده اعتبار اوثيق ، وحينئذ يرجع إلى القول الآتي . »

(٢) هذا القول منسوب إلى العلامة في التذكرة . قال فيها : « التحقيق : ن البحث هنا في أمرين : الأول : هل يجب على البازل الشيء المبذول م لا ؟ فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحرج . . . (إلى أن قال) : إن قلنا بعدم وجوبه ففي إيجاب الحرج إشكال ، أقربه العدم ، لما فيه من

أو بأحد الأمرين : من التمليك ، أو للوجوب (١) .

تعليق الواجب بغير الواجب وفي جامع المقاصد : « أما البذل لمجموعها ، أو لبعضها وببيدهباقي ، ففي وجوب الحج بمجرده قولهن ، أحصها : أنه إن كان على وجه لازم كالنذر واجب ، وإن لم يجب وفيه : ما عرفت من أن ذلك خلاف إطلاق الأدلة . والتعميل الذي ذكره في التذكرة عليل ، لا يرجع إلى قاعدة عقلية أو شرعية . ولا يبعد أن يكون مراده : اعتبار الوثوق ببقاء البذل إلى آخر أزمنة الحاجة ، فيرجع إلى القول الآتي أيضاً .

(١) في الحدائق « نقل عن جمع من الأصحاب : اشتراط التمليك أو الوجوب بذل وشبهه ونسب هذا القول في المستند إلى المدروس . وكأن المصنف (ره) تبعه في ذلك ، ولكن المذكور في المدروس غير ذلك . قال : « ويكتفى البذل في الوجوب مع التمليك ، أو الوثوق به فالعدلان : التمليك والوثوق ، لا التمليك والوجوب . وكيف كان فصدر العبارة وإن كان قد يظهر منه الشرطية التخييرية ، لكن قال بعد ذلك : « وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل ؟ إشكال : من ظاهر النقل ، وعدم وجوب تحصيل الشرط . ولو حج كذلك أو في نفقة غيره أجزأ ، بخلاف ما لو تسكم ، فإنه لا يجزي عنه عندنا . وفيه دلالة على أن الأجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقيق الأجزاء . إلا أن يقال : الوجوب ههنا بقبول البذل ، ولو وبه زاداً وراحلة لم يجب عليه القبول . وفي الفرق نظر وعبارته الثانية ظاهرة في التردد بين الوجوب بمجرد البذل ، وبين توقيه على القبول ، وميله أخيراً إلى اعتبار القبول في سبيبة البذل إذا لم يكن على نحو التمليك . وتدل على عدم اعتبار التمليك أو الوثوق « وعدم توقف الوجوب . ولا الأجزاء . على أحدهما . بل عبارته الأولى

وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به (١).

ظاهرة في حصول الوجوب مع أحد الأمرين ، لا عدم حصوله إلا مع أحدهما . وكيف كان فاعتبار التعليل ، أو القبول ، أو الوجوب ، أو الوثيق ، خلاف إطلاق الدليل ، إذا كان المراد من اعتبار الوثيق اعتباره في موضوع الحكم الواقعي . وإن كان المراد اعتباره في الحكم الظاهري فسيأتي الكلام فيه . هذا وفي المسألة قول آخر لم يتعرض له المصنف (ره) صريحاً ، وإن أشار إليه فيها سبق بقوله : « ولا بين أن يبذل عينها أو تُنهى . . . » وهو ما اختاره في المسالك . قال في مبحث البذل : « وشرط بعض الأصحاب تعليكه إياه ، وآخرون وجوب بذلك عليه . والأجود عدم الاشتراط . نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة ، ولو بذلك لم يجب عليه القبول . وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذلك لمعين ، أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذلك كذلك ، لأن ذلك متوقف على القبول ، وهو شرط للواجب المشروط ، فلا يجب تحصيله . . . ». ويظهر من عبارة التذكرة ذلك أيضاً . وما ذكره خلاف إطلاق الأدلة الدالة على الوجوب بالبذل ، لصدقه ببذل أثمانها ، فإذا صدق تحقق الوجوب فيجب القبول ، لأنه شرط الواجب لا الوجوب ، كما أشرنا إليه آنفاً . وما في التذكرة من التعليل بمانعه في بذلك الشمن غير ظاهر . (١) ذكره جماعة . قال في المدارك : « نعم لا يبعد اعتبار الوثيق بالبذل ، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل - مع عدم الوثيق بالبذل - من التعرض للخطر على النفس ، المستلزم للحج العظيم والمشقة الزائدة ، فكان منفياً . . . ». وقد أشار إليه - في الجملة - في الدروس في عبارته المتقدمة . وفي الجواهر قال : « نعم قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء ، أو بعدم الظن بالكذب . حذراً من الضرار والخطر عليه . وللشك في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه . بل لعل ذلك كذلك وإن

وجب على البذل . بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه ، ضرورة : أن محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الواقعة الخارجية التي قد تنتهي الاستطاعة معها ، كما هو واضح . ولا ريب أن المتوجه ماقلناه ، عملاً بطلاق النص ، والفتوى ، ومعاقد الاجماعات . مضافةً إلى تحقق الاستطاعة بذلك

ونتحقق ذلك : أن الكلام تارة : في الحكم الواقعي ، وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً ، وأخرى : في الحكم الظاهري ، وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بشبوب موضوعه ظاهراً . فان كان الكلام في الأول ، فلا ينبغي التأمل في أن النصوص والفتوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعاً ، ولا دخل للوثيق ولا للعلم فيه . وإن كان الكلام في الثاني ، فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائية ، ولا يختص ذلك بالوجوب بالبذل ، بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية ، فإنه لا يتم تتحقق الوجوب الظاهري إذا لم تقم الطرق العقلائية على بقائها . فإذا احتمل المستطيع زوال استطاعته - بموته ، أو موت دابته ، أو سرقة ماله ، أو وجود سيل أو عدو مانع عن عبوره ، أو نحو ذلك مما يمنع من بقاء استطاعته - لا يسقط الوجوب عنه ، وإن لم يكن الوثيق بخلافه ، فكذا في المقام ، وفي الجميع يسقط الوجوب مع الوثيق بحصوله . فلا فرق بين الاستطاعة المالية والبذلية من هذه الجهة ، ولا يعتبر الوثيق ببقاء فيها ، بل يعود على الأصول العقلائية ، مثل : أصلالة السلامة ، وبقاء المال ، وعدم وجود الخائل ، وعدم طروره ، وبقاء البذل ، ونحو ذلك ، والجميع على حد واحد .

ولو حصل الوثيق بحصول المانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهري ، لكن الوجوب الواقعي بحاله ، لحصول موضوعه . ولو حصل الوثيق بمانع فلم يسافر وانكشف الخلاف ، انكشف ثبوت الوجوب واقعاً

كل ذلك لصدق الاستطاعة ، وإطلاق المستفيضة من الأخبار (١) . ولو كان له بعض النفقة بذل له البقية وجب أيضاً (٢) . ولو

واستقر الوجوب عليه ، كما لو اعتقد أنه فقير لا مال له وتبين بعد ذلك أنه غني مستطيع ، كما تقدم في المسألة الخامسة والعشرين .

نعم إذا كان خوف على النفس كان السفر حراماً ، فلا يكون مستطيعاً واقعاً لحرمة السفر . أما إذا كان الخوف على غير النفس ، فالأجل أنه لا يحرم السفر لا يخرج به عن كونه مستطيناً واقعاً ، إذا لم يكن مانع واقعاً منبقاء الاستطاعة . بل الظاهر أنه لا فرق بين المستطيع ابتداء ومن استقر عليه الحرج ، فائزه في السنين اللاحقة وإن كان يجب عليه الحج متسلكاً ، لكن لا يجوز له السفر مع خوفه على النفس ، ولا يجب عليه مع وثقه بوجود المانع عن الوصول . والوجه الذي ذكر - في المدارك وغيرها - لاعتبار الوثيق إن تم اقتضي اعتبار الوثيق ببقاء البذل وقدرته على البذل ، ولا يختص باعتبار الوثيق ببقاء البذل ، كما يقتضي أيضاً اعتبار الوثيق في الاستطاعة المالية . فإذاً التحقيق ما ذكرنا ، وأنه لا يعتبر الوثيق ببقاء البذل ، بل يكفي - في ثبوت الوجوب ظاهراً - قيام الطرق العقلائية في البقاء ، من دون فرق بين الاستطاعة المالية والبذلية .

(١) قد عرفت : أن الاستدلال المذكور إنما يصح لو كان القائل باعتبار الوثيق قائلاً باعتباره في موضوع الحكم الواقعي ، أما لو كان قائلاً باعتباره في إثبات الوجوب ظاهراً فلا مجال له .

(٢) كما ذكر جماعة ، مرسلين له إرسال المسلمين ، منهم : العلامة في القواعد ، والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد والمالك ، والسيد في المدارك ، والفضل الهندي في كشف اللثام ، وغيرهم ، من دون تعرض لخلاف أو إشكال .

ببذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة للعود لم يجب (١)، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله (٢). إلا إذا كان عنده ما يكفيه إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهما مع ترك الحج أيضاً.

واستدل له في الجواهر - تبعاً للمدارك - : بالأولوية . لكنها غير ظاهرة . وربما يستدل له : بأن ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية يدل على ثبوته للجامع بينهما . وفيه : أنه وإن سلم لكن لم يثبت وجود الجامع مع التبعيض ، كما يتضح بلحظة النظائر . فإن ثبوت حكم لكر من حنطة وكر من شعير لا يدل على ثبوته لنصف كر من الحنطة ونصف كر من الشعير . أو يستدل له : بأن مافي النص : من أن المبنول له مستطيع (١٥)، يدل على أنه مستطيع حقيقة . وحيثنتدين عن صرف مادل بظاهره على اعتبار الملك إلى اعتبار القدرة المالية ، سواء كانت بالبذل أم التمليك أم بها . وفيه : أن الجمع بينهما يمكن أن يكون بجعل الاستطاعة ذات فرد بنكي وبذلي - كما هو ظاهر الأصحاب - ويقتضيه بناءهم على عدم وجوب قبول الهبة إذا لم تكن خصوص الحج ، إذ لو كان المراد من الاستطاعة المالية القدرة على المال - كما ذكر المستدل - لوجب قبول الهبة ، لحصول القدرة بمجرد إنشاء التمليك ، كما أشرنا إليه آنفاً . والأولى : الاستدلال عليه باطلاق نصوص البطل ، فإنه يصدق ببذل التتممة ، كما يصدق ببذل الجميع .

(١) لظهور عرض الحج ، ببذل ما يحتاج إليه في الذهاب والإياب .

(٢) نفقة العيال خارجة عن نصوص البطل ، لاختصاصها ببذل

ما يحتاجه لنفسه في سفر الحج . لكن لما كان وجوب الإنفاق على العيال يقتضي منه من السفر لم يكن مستطيعاً ، كسائر الأعذار الشرعية . ونصوص البطل إنما تتعرض لتشريع الاستطاعة المالية لأن غير ، فـلا تنافي ما دل على

(١٥) راجع أول المقالة .

(مسألة ٣٥) : لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة للبدلية . نعم لو كان حالاً ، وكان للديان مطالباً ، مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ، ففي كونه مانعاً أولاً وجهان (١) .

اعتبار الاستطاعة من الجهات الأخرى . وقد عرفت فيها سبق : أن الاعذار الشرعية مانعة عن الاستطاعة . ويسألي التعرض له في المسألة الرابعة والستين وغيرها . ولأجل ذلك يظهر الوجه لما ذكره في المتن ، من استثناء صورة وجود ما يكفيهم ، وصورة عجزه عن الإنفاق عليهم . إذ في هاتين الصورتين لا محدود شرعي في السفر . ولذلك قال في الجواهر : « بل إن لم يقم الاجماع على اعتبار بذل مؤنة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعاشر عنها حضراً ، للطلاق المزبور » . وقد يظهر من عبارته الاجماع على الاعتبار . لكنه غير ظاهر ، وإن اشتهر في كلامهم ذكر نفقة عياله مع نفقته في البذل . لكن الظاهر منه ما هو المتعارف ، ولا يشل صورة العجز المسقط للتوكيل المانع عن الاستطاعة . لا أقل من عدم ثبوت انعقاد الاجماع في الصورة المذكورة ، فيرجع إلى الاطلاق ، كما ذكر في الجواهر . وعليه فما في المتن في محله . لكن كان اللازم تخصيص العيال بواجبي النفقة ، وإلا لم يكن ما يمنع من السفر ، فيكون مستطيناً ويجب عليه الحج . إلا إذا كان ترك الإنفاق عليه حرجاً على المعيل ، فلا يكون الحج واجباً ، بناء على ما تقدم ، من أن الخرج مانع من الوجوب .

(١) ينشأن من ملاحظة الأدلة الأولية المقتضية لنفي الاستطاعة الشرعية ، لوجوب الأداء المقتضي لوجوب الحضر حسب الفرض . ومن إطلاق كلمات الأصحاب : من أن الدين لا يمنع من الاستطاعة البدلية . قال في المثالك : « ولا يشترط في الوجوب بالبدل عدم الدين ، أو ملك

(مسألة ٣٦) : لا يشترط الرجوع إلى كفاية في
الاستطاعة للبذلية (١) .

ما يو فيه به ، بل يجب الحج وإن بقي الدين وفي كشف اللثام : « وأعلم أن الدين لا ينفي الوجوب بالبذل ، كما ينفيه بانهاب مالا يفي به ، مع نفقة الحج ، والآيات ، والعياں » وفي الجواهر : « ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل وإن متنع في غيره » ونحوه كلام غيرهم ، وقد اشتهر هذا الأطلاق بينهم . وفي المدارك - بعد ما ذكر ذلك - استدل عليه باطلاق النص . وقد عرفت : أن النص إنما يتعرض للمساواة بين البذل والملك ، ولا يصلح للتعرض للشروط الأخرى - كالبالغ ، والعقل والحرية ، والصحة في البدن وتخاليف السرب عقلية كانت أو شرعية - بل كل منها باق بحاله ، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخاليف السرب الشرعية لم يكن ذلك منافيًّا لاطلاق النص . وكلمات الأصحاب أبضاً منزلة على ما هو المراد من النصوص . ومن ذلك يظهر : أن أقوى الوجهين أولها .

(١) بلا خلاف ظاهر . واستدل عليه في المستند : « بأن الظاهر من أخبار اشتراطه إنها هو فيما إذا أتفق في الحج من كفايته ، لا مثل ذلك . مع أن الشهرة المجاورة غير متحققة في المورد . ومع ذلك يعارضها إطلاق وجوب الحج بالبذل ، وهي أقوى وأكثر ، فيرجع إلى عمومات وجوب الحج والاستطاعة العرفية » وما ذكره - أولاً - مني على الرجوع إلى الأخبار في اعتبار الرجوع إلى الكفاية ، فإذا لم تم لم تصل التوبة إلى دعوى ظهوره فيها ذكر . وما ذكره - ثانياً وثالثاً - وإن كان محل المناقشة ، لكنها لا تقدح فيها ذكره أولاً ، كما لا ينفي .

وبالجملة : إن كان الدليل هو الأخبار فالجواب عنها ما ذكره . وإن كان الدليل عموم نفي الحرج فلا مجال لتطبيقه في المقام ، لاختصاصه بما

(مسألة ٣٧) : إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه للقبول على الأقوى (١) ، بل وكذا لو وله وخيره بين أن يحج به أولاً (٢) . وأما لو وله ولم يذكر الحج لاتعيناً

إذا أنفق في الحج من كفايته ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، كما ذكره (قده) .
نعم إذا اتفق لزوم الحرج في إجابة البذل لم تجب الإجابة . وسيأتي - إن شاء الله - في المسألة الثامنة والخمسين التعرض لذلك . فانتظر .

(١) كما في كشف اللثام ، واختاره في الخدائق ، وحكاه عن الذخيرة وجمع البرهان ، وكذا في المستند وغيرها . لا طلاق النصوص ، الشامل للبذل على نحو الإباحة والتسلية ، فيجب القبول ، لأن حيثنة يكون مقدمة لواجب لا للوجوب . لكن في الشرائع : « لو وله ما لا يحب قوله وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يهبه للحج بالخصوص أو له ولغيره . وعلمه في المسالك : بأن قبول المهمة نوع من الاكتساب ، وهو غير واجب للحج ، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ، فلا يجب تحصيل شرطه ، بخلاف الواجب المطلق : ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والمهمة ، فإن البذل يكفي فيه نفس الایقاع في حصول القدرة والتمكن ، فيجب ب مجرده . انتهى . وتبعه في ذلك في الجواهر ، بناء منه على ظهور نصوص البذل بالإباحة لأكل الراد والراحلة أو الإباحة المطلقة حتى للنملة إن أراده . وفيه : أن المبني غير ظاهر ، لشمول النصوص لايقاع الإباحة ، وإيقاع التسلية للحج معاً ، ولا اختصاص لها بالأول كما ذكره .

(٢) كأنه : أصدق عرض الحج عليه ، فيثبت له حكم البذل من الوجوب ، فيجب القبول . وفيه : أنه غير ظاهر ، اظهور عرض الحج - المذكور في النصوص . في عرضه على التعين لا على التخيير .

ولا تخيراً ، فالظاهر عدم وجوب القبول ، كما عن المشهور (١) .
 (مسألة ٣٨) : لو وقف شخص من يحج - أو أوصى
 أو نذر كذلك - فيبذل المحتوى - أو للوصي أو للنادر - له وجوب
 عليه ، لصدق الاستطاعة (٢) ، بل إطلاق الأخبار . وكذا لو
 أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج ، فإنه يجب عليه
 بعد موته الوصي (٣) .

(١) حكى نسبة إلى المشهور في المستند . وقد عرفت : ما ذكره في
 الشرائع ، ومثله في القواعد . ويظهر من شرائهما : التسامم عليه ، معللين
 ذلك : بأن القبول نوع من الاتتساب ، وهو شرط وجوب الحج فلا يجب
 تحصيله . وفي المدارك : « وربما عمل : باشتماله على الملة ، ولا يجب تحملها .
 ويتوجه على الأول : ماسبق . وعلى الثاني : منع تأثير مثل ذلك في
 سقوط الواجب . مع أن ذلك يعنيه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة ، وهو
 غير ملتفت إليه . . . ». ومراده بما سبق تحقق الاستطاعة . لأنها التمكن
 من الحج بمجرد البذل . وفيه : ما عرفت من أن الذي يظهر من الأدلة :
 أن الاستطاعة نوعان ملكية وبذلية ، وتحتفي البذلية بالبذل للحج ، فالمطلب
 مطلقة قبل القبول خارجة عن النوعين معاً . ولبيت الاستطاعة نوعاً واحداً .
 وهو التمكن من المال - كي يدعى وجوب القبول . ولأجل ذلك لا يتم
 ما ذكر في المدارك - واختاره في المستند - من وجوب الحج في الفرض .
 بل يشكل أيضاً : ما تقدم من المصنف في المسألة الثلاثين ، كما أشرنا إليه هناك .

(٢) قد عرفت الأشكال فيه . نعم لا يأس بالتمسك بإطلاق الأخبار ،
 لأن عرض الحج على المكلف أعم من أن يكون المال مملوكاً للعارض ، أو
 تحت ولايته وسلطانه .

(٣) هذا من أفراد المسألة السابقة ، فإذا دخل في أخبار العرض .

ج ١٠ (لو بدل ما يكفيه للحج من الخمس أو الزكاة) - ١٣٧

(مسألة ٣٩) : لو أعطاه ما يكفيه للحج خسأً أو زكاة ،
وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة (١) ،

بملاحظة أن الوصي إذا عرض عليه المال الموصى به للحج يدخل في أخبار العرض . بل يزيد عليه بإمكان تطبيق الأخبار بملاحظة وصية الميت أيضاً ، فيكون الميت قد عرض عليه الحج . وهذا وإن كان حاصلاً في فرض الوصية السابق ، لكن عرض الميت فيه ليس للشخص المعين بل للكل ، حسب فرض المسألة . وسيأتي الأشكال في مثل ذلك .

(١) الشرط المذكور تارة : يكون من قبيل إنشاء شرط العمل على المدفوع إليه ، وأخرى : من قبيل القيد للمدفوع إليه . فإن كان من قبيل الأول فصحته موقوفة على ثبوت ولادة المالك على مثل ذلك ، ودليله غير ظاهر . عمومات صحة الشرط لا تصلح لاثبات السلطنة عليه عند الشك فيها ، نظير عمومات صحة البيع لا تثبت السلطنة لكل بايع . وكذلك غيرها ، من عمومات صحة العقود والآيقادات ليست ناظرة إلا إلى إثبات قابلية المنشأ للانشاء في ظرف صدوره من السلطان ، فلا بد في إثبات ولايته على الشرط من دليل . والفرق بين المورد وغيره من موارد العقود والآيقادات : أن في الموارد المذكورة لما كان موضوعها تحت سلطنة الموقع يكون الشرط من شؤون تلك السلطنة . مثلاً : إذا باع الإنسان ماله على غيره ، فلما كان المال موضوعاً لسلطنة البائع الراجعة إلى السلطنة على البيع وغيره من التصرفات ، فإذا كان البيع تحت سلطنة مطلقاً كان الشرط تحتها ، لأنه من شؤون البيع ، وليس كذلك في المقام ، فإن المال المدفوع ليس مالكاً للدافع ، وإنما له ولادة تعين المستحق ، ودليل هذه الولاية لا يستفاد منه الولاية على التعين بشرط . وأما إذا كان الشرط من قبيل القيد ، بأن يدفعه له مقيداً بكونه يحج به ، فقد يقال بامتناعه ، باحتجاز أن المدفوع إليه هو الشخص الخارجي ،

وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله (١).

(مسألة ٤٠) : الحج للبذلي مجز عن حجة الإسلام ،

وهو لا يقبل بالاطلاق والتقييد . وفيه : أن الشخص الخارجي وإن كان كذلك ، لكن الدفع اختياري - الذي أخذ موضوعاً للقصد والارادة - يقبل ذلك ، لأنه يتعلق بالصور الذهنية ، والصور الذهنية تقبل ذلك ، سواء كانت حاكية عن المفاهيم الكلية أم الجزئية ، ولذلك يتمسك في الأحكام الشخصية بالاطلاق الأحوالى . وإذا كان الدفع قابلاً للاطلاق والتقييد كان موضوعه كذلك ، لأنه من شؤونه . فالعمدة في الاشكال في صحة الشرط على هذا الوجه : عدم ثبوت ولایة الدافع على مثل هذا التقييد ، وليس في دليل ولایة المالك في الزكاة على تعين المستحق ما يشمل مثل ذلك . فبما هو في الزكاة .

وأما في الحمس ، فقد تقدم في كتاب الحمس : عدم وضوح الدليل على ولایة المالك على تعين المستحق . لكن الكلام في المقام مبني على ثبوت ولایته ولو باذن الحاكم الشرعي . وقد تقدم من المصنف (ره) في بعض مسائل ختام الزكاة : أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوها من القربات . فراجع .

ثُم إن ظاهر المتن : أن وجوب الحج في المقام مبني على صحة الشرط . وبإمكان الماقشة فيه : بأنه لو بني على بطلان الشرط أمكن أن يدعي الوجوب بلحاظ صدق العرض ، فتشمله نصوص البذل ، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط ، نظير ما تقدم في المسألة السابقة .

(١) إذا كانت الزكاة كذلك وجب الحج بعد القبول . كما هو مفروض المأنة . وإن لم نقل بصحبة الشرط ، لأن الحج هو المصرف لاغير .

ج ١٠ (رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام) - ١٣٩ -

فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (١).
(مسألة ٤١) : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام (٢). وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان (٣).

(١) كذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، إذ لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من الشيخ في الاستبصار . ثنا الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن رجل لم يكن له مال ، فحاج به أناس من أصحابه ، أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قال : فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج . قالت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال (ع) : نعم . قضى عنه حجة الاسلام (و تكون تامة ليست بناقصة . خ) . وإن أيسر فلبموج (١٥) . ونحوه خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته ، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج » (٢٥) . وحمل على الاستحباب .

والعمدة : وهن الخبرين بالاعراض والهجر . ولو لا ذلك لأشكل الحمل على الاستحباب بأنـه خلاف الظاهر . ولا يقتضيه الجمع بينهما وبين مادل على الأجزاء عن حجة الاسلام ، لتضمنها ذلك أيضاً . وأبعد من الحمل المذكور الحمل على من حج عن غيره ، أو على الوجوب الكفائي ، ظاهر في الوسائل . (٢) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك ، كما يظهر من كلامهم في مسألة اشتراط وجوب البذل في الاستطاعة ، كما سبق .

(٣) أحدهما : أنه وعد ، والوعد لا يجب الوفاء به ، كما يقتضيه قاعدة السلطنة على النفس والمال . وأما الثاني فقد يوجه : بأنه إذا شرع

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

في الأحرام فقد وجب عليه الأئم ، فيكون تركه غير مقدور ، فلا أثر للعدول عن البذل . ونظيره ما ذكر - في من أذن لغيره في الصلاة في ملكه - : من أنه بعد الشروع في الصلاة لا أثر لمنع المالك ، كما أشار إلى ذلك بعض مشايخنا في رسالة الحج . وفي حاشيته على المقام ذكر : أن أقوى الوجهين عدمه . ويشكل : بأن الحكم غير ثابت في النظير ، فضلا عن المقام . أما الأول فلأن نهي المالك عن الصلاة في ملكه يوجب امتناع التبعد بها ، وإذا امتنع التبعد بها بطلت . فوجوب إمام الصلاة إنما يوجب سلب قدرة المصلي على القطع على تقدير إمكان الأئم ، ونهي المالك مانع عن الأئم ، لامتناع التبعد بالصلاحة في المكان المغصوب ، فتبطل ب نفسها لا ببطل المصلي لها .

فإن قلت : حرمة الابطال من آثار الدخول في الصلاة الصحيحة ، ولما كان الدخول في الصلاة باذن المالك كان الدخول صحيحاً ، فيترتب عليه حرمة الابطال .

قلت : لا ريب أن الابطال الحرم هو إبطال الصلاة الصحيحة ، فـ دامت الصلاة صحيحة بحرم إبطالها ، فهو منوط بالصحة - حدوثاً وبقاء - لـ إنـاطـة كل حـكم بـعـوـضـوـعـه ، لا أنه منوط بها حدوثاً فقط . كـيفـ ولاـرـيـبـ أنهـ لوـ طـراـ ماـ يـوجـبـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ لمـ بـحـرـمـ إـبـطـالـهـ؟ـ بـلـ لاـ يـتـصـورـ إـبـطـالـهــ .ـ وـإـذـاـ كانـ حـكـمـ منـوطـاـ بـالـصـحـةـ حدـوثـاـ وبـقـاءـ ،ـ كـانـ منـوطـاـ بـشـرـائـطـ الصـحـةـ حدـوثـاـ وبـقـاءـ ،ـ فـإـذـاـ زـالـ بـعـضـ الشـرـائـطـ زـالـ حـكـمـ بـزـواـلـهـ ،ـ وـرـجـوعـ المـالـكـ عنـ إـذـنـهـ مـوـجـبـ .ـ لـذـلـكـ نـظـيرـ مـالـوـ شـرـعـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ مـكـانـ مـسـاجـ ،ـ ثـمـ اـضـطـرـ إـلـىـ الخـروـجـ عـنـهـ إـلـىـ مـكـانـ مـغـصـوبـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ قـطـعـهـ إـبـطـالـهــ .ـ وـأـضـعـفـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ قـبـلـ :ـ مـنـ أـنـ الشـرـوعـ فـيـ الصـلاـةـ الصـحـيـحةـ لـمـ كـانـ بـسـلـامـ الـأـئـمـ ،ـ كـانـ إـذـنـ فـيـ الشـرـوعـ إـذـنـاـ فـيـ الـأـئـمـ ،ـ لـأـنـ إـذـنـ فـيـ الشـيـءـ

إذن في لوازمه . وجهه الضعف : أن الكلام في جواز رجوع المالك عن إذنه وعده ، وحرمة إتمام الصلاة وعدمها ، لا في تحقق الاذن في الاتمام كي يستدل على تحقق الاذن بالقاعدة المذكورة . فالكلام في تأثير الرجوع عن الاذن وعدمه ثبوتاً ، لافي ثبوت الاذن وعدمه إثباتاً ، فالاختلاف بين المقام ومورد القاعدة موضوعاً وحكيماً .

ومثل رجوع المالك عن إذنه في الصلاة رجوعه عن إذنه في البناء في ملكه أو الغرس فيه أو الزرع فيه ، ففي مثل هذه الموارد إذا رجع - بعد البناء أو الغرس أو الزرع - كان الواجب على المأذون إخلاء الأرض . إلا إذا لزم الضرر ، فتكون قاعدة الضرر حاكمة على قاعدة السلطة ، المقتضية بجواز الرجوع . ولا تعارضها قاعدة الضرر الجارية في حق المالك ، لأنها مقدم عليه بالاذن .

وقد يستشهد على عدم جواز رجوع المالك عن الاذن في الصلاة بما تسلموا عليه : من عدم تأثير رجوع المالك إذا أذن في رهن ملكه . وفيه : وضوح الفرق بين المقامين ، فإن الرهن باذن المالك يستوجب حفظاً للمرتهن في العين ، فقاعدة السلطة على الحق - الجارية في حق المرتهن - مانعة من تأثير الرجوع ، ومن إجراء قاعدة السلطة في حق المالك . والسر في ذلك : أن عقد الرهن ليس من الأمور القارة الموقوفة على إذن المالك حدوثاً وبقاء ، بل هو يحدث وينعدم ، فإذا حدث بالإذن صحيحاً وترتباً أثراً وبعد العدم لا ينطاط بالإذن . بخلاف مثل التصرف في المكان ، فإنه كما يحتاج إلى إذن المالك في الحدوث يحتاج إليها في البقاء . نعم المناسب لباب الرهن الجزء الخاص من التصرف الحادث قبل رجوع المالك ، فإنه لا أثر للرجوع في حرمتها ، ولا في ترتباً أثراً حرمة عليه بوجهه . فهو والرهن من باب واحد ، ويصبح قياساً أحدهما على الآخر ، لا قياس التصرف اللاحق للرجوع بالرهن ، فإنها من بابين لا من باب واحد .

هذا كنه الحكم في النظير . وأما الكلام في المقام فهو : أنه إذا بنينا على عدم تأثير الرجوع إذا أذن في الصلاة - لما سبق - لا يلزم البناء عليه في المقام ، لأن وجوب إمام الحج في المقام لا ينافي حرمة التصرف في المال المبذول ، لجواز إمام الحج بلا تصرف في المال المبذول ، بأن يمتحن متسكعاً ، أو بالاستدامة ، أو الاستبهاب ، أو إجازة نفسه على عمل مؤجل أو حال أو غير ذلك . فوجوب إمام الحج لا يقتضي سلب قدرته على ترك التصرف في المال ، كي يكون من قبيل باب الأذن في الصلاة . نعم إذا انحصر إمام الحج بر كوب الراحلة المبذولة كان من ذلك القبيل ، وحيثنة يجيء فيه ماذكر هناك ، فإن قلنا فيه بعدم تأثير الرجوع ووجب الاتمام بالتصرف بالمال المأذون فيه أولاً ، وإن رجع المالك عن الأذن . وإن قلنا بتأثير الرجوع وجب ترك التصرف ، ويجري عليه حكم المخصوص .

هذا كله من حيث الحكم التكليفي . أما من حيث الحكم الوضعي - أعني : ضمان المال المبذول في المقام ، والانتفاع المبذول في باب الصلاة والاعارة للزرع والغرس - فهو أنه إن بني على تأثير الرجوع في حرمة التصرف فلا إشكال في الضمان . أمثالو بني على عدم تأثيره ، فقد يقال بعدم الضمان ، لوجوب البذل شرعاً ، المقتضي لعدم احترام المال . وفيه : أن وجوب البذل أعم من عدم احترام المال ، نظير البذل عند الخمسة ، فإنه مضمون على المتصرف فيه بالاكل . وبالجملة : وجوب بذل المال ، ووجوب تصرف المبذول له فيه لا يقتضي نفي الضمان الثابت بالاتفاق ، لعدم المفارقة بينهما كي يدل أحدهما على عدم الآخر . وكذا الكلام في ضمان منافع الأرض المبذولة للغرس والزرع والبناء إذا لزم الضرر من إخلانها من ذلك عند رجوع البذل عن إذنه . فلاحظ .

ومن ذلك نعرف حكم الرجوع عن الأذن في الموارد المختلفة ، فإن

رجوع الباذل للرهن لا اثر له ، ورجوع المغير للزرع والغرس ونحوهما يترتب عليه الاثر تكليفاً ووضعاً ، إلا مع الضرر فيترتب اثره وضعاً لا تكليفاً ، ورجوع الآذن في الصلاة يترتب اثره تكليفاً ووضعاً ، فتبطل الصلاة معه ويكون المصلي ضامناً ، وكذا المقام . وأما رجوع الزوج عن الاذن للزوجة في الحج فيترتب عليه اثره وإن كان قبل إحرامها ، ولا يترتب اثره إذا كان بعد إحرامها ، لأن وجوب الاتمام مانع عن وجوب إطاعة الزوج . ومثله رجوع الوالد عن الاذن لولده في الحج . وأما رجوع المولى إذا أذن لعبده في الحج أو الاعتكاف ، فإن كان قبل الاحرام في الحج ، وقبل اليوم الثالث في الاعتكاف ترتيب عليه اثره ، - من حرمة الحج والاعتكاف - فيبطل اعتكافه إذا كان قد شرع فيه . وإن كان بعد الاحرام أو بعد دخول اليوم الثالث ، فإن قلنا بأن منفعة الحجج والاعتكاف من المنافع المملوكة - كما هو الظاهر - يكون الحكم كما لو رجع الباذل للصلاحة ، وإن نقل بذلك كان الحكم كما في رجوع الزوج والوالد عن الاذن .

وأما إذا أذن في دفن الميت في مأبه ، ثم عدل بعد الدفن ، فإن لم يؤد نقله إلى موضع آخر إلى مخدور لزم ، وإن أدى إلى هتك حرمه - لاطرمه الفساد على بيته - ففي جواز نقاء إشكال ، لاحتمال أهمية حرمة المهنك من مخدور دفنه في أرض غيره . ولا سيما أن حرمة المهنك لا تخصل بالماشر لدفنه بل عامة حتى لاصحاب الأرض . ولأجل ذلك يشكل النفل حتى لو دفن في أرض بغير إذن المالك ، لاطراد المخدور فيه أيضاً .

ثم إن الظاهر أن وجه توقف المصنف (ره) عن الحكم بجواز الرجوع في البذل بعد الاحرام ، مع بنائه على الجواز فيما لو أذن في الصلاة في داره - كما تقدم منه في كتاب الصلاة - : احتمال التمسك بقاعدية الغزو في المقام ، التي بدل عليها - مضافاً إلى الاجماع في الجمعة - : النسوة المرسل

المشهور : « المغورو يرجع على من غره » (١٥) . وما ورد في تدليس الزوجة ، من رجوع الزوج إلى المدلس ، معللاً بقوله (ع) : « كا غر الرجل وخدعه » (٢٥) . ومقتضى ذلك وإن كان عموم الحكم برجوع المغورو إلى الغار في جميع الموارد ، إلا أنه ليس بناء الأصحاب على العمل بها كافية . ولذلك يشكل الأخذ بعموم دليلها ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الفضولي من (نهج الفقاهة) ، تعليقينا على مكاسب شيخنا الأعظم (قوله) .

لكن يخديش الوجه المذكور : أن الآيقادات لا توجب تغريراً للغير ، فإنها إنشاءات بمحنة ليس فيها حكاكية ولا دلالة تصديقية ، ولا تتصف بصدق ولا كذب ، فإذا رجع البازل عن بذله لم ينكشف من الرجوع خلاف ما دل عليه إنشاء الوعد . نعم إذا ظهر من قوله أو فعله أنه لا يختلف في وعده ولا يرجع عنه كان ذلك تغريراً للمبذول له وبقاءاً له في الغرور فالتغير إنما يكون بذلك القول أو الفعل لا بنفس الوعد . وعليه إذا بني على عموم القاعدة ، ولزوم العمل بها فاللازم التفصيل بين أن يكون اعتماد المبذول له على مجرد الوعد ، وبين أن يكون اعتماده على قوله أو فعله الدال على بقائه على وعده . ففي الأول لا مجال لرجوعه عليه . وفي الثاني يرجع عليه ، لحصول التغريب منه في الثاني دون الأول . وأما العمل بعموم القاعدة حتى في المقام فلا يأس به ، لعموم دليلها .

نعم قد يشكل صدق التغريب إذا لم يكن الغار قاصداً للابهام . بل الظاهر اختصاص الخديعة بذلك ، ففي هذه الصورة يضمن الغار ، ولا يبعد أن يكون بناء العقلاء والمتشرعة على الضمان ومؤاخذتهم الغار بتغريبه .

(١٥) هذا الحديث وإن وجد في بعض الكتب الفقهية إلا أنه لم ينشر عليه بعد الفحص في كتب الحديث العامة والخاصة وبعد الاستفادة ببعض الفهارس المعدة لضبط السنة النبوية .

(٢٥) الرسائل باب : ٧ من أبواب العيوب والتدليس في النكاح حديث : ١ .

ولو وحبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهمة عليه ، في جواز الرجوع قبل الاقاض وعده ، إذا كانت لذى رحم ، أو بعد تصرف الموهوب له (١) .

(مسألة ٤٢) : إذا رجم للباذل في أثناء الطريق ، في وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان (٢) .

(مسألة ٤٣) : إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر للوجوب عليهم كفاية (٣) ، فلو ترك الجميع استقر عليهم

أما إذا لم يكن قاصداً للباهم وایقاع المغorer في خلاف الواقع ، ففي البناء على الضمان اشكال ، لعدم وضوح الدليل فيه . وعدم ثبوت بناء العقلاء والمترشعة عليه ، وإن كان ظاهر الأصحاب في مبحث الفضولي - فيما لو رجع المالك على المشتري - عموم الحكم لصورة علم الغار وجهله . وإن كان بناؤهم على ذلك لا بهم إذا كان الدليل قاصراً ، فإنه لم يكن عن لاجماع معتمد به على ذلك ، لاختلاف أنظارهم في وجه الرجوع . فلاحظ ما ذكرناه في (نهج الفقاہة) في ذلك المبحث . والله سبحانه العالم الموفق .

(١) لعدم ظهور خصوصية للمورد تمتاز بها عن بقية أفراد الهمة ، فبشملها عموم الدليل المقتضي للتفصيل المذكور .

(٢) ينشأن : مما ذكرنا من أصلالة البراءة . ومن قاعدة الغرور ، فإن هذه المسألة وسابقتها من قبيل واحد ، ولذلك توقف المصنف (ره) في المقام . ومن بني على الرجوع إلى قاعدة الغرور في إحداها بني على ذلك في الأخرى .

(٣) لتحقق الاستطاعة بالنسبة إلى كل واحد منهم ، على ما ذكره هنا ، وتقدم منه في المسألة الثلاثين وغيرها . لكن عرفت الاشكال

الحج . فيجب على للكل ، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى للكل .
نظير : ما إذا وجد المتيهون ماء يكفي لواحد منهم ، فإن
تيم الجميع يبطل (١) .

في ذلك ، وأن المستفاد من النصوص أن الاستطاعة نوعان : ملکية ،
وبذلية ، وكلتاها في المقام غير حاصلة ، لأنفقاء الملك . ولعدم شمول
نصوص البذل له . ولذا قال في الجواهر : « إن لم ينعقد إجماع على
وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الاطلاق من دون خصوصية - كأن
يقال : « بذلت الزاد والراحلة لكل من يريده الحج مثلاً - أمكن القول
بعدمه . للأصل وغيره . وبالجملة : المدار في المسألة : أن وجوب الحج
على المبذول له ، لصدق الاستطاعة المتحقق في ذلك وأمثاله . أو أنه لمكان
الأدلة المخصوصة ، لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة ، التي
سقط لها ونحوها أكثر التكاليف . ولعل الأخير لا يخلو من قوة
وما ذكره في محله . وإن كان بعضه لا يخلو من مناقشة ، فإن الاعتماد على
النصوص المخصوصة في الاستطاعة البذلية ، وعدم شمول العمومات لها ليس
لأجل المنة ، بل لأجل أن العمومات مختصة بالملك ، على ما عرفت في
المسألة الثلاثين وغيرها . والمنة الحاصلة في البذلية ليست مما يسقط
لأجلها التكاليف ، لعدم بلوغها الحرج . ولو فرض بلوغها ذلك فلا ينبغي
التأمل في منعها من الاستطاعة البذلية ، لعموم أدلة الحرج ، كما عرفت في
جملة من مسائل الاستطاعة المالية المتقدمة . فراجع .

(١) الوجدان - الموجب لبطلان التيم - إنما هو بمعنى القدرة على
الماء ، وهو في المقام حاصل بالنسبة إلى كل واحد منهم ، فيبطل تيمه .
نعم إذا تسايقوا إليه فسبق واحد منهم بطل تيمه دون غيره ، لأن الكشف
قدرة السابق وعجز غيره . وإذا سبقوا إليه جميعاً لم يبطل تيم واحد منهم ،

(مسألة ٤٤) : الظاهر أن ثمن المهدى على الباذل (١).

وأما للكفارات فان أتى بموجبها عمداً اختياراً فعلية ، وإن أتى بها اضطراراً ، أو مع الجهل أو النسيان فيها لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان (٢) .

(مسألة ٤٥) : إنما يجب بالبذل الحج للذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة ، فلو بذل لالآفaci بحج القرآن أو الأفراد أو لعمره مفردة لا يجب عليه ، وكذا لو بذل للمكي الحج

لاشتراكهم فيه . أما الاستطاعة في باب الحج فقد عرفت أنها ليست كذلك ، فالتنظير في غير محله .

(١) لأنه جزء من الواجب ، فيشمله البذل . هذا إذا كان البذل واجباً بنذر ونحوه ، لانصرافه إلى الفرد الاختياري . أما إذا كان واجباً بقاعدة أخرى - كالغور ، أو التسبيب - فوجوبه على الباذل غير ظاهر ، لأنه واجب عند القدرة ، وبامتناع الباذل تنتهي القدرة فينتقل إلى بذله .
نعم لو كان المبذول له ممكناً من المهدى فاشتراكه فذبحه أمكن رجوعه على الباذل بالشمن ، لقاعدة الغرور . وهكذا الكلام في كل ماله بذل ، فإنه لا يجب عليه بذله . بل لو بذل له من أول الأمر مالاً يفي بالواجب الاختياري وجب عليه الحج وأجزأ عن حج الإسلام . وكذا لو كان المكلف مالكاً مالاً لا يفي بالواجب الاختياري ، ولكن يفي بالواجب الاضطراري ، كان مستطيناً بالاستطاعة الملكية ، ووجب عليه الحج ، وأجزأه عن حج الإسلام .

(٢) مما ذكرنا سابقاً يظهر أن أقوى الوجهين أولها . فان البذل إذا كان واجباً - بنذر ونحوه - فلا ينصرف إلى مثل ذلك ، وإن كان واجباً بقاعدة الغرور ونحوها فلا يقتضي ذلك . فتأمل جيداً .

للتمتع لا يجب عليه . ولو بذل من حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً (١) . ولو بذل من استقر عليه حجۃ الاسلام وصار معاشرأ وجہ علیہ (٢) . ولو كان عليه حجۃ للنذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجہ علیہ (٣) ، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وھبھ لالحج . لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها : بأنه بالبذل صار مستطیعاً . ولصدق الاستطاعة عرفاً .

(مسألة ٤٦) : إذا قال له : « بذلت لك هذا المال مخیر أین أن تحج به أو تزور الحسين (ع) » وجہ علیہ الحج (٤) .

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص .

(٢) لأن المفروض استقرار الوجوب عليه . غابة الأمر : أنه كان معذوراً من جهة العسر ، وبالبذل يزول المانع .

(٣) لما سبق . والقول بعدم وجوب قبول الھبة لو وھبھ لالحج لا يرتبط بما نحن فيه ، لأنھ في أصل وجوب الحج واشغال ذمته . وقد عرفت أن المقام ليس في ذلك ، لاستقرار الوجوب عليه بالسبب السابق ، والكلام هنا في وجوب إفراغ ذمته عقلاً من الواجب المشغولة به ، فالقدرة هنا عقلية لشرعية ، فلا مناسبة بين المقام وذلك المقام . ومن ذلك يظهر النظر في قوله (ره) : « لشمول الأخبار من حيث . . . » ، فإن المقام لا يرتبط بتلك الأخبار ، ولا بالتعليل المذكور فيها ، ولا بصدق الاستطاعة . لأنها كلها في مقام أصل الوجوب ، وفي حصول ملاكه ، لا فيها نحن فيه مما لم تكن الاستطاعة شرطاً في الوجوب ولا في الملائكة . وما كان يؤمل من المصنف (ره) صدور مثل ذلك منه .

(٤) تقدم الكلام فيه في المسألة السابعة والثلاثين .

(لو رجع البذل في أثناء الحج)

(مسألة ٤٧) : لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه ، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (١) .

(مسألة ٤٨) : لو رجع عن بذله في الأثناء ، وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته ، وجب عليه الاتهام (٢) ، وأجزاء عن حجۃ الاسلام .

(مسألة ٤٩) : لا فرق في للبازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً (٣) ، فلو قال له : « حج وعلينا نفقتك » وجب عليه .

(مسألة ٥٠) : لو عين له مقداراً ليحج به ، واعتقد

(١) بل انكشف عدم ثبوته ، لانففاء شرطه .

(٢) ظاهر العبارة : أنه كان الرجوع عن البذل بعد الاحرام . وعليه بشكل ما ذكره من إجزائه عن حج الاسلام ، لأنه بالرجوع انكشف عدم كونه مستطيناً من أول الأمر . لكن تقدم منه في المسألة التاسعة والعشرين : احتمال أن تلف المال في أثناء الحج لا يمنع من الاجزاء عن حج الاسلام ، والرجوع بعد الاحرام من قبيل تلف الاستطاعة بعد الاحرام .

هذا إذا كان المال الذي يكفيه للاتهام قد حدث له ، أما إذا كان عنده حين البذل فلا إشكال ، لأن البذل إلى زمان الرجوع يكون متاماً للاستطاعة . أما إذا كان المراد الرجوع عن البذل قبل الاحرام ، وكان عنده من المال ما يكفيه للذهاب والباب ، أو حدث له مال كذلك ، فلا ينبغي التأمل في أنه يجب عليه حج الاسلام ، وكان بذلك مستطيناً . ولعله مراد المتن .

(٣) لاطلاق أدلة العرض .

كفايته فبان عدمها ، وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع . إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (١) .

(مسألة ٥١) : إذا قال : « افترض وحج وعلى دينك » ففي وجوب ذلك عليه نظر ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢) .

(١) يعني : وجب على البادل إتمام ما بذله حتى يكون بمقدار الكفاية ، في الصورة التي لا يجوز الرجوع فيها عن البذل . إلا إذا كان بذل المقدار المعين مقيداً بقدر كفايته ، بأن كان بذله للمقدار المعين معلقاً على تقدير الكفاية . فحينئذ لا يجب إضافته بمقدار الكفاية . وكان الوجه في وجوب الاتمام هو الوجه في عدم جواز الرجوع في البذل بناء عليه . لكن بشكل ذلك : بأنه لو بني على عدم جواز الرجوع من جهة التغريب لا مجال للبناء على ذلك هنا ، إذلا تغريب من البادل .

اللهم إلا أن يكون قول البادل : « لتحقق به » بمثابة إخباره بكتفاته للحج ، فيكون تغريباً منه . لكن لازم ذلك وجوب الرجوع على كل من أخبر بذلك ولو كان غير البادل ، ولا يختص وجوب الاتمام بالبادل . أو لأن قول البادل : « لتحقق به » لما لم يكن مقيداً بتقدير الكفاية ، كان دالاً على الوعد بالاتمام على تقدير النقص ، لأنـ لازم بذل المقدار المعين للحج ، إذلا تمكن الاستعانة به في الحج إلا بذلك . والملحوظون : أن مراد المصنف ذلك ، فيكون مرجع البذل في المقام إلى بذل التتمة على تقدير النقص ، فلا يجوز للبادل الرجوع عنه . لكن الدلالة على الوعد بالاتمام يتوقف على علم البادل بعدم تمكن المبذول له من الاتمام إلا بذل التتمة ، فلو كان البادل يحتمل تمكن المبذول لهـ من الحج متسلكاً ، أو أن يكون له مال يتمكن من الاتمام به ، فالدلالة غير حاصلة .

(٢) في هذا التعليل نظر . بناء على ما تقدم منه من أن الاستطاعة

نعم لو قال : « افترض لي وحج به » وجب مع وجود المفترض كذلك .

(مسألة ٥٢) لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً ، ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان ، أقواها للعدم (١) . أما لو قال : « حج وعلى نفقتك » ، ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً ،

عبارة عن القدرة المالية ، نظير القدرة على الماء التي يبطل معها التيمم - لحصولها بالبذل على النحو المذكور . نعم بناء على ما ذكرنا سابقاً : من أن الاستطاعة منحصرة في نوعين : ملكية وبذلية ، تكون متفقية بكل نوعيها ، لانتفاء الملك والبذل معاً . ومن ذلك يظهر عدم الوجوب في الصورة الثانية ، لانتفاء الملك والبذل أيضاً ، فلا يجب الحج فيها . نعم لو افترض حصلت الاستطاعة البذلية ، ووجب الحج ، وأجزأ عن حج الاسلام .

(١) لا ينبغي التأمل في أن البذل الانشائي والوعد بالبذل لا يستوجب الاستطاعة البذلية ، ولابد من البذل الخارجي في حصولها ، فإذا كان المبذول مغصوباً لم يتمكن البذل الموجب للامتناع ، لاختصاصه ببذل المال غير المضمون . وهذا مما لا ينبغي التأمل والتردد فيه . ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف في الصورة الثانية ، من تعلييل صحة البذل بقوله : « لأنه استطاع بالبذل » فإن البذل الخارجي للهال المغصوب المضمون لا يستوجب الاستطاعة ، كما عرفت . والبذل الانشائي لا يكتفى في حصولها أيضاً ، فكيف يكون المبذول له مسبيعاً . ويصح حجـ . ويجزى عن حجة الاسلام !؟ وبالجملة : الاستطاعة البذلية تكون ببذل إنشائي وبذل خارجي ، فإن اعتبر في المبذول أن لا يكون مضموناً لم يكن فرق بين الصورتين في عدم حصول الاستطاعة البذلية ، وإن لم يعتـ ذلك لم يذكر أيضاً فرق

فالظاهر صحة الحج وإجزاؤه عن حجة الإسلام، لأنَّه استطاع بالبدل . وقرار للضمان على البديل في الصورتين ، عالماً كان بكونه مال للغير أو جاهلاً (١) .

(مسألة ٥٣) : لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

بأجرة يصيير بها مستطيناً وجوب عليه الحج . ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير ، لأنَّ الواجب عليه - في حج نفسه - أفعال الحج ، وقطع الطريق مقدمة توصيلية ، بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام ، أو لا بنية الحج (٢) .

يبينها في حصوها . إذ لا فرق بين الصورتين في ذلك - بل ولا في غيره - إلا في أنَّ البذل الانثائي في الأول مقارن للبدل الخارجي ، وفي الثاني غير مقارن ، وهذا المقدار لا يستوجب اختلافاً بينها في الحكم .

(١) لما كان المفروض جهل المبدول له بالغصب يكون مغروراً من قبل البديل ، فيرجع عليه في تدارك خسارته إذا كان قد رجع عليه المغصوب منه بمثل المبدول أو بقيمتها . وهذا الرجوع لقاعدة الغرور . وعموم الحكم بالرجوع على البديل لصورة علمه وجهله مبني على عموم القاعدة لها معاً ، ولو بني على اختصاصها بصورة علم الغار اختص الرجوع على البديل بها لغير .

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر ، قال (ره) في دفع إشكال أن السفر إذا كان واجباً بالإجارة كيف يكون حج الأجير مجزياً عن حجة الإسلام : « ويدفع : بأنَّ الحج - الذي هو عبارة عن جموع الأفعال المخصوصة - لم تتعلق به الإجارة ، وإنما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج . . . » . ونحوه : ما في المسالك والمدارك وغيرهما . وبظهور منهم التسامم على كون الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة ، وليس

ج ١٠) وجوب الحج لو آجر نفسه للخدمة في طريقه بما يكفيه) - ١٥٣ -

السفر منها وإنما هو مقدمة ، فلا مانع من أن يكون واجباً لسبب آخر ، أو ملوكاً عليه بعقد إجارة ونحوها . ويشكل : بأن ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر ، فإن حج البيت - في الآية الشريفة - يراد منه الذهاب إليه والسعى نحوه ، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله . وإذا أجل مبدأ السير فالقدر المتين منه السير من الميقات .

ثم استدل على ذلك في الجواهر بصحبـ معاوية بن عمار عن الصادق (ع) : « عن الرجل يمر بمكة - يربـ اليمن أو غيرها من البلدان - وطريقـ بمكة ، فيدرك الناس وهو يخرجون إلى الحج ، فيخرج معهم إلى المشاهد ، أبغـ به ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (ع) : نعم » (١٠) ، وصحـحـه الآخر عنه (ع) : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة ، أو يكون له إيلـ فيكرـ بها ، حجـته ناقـصة أم تامة؟ قال (ع) : لا بل حجـته تامة » (٢٠) ، وخبرـ الفضل ابن عبدـ الملكـ عنه (ع) قال : « وسائلـ عنـ الرجلـ يكونـ لهـ الإـيلـ يـكرـبـهاـ فيـصـيبـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـيـحـجـ وـهـ كـرـيـ ،ـ تـغـيـ عـنـهـ حـجـتـهـ؟ـ أـوـ يـكـونـ يـحـمـلـ التـجـارـةـ إـلـيـ مـكـةـ فـيـحـجـ ،ـ فـيـصـيبـ المـالـ فـيـ تـجـارـتـهـ أـوـ بـضـعـ ،ـ تـكـونـ حـجـتـهـ تـامـةـ أـوـ نـاقـصـةـ؟ـ أـوـ لـاـ يـكـونـ حقـ يـذـهـبـ بـهـ إـلـيـ الحـجـ وـلـاـ يـنـوـيـ غـيـرـهـ؟ـ أـوـ يـكـونـ يـنـوـيـهـاـ جـيـعاـ ،ـ أـيـقـضـيـ ذـلـكـ حـجـتـهـ؟ـ قالـ (ع) :ـ نـعـ حـجـتـهـ تـامـةـ » (٣٥) . أقول : النصوص المذكورة لا تصلح للخروج بها عن ظاهر الآية الشريفة ، فإن الصحيح الأول ظاهر في أن خروجه إلى المشاهد لم يكن بقصد غاية أخرى وإنما كان لحضور الحج . وأما الصحيح الثاني فأنما يدل على أن حجـهـ - وـهـ كـرـيـ ،ـ أـوـ يـحـمـلـ التـجـارـةـ إـلـيـ مـكـةـ -ـ صـحـيـحـ ،ـ وـهـ لـاـ يـقـضـيـ

(١٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب وجوب الحجـ حـدـيـثـ : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب وجوب الحجـ حـدـيـثـ : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب وجوب الحجـ حـدـيـثـ : ٩ .

خروج السير من المبقات عن الحج ، وعدم لزوم التبعد والتقارب به . لأن وقوع العمل على وجه العبادة يتوقف على صدوره عن داعي القربة على نحو يكون ذلك الداعي صالحًا للاستقلال في الداعوية ، وذلك لا ينافي وجود داع آخر إليه صالح للاستقلال في الداعوية . نعم إطلاقه يقتضي الصحة وإن كان داعي القربة تبعياً . لكن الأطلاق المذكور ليس بمحض يصلح للخروج به عن ظاهر الآية ، لقرب حل الكلام على أنه في مقام نفي مانعية الضمية . وأما الخبر الثالث فحمله على ذلك أقرب ، فإن قول السائل : « ولا ينوي غيره » ظاهر في ذلك جداً . مضافاً إلى ضعف سنته بالارسال ، كما عرفت في مبحث البذل .

فإن قلت : المراد من الآية الشريفة وجوب السفر إلى البيت وجوباً غيرياً ، نظير قوله تعالى : (فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً ...) (١٥) فإنه لاريب في عدم وجوب السعي إلى التراب وجوباً نفسياً .

قلت : إذا كان المراد من آية التب عمر ذلك . لقرينة في الكلام ، وهي قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ...) ضرورة : أن التطهير إنما يكون باستعمال التراب لا بالسعى إليه . أو لقرينة خارجية من إجماع وغيره . فهو لا يقتضي حل الأمر في المقام عليه ، لعدم القرينة عليه . ولاسيما وكون الوجوب النفسي هو الموفق للارتكاز العقلائي ، فإن السعي إلى بيوت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية . فلاحظ .

والمنحصل مما ذكرنا : أن البناء على عدم جزئية السفر إلى البيت في الواجب النفسي وأنه مقدمة لا غير خلاف ظاهر الآية ، وليس ما يقتضي الخروج عنه ، فالبناء على الآخر بظاهر الآية متعين . وعلى هذا لا يجوز وقوع السفر من المبقات إلى مكة على وجه لا يقتضي تقرب الحرم . بأن يكون

وكذا لو كان مستطيناً قبل الاجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في للطريق . بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه ، بحيث يكون للعمل المستأجر عليه نفس المشي صحيحاً ، ولا يضر بمحبه . نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي ، كاجارته لزيارة بلدية أيضاً . أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول . فالمنع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالاجارة .

(مسألة ٥٤) : إذا استأجر - أي : طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصر به مستطاعاً - لا يحب عليه للقبول ، ولا

ملوکاً لغيره بالاجارة ونحوها - أو ملكاً له لكن على نحو لا يكون مقرباً -
بأن كان حراماً - أو وقع قهراً أو غفلة - كاً إذا أحرم وعزم على ترك
السفر فتهر على ذلك ، أو نام فحمله شخص حتى أوصله إلى مكة - أو كان رباء
ونحو ذلك . نعم لا يضر إذا وقع فيه نوم أو غفلة مع عزمه عليه ، ضرورة
الجزاء به حينئذ .

ثم إن الاجارة للخدمة لا تقتضي امتناع التعبيد بالسفر ، إذ وجوب الخدمة المملوكة بالاجارة وإن اقتضى وجوب السفر . لكن لامانع من التعبيد به من جهة وجوب الحجج ، فيكون السفر واجباً بالاجارة غيرياً ، وواجباً بالاستطاعة نفسياً . ولا مانع من اجتماع الوجوبين ، ولا من التقرب بها معاً إذا كان كل واحد من الأمرين الغيري والنفسي صالحًا للاستقلال بالداعوية إلى فعل الواجب ، فلا مانع من وجوب حجج الاسلام على الأجر إذا كان مال الاجارة كافياً في حصول الاستطاعة . أما إذا كان السفر بنفسه مستأجرأ عليه ، فيكون مماؤ كاً للمستأجر . وحيثئذ لا يمكن التقرب به ، لأنه مما ينكر

يستقر الحجج عليه ، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة . وقد يقال بوجوبه (١) إذا لم يكن حرجاً عليه ، لصدق الاستطاعة . ولأنه مالك لمنفعة فيكون مستطيناً قبل الاجارة ، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو ذاته ، وكانت كافية في استطاعته . وهو كما ترى ، إذ ننمح صدق الاستطاعة بذلك (٢) . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره ، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار .

(مسألة ٥٥) : يجوز لغير المستطيم أن يؤجر نفسه

لغير الفاعل ، فيمتنع أن يتقارب بالفعل الراجح لغيره . وحينئذ يمتنع أن يجب عليه حجج الاسلام ، فتكون الاجارة مانعة من حصول الاستطاعة على كل حال :

(١) القائل : التراقي في مستنده .

(٢) كما عرفت سابقاً ، إذ لا ملك ولا بذل ، وهي منحصرة في أحدهما .
نعم بناء على ما تقدم من المدارك : من أنها التمكن من المال الكافي ، تتحقق الاستطاعة مجرد طلب المستأجر الاجارة ، وحينئذ يجب عليه القبول ، كما عرفت . وكذلك يناء على ما ذكره المصنف (ره) في المسألة السابعة والعشرين وغيرها ، من أن الاستطاعة القدرة على المال ، فإنه حاصل لغير ما ذكر . فعلى بناء المذكور يتبعه بناء على وجوب القبول ، ولا وجه لمنع صدق الاستطاعة . ولذلك جعل في المستند ما يتفرع على كون الاستطاعة القدرة المالية ، وجوب الحج على الكسب إذا تمكن من كسبه في الطريق ، ووجوب الاستدامة لمن له دين مؤجل أو متاع لا يتمكن من بيعه في الحال ، ووجوب قبول المبة وإجارة النفس لمعونة السفر . فالعمدة - إذا - الاشكال في صحة المبني ، وأنه مما لا يستفاد من الأدلة .

ج ١٠ (تقديم حج النيابة على حج الاسلام اذا استطاع بماها) . ١٥٧ -

للنيابة عن الغير . وإن حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي (١) ، فان بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه ، وإلا فلا .

(مسألة ٥٦) : إذا حج لنفسه ، أو عن غيره تبرعاً أو بالاجارة ، مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجة

وأما ما ذكر في المستند : من أن الشخص مالك لمنافعه ، فيكون كما لو كان له ضئيلة لم يتمكن من بيعها ويمكن إجارتها مدة يكفيه للحج ، فهو هو إذ المنافع قبل وجودها في الخارج تعدد من شؤون ذي المنفعة ، وكما أنه لا يملك العامل نفسه لا يملك منافعه ، إذ لا إثبانية مصححة لاعتبار إضافة المالكية والمملوكة . ولذلك بنينا على عدم ضمان منافع الحر . ولا فرق في ذلك بين من عادته إجارة نفسه وغيره .

(١) هنا إذا كان المستأجر عليه الحج في سنة الاجارة ، إذ حينئذ يجب عليه حج النيابة في تلك السنة ، فيكون مانعاً عن الاستطاعة السرية . التي هي شرط وجوب حج الاسلام . وإن كانت الاستطاعة المالية له حاصلة . أما إذا كانت الاجارة على الحج لا تختص بتلك السنة ، إما لأنها مختصة بالسنة التالية لها ، أو عامة للجميع . بأن استؤجر على أن ينوب عن شخص مرة واحدة في مدة ستين أو أكثر . فإنه إذا استطاع بمال الاجارة يجب عليه حج الاسلام في سنة الاجارة ، ويؤخر الحج النيابي إلى السنة الأخرى ، لأن الأول مضيق والآخر موسع ، فلا يتنافيان ولا يتزاحمان . نعم إذا كان الأجر بحيث لو صرف مال الاجارة في حج الاسلام عجز عن الحج النيابي لم يكن مستطيناً ، لأن وجوب حفظ المال للحج النيابي يمنع عن صرفه في حج الاسلام ، فتنتهي الاستطاعة السرية ، ويكون الحكم فيه كالفرض السابق .

الاسلام ، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١) . وما في بعض الأخبار : من إجزائه عنها ، محمول على الأجزاء

(١) على المشهور المعروف ، وفي المدارك : « هذا مذهب الأصحاب ، لا أعرف فيه مخالفًا ... » ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل يمكن تخصيص الاجماع عليه ... ». ويشهد به خبر مرازم بن علي عن أبي الحسن (ع) : « قال : من حج عن إنسان ، ولم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه ما يحج به ، ويجب عليه الحج » (٢٠) ، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لو أن رجلاً مغسراً أحجه رجل كانت له حجته ، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج » (٢٥) . لكن يتبع حل الثاني على صورة عدم حصول شرائط الاستطاعة البذرية ، فالعمدة : الخبر الأول ، المنجر ضعف سنته بعمل الأصحاب .

نعم يعارض ذلك جملة من النصوص . منها : صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (ع) : « قال : حج الضرورة يجزي عنه ، وعن من حج عنه » (٣٥) ، ومصححه الآخر : « سألت أبي عبدالله (ع) عن رجل حج عن غيره ، أجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال (ع) : نعم » (٤٥) ، وصحيح جبل عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ، ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنها جميعاً » (٥٥) . لكن إن عراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها . ولذلك

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ . وال موجود فيه : (آدم) بدل : (مرازم) . وكذلك في التمهيد بـ ج : ٦ صفحة : ٨ ، صفحة ٤١١ ، والاستبصار بـ ج : ٤ صفحة : ١٤٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

ما دام فقيراً ، كما صرخ به في بعضها الآخر (١) . فالمستفاد منها : أن حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع ، وواجبة على المستطيع (٢) ، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالاجارة ، ولا يتحقق الثاني إلا من حصول شرائط الوجوب .

(مسألة ٥٧) : يشترط في الاستطاعة - مضافاً إلى

قال في المدارك - بعد ذكر النصوص الأخيرة - : « إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب ... ». وقد ذكر لها محامل بعيدة لاجمال للبناء عليها ، بعد أن لم تكن مقتضى الجمع العربي بينها . والذي يقتضيه الجمع العربي : الأخذ بظاهرها ، وحمل غيرها على الاستحباب ، كما هو ظاهر .
هذا والنصوص من الطرفين مختلفة بمن حج عن غيره . أما إذا كان حج عن نفسه متسلكاً فالمراجع فيه القواعد المقتضية لعدم الجزاء عن حج الاسلام ، فإنه مقتضى إطلاق : « من استطاع فعله حج الاسلام » . فإن إطلاقه يقتضي الشمول لمن حج متسلكاً ثم استطاع ، كما لا يخفى . وبذلك يندفع أصل البراءة . نعم خبر أبي بصير المتقدم - بناء على حله على من حج عن نفسه ، ولم يكن البذل بشرائط الاستطاعة - يكون دالاً على حكم المقام .
(١) كأنه يزيد به خبر أبي بصير بالنسبة إلى من حج عن نفسه ، وخبر مرازم بالنسبة إلى من حج عن غيره . لكن هذا الحمل بعيد جدأ بالنسبة إلى صحيح جليل ، لأنه كالتصريح في عدم الحاجة إلى الحج بعد ما أيسر فالعمدة : أنه لا حاجة إلى بيان حمل النصوص المذكورة ، لسقوطها عن الحاجة .

(٢) لا إشكال فنوى ونصائفي أن حجة الاسلام واجبة على المستطيع ، ولا نجح ولا تستحب للفقير ، وأو كانت مستحبة للفقير لأن حجتها ألغنت عن الحج

مؤنة الذهاب والآياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فع عدمه لا يكون مستطيناً (١) . والمراد بهم : من يلزم نفقته لزوماً عرفيًّا وإن لم يكن من يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى (٢) ، فإذا كان له أخ صغير ، أو كبير فقير لا يقدر

إذا استطاع ، كما سبأني . فكان المناسب أن يقال : إن الحج مستحب على غير المستطيع ، والمقصود من النصوص الأجزاء عن هذا الحج . فلا حظ .

(١) بلا خلاف أجدده ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ، كذا في الجواهر . واستدل له - في الجواهر وغيرها - بالأصل . وعدم تحقق الاستطاعة بذاته بعد أن اعتبر الشارع فيها ماهو أسهل منه ، ضرورة وجوب الانفاق عليه ، فهو حق سابق على وجوب الحج . فلا استطاعة مع عدمه ، وبخبر أبي الربيع : «سئل أبو عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ...) فقال : ما يقول الناس؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة . قال : فقال أبو عبدالله (ع) : قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ، ينطلق اليهم في سبيلهم إيهان لقد هلكوا إذا فقبل له : فما السبيل؟ قال : فقال : المسعة في المال ، إذا كان يجب بعض ويقي بعضًا [بعض خ ل] لقوت عياله... (١٥) . وقد رواه المشايخ الثلاثة ، ورواه المقيد مرسلاً عن أبي الربيع في المقنعة بتفاوت يسير .

(٢) مقتضى الدليل الأول اختصاص الحكم بواجب النفقة ، كما اختاره في الدروس والمدارك ، وحكاه في الجواهر عن المتهى . وبمقتضيه - أيضاً - المرسل في المجمع الآني . لكنه ضعيف . ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

على التكسب ، وهو ملزوم بالإنفاق عليه ، أو كان متكتلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبى يعى له ، فالمدار على العيال للعرفي .

(مسألة ٥٨) : الأقوى وفاما - لأكثر القدماء - اعتبار الرجوع إلى كفاية ، من تجارة ، أو زراعة ، أو صناعة ، أو منفعة ملك له ، من بستان ، أو دكان ، أو نحو ذلك (١) ،

الحكم بالعيال العاجز عن الإنفاق على نفسه . والذي اختاره في الجواهر عموم الحكم لكل من يكون ترك إعانته حرجاً عليه . عملاً بأدلة المخرج ، التي كانت هي المرجع في استثناء المسكن والخدم ونحوهما . وقد رمز الإمام (ع) له بقوله : « البسار في المال » . وما ذكره (ره) في محله ، لما تقدم .

(١) حكى ذلك عن الشيخين والخلبين وابني حزة وسعيد وجاءة آخرين ، وعن الخلاف والغنية : الإجماع عليه . خبر أبي الربيع الشامي ، المتقدم في المسألة السابقة . وزاد المفيد في المقنعة في روایته عنه - بعد قوله (ع) : « ويستغنى به عن الناس » - : « يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ! لقد هلك الناس إذا . فقيل فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج بعضه ، ويقى بعض يقوت به نفسه وعياله » (١٥) ، وخبر الأعمش عن الصادق (ع) أيضاً في تفسير السبيل : « هو الزاد والراحلة ، مع صحة البدن ، وأن يكون للإنسان ما يختلف على عياله ، وما يرجع إليه من بعد حجه » (٢٠) . وفي جمجم البيان في تفسير الآية الشريفة : « المروي عن أئمتنا (ع) : أنه الزاد والراحلة ، ونفقة من تلزمها نفقته ، والرجوع إلى كفاية ، إما من مال أو

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج ملحق حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

ضياع أو حرفة . . . (١٠) .

لكن الجميع غير صالح لذلك ، أما الخبر ظاهر في نفقة العيال حال السفر . وأما المرسل في المفنة فالموثوق به أنه حين الخبر المذكور ، وحيثنهن بشكل الاستدلال به ، للتعارض في النقل . مع أن منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهالاك . فلا يدل على القول المذكور . وأما خبر الأعمش فلا مجال ما يرجع إليه بعد حجمه من حيث المدة . وأنها سنة أو أقل أو أكثر . ومن حيث الكم ، وأنه قليل أو كثير . وحمله على ما لا بد له منه عند الرجوع . بقرينة دليل نفي الحرج . رجوع إلى الدليل المذكور ، وحيثنهن يتبع العمل بعفاضاه لا غير . وأما مرسل جمع البيان فعده من قسم الخبر لا يخلو من إشكال ، لظهوره في كونه من باب بيان المضمون بحسب فهم الناقل ، فهو أشبه بالفتوى من الخبر . ولا سيما مع تفردہ في نقل ذلك دون غيره من أنومة الحديث . مضافا إلى إشكال السندي فيه وفي خبر الأعمش ، لعدم صحتها . وعدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليها ، فإن الظاهر أن اعتمادهم كان على خبر أبي الربيع الذي عرفت قصور دلائمه . وعلى هذا فالاعتماد على النصوص المذكورة غير ظاهر .

نعم لا بأس بالرجوع إلى أدلة نفي الحرج والعمل بعفاضاه (٢٠) ، فكما أنها تعمل عملها في كيفية مؤنته ومؤنة عياله في السفر ، واستثناء مثل الخادم والدار وغيرها من المستثنيات ، تعمل عملها في ذلك أيضا . فإذا كان صرف ماعنته ، مما يكفيه في سفره لنفسه ولعياله حرجا عليه . لأنه يرجع إلى مهانة ومذلة . فهو غير مستطيع ، وإلا فهو مستطيع . ولعل مراد الفائلين باعتبار الرجوع إلى كفاية ذلك . كما يظهر من المتن . لاعتبار

(١٠) الوسائل باب: ٩ من أبواب جوب المحج حديث: ٥ .

(٢٠) نقدمت الاشارة إلى الأدلة المذكورة إيجالا في صفحة: ٧٢ .

ج ١٠ (عدم اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية) - ١٦٣ -

بحيث لا يحتاج إلى التكفل ، ولا يقع في الشدة والحرج . ويكتفي كونه قادرًا على التكسب اللائق به ، أو التجارة باعتباره ووجاهته ، وإن لم يكن له رأس مال يتجر به . نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية (١) . ولا يبعد عدم اعتباره - أيضًا - فيمن يمضي أمره بالوجه اللائق به ، كطلبة العلم من السادة وغيرهم ، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهب والآيات ، ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم . بل وكذا الفقير الذي عادته وشغلها أخذ الوجه ولا يقدر على التكسب ، إذا حصل له مقدار مؤنة الذهب والآيات له ولعياله (٢) .

الكفاية تبعدها ، كما في ملك الزاد والراحلة ، حسبما ينتسب إلى الذهن من كلاماتهم ولأجل ذلك لم يواففهم جماعة عليه كابن ادريس والحقوق والعلامة . وعن ظاهر البيد - بل عن المعتبر والتذكرة - : نسبة إلى الأكثر . وكيف كان فإن كان مراد القائلين باعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة ، المعنى الذي يقتضيه دليل نفي الحرج فهو في محله . وإن كان مرادهم المعنى الذي ظهر من نفس الكلام فلا دليل عليه ، بل إطلاق أدلة الوجوب ينفيه .

(١) بناء على ما ذكرنا من المعنى لافرق بين الاستطاعة المالية والبذلية في ذلك ، فإذا كان المبذول له من يكتب في أيام الحج لغير ، ويعيش بربحه في تمام السنة ، فوجوب الحج عليه بالبذل يوجب وقوعه في الحرج ، من جهة عجزه عن إدارة معاشه في تقية السنة ، فلا يجب عليه الحج . إلا إذا بذل له ما يكتفيه لبقية سنة .

(٢) ومثله : من كان له ولد ، أو والد ، أو صديق ينفق عليه مقدار حاجته .

وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج ويعده (١) ، إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة للذهاب والآيات ، من دون حرج عليه .

(مسألة ٥٩) : لا يجوز للولد أن يأخذ من مال ولدته ويحج به (٢) . كما لا يجب على للولد أن يبذل له . وكذا لا يجب على للولد بذل المال لولدته ليحج به . وكذا لا يجوز للولد الأخذ من مال ولدته للحج . ولقول بجواز ذلك أو

(١) مثل الذي كانت حرفة النياية عن الأموات في العبادات ، أو كانت حرفة بعض الأعمال الخبيثة ، كالحمل والكتناس ونحوها من اعتقاد ذلك ولا يراه حرجاً عليه ، فإن الجميع يجب عليهم الحج وإن لم يكن لهم مأبه الكفاية . ولا سيما إذا كان عازماً على الاستمرار على عمله بعد رجوعه من الحج على كل حال . وما في مناسك بعض الأعاظم ، وفي حاشيته على الكتاب : من علم وجوب الحج عليهم غير ظاهر .

(٢) كل ذلك على المشهور . لقاعدة السلطة . وللتوضيح الشريف : « فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه » (١٥) . وللنصول الخاصة مثل خبر علي بن جعفر (ع) عن أبي إبراهيم (ع) قال : « سأله عن الرجل يأكل من مال ولدته ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه فیأكل منه بالمعروف . ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال ولدته شيئاً إلا باذن والدته » (٢٥) ، وحسن الحسين بن أبي العلاء قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : ما يحل للرجل من مال ولدته ؟ قال (ع) : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه . قال : قلت له : فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه ،

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأئمّة حديث : ٦ .

(٢٥) الرسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٦ .

وجوبه - كما عن **الشيخ** (١) - ضعيف ، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال : «قلت لأبي عبدالله (ع) : للرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الإسلام . قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم . ثم قال : إن مال

فقال له : أنت ومالك لأبيك . فقال (ع) : إنما جاء بأبيه إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، هذا أبي وقد ظلمني ميراني من أمي ، فأخبره الأب أنه أنفقه عليه وعلى نفسه . فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء . أو كان رسول الله (ص) يحبس الأب لابن ؟ ! (٢٠) ، وخبر أبي حزرة الثمالي عن أبي جعفر (ع) : إن رسول الله (ص) قال لرجل : أنت ومالك لأبيك . ثم قال أبو جعفر (ع) : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله لا يحب الفساد ، (٢٠) . ونحوها غيرها .

(١) حكي عنه ذلك في الخلاف والتهذيب وال نهاية ، وحكي أيضاً عن القاضي في المذهب . وظاهر الجواهر : نسبة إلى المقيد ، بل ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه . قال (ره) : مسألة : إذا كان لولده مال ، روى أصحابنا : أنه يجب عليه الحج ، وبأخذ منه قدر كفايته ويحج به ، وليس للأبن الامتناع منه . وخالف جميع الفقهاء في ذلك . دليلنا : الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة ، قد ذكرناها في الكتاب الكبير . وليس فيها ما يخالفها ، فدل على إجماعهم على ذلك . وأيضاً قوله (ع) : «أنت ومالك لأبيك» ، فحكم أن ملك الابن مال الأب ، وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة ، فوجب عليه الحج .

(١٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٢ .

للولد لوالده . إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله (ص) فقضى أن المال للولد لوالد « (١٠) (١) ». وذلك لاعتراض الأصحاب عنه (٢) . مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله ، مع استطاعته من مال نفسه . أو على ما إذا كان فقيراً ، وكانت نفقة على ولده ، ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الخضر إذ الظاهر للوجوب حينئذ (٣) .

(١) وكذا صحيح محمد بن سلم عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه . قال (ع) : بأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال (ع) : في كتاب علي (ع) : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء . ولو أنه يقع على جارية ابنته إذا لم يكن ابنه وقع عليها . وذكر أن رسول الله (ص) قال للرجل : أنت ومالك لأبيك » (٢٠) .
 (٢) لكن الاشكال في كون الاعتراض بنحو يقتضي السقوط عن الحجية ، إذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناudem على التعارض والترجح ، وإلا فالشيخان أعرف عذهب الإمامية من غيرهما . وكذا في جهة الصدور .
 (٣) مجرد الامكان غير كاف في رفع اليد عن الظاهر . إلا إذا كان مقتضى الجمع العرفي . ومن المعلوم أن الجمع العرفي بين الدليلين - المتضمن أحدهما للمنع والآخر للرخصة - حل الأول على الكراهة ، فتحمل النصوص الأول على كراهة الأخذ وإن جاز . نعم يشكل الأخذ بال الصحيح المذكور ، لظهوره في أن جواز الأخذ من أجل قول النبي (ص) : إن المال والولد للوالد ، الوارد في الخصومة بين الوالد والولد . فإن ذلك معارض بما في خبر الحسين بن أبي العلاء المتقدم في شرح تلك الخصومة ، وقول النبي (ص)

(١٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يمكن به حديث : ١ .

الوارد فيها (١٥) . وحينئذ لابد من الرجوع الى قواعد التعارض . ورواية الحسين معتضدة بعموم حرمة النصرف في مال الغير بغير إذنه ، والنصوص الخاصة ، كرواية الهالي المتقدمة (٢٠) ، ورواية علي بن جعفر (ع) عن أبي ابراهيم (ع) : « سأله عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال (ع) : لا . إلا أن يضطر اليه ، فيأكل منه بالمعروف » (٣٠) ، وصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) ، وفيها : « أما إذا أنفق عليه بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً . وإنما لا يطأ جاربة إلا أن يقومها على نفسه » (٤٠) . وغير ذلك مما هو كثير .

كما أن صحيح سعيد معتضد بصحيحة ابن مسلم المتقدم (٥٥) . وقوله (ع) : « من غير سرف ، يمكن حله على السرف الحرم . فتأمل . وبرواية محمد ابن سنان فيما كتبه إلى الرضا (ع) : « وعلمه تحليم مال الوالد أو والده بغير إذنه ... (إلى أن قال) : لأن الولد موهوب ... (إلى أن قال) : ولقول النبي (ص) : أنت ومالك لأبيك » (٦٠) ، وخبر علي بن جعفر (ع) المروي عن كتابه ، المتضمن لجواز وطء الأب جارية الابن إن أحب ، وكذلك الأخذ من ماله ، وأن الأم لا تأخذ إلا قرضاً (٧٠) . وعلى هذا فالنصوص طائفتان ، كل منها فيه الصحيح وغيره ، وكل منها مشهور الرواية .
نعم الطائفة الأولى موافقة لعموم المنه من التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والطائفة الثانية مخالفة للعادة ، لما تقدم في كلام الشيخ في الخلاف ،

(١٥) (٢٥) (٣٠) تقدم ذكر الروايات المذكورة في سدر المسألة .

(٤٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حدث : ٣ .

(٥٥) تقدم ذكر الروايتين في المسألة قريباً .

(٦٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حدث : ٩ .

(٧٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حدث : ١٠ .

(مسألة ٦٠) : إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزاء (١) ، وكذا لو حج متوكلاً . بل لو حج من مال الغير غصباً صحيحاً وأجزاء . نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافة وسعيه من المغصوب لم يصح . وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً (٢) .

(مسألة ٦١) : يشترط في وجوب الحج الاستطاعة للبدنية ، فلو كان مريضاً لا يقدر على اللركوب ، أو كان حرجاً عليه - ولو على المحمول أو الكنيسة - لم يجب (٣) . وكذا لو

من بناء جميع الفقهاء على المنع . وعلى هذا إن بني على الترتيب في الترجيح بالمرجحات ، فالموافقة لكتابها كانت متقدمة على مخالفة العامة كان اللازم الأخذ بنصوص المنع . وإن بني على عدم الترتيب فاللازم التخيير في المقام ، لاشتمال كل طائفة منها على مرجع . لكن الأخذ بنصوص المنع أولى ، لأنه أبعد عن الظلم والعدوان ، وأقرب إلى المذكرات الشرعية ، وموافق للمشهور بين الأصحاب . والله سبحانه الموفق للصواب .

(١) إجماعاً بقسميه ، كما في الجوادر . وفي المستند . « لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الحج واجب عليه ، وقد امتنع بفعل المناسك المخصوصة ، فيحصل الأجزاء . وصرف المال غير واجب للذاته ، وإنما يجب إذا توقف عليه الواجب »

(٢) إذا كان قد اشتراه بعين الثمن . أما إذا اشتراه بثمن في الذمة ووفى من المغصوب صحيحاً هديه ، وإن بقي مشغول الذمة بالثمن .

(٣) بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن المنهى : كأنه إجماعي ، وعن المعتبر : اتفاق العلماء عليه ، كذلك في الجوادر وغيرها . وبقى ضئيل ما دل على

تمكن من للركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته (١). وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته . (مسألة ٦٢) : ويشرط أيضاً: الاستطاعة للزمانية (٢)، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول الى الحج ، أو امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب (٣). وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجوب ، وإلا فلا .

اعتبار صحة البدن في الاستطاعة زائداً على اعتبار الزاد والراحلة .

(١) يمكن أن يدخل هذا في فقد الاستطاعة المائية وإن كان ذلك لفقد صحة البدن . وإن ثبتت قات : يدخل في أحد الأمرين .

(٢) نسبة في التذكرة إلى علائنا ، وفي كشف اللثام : أنه إجماع . وقال في المستند : « للإجماع ، وقد الاستطاعة ، ولزوم الخرج والعسر ، وكوفته مما يعذر الله تعالى فيه ، كما صرحت به في بعض الأخبار . . . (٤٠) ». والعمدة : الأول والأخير . وأما الثاني فشكل ، بعد تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة وغيرهما مما لا يدخل فيه الزمان . اللهم إلا أن يكون مفهوماً من سياق أدلة التفسير . وأما الثالث فاما يجدي في رفع التكاليف لا في رفع الملائكة . إلا أن يرجع إلى الأخير ، كما أشرنا إليه آنفاً ، وبائي أيضاً .

(٣) لما عرفت وبائي من أن أدلة نفي الخرج وإن لم تكن ذاتية للملك الحكم في الواجبات والحرمات الحرجة غير الحج ، لكنها في الحج رافعة للملائكة ، فان من مقومات الاستطاعة - التي هي شرط الوجوب - عدم لزوم الخرج . ولذلك بنى الأصحاب على انتفاءها في كثير من الموارد التي يكون وجوب الحج فيها حرجاً ، يتضح ذلك بلاحظة ما تقدم في

(٤٠) لم المقصود بها حديث : ٢٧ من باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل .

(مسألة ٦٣) : ويشرط أيضاً: الاستطاعة للمربيه (١)،
بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه للوصول الى الميقات
أو الى تمام الاعمال ، وإلا لم يجب . وكذا لو كان غير مأمون (٢)
بأن يخاف على نفسه ، أو بذنه أو عرضه ، أو ماله - وكان
ل الطريق منحصراً فيه ، أو كان جميع الطرق كذلك . ولو كان
هناك طريقان ، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون ، وجب للذهاب

فرع الاستطاعة المالية .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . وفي المستند : « اشراطها مجمع عليه ، محققاً ومحكماً ... ». وبهذا - مضافاً إلى ذلك - الآية (١٥) ، والنصوص المنضمة لاتخلة التهم بـ (٢٠) .

(٢) الحكم هنا ظاهري ، فإن موضوع الحكم الواقع بعدم الوجوب - لعدم الاستطاعة - هو عدم تحليبة السرب واقعاً ، فع الشك لا يحرز الحكم الواقع ، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً . نعم مع احتمال تلف النفس لما كان بحرب السفر يكون الحكم الظاهري بحربة السفر موضوعاً للحكم الواقع بانتفاء الاستطاعة وانتفاء وجوب الحج ، لكن للأجل انتفاء تحليبة السرب ، بل للحربة الظاهرة المانعة عن القدرة على السفر . أما مع احتمال تلف المال أو غيره مما لا يكون الاقدام به حراماً ، فالأصول والقواعد العقلائية - المرخصة في ترك السفر - تكون من قبيل الحجة على انتفاء تحليبة السرب . ولأجل ذلك يكون المدار في عدم وجوب السفر وجود الحجة على عدم وجوبه . من أصل عقلائي ، أو أمارة كذلك كذلك نتفقى الترخيص في تركه . وعليه لو انكشف خلاف انكشف كون

۱۰ (آل عمران : ۴۷)

(٢٥) الوسائل ذات الصلة بـ: الماء، الطوب، الحجارة، الخرسانة.

من الأبعد المأمون . ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه للوصول إلى الحج بالدوران في البلاد - مثل ما إذا كان من أهل للعراق ، ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان ، ومنه إلى خراسان ، ومنه إلى بخارا ، ومنه إلى الهند ، ومنه إلى بوشهر ، ومنه إلى جدة مثلاً ، ومنه إلى المدينة ، ومنها إلى مكة - فهل يجب أولاً ؟ وجهان ، أقواها عدم الوجوب (١) ، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مدخلي للسرب .

(مسألة ٦٤) : إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال

مستطينا واقعاً ، كما لو قامت البينة على ثبوت دين عليه بقدر ما بوجب ثم استطاعته ، ثم انكشف كذب البينة ، فإنه يجب عليه في العام اللاحق السفر إلى الحج ولو متىكاً ، لاشتغال ذمته به واستقرار الوجوب عليه ، كما نقدم ذلك في بعض الفروع السابقة . بل في صورة احتمال تلف النفس وإن كان السفر حراماً .

لكن يمكن أن يقال : إن الحرمة الآتية من جهة جهل المكلف وغلطه لا تكون نافية للاستطاعة ، كما نقدم في بعض الفروع السابقة ويأتي . نظير : ما لو ملأ الزاد والراحلة واعتقد أنها لغيره ، فإن حرمة التصرف الآتية من جهة الجهل لا تمنع من تحقق الاستطاعة واستقرار الوجوب عليه . فلا حظ .

(١) وفي المستند : « إشكال ، بل عدمه أظهر . لعدم صدق تحليبة السرب عرفاً ، وعدم انتصار استطاعة السبيل إليه . فالمدلى لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة ، وأمكنه المسير إلى الشام ، ومنه إلى العراق ، ومنه إلى خراسان . ومنه إلى الهند ، ومنه إلى البحر ، ومنه إلى مكة لم يجب عليه الحج . وما ذكره في محله .

له في بلده معتمد به لم يجب (١) . وكذا إذا كان هناك مانع شرعي (٢) ، من استلزماته ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة ، أو لاحق مع كونه أهم من الحج (٣) ، كانقاد غريق أو حريق . وكذا إذا توقف على ارتكاب حرم ، كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية ، أو المشي في الأرض المغصوبة .

(١) كما نص على ذلك في المستند . لقاعدة الضرر . وفيه : أن أدلة وجوب الحج خصصة لأدلة نفي الضرر ، لاقتضائها وجوب صرف المال ، نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم ، فلا مجال لاعمال أدلة نفي الضرر معها . إلا أن يقال : إن المقدار اللازم من تخصيص أدلة نفي الضرر بأدلة وجوب الحج خصوص المال المتصروف في سبيل الحج ، وفرض المسألة ليس من ذلك القبيل ، فيبقى داخلاً تحت أدلة النفي . لكن هذا التخصيص غير ظاهر ، والاطلاق ينفيه . وكانه لذلك قال في كشف اللثام : « والحق أنه إن أدى تلف المال إلى الضرر في النفس أو البعض سقط لذلك ، وإن كان الخوف على شيء قليل من المال . وإن لم يؤد إليه فلا أعرف للسقوط وجهاً ، وإن خاف على كل ما يملكون ، إذالم نشرط الرجوع إلى كفاية ... ». وسيأتي في المسألة السابعة والستين ماله نفع في المقام ، وكذا في المسألة الآتية ، فانتظر .

(٢) قد عرفت سابقاً الوجه في ذلك . فراجع ماتقدم في المسألة الثانية والثلاثين وغيرها .

(٣) قد عرفت الاشكال في اعتبار الأهمية في نفي الاستطاعة ، فإن إطلاق العذر النافي للاستطاعة يقتضي شموله لغير الأهم ، فيكون لحوقه

(مسألة ٦٥) : قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج - مضافاً إلى للبلوغ ، والعقل ، والحرية - الاستطاعة المالية ، وللبدنية ، وللزمانية ، وللسربية ، وعدم استلزماته للضرر (١) ، أو ترك واجب ، أو فعل حرام (٢) ، ومع فقد أحد هذه لا يجب . فبقي الكلام في أمرين :

رافعاً للاستطاعة . ومن ذلك تعرف وجه ما ذكره بقوله : « وكذا اذا توقف ... »

(١) الضرر الذي يستلزم السفر الى الحج ثانية : يكون بدنياً . وحيثند إما أن يرجع الى الاستطاعة البدنية ، أو الى الشرط الأخير . وهو استلزم فعل الحرام . وأخرى : يكون مالياً . وحيثند يكون دليلاً نفي الضرر دالاً على نفي الوجوب . لكن نفي الوجوب الضري لا يدل على نفي ملاكه ، لأنه دليل امتناني ، والامتنان إما يكون برفع الحكم لا بخالف المدعى من انتفاء الاستطاعة . وعلى هذا لا يكون لزوم الضرر شرطاً في الاستطاعة لدليل نفي الضرر . بل لا بد أن يدخل تحت عنوان آخر ، مثل كونه مما يصح الاعتذار به في ترك الحج ، ليدخل في النصوص المتضمنة لاشترط عدم القدرة في تتحقق الاستطاعة . لكن في صحة الاعتذار بالضرر المالي إشكال ، كما عرفت قريباً . وكان المناسب للمصنف (ره) التعرض لعدم الحرج ، منضماً إلى عدم الضرر ، فإن الحرج أولى من الضرر في صحة الاعتذار به . وقد تقدم : أن جملة من الشروط كان الوجه في اعتبارها لزوم الحرج .

(٢) تقدم وجه ذلك ، كما أشرنا اليه في المسألة السابقة .

أحدها : إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً ، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً ، فتقول : إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً - مع تتحقق سائر الشرائط - فحج ، ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً ، فالظاهر - بل المقطوع - عدم إجزاءه عن حجة الاسلام (١) . وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً - مع تتحقق سائر الشرائط - وأتي به ، أجزاءه عن حجة الاسلام ، كما مر سابقاً (٢) . وإن تركه مع بقاء الشرائط الى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣) ،

(١) كما يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب عند اجتماع الشرائط .

(٢) يعني : في المسألة التاسعة من بحث اشتراط الكمال . ومر بعض الاشكال فيه .

(٣) أصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الاشكال فيه . قال في الجواهر : « لا خلاف ولا إشكال - نصاً وفتوى - في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهل حتى فات . فيحج في زمن حياته وإن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة ، ويقضى عنه بعد وفاته ... ». ونحوه كلام غيره . إنما الاشكال فيما ذكر المصنف (ره) : من التحديد بذى الحجة ، فإن المذكور في كلام الجماعة غير ذلك . قال في الذخيرة : « اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج ، فذهب الأكثر إلى أنه يتحقق بمضي زمان يمكن الاتيان فيه بجمع أفعال الحج مستجعماً للشرائط ، وأطلق المحقق القول بتحققه بالاهمال مع تحقق الشرائط ، واكتفى المصنف (ره) في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدية الأركان خاصة . واحتمن الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم . واستحسنـه

بعض المتأخرین إن كان زوال الاستطاعة بالموت ، وإن كان بذهاب المال أو غيره فلا . ولعدم الدليل على الجزاء لو عجز عن الحج بعد دخول الحرم . والأخبار خالية عن ذلك كله ، بل ليس فيها حديث الاستقرار أصلا . ولعل ما ذكره الأصحاب مبني على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء . وللتأمل فيه مجال ونحوه ما ذكره في المستند . وزاد - بعدهما حکی عن الذخیرة ما ذكره أخیراً ، من التأمل في کون القضاء تابعاً للأداء -

أن قال : « وهو في موضعه . بل الأقرب عدم الاشتراط ، وكفاية توجه الخطاب ظاهراً أولاً . وهو ظاهر المدارك ، وصریح المفاتيح وشرحه . وجعل الآخیر القول بالاشتراط اجتهاداً في مقابلة النص ، ونسب فيه - وفي سابقه - القول بعدم الاشتراط إلى الشیخین . وينسب إلى المحقق أيضاً ، حيث حکم بوجوب القضاء بالاهمال ، مع استكمال الشرائط ونحوهما کلام غيرهما .

والمستفاد منها وجود احتلالات وأقوال : الأول : استمرار بقاء الشرائط إلى آخر زمان يمكن فيه تمام الأفعال . وهو الذي اختاره في التذكرة والقواعد . قال في أولها : « استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال ، بعد حصول الشرائط بأسرها ، ومضي زمان جميع أفعال الحج

الثاني : مضي زمان الأركان . وهو الحکی عن التذكرة . لكنه غير موجود فيما عندنا ، كما اعترف به في کشف اللثام . الثالث : مضي زمان يقع فيه الاحرام ودخول الحرم ، كما احتمله في التذكرة والقواعد . الرابع : توجه الخطاب بالحج ولو ظاهراً ، كما اختاره في المستند وغيره . وحکی في المدارك وغيرها عن التذكرة : بأن من تلف ماله قبل عود الحاج : وقبل مضي إمكان عودهم ، لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لابد منها في الشرائط . ومقتضى ذلك : اعتبار بقاء الشرائط إلى زمان يمكن

فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك - كما إذا تلف ماله - وجب عليه الحج ولو متسبعاً . وان اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ، ففي إجزاءه عن حجة الاسلام وعده وجهان ، من فقد الشرط واقعاً . ومن أن للقدر المسلم من عدم (١) إجزاء حج غير المستطيم عن حجة الاسلام غير هذه الصورة (٢) . وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج ، فالظاهر الاستقرار عليه . وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الخرج فحج ببيان الخلاف ، فالظاهر كفايته (٣) . وإن اعتقد المانع - من

فيه العود ، فيكون قوله خاماً . وما ذكره المصنف (ره) من التحديد بذى الحجة خارج عن الأقوال المذكورة . وسيأتي منه (قده) التعرض للأقوال في المسألة الاحدى والثمانين ، ولم يذكر فيها ما ذكره هنا ، ولا حكاها عن أحد قوله ولا احتمالاً . وكيف كان فتح تحقيق هذه الأقوال يأتي في المسألة المذكورة إن شاء الله .

(١) هذا إنما يصلح وجهاً للإجزاء او كان دليلاً على عموم الإجزاء ، فإنه حينئذ يقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن . أما إذا كان مقتضى عموم الأدلة عدم الإجزاء - للوجه المذكور أولاً - فيتعين القول بعدم الإجزاء .

(٢) كما تقدم ذلك في المسألة الخامسة والعشرين . وتقدم فيها ذكر خلاف الحق القمي (قده) ، لشبهة العذر الموجب لرفع الاستطاعة . وتقدم الجواب عنها : بأن العذر الرافع للاستطاعة يختص بالعذر الواقعي ، ولا يشمل العذر الخططي .

(٣) لتحقيق الاستطاعة في حقه . والخرج أو الضرر وإن كان مانعاً

ج ١٠ (ترك الحج عن اعتقاد المانع عن الاستطاعة ثم تبين الخلاف) - ١٧٧

العدو ، أو الضرر ، أو الحرج - فترك الحج ، فبان الخلاف ،
فهل يستقر عليه الحج أولاً ؟ وجهان . والأقوى عدمه ، لأن
المانع في للضرر الخوف ، وهو حاصل (١) . إلا إذا كان

عن الاستطاعة ، إلا أن دليل مانعيته يختص بمثل صحيح الحبلي ، المتضمن
لمنافاة العذر للاستطاعة (١٥) ، وهو يختص بمن ترك الحج ، فلا يشمل من حج .
وبالجملة : شرائط الاستطاعة مختلفة في أدتها ، وبعضها دليلها مطلق ،
مثل الزاد والراحلة ، وتخلية السرب ، ومحنة البدن . وبعضها دليلها مختص
بصورة ترك الحج ، مثل الحرج ، ولزوم ترك الواجب ، والوقوع في الحرام ،
وغير ذلك من الأعذار . ففي القسم الأول إن حج مع فقده لم يكن حج
الاسلام ، وإن لم يحج لم يستقر الحج في ذمته . وفي القسم الثاني لما كان الدليل
مختصاً بمن ترك الحج ولا يشمل من حج ، فإذا حج مع فقده كان حج الاسلام
واذا تركه لم يستقر الحج في ذمته . والتفسير بين الفاعل والتارك لا مانع
عنه . ونظيره : جميع موارد الأبدال الاضطرارية ، فإن الفعل الناقص إن
جاء به كان واجباً عليه ، وإن لم يأت به كان الواجب هو الكامل . فلاحظ .
لكن الظاهر أن المصنف (ره) في فتواه اعتمد على ما يأتي في المسألة
الآتية ، ولم يعتمد على ما ذكرنا .

(١) لا يخفى أنه إذا اعتقد المانع من العدو ، فتارة : يعتقد منه من
السير ، وأخرى : يعتقد الأضرار به بحرمه ونحوه . ففي الصورة الأولى
يكون معتقداً لعدم تخلية السرب ، ومن المعلوم أن تخلية السرب في النص
أخذت بنفسها شرطاً في الاستطاعة ، فإذا اعتقدوها فقد اعتقد وجود المانع .
وهذا الاعتقاد لم يؤخذ بنفسه مانعاً عن الاستطاعة ، ولا موجباً لفقدتها ،

(١٥) لعل المراد به حديث : ٢ من باب : ٤٣ من أبواب وجوب الحج من الوسائل . او يراد
به صدر الحديث : ٣ من باب : ٦ من أبواب وجوب الحج من الوسائل .

اعتقاده على خلاف روية للعقلاء وبدون الفحص والتقصي . وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج ، فالظاهر الأجزاء إذا بان الخلاف (١) . وإن اعتقد وجوده فترك فإن الخلاف ، فالظاهر الاستقرار (٢) .

إنما أخذ الواقع شرطاً وعدم مانعاً ، فيكون المقام من قبيل ما لو اعتقد عدم الاستطاعة المالية ، الذي تقدم منه استقرار الحج في ذمة معه . وفي الصورة الثانية يكون المانع من قبيل العذر المسوغ للترك ، وقد عرفت إشكال أن دليل مانعية العذر يختص بصورة وجوده واقعاً ، ولا يشمل صورة اعتقاد وجوده خطأ ، فكيف يصح أن يدعى أن المناط فيضرر الخوف ؟ ! . نعم الخوف من الطرق الشرعية ، فإذا حصل فقد حرم السفر ظاهراً . لكن لا دليل على مانعيته واقعاً على استقرار الحج ، لأنصراف دليل مانعية العذر عن مثله . وقد أشرنا إلى أن نظيره ما لو كان عنده مال لغيره سابقاً ، وشك في انتقاله إليه ، ثم تبين له أنه انتقل إليه - ببيع ونحوه - وكان قد نسي ذلك . فلاحظ .

هذا في ضرر النفس . وأما ضرر المال فقد عرفت أنه راجع إلى الحرج ، وقد عرفت أن مانعيته مستفادة من مانعية مطلق العذر ، وهي مختصة بالحرج الواقعي لا الخطئي . والخوف فيه ليس من الطرق الشرعية الموجبة للحرمة ظاهراً ، كي يتوجه مانعيته عن الاستطاعة ، كما قد يتوجه في الضرر الوارد على النفس . وعلى هذا فالبناء على استقرار الحج في ذمة المكلف في الفرض في محله .

(١) لما تقدم في من اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج ، فإن الفرضين من باب واحد .

(٢) لما عرفته في من اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج ،

ثانيهما : إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعيناً ، أو حج مع فقد بعضها كذلك . أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة (١) . وأما الثاني فان حج مع عدم البلوغ ، أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه . إلا إذا بلغ أو انعم قبل أحد الموقفين ، على إشكال في البلوغ قد مر (٢) . وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الاجزاء (٣) . ولا دليل عليه إلا الاجماع ، والا فالظاهر أن حجۃ الاسلام هو الحج الأول (٤) ، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً ، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر

من أن الوجه الاستقرار . ومن ذلك يظهر لك الاشكال في الفرق بين المسألتين ، حيث اختار المصنف (ره) الاستقرار في هذه المسألة وعدمه في المسألة السابقة ، مع أنها من باب واحد .

(١) قد عرفت الاشكال في هذا التحديد .

(٢) قد مر دفع الاشكال المذكور . فراجع .

(٣) في المستند : عن بعض نفي الخلاف فيه ، وعن ظاهر الخلاف والمتنهى وغيرها : الاجماع عليه .

(٤) هذا خلاف إطلاق ما دل على وجوب الحج على تقدير الاستطاعة ، فإنه يقتضي وجوب الحج بعد الاستطاعة وإن كان قد حج قبل ذلك ، فيكشف ذلك عن كون الحج المأني به قبل الاستطاعة غير حج الاسلام الواجب بالاستطاعة ، إلا لكان الأمر به من قبيل الأمر بتحصيل الحال ، أو من قبيل الأمر بالوجود بعد الوجود . والأول محال . والثاني مقطوع بخلافه ، وخلاف ظاهر الأدلة ، إذ الظاهر أن موضوع الأمر صرف الوجود .

ج ١٠ ببناء على شرعية عباداته - فبلغ في أثناء الوقت ، فان

ولا مجال لمقاييس المقام بصلة الصبي قبل البلوغ ، إذ أدلة التشريع الأولى تقتضي كون موضوع الحكم في الصبي والبالغ واحدا ، لاطلاق الأدلة الشامل للصبي كالبالغ ، نظير إطلاقاها الشامل للعادل والغاصق ، والشيخ والكهيل ، ونحو ذلك . فإذا كان موضوع الخطاب والحكم في الجميع واحداً كانت الماهية واحدة لا متعددة ، فإذا جاء به الصبي قبل البلوغ فلو وجب ثانياً بعد البلوغ كان إما من الأمر بتحصيل الحاصل ، أو من الأمر بالوجود بعد الوجود . والأول محال - كما عرفت . والثاني خلاف ظاهر الأدلة ، فلا يجب .

وليس دليل نفي الوجوب عن الصبي من قبيل : « إذا بلغت فصل »^٤ كي يكون نظير المقام ، فيجب البناء فيه على وجوب الصلاة بعد البلوغ . بل ليس هو إلا حديث رفع القلم عن الصبي (١٥) ، وهو لا يقتضي الانتبأة ولا يدل عليها . بل إنما يقتضي مجرد نفي اللزوم عن الصبي . لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السينات ، وارتفاع ذلك يقتضي عدم اللزوم لغير ، لأنه به يكون الترك سينة . ولما لم يقتضي الحديث المذكور الانتبأة لم يكن معارضاً لما دل على الوحدة ، فيتعين العمل به . ومقتضاه إجزاء الفعل قبل البلوغ ، وعدم الحاجة إلى فعله ثانياً بعد البلوغ ، بل عدم مشروعيته لما عرفت من الاشكال . نعم لا يأس بالاتيان به برجاء المطلوبية ، إذ ما ذكرنا إنما يكون دليلاً على عدم مشروعيته ثانياً ، لا أنه يوجب العلم بعدها . ولما كان احتمال المشروعية موجوداً كان كافياً في جواز الاتيان به برجاء المطلوبية . ومن ذلك تعرف أنه يتبع البناء في المقام على تعدد ماهية الحج قبل الاستطاعة والحج بعدها . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

الأقوى عدم وجوب اعادتها . ودعوى : أن المستحب لا يجزي عن الواجب منوعة ، بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب . نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكم والمستطيع تم ما ذكر ، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب ، بل لعدد الماهية . وإن حج مع عدم أمن الطريق ، أو مع عدم صحة للبدن مع كونه حرجاً عليه ، أو مع ضيق الوقت كذلك ، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب (١) . وعن الدروس : الاجزاء .

(١) كما صرخ به جماعة ، وحكي عن المشهور ، كذا في المستند . وقال في المتن : « مسألة : هذه الشروط التي ذكرناها ، منها : ما هو شرط في الصحة والوجوب ، وهو العقل . لعدم الوجوب على المجنون ، وعدم الصحة منه . ومنها : ما هو شرط في الصحة دون الوجوب ، وهو الاسلام ، على ما ذهبنا اليه من وجوب الحج على الكافر . ومنها : ما هو شرط في الوجوب دون الصحة ، وهو البلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وإمكان المسير . لأن الصغير والمملوك ، ومن ليس له زاد ولا راحلة ، وليس بمحلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلف الحج يصبح منهم وإن لم يكن واجباً عليهم ، ولا يجزيهم عن حج الاسلام على ما تقدم وفي المدارك حكي ذلك عن التذكرة ، ولم أجده في ما يحضرني من نسختها . وفي الدروس - بعد أن ذكر الشرائط ، وأنهاها إلى عناية - قال : « ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه . وعندي لو تكلف المريض ، والمعصوب والمنع بالعدو ، وتضيق الوقت أجزاء ذلك ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فإنه لا يجب ، ولو حصل له وجوب وأجزاء . نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إزالته . ولو قارن بعض المناسب احتمل عدم

إلا إذا كان إلى حد الضرر بالنفس ، وقارن بعض المنسك فيحتمل عدم الأجزاء ، ففرق بين حجج المتسكم وحجج هؤلاء . وعلل الأجزاء : بأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فإنه لا يجب ، لكن إذا حصله وجب . وفيه : أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط (١) . مع أن غاية الأمر

الأجزاء وقال بعد ذلك : « فانقسمت الشريطة إلى أربعة اقسام إلى أن قال : الرابع : ما هو شرط في الأجزاء ، وهو ما عدا الثلاثة الأخيرة . وفي ظاهر الفتوى : كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الأجزاء » . ويريد من الثلاثة الأخيرة : الصحة من المرض ، وتخليه السرط ، والتمكن من المسير .

(١) يمكن توجيه كلام الشهيد : بأن عدم الحرج والضرر - المأمور شرطاً في الاستطاعة - يراد به عدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقاً . فإذا تكفل المكلف الحرج والضرر - لا بداعي أمر الشارع بل بداع آخر - فعدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل ، لأن المفروض أن الحرج والضرر الخالصين كانوا باقدام منه وبداع فساني ، لا بداعي الأمر الشرعي ، فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بغير شرطهما ، فيكون الحجج حجج الإسلام .

فإن قلت : إذا كان المكلف جاهلاً ، وأقدم على الحج بداعي اللزوم الشرعي ، يكون الحرج أو الضرر حينئذ مانعاً من الاستطاعة . ولا زمه بطلان حجه ، مع أنه أطلق الشهيد (ره) القول بالصحة . قلت : في الفرض المذكور أيضاً لا يكون الحرج أو الضرر آثماً من قبل الشارع ، بل يكون ناشتاً من جهله بالحكم واعتقاده اللزوم غالطاً منه واعتباها ، فيكون الشرط - وهو عدم الحرج أو الضرر الآتي من قبل الشارع - حاصلاً أيضاً ، فيكون

- ج ١٠ (الجزء وعدمه لو حج مع فقد بعض شرائط الاستطاعة) - ١٨٣

حصول المقدمة ، لَتِي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات . ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط ، لَذِي هو عدم للضرر أو عدم الحرج (١) . نعم لو كان الحرج أو للضرر في المشي إلى الميقات فقط ، ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ما ذكره (٢) ، ولا قائل بعدم الأجزاء في هذه الصورة . هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في للدروس . لا لما ذكره ،

مستطعياً، ويجزيه عن حجج الاسلام . وأما ما ذكره : من استثناء صورة ما إذا بلغ الضرر حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك ، فلأن الاضرار بالنفس حرام . وبختتم حبنتد سراية الحرمة إلى المنسك الذي قارنه ذلك ، فيحرم ، ولا يصح التعبد به . لكن هذا التوجيه وإن كان يرفع استبعان التفصيل المذكور . إلا أنه لا يرفع عنه الاشكال بالمرة ، لما عرفت أناها : من أن دليل نفي الضرر أو الحرج لا يصلاح لرفع الملاك في حال الحرج والضرر ، فلا يدل على اشتراط عدم الحرج والضرر في الاستطاعة ، لامتناعهما ولا خصوص ما كان آتياً من قبل الشارع . فلابد في التفصيل المذكور من الرجوع إلى ما ذكرناه في صدر المسألة ، في شرح قوله (ره) : «فالظاهر كفایته ... ». فراجع .

نعم قد يشكل الأمر في مثل صحة البدن التي دلت النصوص على اشتراط الاستطاعة بها في مقابل العذر . ولعل الشهيد فهم من النصوص : أن اعتبارها من باب العذر ، لا تعبدأ كالزاد والراحلة . وهو غير بعيد :

(١) قد عرفت أنه يوجهه . إذ المدرج الذي وقع فيه ليس آنياً من

قبل الشارع ، فالآتي من قبله معدوم ، وبعدهم تحصل الاستطاعة .

(٢) لكن لا مجال لاحتئاله في كلامه ، إذ لا فرق في ذلك بين الشروط

بل لأن للضرر والخرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنها يرفعان الوجوب والازام لا أصل للطلب (١) ، فإذا تحملها وأتى بالأمر به كفى .

الثلاثة الأخيرة وبين غيرها . كما أنه لا خلاف في ذلك بينه وبين غيره من الأصحاب . وقد تقدم في كلامه : التصريح بالفرق بين الشريعتين الثلاثة وغيرها . كما أن ما تقدم في كلامه ، من قوله : « وعندي وقوله : « وظاهر الفتاوى . . . » كالتصريح في تحقق الخلاف بينه وبين غيره في الفتاوى . فلاحظ .

(١) قد أشرنا في بعض الموضع من هذا الشرح إلى أن الاختلاف بين فردي الطلب الوجوبي والاستحباني ليس من قبيل الاختلاف بين فردي الكلي التشكيكي ، بأن يكون الطلب الوجوبي أكيداً والطلب الاستحباني ضعيفاً ، ولا من قبيل الاختلاف بين فردي الطلب المتواطئ ، بأن يكون الطلب الوجوبي فرداً خاصاً والطلب الاستحباني فرداً آخر ، نظير زيد وعمرو . بل الاختلاف بينهما ليس إلا في الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحباني وعدمه في الطلب الوجوبي . ولما كانت أدلة نفي الخرج والضرر ظاهرة في نفي المنشأ - وهو التزوم - وكان التزوم متزعاً من عدم الترخيص ، كانت أدلة نفي الخرج والضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفته . فالطلب قبل أدلة نفي الخرج لا ترخيص في مخالفته ، وبعد أدلة نفي الخرج مرتخص في مخالفته . فالطلب في الحالين لا يتبدل فيه ، لا في ذاته ولا في صفتة ، وإنما التبدل في انضمام الترخيص إليه بعد أن كان خالياً عنه ، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعيته المطلوب وجواز التعبد به . ولو سلم أن الاختلاف بين فردي الطلب من قبيل الاختلاف بين فردي الماهية التشكيكية ، فيكون الطلب الوجوبي شديداً والطلب الاستحباني ضعيفاً ، فغاية ما يقتضي دليل نفي الخرج رفع الشدة

ج ١٠ (اقتضاء الضرر والخرج رفع خصوص الازام دون الطلب) - ١٨٥

(مسألة ٦٦) : إذا حج مع استلزماته لترك واجب أو

الموجبة للزوم ، فيبقى أصل الطلب بحاله . ولو سلم أنه من قبيل الأفراد
للكلي المتساوٍ ، فإذا زال الطلب الوجبي لابد أن يخلفه الطلب الاستحباني ،
لأن الملاك بعدهما كان موجوداً كان موجباً لحدوث الإرادة الاستحبانية .
ومن ذلك تعرف الاشكال في حاشية بعض الأعاظم على المقام ،
حيث قال فيها : « لم يعرف أن هذا الطلب المدعى ثبوته - بعد رفع
الوجوب - استحباني أو نوع آخر ، وكيف تولد من رفع الوجوب ما لم
يكن له عين ولا أثر سابق ». هذا مضافاً إلى ما عرفت في بعض
مباحث الموضوع ، من أن الطلب بما هو ليس داعياً إلى الفعل العبادي ،
بل بما هو طريق إلى وجود الملاك الموجب للتراجع النفسي عند الالتفات .
وحيثند لو فرض عدم حصول الطلب مانع عنه ، أو لعدم الالتفات . كما
في المالي العرفية . كان ذلك الترجيح كافياً في الدعوة إلى الفعل ، وصدوره
على وجه العبادة ، وعدم كونه تshireعاً . فلاحظ . نعم يشكل ما ذكره
المصنف (ره) : بما عرفت الاشارة إليه سابقاً ، من أن دليل نفي الخرج
ما لم يكن مانعاً عن وجود الملاك فقد استقر الحج في ذمة المكلف ، وإن
كانت لا تجنب المبادرة إليه لدليل نفي الخرج ، فاللازم - مع عدم الخرج -
الاتيان به في السنة اللاحقة وان زالت الاستطاعة ، كما لو ترك الحج في
الستة الأولى عدداً من غير عذر . وإن شئت قلت : بناء على ما ذكره
المصنف لا يكون الخرج منافياً للاستطاعة ، ولا عدمه شرطاً فيها ، وإنما
يكون رافعاً للزوم الحج ، وهو خلاف ما ذكره سابقاً ، من اشتراط
الاستطاعة بأن لا يكون حرج . وعليه بناء الأصحاب ، كما سبق . وعلى هذا
لابد من الرجوع إلى ما ذكرناه في صدر المسألة في شرح قوله (ره) :
« فالظاهر كفابته . . . ، كما تقدم في توجيهه كلام الشهيد . »

ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام ، وإن اجتمع سائر للشريائط . لا لأن الأمر بالشيء نهي عن صده ، لمنعه أولاً ، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً . لأن النهي متعلق بأمر خارج (١) . بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ، ووجوب ذلك الواجب مانع (٢) . وكذا النهي المتعلق بذلك المحرم مانع

(١) لم يتضح وجه ما ذكره ، لأن الفاثلين بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صده ، منهم : من بناء على مقدمة أحد الصدرين لقصد الآخر ، فيكون النهي غيرياً . ومنهم : من بناء على أن المتلازمين في الخارج متلازمان في الحكم ، ولما كان عدم أحد الصدرين ملازماً للقصد الآخر كان بمحكمه ، وعلى كلا التقديرتين فالنهي عن الصد نفسه لا عن أمر خارج . نعم استشكل بعضهم في اقتضاء النهي الغيري للفساد ، من أجل أنه كالوجوب الغيري لا يقتضي ثواباً ولا عقاباً ، ولا قريباً ولا بعيداً . لكن الظاهر ضعف الاشكال المذكور ، كاً حفتناه في محله وعلى تقديره فهو إشكال آخر غير ماذكره المصنف (ره) .

ثم إن ظاهر المصنف (ره) المفروغية عن أن المقام من صغريات مسألة الصد . وهو إنما يتم في ما إذا كان الواجب - الذي يلزم تركه من الحج - ضدأ لنفس أفعال الحج ، أما إذا كان ضدأ للسفر إلى الحج ، فلا يكون من صغريات تلك المسألة ، لأنها مقدمة غير عبادية ، وهي تختص بما إذا كان ضدأ للواجب العبادي ، الذي يفسد بالنهي على تقدير القول به .

نعم الوجه الذي سيدكره شامل للعوامين .

(٢) قد عرفت الاشكال فيما ذكره ، وأن ما كانت مانعيته مستفاده من دليل مانعية العذر تختص مانعيته حال الترك ولا تعم حال الفعل . وإلا كان اللازم البناء على عدم الاجزاء في موارد الخرج ، لأنه أيضاً عذر مانع .

ومعه لا أمر بالحج . نعم لو كان الحج مستقرأ عليه ، وتوقف الاتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة^(١) ، وأمكن أن يقال بالاجزاء ، لما ذكر : من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن صده ، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان .

(مسألة ٦٧) : إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال ، فهل يجب بذله ويجب الحج أولاً ؟ أقوال^(٢) ، ثالثها : لفرق بين المضر بحاله وعدمه ، فيجب في الثاني دون الأول .

ودعوى : أن أدلة نفي الحرج لا ترفع الا اللزوم - كما تقدمت من المصنف - مسلمة . لكنها لا تجدي في البناء على الاجزاء إذا كان مقتضى الدليل عدم الاجزاء ، إذ لا منافاة بين كون نفي الحرج لا يقتضي نفي الاجزاء وكون مانعية العذر تقتضي نفي الاجزاء . إذ لا منافاة بين المقتضي واللامقتضي ، كما هو ظاهر .

وبالجملة : إن كان لدينا دليل يدل على مانعية العذر مطلقاً عن الاستطاعة كان اللازم البناء على مانعية الحرج عنها ، وإن لم يكن دليلاً على ذلك كان اللازم البناء على عدم مانعية ترك الواجب أو الوقوع في الحرام عنها ، فالتفكير بين الحرج وغيره من الأعذار في المانعية عن الاستطاعة وعدمها غير ظاهر .

(١) قد عرفت أن دخوله في تلك المسألة يتوقف على كون ترك الواجب ملزماً لنفس أفعال الحج لا للسفر ، وإن فلا يكون من تلك المسألة أيضاً . كما عرفت أن النهي - على تقديره - يتعلق بأمر داخل في العبادة لا بأمر خارج عنها .

(٢) أولها : عدم الوجوب ، كما في المدارك عن الشيخ (ره) وجاءة

(مسألة ٦٨) : لو توقف الحرج على قتال العدو لم

لانتفاء الشرط ، وهو تخلية السرب . ولأن المأمور على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه . وأن من خاف من أخذ المال فهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال ، وهذا في معناه . وهذه الوجوه - كما ترى - ضعيفة ، لتحقق التخلية بالقدرة على المال . وعدم حرمة الاعانة على مثل هذا الظلم . وللفرق بين المقام وبين أخذ المال فهراً . مع أن الحكم في المقاييس عليه ممنوع . وثانيها : الوجوب مع الامكان . قال في الشرائع : « ولو قبل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ... ». وفي المدارك : « والأصح : ما اختاره المصنف (ره) ، من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً . توقف الواجب عليه » ، فكان كائنان الآلات ومثل ذلك : ما عن العلامة وغيره . وأما الثالث فاختياره في المعتبر ، قال : « والأقرب أنه إن كان المطلوب بمحضه لم يجب ، وإن كان يسيراً وجب بذله ، وكان كائنان الآلات ... ». وهذا هو المراد مما في المتن .

هذا وقد عرفت في شرح المسألة الرابعة والستين : أنه لا مجال للتمسك بقاعدة نفي الضرر في الباب ، لأن أدلة وجوب الحج من قبيل مخصوص لها ، فيؤخذ باطلاقه . ومن ذلك يظهر ضعف القول الأول . كما عرفت أن الحرج في المقام مانع عن الاستطاعة ، فيتعين للثالث التفصيل المذكور ، لأن المراد من أخذ المال المحجف ما يكون موجباً للرج . ثم إنه لم يظهر وجه توقف المصنف (ره) عن الفتوى في هذه المسألة ، وعن التمسك بقاعدة نفي الضرر والحرج ، مع أنه أفقى - في المسألة الرابعة والستين ، والخامسة والستين - بسقوط الحج مع لزوم الضرر أو الحرج . والفارق بين المقادير غير ظاهر .

يجب ، حتى مع ظن للغلبة عليه والسلامة . وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة (١) .

(مسئلة ٦٩) : لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه (٢) .

إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً (٣) ، أو استلزماته الاخلاص بصلاته (٤) ، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه . ولو حج مع هذا صح حجه ، لأن ذلك في المقدمة ، وهي المشي الى الميقات ، كما إذا ركب دابة غصبية الى الميقات .

(١) قال في كشف اللثام : « الأقرب - وفاماً للمبسوط والشائع -

سقوط الحج إن علم الافتقار إلى القتال ، مع ظن السلامة - أي العلم العادي بها وعدمه - كان العدو مسامين أو كفاراً . للأصل . وصدق عدم تخلي السرب . وعدم وجوب قتال الكفار إلا للدفع أو للدعاء إلى الاسلام باذن الامام ... إلى أن قال : وقطع في التحرير والمتنهى بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر ولا خوف ، واحتماء في التذكرة . وكأنه : لصدق الاستطاعة ، ومنع عدم تخلية السرب حينئذ ، مع تضمن المسير أمراً معروفاً ونهياً عن منكر ، واقامة لركن من أركان الاسلام . . . » .

أقول : إذا كانضرر مأموناً ، وكان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخلية السرب وثبتت الوجوب . وإذا كانضرر مخوفاً ، أو كان الدفع حرجاً ومشقة لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج ، كما عرفت الكلام في نظيره .

(٢) بلا إشكال ظاهر . وقد نص عليه جماعة كثيرة . وبقتضيه إطلاق دليل الوجوب .

(٣) تقدم الكلام في نظيره .

(٤) الواجب الذي يلزم تركه من السفر الى الحج على قسمين ،

(مسألة ٧٠) : إذا استقر عليه للحج ، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ، ولا يجوز له المشي إلى للحج قبلها . ولو تركها عصى ، وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله . وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرها ، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه ، وطوافة ، وسعيه ، وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق . بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة ، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منها . بناء على ما هو الأقوى ، من كونها في

الأول : ما يكون له بدل ، كالصلة بالطهارة المائية التي بدلها الصلة بالطهارة الترابية ، والصلة قائمة التي بدلها الصلة جالساً ، ونحو ذلك . الثاني : مala ي تكون له بدل . وفي الأول إذا قلنا بجواز تعجيز النفس فيه فلا ينبغي الاشكال في عدم مزاحته للحج ، فيجب الحج وإن لزم منه تركه ، لكون المفروض جواز تركه إلى البديل . وإن قلنا بعدم جواز تعجيز النفس فيه كان حاله حال ما إذا لم يكن له بدل ، وظاهر الفتوى : عدم الفرق - في مزاحته لوجوب الحج ، ومنافاته للامتناع . بين كونه أهم من الحج وعدمه . بل الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم ، كما يظهر بلاحظة كلماتهم ، فيما إذا نذر الحج في السنة المعينة فاستطاع فيها ، حيث لم يتعرضوا للذكر أهمية النذر في وجه المزاحمة . بل لا مجال للدعوى ذلك فيه ، فإن أهمية حج الاسلام بالإضافة إلى حج النذر ليست موضعًا للإشكال . والذي ينبغي أن يقال إنه لا عموم في النصوص - التي اعتمد عليها في مانعة

ج ١٠ (وجوب الاستنابة مع عدم التمكن من الحج المستقر) - ١٩١ -

للعين على نحو الكلي في المعين ، لا على وجه الاشاعة (١) .
(مسألة ٧١) : يجب على المستطيم الحج مباشرة ، فلا يكفيه حج غيره عنه - تبرعاً أو بالاجارة - إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه .

(مسألة ٧٢) : إذا استقر للحج عليه ، ولم يتمكن من من المباشرة - لمرض لم يرج زواله ، أو حصر كذلك ، أو هرم بحيث لا يقدر ، أو كان حرجاً عليه - فالمشهور وجوب الاستنابة عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه (٢) . وهو الأقوى ، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب . وذلك لظهور

ما ذكر عن الاستطاعة - لكل واجب ، بل يختص بالواجب الذي له نوع من الأهمية ، بحيث يصح أن يعتذر به في ترك الحج . فإذا علم المكلف أنه إذا حج يفوته رد السلام على من سلم عليه ، أو الانفاق يوماً ما على من تجب نفقته عليه ، أو نحو ذلك من الواجبات التي ليس لها تلك الأهمية ، لا يجوز له ترك الحج فراراً من تركها ، فإنه لا يصح له الاعتذار بذلك . لا أقل من الشك الموجب للرجوع إلى عموم الوجوب على من استطاع . فإذا كان لزوم ترك الواجب أو الوقوع في الحرام عذرآ في نظر المتشرعة ، ويصح الاعتذار به عندهم كان مانعاً من الاستطاعة . وإلا فلا . وكذا لو شك في صحة الاعتذار ، لأن عموم الوجوب هو المرجع مع الشك في صدق عنوان المخصوص . فلاحظ .

(١) تعرضنا في كتاب الزكاة والخمس لتحقيق ما هو مفاد الأدلة . فراجع .

(٢) حكى في المستند عن المسالك والروضه والمفاتيح وشرحه وشرحه

الشاريع للشيخ علي : الاجماع عليه .

جملة من الأخبار (١)

(١) ك صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إن أمير المؤمنين (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ، ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحجّ عنه » (١٥) ، ومصحح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إن علياً رأى شيخاً لم يحجّ قط ، ولم يطق الحجّ من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ عنه » (٢٠) ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « قال كان علي (ع) يقول : لو أن رجلاً أراد الحجّ ، فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج ، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه » (٣٠) ، وخبر عبدالله بن ميمون القداح عن أبي جعفر (ع) عن أبيه : « إن علياً (ع) قال لرجل كبير لم يحجّ قط ، قال إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك » (٤٠) ، ومصحح الحبشي عن أبي عبدالله (ع) في حديث - قال : « وإن كان موسراً وحال بيته وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذر الله تعالى فيه ، فإن عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له » (٥٠) ، وخبر علي بن أبي حزنة : « سأله عن رجل مسلم حال بيته وبين الحجّ مرض أو أمر يعذر الله تعالى فيه ، فقال (ع) : عليه أن يحجّ رجلاً من ماله صرورة لاماً له » (٦٠) ، وخبر سلمه أبي حفص عن أبي عبدالله (ع) : « إن رجلاً أتى علياً (ع) ولم يحجّ قط ، فقال :

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ حديث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ حديث : ٧ .

إني كنت كثير المال ، وفرطت في الحج حتى كبرت سني ، فقال : تستطيع الحج ؟ فقال : لا . فقال له علي (ع) : إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه بحج عنك .^(١٠)

لكن الروايات الثلاث الأولى غير ظاهرة في المستطيع . وحلها عليه ليس بأولى من حل الأمر فيها بالاستنابة على مجرد بيان المشروعية . وخبر القداح ظاهر في عدم الوجوب . ومن أجله يظهر إشكال آخر في النصوص السابقة - بناء على وحدة الواقع - كما هو الظاهر ، فإن ظاهر خبر القداح : أن أمير المؤمنين (ع) أجاب باستحباب الاستنابة ، فيحمل غيره عليه - بناء على ظهوره في الوجوب - لأنه أقرب من حله على الوجوب ، والأخذ بظاهر غيره . ونحوه خبر سامة أبي حفص . وأما مصحح الحلبي وخبر علي بن أبي حزنة فلا يمكن الأخذ بظاهرها ، من وجوب استنابة الضرورة . والتفكك بين القيد والمقييد في الوجوب بعيد . ولأجل ما ذكرنا من المناقشات ونحوها جزم في المستند بعدم وجوب الاستنابة ، وحكي التردد من بعضهم في الوجوب في هذه الصورة ، واستظهاره من الذخيرة ، بل من الشرائع والنافع والارشاد . لترددتهم في مسألة استنابة المعنور ، من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه . وأيده بعدم تعرض جماعة للوجوب في هذه الصورة .

لكن الانصار أن حل النصوص الأولى على مجرد تشريع الاستنابة بعيد جداً ، أولاً : من جهة أن ذكر القيد في المورد المحكى من الإمام عن الإمام يدل على دخلها في الحكم . والاستنابة في الحج الاستحبابي لا يختص بمجمع القيود . وثانياً : أن قوله (ع) في مقام الحكاية عن أمير المؤمنين : « أمر ... ظاهر في الوجوب ظهوراً قوياً ، لا يقوى على التصرف فيه - بالحمل على مجرد المشروعية - إطلاق مورد الجواب من حيث كونه مستطيناً »

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

وغير مستطيع .

وأما الأشكال باختلاف النقل - من جهة إطلاق الأمر في النصوص الأول ، وتعليقه على المشيئه في رواية القداح وخبر سلامة - فلا يهم ، لأنه مع الاختلاف في النقل تجري أحكام التعارض ، وهي تقضي الأخذ بالصحاح ، لأنها أصلح سندأ ، وأكثر عدداً . مع قرب احتمال أن يكون المراد من قوله (ع) : « إن شئت أن تجهز ... » في خبر القداح : « إن شئت حججت بنفسك وتحملت الحرج ، وإن شئت استتبت » : نعم لا يحيي ذلك في خبر سلامة ، لأن المفروض فيه أنه لا يطبق الحج بنفسه . وبالجملة : النصوص الأول ظاهرة في الوجوب ، والخروج عنها بغيرها خلاف قواعد العمل بالأدلة .

وأما خبر الخثعيمية ، المروي عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : « إن امرأة من جنهم سالت رسول الله (ص) : إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال (ص) : نعم » (١٥) . وفي رواية عمر بن دينار زاد : « فقالت : يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك؟ فقال : نعم ، كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه » (٢٠) . فضعف سندأ ، ودلالة لعدم ظهوره في الوجوب . ثم إن المذكور في كلام الأصحاب : الهرم ، والمرض ، والضعف ونحو ذلك مما يرجع إلى قصور الاستطاعة البدنية . ولم أقف عاجلاً على من تعرض لغير ذلك من الموانع - من حبس ، أو صد ، أو نحوها - مما يوجب فقد الاستطاعة السرية ، مع أن المذكور في مصحح الخلبي : أن موضوع الاستنابة مطلق العذر (٣٥) . ونحوه : خبر علي بن أبي حزنة (٤٠) . فالتعيم أوقف بالنصوص ، لولا معرفت من ظهور كون المشهور خلافه .

(١٥) (٢٠) لاحظ الحال في جزء ١ ص ١٥٦ المسألة ٦ من كتاب الحج .

(٣٥) (٤٠) تقدماً قريباً في أول المسألة .

ج ١٠ (حكم الموسر غير المتتمكن من الحج مع عدم استقراره) - ١٩٥ -

في للوجوب . وأما ان كان موسراً من حيث المال ، ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ، ففي وجوب الاستنابة وعدهم قولهان ، لا يخلو أحدهما من قوة (١) . لاطلاق الأخبار

(١) وهو الحكى عن الشيخ أبي الصلاح وابن البراج والعلامة في التحرير . اعتماداً على إطلاق النصوص المذكورة ، فإنه شامل لمن حدثت له الاستطاعة حال العذر لكن لا تبعد دعوى انصراف النصوص . بعد حلها على الوجوب - إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر . لا أقل من الجمع بينها وبين مادل على اعتبار صحة البدن وإمكان المسير في الاستطاعة بذلك ، فإن الجمع بينها كما يكون بتنقييد اطلاق الحكم بغير الاستنابة - بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة - يكون أيضاً بتنقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً . ولا ريب في كون التقييد الثاني أسهل . بل الأول بعيد جداً في نفسه ، وبلحظة قرينة السياق ، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة (٢٠) ، اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة ، فتكون صحة البدن كذلك .

هذا مضافاً إلى ما في رواية سلمة أبي حفص ، من كون السائل لعلي (ع) كان مستطيعاً سابقاً - بناء على وحدة الواقع ، كما هو الظاهر - كما عرفت (٢٠) . وحيثند لا مجال للأخذ باطلاق مورد السؤال فيها . ولذلك قبل بعدم الوجوب ، كما حكاه في الشرائع ، ونسب إلى الحلي وابن سعيد والمفید في ظاهره . وفي القواعد : «الأقرب العلم» ، وتبعه في كشف اللثام . وحكى عن الخلاف : الاجاع على عدم وجوبها عليه ، لكنني لم أجده فيه .

(١٥) رابع الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧٤٥، ٤ .

(٢٠) تقدم ذكر ذلك في التعلقة السابقة .

المشار إليها . وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعده ، لكن المنساق من بعضها ذلك (١) . مضافاً إلى ظهور الاجماع على عدم الوجوب ، مع رجاء الزوال (٢) .

(١) النصوص الواردة في الشيخ الكبير (١٠) ظاهرة في خصوص المأيوس من زوال العذر . وأما صحيح ابن مسلم (٢٠) بناء على ظهوره في المستطيع - فظاهر في المستطيع قبل العذر ، فلا يكون فيما نحن فيه . نعم إطلاقه يشمل كون استطاعته في سنة العذر . لكن الظاهر أن محل الكلام يشمل ذلك . ومثل الصحيح المذكور : صحيح الحلبي (٣٠) ، وخبر علي بن أبي حزرة (٤٠) .

(٢) في الجواهر عن المتنبي : الاجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر . وربما يشهد له التتبع . وفي المدارك : « إجماعاً ، قاله في التذكرة والمتنبي . . . » ، لكن في الخلاف : « إذا كان به علة يرجى زوالها - مثل الحمى وغيرها - فأشجع رجلاً عن نفسه ثم مات ، أجزاءه عن حجة الإسلام . ثم ادعى إجماع الفرقة والأخبار . . . » . لكنه غير ظاهر في الوجوب ، ولا في الاجماع على تقدير البرء . وفي الدروس : « الأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يش من البرء ، وإلا استحب الفور » . وظاهره الوجوب مع عدم اليأس . لكن قوله بعد ذلك : « لو استناب المضروب فشيئاً فسخت النية . . . » ظاهر في كون الوجوب تابعاً لبقاء العذر واقعاً ، فإذا زال انكشف عدم الوجوب . إلا أن يقال : إن كلامه الأخبر يختص بما إذا كان زوال العذر في تلك السنة ، فلا يشمل ما لو استمر في تلك السنة وزال بعد ذلك . وعن الخدائق : اختيار الوجوب مع الرجاء واليأس ، تمسكاً بظاهر الأخبار . وهو قريب بناء على الوجوب . لكن العمل بها - بعد إعراض الأصحاب عنها - كما ترى . إلا أن يختم بناؤهم على

(١٠)، (٢٠)، (٣٠)، (٤٠) تقدم ذكر ذلك كله في الملبقة السابقة .

ظهورها في المأيوس - كما في المدارك الجزم به - فإذا تبين ظهورها في غير المأيوس لم يكن اعتراضهم موهناً .

وبالجملة : ظهور بعض النصوص في الأعم من صورتي اليأس والرجاء غير بعيد ، فإذا اختصت بمن استقر الحرج في ذمته فقد دلت على وجوب الاستنابة في الصورتين فيه ، وإن عمت من لم يستقر الحرج في ذمته فقد دلت على وجوبها في الصورتين أيضاً . والاجماع على اختصاص الاستنابة بصورة اليأس لم يثبت على نحو ترفع به اليأس عن إطلاق الأدلة وإن كان محتملاً ، إذ لم يعترض على مصريح بخلافه . فلاحظ .

والذي ينبغي أن يقال : إن اليأس والرجاء مما لم يتعرض لموضوعيتها للبدالية في النصوص المتقدمة ، وليس فيها إشارة إلى ذلك ولا تاويع ، وإنما المذكور فيها نفس العذر . نعم نصوص الشيخ الكبير ظاهرة - بخلافة موردها - في العذر المستمر (١٥) . وصحب الحنفي وخبر علي بن أبي حمزة ظاهران في العذر المانع عن الحرج (٢٥) ، فإن كان إطلاقهما شاملًا للعذر في السنة كان مقتضاهما مشروعية الاستنابة والنيابة وأو مع العلم بارتفاع العذر ، وإن كانوا مختصين بالعذر المستمر كان حالهما حال نصوص الشيخ الكبير . وعلى كل حال فليس في شيء من النصوص تعرض للرجاء ولا للإيأس من حيث موضوعيتها للنيابة والاستنابة . وعليه فالمدار - في مشروعية النيابة وعدمها - وجود العذر وعدمه واقعاً .

نعم الاشكال في الاكتفاء بالعذر في السنة ، كما قد يظهر بدواً من صحبي الحنفي ونحوه . لكن يشكل ذلك أولاً : بأن لازمه وجوب الاستنابة مع العلم بزوال العذر في السنة اللاحقة ، ولا يظن من أحد التزام ذلك ، إذ قد عرفت أن اعتبار الإيأس مظنة الاجماع . وإذا أمكن التنازل عن ذلك

(١٥) (٢٥) تقدم ذكر الروايات في أول المسألة . فلاحظ .

الحق الرجاء باليأس ، كما تقدم عن الدروس والخدائق . أما مع العلم بالارتفاع فشيء لم يحتمله أحد . وثانياً : بأن المقام من قبيل سائر موارد جعل البدل الأضطراري .

والتحقيق : أن إطلاق دليل البدلة الأضطرارية وإن كان يقتضي ثبوت البدلة بمجرد تحقق الأضطرار وقتاً ما ، لكن مناسبة الحكم والموضوع والارتباك العقلي في باب الضرورات يقتضي حلّه على الأضطرار إلى ترك الواجب بجميع أفراده التدريجية ، فيختص بالعذر المستمر . فيكون المراد من قوله (ع) : « حال بيته وبين الحج مرض ... » (١٠) أنه حال على نحو لم يتمكن من الحج إلى آخر عمره ، لأنّه لم يتمكن منه في سنة من السنين . كل ذلك للارتباك العرفي في باب الضرورات ، كما أشرنا إلى ذلك في موارد كثيرة من هذا الشرح . وعليه تكون الروايات - كغيرها من روايات الشيخ - ظاهرة في العذر المستمر المانع من أداء الفرض في جميع الأوقات . مضافةً إلى أن الروايتين قد اشتتمتا على ما لم يقل أحد بوجوبه ، من استنابة الضرورة ، الموجب لحملها على الاستحباب . فيحتمل أن يكون المراد منها : استحباب إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان الثانية ، كما احتمله في الجواهر . وكيف كان لا مجال للبناء على وجوب الاستنابة مع العذر في السنة إذا كان يرتفع بعدها . ومن ذلك يظهر : أن دعوى ظهور الأخبار في اليأس - كما في المدارك حيث قال : « وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البر » . ولو رجا البر لم يجب عليه الاستنابة إجماعاً ، قاله في التذكرة والمنتهى . عسكراً بمقتضى الأصل ، السالم من معارضه الأخبار المتقدمة ، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بن حصل له اليأس من زوال المانع ... أو في اليأس والرجاء . كما عن الخدائق ، كما تقدم - ليس كما ينبغي . لقصور الأخبار عن التعرض لهذه الجهة ، لأنها

(١٠) كان صحيح الحلبي رجّب مل بن أبي حمزة .

واردة في مقام بيان حكم العذر الواقعي ، واليأس من ارتفاعه ورجاء ارتفاعه أمران آخران أجنبيان عنه ، كما عرفت . نعم الظاهر أنه لا إشكال في كون اليأس طريقاً إلى استمرار العذر ، ولا يعتبر العلم باستمراره . وفي كون الرجاء طريقاً إليه إشكال ، وإن كان قد يحتمل ذلك ، اعتماداً على استصحاب بقاء العذر واستمراره ، أو استصحاب بقاء العجز . إلا أن يقوم إجماع على خلافه ، كما عرفت . والظاهر أن ذكر اليأس والرجاء في كلام الفقهاء (رض) في مقام بيان الحكم الظاهري لا الواقعي ، بل لا ينبغي التأمل فيه . كما عرفت من أن الحكم الواقعي موضوع العذر الواقعي - الذي هو موضوع اليأس والرجاء - لأنفسهما . فلاحظت وتأملت .

والذي يتحقق مما ذكرنا أمور : الأول : أنه لا إشكال في أن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة . الثاني : أنه لا ينبغي الإشكال في أن العذر غير المستمر ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة عند الفقهاء . والرواياتان قد عرفت معناهما . الثالث : أن اليأس أو مع الرجاء ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً . والنصوص خالية عن التعرض لدخالها في موضوع الحكم الواقعي المذكور ، لا تصرحاً ولا تأويلاً . الرابع : أنه لا إشكال في وجوب الاستنابة مع اليأس على نحو يكون الوجوب ظاهرياً لا واقعياً . ودليله : الاجماع . ولعله مقتضى إطلاق النصوص المقامي ، إذ لو انحصر الطريق بالعلم باستمرار العذر لم يبق مورد للعمل بالنصوص المذكورة إلا نادراً ، وحل النصوص المذكورة على ذلك بعيد جداً . وأما الرجاء ففقطى الاستصحاب طرقته غالباً الحكم الظاهري . لكن يشكل العمل به ، لما عرفت من أنه خلاف مظنة الاجماع . نعم لو استناب مع الرجاء ثم مات قبل الشفاء أجزاء ، كما عرفت دعوى الاجماع عليه في الخلاف .

والظاهر فورية للوجوب ، كما في صورة المباشرة (١) . ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج للنائب ، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرأً عليه . وإن اتفق ارتفاع للعذر بعد ذلك ، فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب ، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه (٢) . لكن الأقوى عدم الوجوب ، لأن ظاهر الأخبار : أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه (٣) ، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى . بل لو قلنا باستحباب الاستنابة ، فالظاهر كفاية فعل النائب (٤) بعد

(١) لأن دليل النبابة يقتضي تزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه وكونه فرداً له تزيلاً ، فإذا وجب على المنوب عنه فوراً فقد وجب على النائب كذلك .

(٢) قال في المستند : « من غير خلاف صريح منهم أجده ، بل قبل : كاد أن يكون اجماعاً . وعن التذكرة : أذ لا خلاف فيه بين علمائنا ... » .

(٣) هذا مما لا إشكال فيه لو ثبتت البادية . لكنها - بعد انكشف عدم استمرار العذر - ممنوعة ، كما عرفت . وموافقة الأمر الظاهري لافتراضي الأجزاء ، كما تحقق في محله . وبالجملة : بعد انكشف غلط الطريق وخطئه انكشف عدم ثبوت مشروعية الاستنابة واقعاً ، فلا يكون فعل النائب غير المشروع مجزياً .

(٤) كما اختاره جماعة في من لم يستقر الحج في ذمته ، ومنهم صاحب الجواهر . وقد تقدم الكلام فيه .

ج ١٠ (لو زال العذر بعد اتهام النائب الخج أو بعد احرامه) - ٢٠١ -

كون للظاهر الاستنابة فيما كان عليه (١) . ومعه لا وجہ لدعوى: أن المستحب لا يجزي عن الواجب . إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً ، والمفروض في المقام أنه هو . بل يمكن أن يقال (٢): إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب - بأن كان الارتفاع بعد احرام النائب - إنه يجب عليه الاتهام، ويکفي عن المتوب عنه . بل يتحمل ذلك وإن كان في أثناء

(١) قوى في الجواهر: أن يكون المراد من الاحجاج الاحجاج على نحو بحث عن نفسه ، لانبأة عن المعدور . ولكن خلاف الظاهر جداً.

(٢) قال في الدروس «لو استناب المغضوب فشني انفسخت النية» . ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاعام ، فان استمر الشفاء حج ثانياً ، فان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء وقال في المدارك : «لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالاحرام ، انفسخت الاجارة فيما قطع به الأصحاب . ولو كان بعد الاحرام احتمل الاعام والتحلل . وعلى الأول فان استمر الشفاء حج ثانياً ، وإن عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء » وظاهر كلامه في الصورة الأولى : صورة اتيان النائب بالحج . وإطلاق انفاسخ الاجارة فيه ينافي بناءه على الاجزاء في صورة عود المرض .

وكيف كان فاحرام النائب لا أثر له في مشروعية النية و عدم انفاسخ الاجارة ، لما عرفت من أن ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النية من أول الأمر ، فاحرامه باطل . ولأجل ذلك لا يصح احتمال وجوب الاعام ، ولا احتمال ازوم التحلل بعمره مفردة ، لأنها من أحكام الاحرام الذي حدث صحيحاً ، وليس منه احرام النائب في الفرض . ولا مجال

للطريق ، قبل للدخول في الاحرام. ودعوى : أن جواز للنيابة ما دامي كما ترى ، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع (١) ، وكون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها (٢) . خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ للثائب المؤجر ذلك . ولا فرق فيها ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه للعذر - من المرض وغيره - وبين من كان معذوراً خلقة ، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف (٣) . وهل يختص الحكم

لدعواي الاجراء . وأولى بعدم إجزاء حج النائب ، وعدم مشروعية النيابة ، وانفساخ الاجارة : ما لو كان ارتفاع العذر في أثناء الطريق .

(١) قد عرفت أن الأمر ظاهري لا اعتبار به بعد انكشاف الخلاف .

(٢) كيف تكون لازمة بعد انكشاف كونها على عمل غير مشروع؟ .

(٣) قال في الشرائع : « ولو كان لا يستمسك خلقة قيل : سقط

الفرض عن نفسه وعن ماله ، وقبل : تلزمته الاستنابة . والأول أشبه » .

وفي المدارك : « الأصح لزوم الاستنابة . لاطلاق قوله (ع) في صحيح الحبشي : وإن كان موسراً . . . (١٥) . وعن الحدائق : اختياره . وفي

الجواهر : اختيار العدم ، أما على اختصار من الندب ففي العارض - فضلاً

عنه - فواضح . وأما على الوجوب فالتجهيز الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة الخالفة للأصل . بل صحيح ابن مسلم (٢٠) كالصریح في ذلك .

انتهی . ووجه صراحته : اشتغاله على قوله : « فعرض له . . . » . لكن

صراحته تأبی صحة الاحتجاج به على العموم ، ولا تأبی صحة الاحتجاج

بغیره عليه لو أمكن . فالعمدة : ما عرفت من عدم الوجوب على من لم

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

بحجة الاسلام ، أو يجري في الحج للنذري والافسادي أيضاً (١)؟
قولان . وللقدر المتيقن هو الأول ، بعد كون الحكم على
خلاف القاعدة . وان لم يتمكن المعدور من الاستنابة - ولو
لعدم وجود للنائب ، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من
أجرة المثل ، ولم يتمكن من للزيادة ، أو كانت بمحففة - سقط
الوجوب (٢) .

يستقر الحج في ذمه . فراجع . وفي المسالك : وجوب الاستنابة ، لعدم
العلم بالقائل بالفرق . وإشكاله ظاهر .

(١) قال في الدروس : « ولو وجب عليه الحج بآفساد أو نذر فهو
كمحجة الاسلام ، بل أقوى . . . ». وفي المدارك : أنه غير واضح في
النذر ، بل ولا الافساد أيضاً إن قلنا أن الثانية عقوبة . لأن الحكم بوجوب
الاستنابة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وهو حج
الاسلام . والنذر والافساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة ، وقد سقط
بالعذر . انتهى . وتبعه عليه في الجواهر . وظاهر المصنف (ره) الميل
إليه . وهو في محله لو كان الانصراف إلى حج الاسلام ناشئاً عن سبب
ارتکازی . لكنه غير ظاهر . وفي المستند قال : « إطلاق بعض ما تقدم
من الاخبار - كصحيحة محمد والخابي - عدم اختصاص ذلك بمحجة الاسلام ،
وجريدة في غيرها من الواجبات أيضاً كالمنذورة . والظاهر عدم الخلاف
فيه أيضاً ، كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة من الحجتين في عام واحد » .
وسيأتي من المصنف - في المسألة الحادية عشرة من الفصل الآتي - الجزم
بعموم الحكم لغير حجة الاسلام .

(٢) لعن الأدلة المتقدمة في شرائط الاستطاعة .

وحيثئذ فيجب للقضاء عنه بعد موته إن كان مستقرًا عليه (١) ، ولا يجب مع عدم الاستقرار (٢) ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على الوجوب ، ووجب للقضاء عنه مع الاستقرار . وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضًا أولاً ؟ وجهان ، أقواها نعم (٣) ، لأنه استقر عليه بعد التمكّن من الاستنابة . ولو استناب - مع كون العذر مرجو الزوال - لم يجز عن حجة الإسلام (٤) ، فيجب عليه بعد زوال للعذر . ولو استناب مع رجاء للزوال ، وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر للكفاية . وعن صاحب المدارك : عدمها ووجوب الاعادة ،

(١) كا سباني الكلام فيه .

(٢) لاختصاص أدلة القضاء الآتية عن استقرار المحرج في ذمته.

(٣) كان الوجه الثاني - وهو العلام - من على اختصاص أدلة وجوب القضاء من استقر عليه مباشرة . وفهذه ظاهر .

(٤) قد عرفت أن الحكم الواقعي . وهو وجوب الاستنابة ، والجزاء عن حج الاسلام - تابع لموضوعه الواقعي ، وهو استمرار العذر ، وأن اليأس طريقه . وكذا الرجاء ، بناء على الحلة ، باليأس . فالحكم بالجزاء مع أحدهما ظاهري برفع بعد اكتشاف الخلاف ، فإذا زال العذر بعد الاستنابة ولو مع اليأس - اكتشف عدم الوجوب وعدم الجزاء ، فيجب عليه مباشرة حينئذ . وإذا استناب مع رجاء الزوال - بناء على عدم وجوب الاستنابة حينئذ ، لعدم طربيعية احتمال الاستمرار مع احتمال الزوال - واكتشف استمرار العذر ، فقد اكتشف ثبوت الوجوب والجزاء . وقد تقدمت دعوى الاجح على الجزاء عن انتبه في الخلاف

لعدم الوجوب مع عدم اليأس ، فلا يجزي عن الواجب (١) . وهو كما ترى . والظاهر كفاية حجج المشرع عنه في صورة وجوب الاستنابة (٢) . وهل يكفي الاستنابة من الميقات ، كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته ؟ (٣) ، وجهان ،

(١) قال : « ولو حصل اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً ، فلا يجزي عن الواجب . ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ، لعدم حصول شرطه ، الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البر . . . » . وظاهره : أن اليأس شرط في الحكم الواقعى ، فع عدمه ينتهي الحكم ، وقد عرفت إشكاله . ولأنه يظهر الإشكال فيما ذكره أخيراً ، فإنه - بناء على وجوب الاستنابة على المعدور الذي لم يستقر الحج في ذمته قبل العذر - إذا لم يستتب لعدم اليأس ثم مات قبل الشفاء ، انكشف كونه موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً وإن لم يقم طريق عليه ، فيجب القضاء . نظير : ما لو كان مالكاً للزاد والراحلة وكان جاهلاً بذلك ، فإنه يجب عليه الأداء بعد ذلك وإن زالت الاستطاعة - وقد تقدم - كما يجب على وليه القضاء لو مات .

(٢) لأن الظاهر من نصوص الاستنابة : أن فعل النائب يجزي في إفراغ ذمة المأمور عنه ، من غير دخل للاستنابة في ذلك . وبعبارة أخرى : المفهوم من النصوص : أن البديل فعل النائب لا فعل المأمور عنه بالتسبيب فلا دخل للتسبيب في إفراغ الذمة ، ولا في أداء الواجب وإن كان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص : أن التسبيب دخيل في البديل الواجب لكن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على الأول ، فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على صرف الكلام عن ظاهره . (٣) يأتي إن شاء الله تعالى .

لا يبعد الجواز (١) حتى إذا أمكن ذلك في مكة ، مع كون الواجب عليه هو للتمنم . ولكن الأحوط خلافه ، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنبابة من مكانه . كا أن الأحوط عدم الكفاية في التبرع عنه لذلك أيضاً .

(مسألة ٧٣) : إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق ، فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجة الاسلام ، فلا يجب القضاء عنه (٢) . وإن مات قبل

(١) كما يقتضيه إطلاق النصوص . فان الحج - الذي هو موضوع النبابة - أول أجزاء الاحرام من الميقات ، وما قبله خارج عنه ، فاطلاق النصوص يقتضي حلنه على الأول . وليس ما يتوهם منه التقييد إلا ما في النصوص السابقة ، من الأمر بتجهيز رجل ، والأمر ببعشه مكانه . لكن التجهيز غير ظاهر الارتباط بما نحن فيه . والبعث لا يبدل على مبدأ البعث . نعم ربما اقتضى انصرافه كون المبدأ مكان المنوب عنه ، الذي قد يكون بلده وقد يكون غيره . لكنه من نوع ، فاطلاقه يقتضي لزوم كون المبدأ المكان الذي لابد من الابتداء به ، وهو الميقات لا غير . والانصراف إلى مكان المنوب عنه بدوي ناشئ من الغلبة ، فلا يعتقد به في رفع اليد عن الاطلاق . ثم إنه على تقدير عاميته فاما يقتضي كونه من مكان الاستنبابة ، لا من بلد المنوب عنه . وسيأتي في مسألة اعتبار البلد في الجمجمة القضائي ماله نفع في المقام .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، كما في المدارك والحدائق وغيرهما . بل عن المتهى : دعوى الاجحاع عليه ، كلها في الجواهر . ويشهد له جملة من النصوص ، منها : صحيح ضرليس عن أبي جعفر (ع) : « قال في رجل

ج ١٠ (لو مات من استقر عليه الحج في الحرم وقبل الاحرام) - ٢٠٧ -

ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الاحرام ، على المشهور الأقوى (١) . خلافاً لما عن الشيخ وابن ادريس فقاً بالجزاء حينئذ أيضاً . ولا دليل لها على ذلك إلا اشعار بعض الاخبار ، كصحيحه بريد العجمي ، حيث قال فيها - بعد الحكم بالجزاء إذا مات في الحرم - : « وإن كان مات - وهو صرورة قبل أن يحرم - جعل جمله وزاده ونفقة في حجة الاسلام » . فان مفهومه الجزاء إذا كان بعد أن يحرم . لكنه معارض بمفهوم صدرها (٢) ،

خرج حاجاً حجة الاسلام فات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأته عن حجة الاسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنده ولبه حجة الاسلام » (١٥) ، وصحيح بريد العجمي قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً ، ومعه جمل له ونفقة وزاد ، فات في الطريق ، قال (ع) : إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات - وهو صرورة قبل أن يحرم - جعل جمله وزاده ونفقة وما معه في حجة الاسلام » (٢٠) .

(١) بل لم يعرف مخالف فيه إلا ما عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس ، كما حكاه في المتن تبعاً للمدارك وغيرها . وفي كشف اللثام نسبة إلى الحلي فقط ، وكأنه لأن الشيخ في الخلاف وإن قال : « إذا مات أو أحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج » ، لكن استدلاله بالتصوّص والاجاع يدل على أن مراده الاحرام ودخول الحرم ، وإلا لم يكن لاستدلاله بذلك وجه .
(٢) وهو قوله (ع) : « ثم مات في الحرم » الدال بمفهومه على عدم

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب جزوب الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

وب صحيح ضریس ، و صحيح زراوة (١) ، و مرسل المقنعة (٢) .
مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله : « قبل أن يحرم »

الجزاء إذا مات قبل الدخول في الحرم وإن كان محремاً . و حينئذ يدور الأمر بين تقييد الذيل - بأن يراد منه قبل أن يحرم و يدخل الحرم - وبين حل الصدر على إرادة الاحرام من دخول الحرم ، وبين رفع اليد عن المفهوم في الطرفين ، ف تكون الصورة الثالثة - وهي صورة الاحرام وعدم دخول الحرم - غير متعرض لها الحديث بكلنا شرطيته . ولا ترجح لبعض هذه التصرفات على بعض ، فيكون الصحيح مجملاً من هذه الجهة . فيرجع إلى غيره . أو يدعى أظهرية الأخير منه - كما هو غير بعيد . فيتعين الرجوع إلى غيره أيضاً .

(١) عن أبي جعفر (ع) : « إذا أحضر الرجل بعث بهديه . . . إلى أن قال : قلت : فإن مات وهو محروم قبل أن ينتهي إلى مكة . قال (ع) : يحج عنه إن كان حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه » (١٥) . لكن لما لم يكن مجال للعمل بطلاقه ، يتبعن إما حله على الاستحباب ، أو على صورة ما إذا لم يدخل الحرم ، ولعل الأول أولى . و حينئذ لا يصلح لمعارضة ما سبق .

(٢) قال المفيد (ره) فيها : « قال الصادق (ع) : من خرج حاجاً ثقات في الطريق ، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج ، وليقض عنه وليه » (٢٥) . ودلاته ظاهرة ، كمعارضته . لكنه ضعيف السند ، غير ثابت جراه بعمل . فإذا العمدة - في الاستدلال على القول المشهور ، وضعف مخالفه - هو

صحيح ضریس ، وعدم صلاحية صحيح برید لعارضته .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

قبل أن يدخل في الحرم (١) ، كما يقال : « أَنْجَدَ » أي : دخل في نجد ، و « أَيْمَنَ » أي : دخل اليمن ، فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام . كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام ، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات . لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام (٢) . ولا يعتبر دخول مكة ، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك (٣) ، لاطلاق للبيبة في كفاية دخول الحرم . والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال ، كما إذا مات بين الاحرامين . وقد يقال بعد عدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الخل أو الحرم ، بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم (٤) . وهو مشكل ،

(١) هذا المعنى - وإن ذكر في المستند - بعيد لا مجال للاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي .

(٢) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه .

(٣) يريد به صحيح زراة . لكن ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول في مكة ، وإنما فيه الحكم بعدم الاجزاء إذا مات قبل دخوها .

(٤) قال في الدروم : « ولا فرق بين موته في الخل أو في الحرم ، محلاً أو عمرماً ، كما لو مات بين الاحرامين . . . ». وفي المدارك : « وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت في الخل أو الحرم ، عمرماً أو محلاً ، كما لو مات بين الاحرامين . وبهذا التعميم قطع المتأخر عن . ولا بأس به . . . ». ونحوه عن الحدائق .

لظهور الأخبار في الموت في الحرم (١) . ولظاهر عدم الفرق بين حج للتمتع وللقرآن والافراد (٢) . كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجه أيضاً (٣) . بل لا يبعد الأجزاء - إذا مات في أثناء حج للقرآن أو الافراد - عن عمرتها وبالعكس (٤) . لكنه مشكل ، لأن الحج والعمرمة فيها عملان مستقلان (٥) ، بخلاف حج للتمتع فان للعمرمة فيه داخلة في الحج ، فهما عمل واحد . ثم لظاهر اختصاص حكم الأجزاء بحجۃ الاسلام ، فلا يجري الحكم في حج للنذر

(١) كما صرخ بذلك في صحيح ضربس . وفي الجواهر : «أشكل عليهم : بأن الحكم مختلف للأصول ، فيجب الاقتصر فيه على المتبنى ، وهو الموت في الحرم . اللهم إلا أن يكون إجماعاً ، كما هو مقتضى نسبته في الحدائق إلى الأصحاب . لكنه كما ترى وكتابه لم يعن بالتصريح بالموت في الحرم في صحيح ضربس ، لأن المفهوم منه الموت بعد الدخول في الحرم ، كما عبر بذلك الأصحاب . لكنه غير ظاهر ، فالأخذ بظاهر الصحيح متبع».

(٢) كما صرخ بذلك في الجواهر . والظاهر أنه لا إشكال فيه ، لطلاق النصوص . نعم الموت في الطريق في مقابل الموت بعد الاحرام يكون في القرآن والافراد ، ولا يكون في التمتع ، وإنما يكون في عمرته .

(٣) كما تقدم في المدارك وعن الحدائق . لظاهر النصوص المتقدمة .

(٤) كما يقتضيه ما تقدم في المدارك وعن الحدائق .

(٥) الروايات واردة في الحج ، فالحاج عمرة القرآن والافراد به تحتاج إلى دليل . وإلحاد عمرة التمتع به كان من جهة أنها كالجزء من الحج ، وهذا لا يطرب في العمرة المذكورة ، فالحاجها بالحج غير ظاهر .

ج ١٠ (من لم يستقر عليه الحج ومات بعد الاحرام ودخول الحرام) - ٢١١

والاسفاد إذا مات في الاثناء (١) . بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً ، وإن احتماه بعضهم (٢) . وهل يجري الحكم المذكور فيما مات مع عدم استقرار الحج عليه ، فيجزيه عن حجة الاسلام إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك ؟ وجهان ، بل قولان (٣) ، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور . ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عنمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية . ولذا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب ، أو إذا فقد بعض للشروط الآخر مع كونه موسرأ . ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه . وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه ، وحمل الأمر بالقضاء على الندب . وكلاهما مناف لاطلاقها . مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيما استقر عليه بلا دليل ، مع أنه مسلم بينهم . والاظهر الحكم بالإطلاق ، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق - كما عليه جماعة - وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر للشروط ، أو الموت وهو في البلد . وإما بحمل الامر بالقضاء على القدر

(١) لاختصاص النصوص بحجۃ الاسلام ، والتعمد إليها محتاج إلى دليل.

(٢) قد عرفت تصريح المدارك بالعمرة ، وإطلاقه يقتضي العموم للمفردة . وكذا حکى عن الحدائق ، وعرفت إشكاله .

(٣) حکي أولها : عن ظاهر القواعد والبساط والنهاية . وثانيها :

المشترك ، واستفادة للوجوب فيما استقر عليه من الخارج (١) ، وهذا هو الظاهر (٢) . فالاقوى جريان الحكم المذكور فيما لم يستقر عليه أيضاً ، فيحكم بالاجزاء إذا مات بعد الامرین ، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك .

(مسألة ٧٤) : الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع ،

ظاهر الجواهر ، حاكياً له عن بعض ، حاملاً للأمر على التدب . لكن أشكل عليه بعد ذلك - تبعاً لكافش اللثام - بأنه يبقى الاجزاء عن استقرار الحج عليه بلا دليل . اللهم إلا أن يرشد إليه : ما تسمعه . إن شاء الله تعالى - في حكم النائب ، من الاجزاء بذلك فيه . ثم قال : « ولعل الأولى تعليم الصحيحين لها ، واستعمال الأمر بالقضاء فيها في القدر المشترك بين التدب والوجوب »

أقول : دعوى عموم النصوص لها غير ظاهرة ، لأنها واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حج الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجماع شرائطه ، فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه . وبالجملة : النصوص واردة في مقام جعل البدل عن الواجب ، فلا تدل على الغاء شرط وجوبه ، لأنها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ باطلاقها .

(١) وهو الاجماع .

(٢) كما تقدم عن الجواهر . وقد عرفت : أن الظاهر أن النصوص واردة في من استقر الحج بذمه ، وأن الأمر بالقضاء للوجوب لا غير . ثم إنه لو نفي على إطلاق النصوص ، فتحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة ، وهي مفقودة ، فيتبعن الوجه الأول ، كما عليه الجماعة .

لأنه مكلف بالفروع (١) ، لشمول الخطابات له أيضاً . ولكن لا يصح منه مادام كافراً (٢) كسائر العبادات ، وإن كان معتقداً لوجوبه ، وآتياً به على وجهه مع قصد للقربة ، لأن الاسلام شرط في الصحة . ولو مات لا يقضى عنه ، لعدم كونه أهلاً للاكرام والابراء (٣) . ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه . وكذا لو استطاع بعد إسلامه . ولو زلت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى (٤) ، لأن الاسلام يجب ما قبله . كقضاء الصلاة وللصيام ، حيث أنه واجب عليه

(١) أشرنا إلى ذلك في كتاب الزكاة وغيره . فراجع .

(٢) لكون الحج عبادة ، ولا تصح من الكافر ، لعدم صلاحيته للتقرب المعتبر في العبادة . وكما يمنع من صحته منه مباشرة يمنع من صحته من نائه أيضاً . وفي المدارك - في شرح قول ماته : « والكافر يجب عليه الحج ، ولا يصح منه . . . » - قال : « هذان الحكمان إجماعيان عندنا . وخالف في الأول أبو حنيفة ، فقال : إن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع . ولا ريب في بطلانه . وبترتباً على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالخلال بالحج ، لكن لا يجب قضاوته عنه . . . » .

(٣) يعني : إبراء ذمة من الحج الذي اشتغلت به .

(٤) كما في القواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها . وقال في المدارك : « لو أسلم وجب عليه الآتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً ، وبدونها في أظهر الوجهين . واعتبر العلامة في التذكرة - في وجوب الحج - استمرار الاستطاعة إلى زمان الاسلام . وهو غير واضح . . . » . وفي الذخيرة المستند : الوجوب أظهر . واستدل في الثاني بالاستصحاب . ولم يتعرض

حال كفره كالاداء ، وإذا أسلم سقط عنه . ودعوى : أنه لا يعقل الوجوب عليه (١) ، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ، ويسقط عنه إذا أسلم . مدفوعة : بأنه يمكن أن يكون

فيها لحديث الجب (١٥) ، وكذلك في المدارك هنا . وكأنه لما في المدارك في كتاب الزكاة - من ضعفه سندأ . لكن الجبر بالعمل كاف في دخوله في موضوع الحجية . وأما دلاته فواضحة ، لأن وجوب الحج عليه بعد الاسلام لما كان مستندا إلى الاستطاعة السابقة . كان مقتضى قطع ما قبل الاسلام عما بعده عدم سببية الاستطاعة السابقة للوجوب بعد الاسلام : وكذلك الحكم في جميع الأحكام اللاحقة التي لو ثبتت استندت إلى السبب السابق ، مثل : وجوب صلاة الآيات بعد الكفر إذا كان حدوث الآية قبله ، ووجوب قضاء الصلاة إذا كان مستندا إلى الفوت حال الكفر ، ووجوب الغسل إذا كان مستندا إلى حدوث سببه حال الكفر .

نعم إذا كان القضاء بالأمر الأول - بناء على تعدد المطلوب - فهو مستند إلى وجود المصلحة في الفعل ، فلا يقتضي الاسلام سقوطه . وكذلك وجوب الغسل إذا كان مستندا إلى وجود الأثر العيني الخارجي ، فلا يقتضي الاسلام سقوطه . وكذلك وجوب التطهير من النجاسة . نعم قد تشكل دلالة الحديث بلاحظة قرينة السياق في بعض الموارد التي ورد فيها ، المقتضية لحمله على رفع العقاب لغير . وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب قضاء الصلاة ، وكتاب الزكاة . فراجع .

(١) هذه الدعوى ذكرها السيد في المدارك في مبحث قضاء الصلوات ، واحتج بها على عدم تكليف الكافر بالقضاء . وحكاها في التذكرة والمتهى عن أبي حنيفة . قال في الأول : « وهو غلط ، لأن الوجوب حالة الكفر

(١٥) تقدم الكلام فيه في صفحة : ٣٠ من الجزء السابع من هذا الشرح .

الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لاحقيقياً (١). لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به ، لا كافراً ولا مسلماً . والظاهر أن يقال : إنه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعاً وإن تركه فتسرعاً ، وهو ممكناً في حقه ، لامكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك . فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ، ومحروم - على فرض تركه حالها - بفعله بعدها . وكذا يدفع الاشكال في قضاء لفوائت ، فيقال : إنه

يستلزم الصحة العقلية ، أما الشرعية فإنها موقوفة على شرط ، وهو قادر عليه ، وهو الاسلام ، فكان كالحدث الخاطب بالصلة . . . وفي المنهى - بعد نقل الاشكال - قال : « والجواب : المنع من عدم المكنة ، لأن الشرط هو الاسلام ، وهو متمكن منه ، والتتمكن من الشرط هنا يستلزم التتمكن من المشروط ولم يظهر وجه اندفاع الاشكال بما ذكره . إلا بناء على عدم سقوطه بالاسلام . وفي المعتبر : حكى الدعوى المذكورة عن الشافعي ، وقال في جوابها : « قلنا : يمكنه الأداء ، لأن تقديم الاسلام ممكناً منه ، وإذا كان الشرط ممكناً لم يتعين المشرط ولا يظهر أيضاً وجه الجواب . إلا أن يكون مراده تقديم الاسلام في سنة الاستطاعة ، فيرجع إلى ما ذكره المصنف وغيره . »

(١) إذا كان دليلاً للوجوب الأدلة العامة فدلوها واحد لا يمكن أن يكون الأمر في حق المسلم حقيقياً وفي حق الكافر تهكمياً . مع أن الأمر التهكمي لا يوجب عقاباً . بل قد عرف سابقاً الاشارة إلى أن البعث العقلي، واستحقاق الشواب على الموافقة والعقوب على المخالفه ، كلها من آثار الترجح النفسي ولوازمه . والأمر لا موضوعة له في ذلك ، بل هو طريق محض إليه لا غير .

في اللوقت مكلف بالاداء ، ومع تركه بالقضاء . وهو مقدور له ، بأن يسلم فيأتي بها أداء ، ومع تركها قضاء . فتوجه الامر بالقضاء اليه إنما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق (١) . فحاصل الاشكال : إنه إذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ، ولا يجب عليه إذا أسلم ، فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه ؟ وحاصل الجواب : أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ، ومع تركه الاسلام

(١) يعني : على نحو الأمر شيء معايق ، فالمعلق هو المأمور به لا الأمر . لكن يشكل ذلك أولاً : بما أشكل على الواجب المعلق ، من أن القيد المتأخر إذا كان قيداً للواجب كان واجباً بوجوبه ، وما لم يكن مقدوراً فعلاً كان التكليف به تكليفاً بغير المقدور ، فيكون محلاً . مضافاً إلى أن الأمر بالمعنى لم يلزمه يكن تكليفاً ولا وجوباً ، لأن اعتبارها مشروط بالمحركية . وثانياً : بأن الاجماع على شرطية الاسلام في صحة العبادة إنما يقتضي اعتباره حال العمل ، ولا يقتضي اعتباره في سنة الاستطاعة . فإنه لا دليل عليه ، والقواعد العامة تبينه . وارتكاب مخالفة القواعد في ذلك ليس بأهون من ارتكاب مخالفة عموم الأدلة الدالة على التكاليف . إلا أن يكون المقصود رفع الاستحالة العقلية التي يدعى بها المانع - على ما يظهر من استدلاله - لا ترجيح التصرف بالأدلة الأولية ، بالبناء على شرطية الاسلام حال الاداء . في الموارد التي يجب فيها القضاء ، أو في السنة الأولى في مسألتنا - على التصرف في عموم أدلة التكاليف ، كي يشكل : بأن التصرف المذكور ليس بأولى من التصرف في عموم التكاليف .

ثم إنما قد يستضعف الاشكال المذكور : بأن العمومات قوية الدلالة ،

في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء ، فيستحق العقاب عليه . وبعبارة أخرى : كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت إذا ترك الأداء . وحينئذ فإذا ترك الاسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء ، وإذا أسلم يغفر له ، وإن خالف أيضاً واستحق العقاب .

(مسألة ٧٥) : لو أحρم لـ الكافر ثم أسلم في الاثناء لم

معضلة بما ورد من الآيات الشريفة الدالة على عذاب الكافر بترك الصلاة وغيرها . وفيه : أن الكلام في خصوص العمومات المتأدية لحديث الجب ، مثل : مادل على قضاء الصلاة ، ومادل على وجوب الحج إذا استطاع وزالت استطاعته في السنة الثانية . فإن العموم اندال على وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس بتلك القوة ، على نحو يرجع لأجله الالتزام بأن الشرط - في وجوب الحج - خصوص الاسلام في سنة الاستطاعة ،

هذا والذي يقتضيه التأمل : أن البناء على تخصيص عموم القضاء ، أو العموم الدال على وجوب الحج في السنة الثانية على من استطاع في السنة الأولى فتهاون بحديث الجب لا يمكن ، لأن لسانه آب عن ذلك . فإنه يدل على السقوط بعد الثبوت ، فهو مما ضد للعمومات لا يخص . ومن ذلك يظهر أن البناء على نفي القضاء عن الكافر ، أو عدم وجوب الحج في المقام - كما ذكر المستشكل لحديث الجب . إن كان المقصود منه نفي الملائكة ، فهو خلاف ظاهر الحديث أو صريحه . وإن كان نفي فعلية التكليف فلا مضاربة فيه . بل هو في محله ، كما يُعرف به من تعرّض للجواب عن الاشكال بما ذكره المصنف (ره) . فإن شرط الصحة إذا كان هو الاسلام في الوقت ، فإذا خرج الوقت ولم يسلم فقد ذات الشرط وتغدر المشروط وسقط التكليف

به ، وإن كان يستحق العقاب عليه . لأنَّه عجز نفسه عن القيام بالواجب الذي وجب عليه ، إما بالوجوب المعلق - بناء على امكان الوجوب المعلق - أو بالوجوب الذي سيُجْب عليه بالوجوب المنجز - بناء على امتناع الوجوب المعلق . لأنَّ تعجيز المكالف نفسه عن الواجب الذي سيُجْب عليه موجب المعلق العقاب ، لأنَّه تفويت لغرض المولى . فتكون المسألة من قبيل غسل الجنب قبل الفجر في شهر رمضان ، فإنه إذا تركه عمدًا كان مستحقاً للعقاب ، إما لأنَّ الوجوب حاصل قبل الفجر على نحو الوجوب المعلق وقد عصاه . أو لأنَّه سيحصل له بعد الفجر ، فيكون ترك الفصل تفويتاً لغرض المولى ، أو لغير ذلك من الوجوه التي تعرضاً لها في كتاب الصوم . فراجع . وبما ذكر بظاهر وجه جمع بين القولين .

ولعله إلى ذلك أشار الوحيد البهبهاني (ره) في حاشيته على المدارك ، فانه أشـكل على ما ذكره في المدارك فقال : « يجوز أن يكون مخاطبـاً بالقضاء وإن كان الاسلام شرطاً لصحته وقوله ، وأنه بعد تحقق الاسلام وفعاليته يسقط . إذ السقوط معناه رفع ما ثبت من التكليف والوجوب . وثمرة هذا التكليف : عقاب الكافر لومات كافراً ... إلى أن قال : ومصداق قوله (ص) : « الاسلام يحب ما قبله » هو هذا القضاء وما ماثله ، من الأمور التي كانت لازمة عليه قبل الاسلام ... وإن كانت عبارته غير وافية به .

نُم إن ما ذكرنا من الوجهين في امتناع الواجب المعلق لا يخلو من إشكال ، فإن أخذ الزمان المستقبل قبلاً في الواجب إنما يتعذر إذا كان أخذته على نحو يكون مورداً للتوكيل ، أما إذا لم يؤخذ كذلك - بأن أخذ وجوده من باب الاتفاق وبغير داعي الوجوب قبلاً - فلا يكون التوكيل بالمقيد به تكليفاً بغير الاختباري ، فلا مانع منه . وعدم حرمة الوجوب إلى الفعل

ج ١٠ (وجوب الحج على المرتد وعدم القضاء عنه لومات) - ٢١٩ -

يكفيه ووجب عليه الاعادة من الميقات ، ولو لم يتمكن من للعود الى الميقات أحرم من موضعه (١) . ولا يكفيه إدراك أحد للوقوفين مسلماً (٢) ، لأن إحرامه باطل .
(مسألة ٧٦) : المرتد يجب عليه الحج ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده ، ولا يصح منه .
فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ، ولا يقضى عنه على الأقوى (٣) ، لعدم أهليته للأكرام وتفریغ ذمته كالكافر

قبل الوقت لا يمنع من صدق التكليف عايه . مع أنه قد يكون حرجاً إلى مقدماته إذا كانت له مقدمات قبل الوقت ، ويستحق العقاب على ترك الواجب الناشيء من تركها . فالبناء على امتناع الواجب المعاق لما ذكر غير ظاهر .
(١) كما ذكر في الشرائع وغيرها . وعلمه في المدارك : بأنه ثبت ذلك في الناسي والجاهل ، والمسلم في المقام أعتذر منها . وأنسب بالتحقيق .
لكنه غير ظاهر إذا كان عملاً عادماً . إلا أن يثبت ذلك في العايم إذا تعذر عليه العود . وسيأتي الكلام فيه في حمله .

(٢) كما نص عليه في الشرائع وغيرها . لكنه قال : « إلا أن يستأنف إحراماً ... » وهو في محله ، لبطلان إحرامه . فتوجب عليه إعادة الاحرام من الميقات إن أمكن ، وإن لم يمكن فمن موضعه ، على ما عرفت .
نعم لو تركه جهلاً أو نسياناً لحقه حكمها ، وهو الصحة .

(٣) خلافاً للقواعد ، حيث قال : « ولو مات - يعني : المرتد المستطيع - أخرج من صلب تركته وإن لم يتب ، على إشكال ... ». واستدل له : باطلاق وجوب القضاء عن مات وعليه حج الاسلام (١٥) . ولأنه دين (٢٥) .
وهو كما ترى ، لاختصاص أدلة القضاء بغيره من بحسن إبراؤه وإكرامه ،

(١٥) (٢٥) لاحظ الوسائل باب : ٢٩٤٢٨ من أبواب وجوب الحج .

الاصلي . وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً ، على الأقوى من قبول توبته (١) ، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته . فلا تجري فيه قاعدة جب الاسلام ، لأنها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر (٢) . ولو أحرم في حال ردهه ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي . ولو حج في حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الأقوى (٣) . ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب ، يحسب له كل عمل صالح عمله ، ولا يبطل منه شيء » (٤) .

كما ذكر ذلك في كشف اللثام والجواهر وغيرهما . لكن قال في الجواهر : « ولعل الأقوى عدم القضاء ... ». وفيه إشعار بتوقفه في ذلك . ولكنه في غير محله .

(١) تعرضاً لذلك في مبحث مطهريه الاسلام من كتاب الطهارة . فراجع

(٢) بل الاسلام أيضاً ، يظهر ذلك من كلامهم في مباحث قضاء الصلاة والصيام ، حيث قيدوا سقوطه عن الكافر بالكافر الاصلي . وسيأتي في كلام الشيخ ماهو قربة على ذلك . وما ذكره من التبادر أيضاً ظاهر .

(٣) خلافاً للشيخ (ره) في المسوط ، وحکاه في كشف اللثام عن الجواهر . قال في المسوط : « لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا ، لأنه او كان كذلك لما جاز أن يكفر ... ». وكأنه لما في الجواهر ، من قوله تعالى : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون) (٤٥) . لكن الدلالة غير ظاهرة . بل ذيل الآية دال على

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حدث : ١ .

(٤٦) التوبه : ١١٥ .

وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره (١) ، بغيرينة الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم . . .) (١٠) . وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (٢) . فما ذكره بعضهم ، من عدم قبولاً لها منه لا وجه له .

(مسألة ٧٧) : لو أحرم مسالماً ثم ارتد ثم قاتل

خلاف ذلك .

وفيه - كما في الجواهر وغيرها - : أنه مخالف للوجdan ، ولظواهر الكتاب والسنّة . وفي المدارك : « بدفعه صريحاً : قوله تعالى : (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا . . .) (٢٠) حيث أثبت الكفر بعد الإيمان . . . إلا أن يقال : إن الاستعمال أعم من الحقيقة . فتأمل . »

(١) في الجواهر ناقش فيها أولاً : باختصارها بالعمل حال الكفر ، فلا تشمل ما نحن فيه . وثانياً : بما ذكره في المتن . لكن المناقشة الأولى غير مطردة في أدلة الاحتباط ، لظهور بعضها في حبط العمل قبل الكفر ، مثل قوله تعالى : (لئن أشركت ليحيط علوك . . .) (٣٠) . وكأنه لذلك لم يتعرض لها المصنف .

(٢) في الدلالة خفاء ، إذ مفادها ليس إلا عدم حبط عمل من لم يمت وهو كافر . وذلك أعم من قبول التوبة في الآخرة ، بلجاز أن يكون عدم الحبط موجباً لتخفيض العذاب ، ولا تسدل على ثبوت التواب - فتأمل - فضلاً عن قبولاً في الدنيا ، من حيث الظهارة والنجاة ،

(١٠) البقرة : ٢١٧ .

(٢٠) النساء : ١٣٦ .

(٣٠) الزمر : ٦٥ .

يبطل إحرامه على الأصح (١) ، - كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب . وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الاقامة أو الوضوء ، ثم تاب قبل فوات المowala . بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت المowala ،

والتوارث ، ونكاح المسلمة ، وغير ذلك من أحكام المسلمين .

(١) كما في الشرائع وغيرها : وقال الشيخ في المبسوط : « فان أحـرم ثم ارـتد ثـم عـاد إـلـى الـاسـلام جـاز أـن يـبـنـي عـلـيـه ، لأنـه لا دـلـيل عـلـى فـسـادـه . إـلـا عـلـى مـا اسـتـخـرـجـنا فـي الـسـأـلـةـ المتـقـدـمـةـ فـي قـضـاءـ الـحـجـ ، فـانـ عـلـى ذـلـكـ التـعـلـيلـ لـمـ يـنـعـقـدـ إـحـرـامـهـ الـأـوـلـ أـيـضاـ . غـيرـ أـنـهـ بـلـزـمـ عـلـيـهـ إـسـقـاطـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ فـاتـهـ فـيـ حـالـ الـاـرـتـدـادـ عـنـهـ ، مـلـئـ ذـلـكـ . لـأـنـاـ إـذـاـ لـمـ نـحـكـ باـسـلـامـهـ الـأـوـلـ فـكـانـ كـافـرـاـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـكـافـرـ الـأـصـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ . وـإـنـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ كـانـ خـلـافـ الـمـعـهـودـ مـنـ الـمـذـهـبـ : وـفـيـ الـسـأـلـةـ نـظـرـ وـقـالـ فـيـ الـمـدارـكـ : « وـهـذـاـ الـابـرـادـ مـتـوجـهـ ، وـهـوـ مـنـ جـلـةـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ فـسـادـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ لـكـنـ الـابـرـادـ غـيرـ ظـاهـرـ ، لأنـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ مـاـ لـيـعـمـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ . وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـبـيـلـهـ مـرـزـلـهـ كـيـ يـؤـخـذـ بـاطـلـاقـ التـبـيـلـ .

نعم قد تشكل لو كان الارتداد في أثناء الاحرام ، لأنّ عبادة ، ومع الارتداد في أثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد . نظير الارتداد في أثناء الصوم ، كما سيأتي . وفيه : أن الصوم من الأفعال الاختيارية القارة ، نظير الأكل والشرب ونحوها ، فيجب أن تكون عبادة حدوثاً وبقاء . وليس الاحرام كذلك ، بل هو من الصفات ، نظير الطهارة والحدث ، فإذا وقع عن النية حصل ، وبقاوته لا يعتبر فيه النية . بطلانه بالكافر يتوقف على أن يكون الكفر محرماً ، كما أن بطلان الطهارة بالكافر يتوقف على كونه حدثاً .

ج ١٠ (عدم الاعادة على المخالف اذا استبصر بعد الحج) - ٢٢٢ -

على الأقوى من عدم كون الهيئة الانتصالية جزءاً فيها (١) .
نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل ، وإن تاب بلا فصل .
(مسألة ٧٨) : إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب
عليه الاعادة (٢) .

ولأجل ذلك لا يبطل الاحرام بالرياء في الأثناء ، كما لا تبطل الطهارة بالرياء
بعد حصولها ، وإن كان الصوم يبطل بالرياء في أثناءه . ومثله : الاعتكاف .
وكانه إلى ذلك أشار في الجواهر - في تعليق ما في المتن - بقوله : « لما
عرفت في الحج ، من الأصل وغيره ، بعد عدم دخول الزمان في مفهومه ،
كي يتوجه بطلاهه بعضه جزء ولو يسير » .

(١) لا إشكال في أن أجزاء الصلة يعتبر فيها الترتيب ، الموجب
لحدوث هيئة خاصة للأفعال الخاصة . كما يعتبر فيها الموالة الشرعية بنحو
بنافيها السكت الطويل ، الموجب لخروج المصلى عن كونه مصلياً في نظر
المتشرعة . وهل يعتبر فيها الموالة العرفية ؟ إشكال ، والأظهر عدم . أما
الهيئة الانتصالية المذكورة في المتن فالظاهر أن المراد منها الأكون الصلانية
التي تكون بين الأفعال ، وظاهر الجواهر هنا : اعتبارها فيها ، وبطلاه
الصلة بالارتداد . لكنه غير ظاهر ، فإن الأكون المذكورة ليست عبادة ،
ولا يعتبر وقوعها على وجه القرابة . بل هي غير اختيارية للمخالف . فلا حظ
(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة . لصحيح بريد العجمي عن أبي
عبد الله (ع) : « كل عمل عمله - وهو في حال نصبه وضلالته - ثم من
الله تعالى عليه وعرفه الولاية ، فإنه بئجر عليه . إلا الزكاة ، فإنه يعيدها
لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية . وأمّا الصلة والحج
والصيام فليس عليه قضاء » (١٥) ، وصحح الفضلاء عن أبي جعفر (ع)

(١٥) الوسائل بباب : ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا^(١)

وأبي عبدالله (ع) : « أنها فالأ في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية ، والمرجحة ، والعثمانية ، والقدرة ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاتها ، أو زكاة أو حج ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال (ع) : ليس عليه إعادة شيء من ذلك ، غير الزكاة » (١٠) ، وخبر محمد بن حكيم ، المروي في الذكرى عن كتاب علي بن إسماعيل البشتي ، (٢٠) ، وغير ذلك مما يأنني بعنه .

وعن ابن الجندى وابن البراج : وجوب الاعادة . خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « لو أن رجلاً مسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج . وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج » (٣٠) ، ومكتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني : « كتبت إلى أبي جعفر (ع) : إلى حجاجت - وأنا مخالف - وكنت صرورة ودخات ممتنعاً بالعمرمة إلى الحج . فكتب إليه : أعد حجتك » (٤٠) . لكنها مஹولة على الاستحباب جمعاً . مضافاً إلى ما قيل ، من ضعفها ، واحتياطها الأول بالناصب .

(١) الذي ينسق إلى الذهن من الروايات المذكورة : أن السؤال فيها كان عن صحة العبادة . من جهة فساد الاعتقاد ، في فرض الصحة من الجهات الأخرى ، فيكون الجواب بعدم الحاجة إلى الاعادة راجعاً إلى عدم قدرح

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب المستحقين لزكاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ . وأورد ذيله في باب ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

من غير فرق بين الفرق . لاطلاق الاخبار . وما دل على

فساد العقيدة في صحة العبادة . وحيثند يختص عدم وجوب الاعادة فيما إذا كان العمل صحيحاً اولاً فساد العقيدة ، وما لم يكن صحيحاً اولاًها يرجع في حكمه إلى عموم الوجوب . لكن التفصيل بين الزكاة وغيرها معللاً بما ذكر ، مع غلبة الفساد في الاعمال غير الزكاة ، بوجب ظهورها في عموم الحكم لما كان فاسداً في نفسه . ويكون وجه التعامل : أن الزكاة لما كانت من حقوق الناس لم تجز ، بخلاف غيرها فإنها من حقوق الله تعالى فاجزأها بها تعالى . وحيثند لا فرق في العمل بين أن يكون فاسداً عندنا وعندهم ، وأن يكون صحيحاً عندنا لا عندهم ، وبين العكس إذا كان أثينا به على وجه العبادة .

نعم مقتضى الغلبة : أن يكون صحيحاً عند العامل كما يناسبه قوله (ع) في الزكاة : « إنه وضعها في غير مواضعها ». فإنه مبني على ذلك ، فيكون المستفي منه كذلك . لكن في اقتضاء ذلك رفع البد عن ظاهر التعليل ، المقتضي لأنحصر الوجه في عدم الأجزاء في كونه من حقوق الناس لا غير إشكال ظاهر . ومن ذلك تعرف أن عدم وجوب الاعادة فيما كان صحيحاً عندنا لا عندهم أقرب إلى مفاد النصوص غير المشتملة على التعليل من العكس . مضافاً إلى الأولوية التي ادعاهما في الجواهر ، فإن ما كان صحيحاً في الواقع أولى بالاجزاء به مما كان فاسداً . فتأمل .

ومن ذلك تعرف الاشكال فيها في الشرائع ، وعن المعتبر والقواعد والمتنهى والدروس وغيرها ، من وجوب الاعادة إذا أخل بركن ، سواء أكان المراد الركن عندنا أم عندهم . وإن كان الثاني أبعد عن الاشكال ، بناء على ما نقدم من الغلبة . وإن كان الأول أبعد عن الاشكال ، بناء على ما ينسق إلى الذهن من الروايات ، مما قطع النظر عن التعليل . لكن عرفت الاشكال في المبنيين معاً ، وأنهما معاً خلاف ظاهر التعليل . فلا حظ .

الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب (١) ، بقرينة بعضها الآخر ، من حيث التعبير بقوله (ع) : « يقضي أحَب إِلَيْ » ، وقوله (ع) : « والْحَجَّ أَحَب إِلَيْ » .

(مسألة ٧٩) : لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج
إذا كانت مستطيعة (٢) ،

(١) في صحيح بريد العجمي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونه به ، أعلمه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته . ولو حج لكان أحَب إِلَيْ . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ، ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر بقضى حجة الإسلام ؟ فقال (ع) : يقضي أحَب إِلَيْ ... (١٥) . ونحوه صحيح عمر بن أبي ذئبة (٢٠) .

ثم إنه لا ريب في شرطية الإيمان في صحة العبادة ، وعليه فعادة المخالف باطلة ، لا يترتب عليها الأحكام . فإذا حج ولم يطف طواف النساء جاز للمؤمنة أن تنزوجه ، لعدم صحة إحرامه ، ولو استبصر بذلك لم يجب عليه طواف النساء ، لما ذكرنا . لكن في الجواهر : احتمل أن الإيمان اللاحق شرط في صحة عبادته . وهو خلاف ظاهر الأدلة . ولو سلم لم يجب عليه طواف النساء ، لاطلاق النصوص المتقدمة الدالة على الاجزاء وعدم لزوم الإعادة ، فإنها ظاهرة في عدم لزوم طواف النساء .

(٢) بلا خلاف يوجد ، كافي المستند . وبشهاد له جملة من النصوص ، ك الصحيح زراة عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن امرأة لها زوج ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

ج ١٠ (عدم اعتبار اذن الزوج في حج النذر المضيق) - ٢٢٧ -

ولا يجوز له منعها منه (١) . وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضميناً (٢) .

وهي صرورة ، ولا يأذن لها في الحج . قال (٤) : تحج وإن لم يأذن لها (١٥) ، وصحيغ محمد عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن المرأة لم تحج ، وها زوج ، وأبى أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال (ع) : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام » (٢٥) ، وصحيغ معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : امرأة لها زوج ، فأبى أن يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الاسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهادها أن تحج . فقال (ع) : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ، ولا كرامة . لتحج إن شاءت » (٣٥) . ونحوها غيرها .

(١) كما يفهم من النصوص المذكورة . سواء أكان المراد منه المنع التشرعي أم التكوبني ، إذا الأول أمر بالمنكر ، وهو حرام . والثاني كذلك مع أنه خلاف قاعدة السلطة على النفس .

(٢) النصوص الواردة في الباب موردها خصوص حج الاسلام ، فالحاج مطلق الواجب به ، إما لالقاء خصوصية المورد . أو للإجماع . أو لما في المعتبر وغيره ، من قوله (ع) : « لاطاعة مخلوق في معصية الخالق » (٤٥) . وإن كان الاستدلال به في حج الاسلام إنما يتم فيما لو استقر الحج في ذمتها أما إذا لم يستقر فيشكل : بأن نهي الزوج مانع عن تتحقق الاستطاعة ، فلا موضوع لمعصية الخالق . وأما في غير الحج الاسلامي ، من الحج النذري

(١٥) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

واما في الحج المندوب فيشترط إذنه (١) ، وكذا في الواجب

وغيره مما استقر في ذمتها ، فلا مانع من الاستدلال به فيه .

(١) بلا خلاف يعرف - كما في النذيرية - ولا نعلم فيه خلافاً بين
أهل العلم - كما عن المتنبي - بل الاجماع - كما في المدارك - بل لعله إجماع
محقق ، كما في المستند . واستدل له - كما قبل - : بأن حق الزوج واجب ،
فلا يجوز تفویته بما ليس بواجب . ومتوفى إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم
قال : « سأله عن المرأة المؤسرة قد حجت حججة الاسلام ، تقول لزوجها
حجني مرة أخرى ، أله أن يمنعها ؟ قال (ع) : نعم يقول لها : حقي عليك
أعظم من حقك علي في هذا ». (١٥) . لكن في المدارك : « وقد يقال :
إن الدليل الأول إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفویت حق الزوج ،
ومدحى أعم من ذلك . والرواية إنما تدل على أن للزوج المنع ، ولا يلزم
منه التوقف على الإذن ... » .

ويشكل : بأن مادل على سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير إذنه - وهو خبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : أيماء امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجم » (٢٠). وصحبج ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) في حقوق الزوج على الزوجة : « ولا يخرج من بيتها إلا بإذنه » (٣٠) ونحوه : خبر العزرمي (٤٠) ، وخبر ابن جعفر عن المرأة : « ألمـا أـن تـخـرـج بـغـير إـذـن زـوـجـهـا ؟ قـال (ع) : لـا ، (٥٠) يـسـدـل عـلـى أـن مـن حـقـوقـه الـاستـيـدانـهـ فـلـا يـحـوزـ

(١٥) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج ملحق حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوه النكبات حدث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب مقدمات الفتاوى حديث : ١ :

(٤٠) الوسائل باب : ٧٩ من اهوار مقدمات النكاح حديث :

(٢٠) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب مقدمات النكارة حدث :

ج ١٠ (اعتبار إذن الزوج في الحج المندوب والواجب الموسع) - ٢٢٩

الموسوع قبل تضييقه على الأقوى (١) . بل في حجة الاسلام يجوز له منها من الخروج مع أول للرفقة ، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضييق الوقت . والمطلقة للرجعية كالزوجة في

ها تفوتها . نعم دلالة المؤذن على وجوب الاستيدان غير ظاهرة . على أن سوق السؤال فيه وفي غيره من النصوص - المتقدمة في حج الاسلام - يقتضي أن وظيفة الزوجة الاستيدان ، لا عدم المنع . فلاحظ . وأما ما ذكر في كلام غير واحد ، من أن حق تعين المسكن للزوج ، فهو متفرع على مطالبة الزوجة بمنفعة الاسكان ، لا ما إذا اسقطت حقوقها من ذلك .

(١) حكى ذلك في المدارك بقوله : « وربما قيل : بأن للزوج المنع في الموسوع إلى محل التضييق . . . ». لكنه قال : « وهو ضعيف ، لأصله عدم سلطنته عليها في ذلك . . . ». وفي الدروس : « وليس يشترط في الوجوب ، ولا في البدار في الحج الواجب المضيق . . . ». وفيه : أن إطلاق مادل على اعتبار إذن الزوج حكم في غير مادل على خلافه دليل . ولا دليل في المقام على خلافه ، لأن ظاهر النصوص السابقة - بناء على التعدي عن موردها إلى مطلق الواجب - عدم اعتبار إذنه في أصل الواجب ، لا في الخصوصيات الأخرى . بل عرفت أن العمدة - في الخروج عن قاعدة : اعتبار إذن الزوج في جواز السفر ، في مطلق الواجب - هو الاجماع ، وهو غير ثابت . وكذلك قوله (ع) : « لاطاعة المخلوق . . . » يختص بما إذا كانت إطاعة المخلوق معصية للخالق ، فلا يشمل محل الكلام . ومن ذلك يظهر الوجه في قوله (ره) : « بل في حجة الاسلام . . . ». كما أنه من ذلك يظهر لك الاشكال فيما يتراءى من عبارة الشرائع وغيرها ، من إطلاق عدم اعتبار إذن الزوج في الحج الواجب وإن كان موسعاً . لكن المظنون قوياً إرادتهم ما هو ظاهر النصوص الذي قد عرفته .

اشترطت إذن الزوج ما دامت في العدة (١) . بخلاف للبائنة (٢) ، لانقطاع عصمتها منه . وكذا المعتدة للوفاة ، فيجوز لها الحج ، واجباً كان أو مندوباً (٣) . والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الأذن (٤) . ولا فرق في اشتراط الأذن بين أن يكون

(١) كما صرَّح به جماعة ، مرسلين له بإرسال المسلمين ، من دون تعرُض لخلاف فيه . ووجهه واضح ، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة باتفاق النص والفتوى ، فيجري فيها التفصيل السابق في الزوجة بين الواجب والمندوب . مضافاً إلى جملة من النصوص المحمولة عليها ، ك الصحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال : « المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها ، وإن كانت حجت فلا تخرج حتى تفهي عدتها » (١٥) . وفي صحيح معاوية بن عمار : « ولا تخرج المطلقة في عدتها » (٢٥) . وفي رواية أبي هلال : « ولا تخرج التي تطلق . إن الله تعالى يقول : (ولا يخرجن) (٣٥) (٤٥) . ولعل الأخير قرينة على حل غيره على المطلقة رجعياً .

(٢) بلا خلاف ظاهر . وعلوه بما في المتن .

(٣) فقد استفاضت النصوص في جواز حجها في العدة . ففي موثق زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن التي يتوفى عنها زوجها ، أتخرج في عدتها ؟ قال (ع) : نعم » (٥٥) . ونحوه غيره .

(٤) لعموم بعض الأخبار المتقدمة الشامل لها وللدائمة . نعم خبر

(١٥) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الطلاق : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

ج ١٠ (عدم اعتبار وجود الحرم في حج المرأة) . . . ٢٣١

منوعاً من الاستمتعاب بها - لمرض ، أو سفر - أولاً (١) .
(مسألة ٨٠) : لا يشترط وجود الحرم في حج المرأة (٢)
إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها ، كما دلت عليه جملة
من الأخبار (٣) .

السكوني (٤) لما كان مشتملاً على النفقه كان قاصراً عن شمولها ، لعدم
النفقه لها .

(١) لما عرفت من عموم خبر السكوني . نعم لو كان الموجب لاعتبار
الأذن منافاته لحق الاستمتعاب ، كان التفصيل بين المنوع من الاستمتعاب
وغيره في محله . إذ في الأول لا يكون السفر منافياً لحق المذكور .

(٢) بلا خلاف أجدده فيه بينما ، كذا في الجواهر . وفي المدارك :
هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكااه في المتنبي
ويقتضيه إطلاق الأدلة . وعن أحد في إحدى الروايتين : اشتراط ذلك
حتى مع الاستفهام عنه .

(٣) منها صحيح معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولد . فقال (ع) : لا بأس ، تخرج مع
قوم ثقاة » (٢٥) ، وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) : « في
المرأة ترید الحج ، وليس معها حرم ، هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم
إذا كانت مأمونة » (٣٥) ، وصحيح صفوان الجياني قال : « قلت لأبي
عبدالله (ع) : قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة ، أعرفها باسلامها وحبها
إياكم وولايتها لكم ، ليس لها حرم ، فقال (ع) : إذا جاءت المرأة

(٤) تقدم ذلك قريباً في المسألة . فلاحظ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

ولا فرق بين كونها ذات بعل أولاً (١) . ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) ولو بالأجرة ، مع تمكنتها منها ، ومع عدمه لا تكون مستطيعة (٣) . وهل يجب عليها للتزويع تحصيلاً للمحرم؟ وجهان (٤) . ولو كانت ذات

المسلمة فاحلها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة . ثم تلا هذه الآية : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . .) (١٥) (٢٠) ونحوها غيرها .

(١) لاطلاق النصوص ، وخصوصاً صحيح معاوية بن عمارة : «سألت أبي عبدالله (ع) عن المرأة تخرج بغير ولد؟ قال (ع) : لا بأس . وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ ، فأبوا أن يخرجوا بها ، وليس لهم سعة ، فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها» (٣٥) .

(٢) لأنها مقدمة للواجب . لكن هذا إذا توقف الأمان على استصحاب المحرم . أما إذا كان يكفي في حصول الأمان وجود من تصحبه وإن لم يكن محرماً ، وجب عليها استصحابه وإن لم يكن محرماً . وبالجملة : الواجب استصحاب من تكون مأمونة بصاحبته ، سواء أكان محرماً أم غيره .

(٣) لارتفاع نخبة السرب ، الذي هو أحد شرائط الاستطاعة .

(٤) أقوالها الوجب ، كسائر الأمور الختاج إليها في السفر ، مثل : الرحيل ، والراحلة ، وغيرهما . وكان منشأ توقف المصنف : احتفال أن يكون من شرائط الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها ، مثل : ملك الزاد والراحلة . لكنه ضعيف ، إذ كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرماً ، يجب جعله محرماً واستصحابه . لتوقف الواجب المطلق عليه .

(١٥) التوبة : ٧١.

(٢٠) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

زوج ، وادعى عدم الأمان عليها وأنكرت (١) ، قدم قولها ، مع عدم للبينة ، أو للقرائن الشاهدة . وللظاهر عدم استحقاقه لليمين عليها . إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستماع له عليها ، بدعوى : أن حجتها حينئذ مفوت لحقه ، مع عدم وجوبه عليها ، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف . وهل

وتخلية السرب حاصلة مع القدرة على أحد الأمراء ، وإلا لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محنته . وفي الجواهر : جعل الحكم محل إشكال ، ولم يرجع أحد الأحتمالين . لكنه في غير محله . اللهم إلا إذا كان التزويج مهابة لها ، فإنه لا يجب ، لانتفاء الاستطاعة . وكذا الكلام فيما لو توقيف على تزويج ابنة ابنتها أو بنتها منه . مع إمكان ذلك لها ، فإنه يجب .

(١) أول من صور هذا النزاع . فيها وقفت عليه - الشهيد في المدروسان ، قال : « ولو ادعى الزوج الخوف وأنكرت ، عمل شاهد الحال ، أو بالبينة ، فإن انتفيا قدم قولها . والأقرب أنه لا يمين عليها وفي المدارك : « ولو ادعى الزوج الخوف وأنكرت عمل ونحوهما في الجواهر والحدائق . وظاهره أن الذي يدعى الزوج خوفه عليها ، وعليه فلا ينبغي التأمل في أن هذه الدعوى غير مسموعة ، لأن خوفه ليس موضوعاً للأثر الشرعي ، وإنما موضوع الأثر خوفها ، فإذا كانت آمنة على نفسها وجوب عليها السفر ، وإن كان زوجها أو غيره - من يمت اليها بحسب أو سبب - خائفاً عليها . نعم إذا كانت دعوى الزوج أنها خائفة وغير آمنة ، كانت موضوعاً للأثر الشرعي ، وهو عدم الاستطاعة وعدم وجوب الحج . ويرتبط على ذلك استحقاق النفقة على الزوج ، وسقوط حقوق الزوج على تقدير صحة دعواها ، وسقوط نفقتها ، وثبتت حقوق الزوج على تقدير صحة دعواه . لكن ثبوت نفقتها ينوقف على كونها زوجة دائمة .

للزوج - مع هذه الحالة - منعها عن الحج باطنًا إذا أمكنه

كما أن ثبوت حقوقه يتوقف على عدم المانع من أحقيته لاستيفائه - من مرض ، أو هرم ، أو نحوهما فيه أو فيها - وإن لم يكن له حق عليها . وأما حق الاستبدان في الخروج من بيتها فليس من الفوائد المرغوب فيها التي تثير النزاع والخصام ، لتسعم الدعوى بلاحظته . وكأنه لذلك قال المصنف : « والظاهر عدم استحقاقه اليمين » . لكنه بناء على ذلك لا تسعم دعواه ، لعدم استحقاق المطالبة بشيء ، لأنها تسعم ولا يعين عليها ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر . مع أن منع كون حق الاستبدان من الحقوق التي تصح المطالبة بها - لعدم ترتيب الفائدة المرغوب فيها عليه - غير ظاهر ، كيف والمطالبة به قد تكون محافظة منه على غرضه ؟ فالتحقيق إذاً : سباع دعواه ، وعليها اليمين إن لم يقم البينة على مدعاه .

وفي بعض المحواثي : احتمال أن يكون النزاع المذكور من باب التداعي ، لا من باب المدعى والمنكر . وكأنه لأن مصب الدعوى وإن كان الخوف وعدمه ، فيكون مدعىً ومنكره منكراً ، لكن بلاحظ أن الغرض من إنكار الخوف استحقاق النفقة على الزوج مدة السفر ، فهي تطالب بالنفقة ، وهو يطالب بالاستمتعان . فكل واحد منها يطالب بحق هو على خلاف مقتضى الأصل .

والتحقيق : أن المعيار في صدق المدعى والمنكر هو الغرض المقصود من الخصومة ، لا ما هو مصب الدعوى . ولكن يشكل : بأن هذا المقدار لا يوجب جريان حكم التداعي ، لأن الزوجة وإن كانت تدعي ثبوت حق الاتفاق ، لكن ذلك لما كان من آثار عدم الخوف كان مدعاهما مقتضى الأصل ، فتكون منكرة .

ج ١٠ (اختلاف الزوج والزوجة في عدم الأمان عليها) - ٢٣٥ -

ذلك ؟ وجهان في صورة عدم تحليفها (١) . وأما معه فالظاهر سقوط حقه (٢) : ولو حبت بلا محروم مع عدم الأمان ،

(١) أما وجه الأول فواضح ، لأنه استيفاء لحقه . وأما الثاني فبني على أن حرمة الخروج بغير إذن الزوج من الأحكام لا من الحقوق . أو أنها من الحقوق لكن لما كانت الزوجة تعتقد أنها مكلفة تكون معدورة في تقويت الحق ، وحيث لا دليل على ثبوت الحق . وفيه : ما عرفت من أن الظاهر من الأدلة كون ترك الخروج بغير إذن الزوج من الحقوق . مع أنه لو سلم ذلك بالنسبة إلى ترك الخروج ، فلا شبهة في أن الاستماع منها ، فيجوز له حبسها لاستيفائه . وأما عذر المرأة في تقويت الحق فهو مبني على أن المسوغ لترك الخوف النوعي ، إذ حيث لا يمكن فيه الخطأ ، فتعتقد عدمه ، فتكون معدورة على تقدير الخطأ . أما إذا كان العذر خوفها كما عرفت ، وبقتضيه أدلة العذر . فلا تكون معدورة في حالة الخطأ ، فإذا كان الزوج يدعى كذبها في دعوى عدم الخوف لا تكون معدورة . نعم يتم ذلك فيما إذا اعتقدت أنها مستطيبة من حيث المال وكان الزوج ينكر ذلك ، إذ يمكن حيث لا يمكن معدورة ، لا فيها نحن فيه . ولأجل ذلك يكون أقوى الوجهين أولها .

(٢) لا إشكال في أن اليمين مانعة من الدعوى ثانية . كما أن المشهور أنها مانعة من جواز المعاشرة عن الحق . ولكن في كونها مانعة من التصرف في العين التي يدعى بها المدعى تصرفاً عيناً ، مثل : أن يلبسها أو يتلفها ، أو اعتبارياً ، مثل : أن يبيعها أو يعتقها ، إشكال . والتحقيق : عدمه ، كما ذكرنا ذلك في مبحث النزاع من كتاب الاجارة من هذا الشرح . فراجع . وكيف نصح دعوى حرمة نصرف المالك المحكوم عليه ؟ وحرمة تصرف الآخذ المحكوم له ؟ لأنها ليست ملكاً له . وكذا غيره من الناس .

صح حجها إن حصل الامن قبل الشروع في الأحرام (١) ، وإن ففي للصحة اشكال ، وإن كان الأقوى للصحة (٢) .
 (مسألة ٨١) : إذا استقر عليه الحج - بأن استكملت الشرائط ، وأهمل حتى زالت أو زال بعضها - صار ديناً عليه ووجب الاتيان به بأي وجه تمكن . وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ، ويصبح للتبرع عنه . واختلقو فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال ، فالمشهور : مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعاله ، مستجماً للشرائط (٣) ، وهو إلى لليوم الثاني عشر من ذي الحجة . وقيل : باعتبار مضي زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جاماً للشرائط (٤) ، فيكتفى بقاوئها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه للطوافان وللسعي .

فتكون العين من المحرمات ، فإن التزام ذلك كا ترى . وعليه لامانع من جواز حبس الزوجة ، ومنها من الخروج في فرض المسألة .

(١) هذا واضح . لتحقق شرائط الاستطاعة من المبفات ، الكافي في وجوب حج الاسلام وصحته .

(٢) نقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة والستين . وذكرنا هناك : أن هذه الأعذار إنما تكون مانعة عن الاستطاعة في ظرف الترك ، لا في ظرف الفعل فراجع ، وتأمل .

(٣) نسبة في المدارك والذخيرة والمستند إلى الأكثر . وفي الجواهر : جعله المشهور نقلاً وتحصيلاً .

(٤) قال في الممالك : ويعkin اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة . . . إلى أن قال : واعتباره في التذكرة والمذهب وفي

وربما يقال : باعتبار بقائها إلى عود الرفقة (١) . وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول للحرم (٢) وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة ، فلو أهمل استقر عليه ، وإن فقدت بعد ذلك ، لانه كان مأموراً بالخروج معهم (٣) . والاقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه للعود إلى وطنه ، بالنسبة إلى الاستطاعة المالية ، والبدنية ، والسربية وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاوئه إلى آخر الاعمال . وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم وجوب عليه واقعاً ، وأن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً (٤) .

الجواهر : ذكر أنه حكي عن الشهيد والمهذب .

(١) قد يستفاد ذلك مما ذكره في التذكرة ، من أن من تلف حاله قبل عود الحاج ، وقبل مضي إمكان عودهم ، لم يستقر الحج في ذمته .

(٢) هذا الاحتمال ذكره في القواعد . وفي المستند : « نسبة بعضهم إلى التذكرة ، واستحسنه بعض المتأخرین إن كان زوال الاستطاعة بالموت ... » .

(٣) قال في المستند : « إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعاً فالحق هو الأول ... (إلى أن قال) : لكن الشأن في اشتراط ذلك ، ولذا تأمل فيه في الذخيرة . وهو في موضعه . بل الأقرب عدم الاشتراط وكفاية توجيه الخطاب ظاهراً أولاً » كما هو ظاهر المدارك ، وصريح المقاييس وشرحه ... إلى آخر ما نقلناه عنه في شرح المسألة الخامسة والستين . فراجع كلامه وكلام غيره المنقول هنالك .

(٤) في المستند اعترف بذلك ، غير أنه ادعى إطلاق صحيحي ضرليس والعجيبي ، المتقدمتين في المسألة الثالثة والسبعين ، الدالتين على وجوب القضاء

إذا لم يمت بعد الاحرام ودخول الحرم ، الشامل لما إذا لم يستقر . وكذا إطلاقات وجوب القضاء . وفيه : ما عرفت في المسألة السابقة ، من أن الصحيحتين المذكورتين لا عموم لها لذلك ، وليسنا واردتين في مقام تشريع وجوب القضاء وإن لم يجب عليه الأداء . فراجع .

ثم إن المتعين الرجوع إلى القواعد الأولية . ومقتضى ما تقدم ، من اعتبار الشرائط في الوجوب : عدم استقرار الوجوب مع انتفاء بعضها . فما يعتبر في الوجوب وجوده - في الذهب والاباب - إذا انتفى قبل مضي زمان الاباب انتفى الوجوب معه ، وما لا يعتبر في الاباب ، بل يعتبر وجوده إلى آخر زمان العمل ، إذا انتفى قبل زمان تمام العمل انتفى الوجوب معه ، وإذا انتفى بعد ذلك لم ينتف الوجوب معه . فالمدار في استقرار الوجوب واقعاً وجود الشرط واقعاً ، فإذا انتفى انتفى ، كما أشار إلى ذلك المصنف . ومنه يظهر لك الاشكال في بقية الأقوال المذكورة . إذ الاول خلاف مادل على اعتبار جملة من الشرائط في الاباب كالذهب . نعم ينم ذلك بالإضافة إلى الحياة . ولعل مراد بعضهم خصوص ذلك . والثاني مبني على الفرق بين أجزاء الواجب ، وهو غير ظاهر . وعلم لزوم التدارك مع الفوات - لعذر ، أو ولو لا لعذر - لا بوجب الفرق بينها في الجزئية ، وفي اعتبار وجود شرائط الاستطاعة في كل منها على نحو واحد . وعدم لزوم التدارك والاعادة على تقدير ترك بعضها لا يدل على عدم الجزئية ، ولا على الفرق بينها فيها ذكرنا . وأما الاحتمال الرابع فهو مبني على إلحاق المقام بما لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم ، وهو لا دليل عليه . وليس البناء على التعدي عن مورده ، وإنما لازم وجوب الحج على من علم بانتفاء جميع الشرائط بعد الاحرام ودخول الحرم ، وهو كما ترى . وأما الخامس فهو على ظاهره - مبني على اعتبار اجتماع الشرائط حين خروج الرفقة ظاهراً ،

ولذا لو علم من الاول أن الشرائط لا تبقى الى الآخر لم يجب عليه . نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الاعمال ، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة للعود ، وللرجوع إلى كفاية ، وتخلية للسرب ، ونحوها ؛ ولو علم من الاول بأنه يموت بعد ذلك ، فان كان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشي ، وإن كان بعده وجب عليه . هذا إذا لم يكن فقد للشرائط مستندًا إلى ترك المشي ، والا استقر عليه ، كما إذا علم أنه لو مشى الى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً ، فإنه حينئذ يستقر عليه للوجوب ، لانه بمنزلة تقوية الشرط على نفسه . وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أولاً ، فالظاهر عدم الاستقرار ، للشك

ولا يضر انتفاء الشرائط واقعًا . وهو غريب ، لأن خلاف مادل على اعتبار الاستطاعة ، الظاهر في شرطية الوجود الواقعي لا الظاهري . واعمل مراد بعضهم صورة ما إذا لم يعلم استناد انتفاء بعض الشرائط إلى ترك الحج ، بحيث احتمل بقاوتها على تقدير السفر للحج . اعناداً منهم على أصله السالمة ، المقتضية للوجوب الظاهري ، فيكون الاستقرار ظاهرياً لا واقعياً . وحينئذ يجب ترتيب آثار استقراره ظاهراً ، من وجوب الأداء بعد ذلك ولو متسلكاً ، والقضاء عنه بعد موته ، لأن اجتناع الشرائط ظاهراً موضوع الحكم الواقعي . ولذلك استشكل في المدارك على العلامة في النذكرة ، حيث جزم بأن من تلف ماله قبل عود الحاج ، وقبل مضي إمكان عودهم ، لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لابد منها في الشرائط ، بقوله : « ويشكل : باحتفال بقاء المال لو سافر » . وكيف كان فهذا القول على ظاهره خلاف مقتضى

في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً (١). هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه ، وأما لو كان واجداً للشروط حين المسير فسار ، ثم زال بعض الشروط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال . كفى حجه عن حجة الإسلام ، إذا لم يكن المفقود مثل العقل ، بل كان هو الاستطاعة للبدنية ، أو المالية ، أو السرية ونحوها على الأقوى (٢) .

(مسألة ٨٢) : إذا استقر عليه للعمرة فقط ، أو

الأدلة ، بل خلاف المقطوع به منها .

(١) هذا الشك إنما يقبح في البناء على ثبوت الوجوب لو لم تخر أصالة السلامة التي من أجلها بني على ثبوت الوجوب ظاهراً حين سفر القافلة ، وعدم جريانها بعد العلم بانتفاء الشرط غير ظاهر ، لأن الثابت بها السلامة على تقدير السفر وهي مشكوك ، لا السلامة مطلقاً كي يتبيّن انتفاوتها . فلا حظ وتأمل .

(٢) قد تقدمت الاشارة إلى أن الشروط المعتبرة في الاستطاعة على قسمين : الأول : مادل على اعتباره دليل بالخصوص ، كملك الزاد والراحلة ، وكالصحة في البدن ، وتحلية السرب . الثاني : ما دخل تحت عنوان العنبر ، وهو ما يصح الاعتدار به عند العقلاء في ترك الحج . فالقسم الأول إذا حج مع فقده لم يكن حجه حج الإسلام ، فقد شرط حج الإسلام ، وهو الاستطاعة . والقسم الثاني إذا حج مع فقده أحراه ، وكان حج الإسلام . لأن دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج متذرراً به ، فلا يشمل صورة مالو حج مقدماً عليه . وحيثند يكون المرجع فيه : إطلاق أدلة الوجوب ، المقتضي للجزاء .

الحج فقط - كما فيمن وظيفته حج الافراد وللقرآن - (١) ثم
زالت استطاعته ، فكما مر : يجب عليه أيضاً بأي وجه تمكن
وإن مات يقضى عنه (٢) .

والظاهر أن المراد من صحة البدن ما يقابل الاختصار ، ومن تخلية
السرب ما يقابل الصد ، فلا يمكن فرض الحج مع انتفائه . وأما ملك
الزاد والراحلة فالمقدار المستفاد من الأدلة اعتباره بالخصوص في حج الاسلام
هو ما يكون إلى آخر الأعمال لا غير ، وما زاد على ذلك - مما يحتاج في
الإيات ، أو بعد الرجوع إلى أهله - فهو داخل في القسم الثاني . وعلى هذا
فإذا زالت الاستطاعة المالية في الآثناء لم يجز عن حج الاسلام . وإذا زالت بعد
 تمام الأعمال أجزاء . وأما بقية شرائط الاستطاعة فإذا زالت في الآثناء ،
أو بعد تمام الأعمال أجزاء حجه عن حج الاسلام . بل مقتضى ما ذكرنا :
أنه إذا لم تكن حاصلة له من أول الأمر فحج أجزاء عن حج الاسلام . وقد
تعرض المصنف في المسألة الخامسة والستين وغيرها لما ذكره هنا . ونعرض
لذلك تبعاً له . فراجع .

(١) المحقق في مخاء : أن كلام من الحج والعمرة - في القرآن والافراد -
واجب مستقل ، يجب - مع الاستطاعة إليه . وحده دون الآخر .

(٢) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه . وقد أرسله في الجواهر بإرسال
المساهمات . قال - في شرح قول مائته : « اذا استقر الحج في ذمة
والمراد به ما يعم النسرين وأحد هما . فقد تستقر العمرة وحدها ; وقد
يستقر الحج وحده ، وقد يستقران ». لكن دلالة الأدلة على وجوب
الأداء ولو متسلكاً ظاهرة ، فإنه مقتضى الاطلاق . أما وجوب القضاء
عنه او مات فدلائلها غير ظاهرة ، فبنحصر الدليل بالاجماع .

(مسألة ٨٣) : تقضى حجة الاسلام (١) من أصل
للتركة فإذا لم يوص بها (٢) ،

(١) بلا إشكال ولا خلاف . والنصول الدالة عليه كثيرة جداً ،
بل لعلها متواترة . منها : صحيح محمد بن مسلم قال : « سالت أبي جعفر (ع)
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يوص بها ، أنقضى عنه ؟
قال (ع) : نعم » (١٥) . ونحوه غيره . وسيأتي بعض ذلك .
(٢) عن المتنى والتذكرة : أنه قول علمائنا أجمع . وفي المستند :
« الظاهر أنه إجماعي » . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجدده فيه
بيتنا ، بل الاجماع بقسميه عليه » . وبدل عليه جملة من النصول .
منها : صحيح الحبشي عن أبي عبدالله (ع) : « قال : تقضى عن الرجل
حجۃ الاسلام من جميع ماله » (٢٠) ، وموثق سماعة : « سالت أبي جعفر (ع)
عن الرجل يموت ، ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يوص بها وهو موسر .
فقال : يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك » (٣٥) ، وصحيح
العجمي : « عن رجل استودعني مالاً فهلك ، وليس لولده شيء ، ولم
يحج حجة الاسلام . قال (ع) : حج عنده ، وما فضل فأعطهم » (٤٥) .
ونحوها غيرها . مضافاً إلى ما يستفاد من الجمود على ظاهر قوله تعالى :
(والله على الناس حج البيت) (٥٥) . فان ظاهر اللام المثلث . فإذا
كان الحج مملوكاً عليه يكون ديناً مالاً ، فيخرج من أصل المال كسائر

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النية في الحج حديث : ١ .

(٥٥) آل عمران : ٩٧ .

ج ١٠ (اخراج حجة الاسلام من التركة عند عدم الوصية بها) - ٢٤٣

سواء كانت حج التمتع ، أو القرآن ، أو الافراد (١) . وكذا إذا كان عليه عمرتها (٢) . وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً (٣) . وأما إن أوصى

الديون ، كما لو آجر نفسه ليحيط ثواباً بنحو المباشرة فات ، فإن الخياطة تخرج من أصل المال .

نعم في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل توفي ، وأوصى أن يحج عنه . قال (ع) : إن كان صرورة فن جبـع المال ، إنه بعـزـة الدين الواجب . وإن كان قد حـجـ فـنـ ثـلـثـهـ . ومن مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـاسـلامـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ إـلـاـ قـدـ نـفـقـةـ الـحـمـوـلـةـ ، وـلـهـ وـرـثـةـ ، فـهـمـ أـحـقـ بـمـاـ تـرـكـ ، فـانـ شـأـوـاـ أـكـلـواـ ، وـإـنـ شـأـوـاـ حـجـوـاـ عـنـهـ » (٤٥) . فـانـ صـدـرـهـ وـإـنـ كـانـ صـرـيـحاـ في إـخـرـاجـهـ مـنـ أـصـلـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـوـصـىـ بـهـ ، لـكـنـ ذـبـلـهـ ظـاهـرـ في خـلـافـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـوـصـىـ بـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ طـرـحـهـ ، أـوـ تـأـوـيلـهـ .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) لما سبق ، من أن المراد من الحج - في النص والفتوى - ما يشمل العمرة .

(٣) يشهد به مصحح معاوية بن عمار قال : « سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ مـاتـ ، فـأـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ . قـالـ (عـ) : إـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ فـنـ جـبـعـ المـالـ ، وـإـنـ كـانـ تـطـوـعـاـ فـنـ ثـلـثـهـ » (٤٦) . وـنـخـوـهـ صـحـيـحـ الـخـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) (٤٧) . وـمـاـ فيـ صـحـيـحـ مـعـاـوـيـةـ الـآـخـرـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ (٤٨) .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب جوب الحج حديث : ٤ .

(٤٦) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٤٧) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٤٨) تقدم ذلك قريباً في نفس المسألة .

باخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر (١). وإن لم يف

نعم يختص الحكم المذكور بما إذا أوصى باخراج ثالثه وصرفه في مصلحته، وانعقد لكلامه ظهور في ذلك. أما إذا أجل كلام الموصي، ولم يعلم أنه يريد إخراج الحج من الثالث أو من الأصل، فاللازم إخراجه من الثالث، للشك في وصيته بما يساوي ثلث الحج. مثلاً: إذا قال: «أخرجوا ثالثي»، وأخرجوا عني حجة الإسلام، وأعتقدوا عني، وتصدقوا عني». وشك في أن مراده الوصية باخراج الحج من الثالث أو من الأصل، فإن الشك المذكور يوجب الشك في الوصية باخراج التفاوت. ومع الشك في الوصية به يعني على عدمها، فيجري حكم الوصية باخراجه من الثالث. وأما النصوص المذكورة فالظاهر منها بيان أن الوظيفة الأولية الشرعية هو إخراج حجة الإسلام من الأصل وغيرها من الثالث وإن أوصى بها. وأن السؤال فيها كان عن ذلك لدفع توهם أن الوصية بالحج يلحقها حكم الوصية من الإخراج من الثالث. وليس فيها تعرض بصورة ما إذا عين الموصي الإخراج من الثالث أو الأصل، بل المرجع - في صورة التعين المذكور - القواعد العامة. ولو كان نظرها إلى صورة التعين كان اللازم إخراج حج الإسلام من الأصل وإن عينه من الثالث.

(١) يعني: عند تزامنها معها في الإخراج من الثالث، بأن كان الثالث لا يسع جميعها. ووجه التقديم ظاهر، لأنها لما كانت يجب إخراجها على كل حال وإن لم يسعها الثالث، لم تصلح المستحبات لزاحتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثالث، لأن النسبة بينها من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط، يكون الأول رافعاً للثاني. والظاهر أن ذلك هو المراد بما في صحيح معاوية بن عمارة قال: «سألت أبي عبدالله (ع):

عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق. فقال (ع) : ابدأ بالحج فانه مفروض ، فان بقي شيء فاجعله في العتق طائفه ، وفي الصدقة طائفه ^(١٥) ، وخبره الآخر ، قال : « إن امرأة هلكت ، وأوصت بثلثها يتصدق بها عنها ، ويحج عنها ، ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك ... (إلى أن قال) : فسألت أبا عبدالله (ع) عن ذلك . فقال : ابدأ بالحج فان الحج فريضة ، فاـ بـقـيـ فـصـعـهـ فـيـ التـوـافـلـ ^(٢٥) . فـانـ الـظـاهـرـ : أـنـ المـرـادـ مـنـ كـوـنـ الـحـجـ فـرـيـضـةـ أـنـ يـجـبـ إـخـرـاجـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـوـصـيـةـ وـلـبـسـ المـرـادـ : أـنـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـمـ يـكـنـ يـجـبـ اـخـرـاجـهـ عـنـ لـوـلاـ الـوـصـيـةـ ، فـانـ حـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ خـلـافـ الـأـصـلـ فـيـ التـعـلـيلـ ، الـمـحـمـولـ عـلـىـ بـيـانـ الـعـلـمـ الـعـرـفـيـ الـأـرـتـكـازـيـةـ ، وـخـلـافـ مـاـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـأـخـذـ بـالـسـابـقـ فـالـسـابـقـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ الـمـرـتـبـةـ . بـلـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـ فـعـلـيـةـ الـوـصـفـ . فـلـاحـظـ . وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـوـصـاـيـاـ الـمـسـتـحـبـ لـلـحـيـ وـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ الـيـ لـيـجـبـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الـأـصـلـ ، فـيـقـدـمـ حـجـ الـاسـلـامـ عـلـىـ الـوـصـاـيـاـ الـوـاجـبـ أـيـضاـ . عـنـدـ الـمـزـاحـةـ فـيـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الـثـلـثـ . إـذـاـ كـانـ قـدـ أـوـصـىـ الـمـيـتـ بـذـلـكـ ، لـعـنـ مـاـ ذـكـرـ .

وـقـدـ بـتـوـهـمـ : أـنـ الـوـجـهـ فـيـ التـقـدـيمـ كـوـنـهـاـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـالـوـاجـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـمـسـتـحـبـ عـنـدـ التـرـاحـمـ . وـلـذـلـكـ لوـ أـوـصـىـ بـاخـرـاجـ الـوـاجـبـ الـذـيـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ ، كـالـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ . بـيـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ التـحـقـيقـ - وـالـمـسـتـحـبـ ، يـتـعـيـنـ إـخـرـاجـ الـوـاجـبـ وـالـغـاءـ الـمـسـتـحـبـ . وـفـيـهـ : أـنـ أـهـمـيـةـ الـوـاجـبـ مـنـ الـمـسـتـحـبـ إـنـمـاـ هـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـمـرـ الشـرـعـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـوـاجـبـ وـالـمـسـتـحـبـ ، الـمـوـجـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ حـالـ حـيـاتـهـ ، الـذـيـ هـوـ سـاقـطـ . بـعـدـ وـفـاتـهـ .

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

للثالث بها أخذت للبقية من الأصل (١) . والأقوى أن حجج النذر - أيضاً - كذلك ، بمعنى : أنه يخرج من الأصل (٢) ، كما سيأتي الاشارة إليه . ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة

عنه وعن غيره ، لا بالنظر إلى وجوب العمل بالوصية . فإن الوجوب المذكور بعدما كان ثابتاً حتى في الوصايا المستحبة والمحبحة والمكرورة ، كان مناطه موجوداً في الجميع على نحو واحد لا يتراجع في بعض على آخر . فلا موجب لترجح الوصية بالواجب على الوصية بالمستحب ، ولا لترجح الوصية بالمستحب على الوصية بالمحبحة ، ولا الوصية به على الوصية بالمكرورة ، لاشراك الجميع في وجود المناط . بل اللازم رجوع النقص على الجميع على النسبة فإذا كانت غير مرتبة ، وإذا كانت مرتبة كان السابق رافعاً لموضوع اللاحق . فراجع مباحث الوصية ، وتأمل .

نعم إذا تراحت الوصايا غير المرتبة بنحو لا يمكن التوزيم ، لم يبعد ترجح الواجب ، لاحتلال تعينه ، فيكون الفرض من موارد الدوران بين التعين والتخيير ، كما سيأتي نظيره في آخر المسألة .

(١) لما عرفت : من أن دليلاً وجرب إخراج الحج من الأصل رافع لوجوب العمل بالوصية . لأن وصيته باخراجه من الثالث - في الفرض المذكور - منافية لوجوب إخراجه من الأصل ، فلا مجال للعمل بها ، لقوله تعالى : (فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِيَّةِ جَنَّفَا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلُحُ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ) (١٥) .

(٢) كما يقتضيه الأخذ بضمون النذر ، فإنه عليك الله سبحانه العمل المنذر ، فإذا كان مملوكاً كان ديناً ، فيجب إخراجه من الأصل كسائر الديون ، كما سيأتي التعرض لذلك من المصنف (ره) في المسألة الثامنة من الفصل الآني .

وقصرت للتركة ، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم ، لتعلقها بالعين ، فلا يجوز صرفه في غيرها (١). وإن كانوا في اللذمة فالأقوى أن للتركة توزع على الجميع بالنسبة ، كا في غرماء المفلس (٢) . وقد يقال : بتقديم الحج على غيره وإن كان دين للناس (٣) ، لخبر معاوية بن عمار للدال على تقديمها على الزكاة . ونحوه خبر آخر . لكنهما موهونان باعراض

(١) أما التعلق بالعين فما لا إشكال فيه عندنا ، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة والخمس . وأما أنه مانع عن جواز الصرف في غيرها فأوضح ، لأنه تضييع حق الغير ، فهو خلاف قاعدة السلطة على الحقوق .

(٢) كما في الشرائع وغيرها . وفي المدارك : أنه واضح ، بل هو المعروف بيننا . وتفصيه : قاعدة بطلان الترجيح بلا مرجع .

(٣) حكى في الجوادر عن جواهر القاضي : احتمال تقديم الحج ، وعن آخر : احتمال تقسم الدين . وظاهر الوسائل والجداول : اختيار الأول ، لمصحح معاوية بن عمار : « قلت له : رجل يموت وعليه خمسة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الاسلام ، وترك ثلاثة درهم ، وأوصى بمحاجة الاسلام ، وأن يقضى عنه دين الزكاة . قال (ع) : يحج عنه من أقرب الموضع ، ويجعل ما بقي في الزكاة » (١٥) . ونحوه خبره عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل مات وترك ثلاثة درهم ، وعليه من الزكاة سبعة درهم ، وأوصى أن يحج عنه . قال (ع) : يحج عنه من أقرب الموضع ، ويجعل ما بقي في الزكاة » (٢٠) . قال في الجوادر : « وفيه - بعد إعراض الأصحاب عنها ، وقصور سند الثاني منها ، واحتقارها بالزكاة - : أنه يمكن كون

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب أحكام الوسايا حديث : ١ .

الأصحاب . مع أنها في خصوص للزكاة . وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته (١) . والاقوى ما ذكر من التخصيص (٢) وحيثئذ فان وفت حصة الحج به فهو (٣) ، وإلا فان لم تف إلا بعض الأفعال (٤) - كالطواف فقط ،

ما ذكره فيها مقتضى التوزيع أيضاً ولم يتعرض في المتن لالشكال بقصور السندي ، لأنه يكفي في إثبات القول المذكور المصحح المعتبر السندي . كما أنه لم يذكر الاشكال الأخرى ، لأنه خلاف إطلاق الدليل . مع أنه مني على لزوم الحج البلدي ، إذ لو كان الميقاتي مجزياً كان حصة الحج - بعد ورود النقص عليها - غير كافية فيه ، فلا وجه للأمر باخراجه إلا لأجل عدم ورود النقص عليه . خلاف الزكاة .

(١) تقدم الكلام في هذه الأهمية في شرح المسألة السابعة عشرة . فراجع.

(٢) يعني : التوزيع . لما عرفت : من أنه مقتضى بطلان الترجيح بلا مرجع لأن الحج لما كان غير الدين وفي قبال الدين ، فإذا بني على تعلق الحج دون الدين ، أو الدين دون الحج كان ترجيحاً بلا مرجع .

فإن قلت : إذا كانت الحصة الراجعة إلى الدين لانفي به فلا بد من وفاء بعض الدين وبقاء بعضه ، فيلزم أيضاً الترجيح بلا مرجع . قلت : لا تعين بعض الدين في مقابل البعض الآخر . نظير : ما لو ذكر صوم يومين ، فإنه لا تعين لصوم أحد اليومين في مقابل صوم الآخر ، فلا يكون وفاء بعض الدين دون بعض ترجيحاً بلا مرجع .

(٣) هذا خلاف فرض المسألة ، من قصور الترتكة ، إذ حيثئذ البناء على التخصيص إنما كان لقصور الحصة عن الوفاء .

(٤) قال في الجواهر : « ولو كان قد استقر عليه كل من النكبين ووسع النصيب خصوص أحدهما صرف فيه ، وإن وسع كلام منها تغير للتباوي في الاستقرار . وبمحتمل تقديم الحج لكونه أهم في نظر الشارع .

أو هو مع السعي - فالظاهر سقوطه (١) ، وصرف حصته في للدين أو الخمس أو الزكاة . ومع وجود الجميع توزع عليها (٢) . وإن وفت بالحج فقط أو للعمرة فقط ، ففي مثل حج القرآن والأفراد تصرف فيها مخيراً بينها ، والأحوط تقديم الحج (٣) . وفي حج للتمتم الأقوى للسقوط

وتقدمه من عليه الأفراد والقرآن خاصة ، وتقدم العمرة من عليه التمتع خاصة ، والتخيير من عليه أحد الأنواع مخيراً . وقد يحتمل سقوطها عن عليه التمتع ، لدخول العمرة في حجه . وإن لم يف النصيب بشيء من النسرين صرف في الدين ، لا فيما يفي به من الأفعال من طواف ووقف ، لعدم التبعد بشيء منها وحدها عدا الطواف . واحتلال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور ، وما يدرك ، قد بتنا فساده في محله . على أن الظاهر قصر الاستدلال بها على ما يعتصدها فيه كلام الأصحاب ، لقصور سندتها ، وعدم ثبوت كونها قاعدة ، وكلام الأصحاب على الظاهر بخلافها هنا ، بل لعل ظاهره كون الطواف أيضاً كذلك ، لطلاقهم رجوع النصيب ميراثاً مجرد قصوره عن الحج أو العمرة

(١) لما عرفت في كلام الجوادر ، من عدم الدليل على مشروعية الأبعاض ، والأصل عدمها . وحيثند لا يكون الحج مزحاً لغيره ، فلا تكون له حصة في قبال غيره ، بل يكون المال كله لغيره .

(٢) لعدم المرجح لبعضها على الآخر .

(٣) لما تقدم في كلام الجوادر ، من احتلال تقدمه لأنـه أـهم ، ولا ينبغي الاشكال في أن احتلال الأهمية موجب للترجيح في نظر العقل . لكن يختص ذلك بالتكليف ، والكلام هنا في الوضع ، وهو تعلق حق الحج بالتركة . ونسبة هذا الحق إلى الحج والعمرـة نسبة واحدة ، فإن اضـافة الحـقـيـة كـاضـافـة

وصرفها في للدين وغيره . وربما يحتمل فيه أيهما التخيير ، أو ترجيح الحج لأهميته (١) ، أو العمرة لتقديرها . لكن لا وجه لها بعد كونها في للتمنع عملاً واحداً (٢) . وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام .

(مسألة ٨٤) : لا يجوز للورثة للتصرف في التركة قبل استئجار الحجيج إذا كان مصروفه مستغرقاً لها (٣) .

الملوكية لا تقبل الشدة والضيق ولا التأكيد واللاتأكيد . إلا أن يقال : الأهمية في التكليف لما كانت موجبة لاحتياط التعيين في أحد الأمرين كانت موجبة للترجيح عقلا .

(١) في حاشية بعض مشايخنا على المقام : « لا يبعد استفادته من الرواية الآتية التي أوردها في المسألة السادسة والثمانين ، فلا يترك الاحتياط » وفيه نظر ، فان ظاهر الرواية الآتية : أنه أوصى أن يحج الوصي بنفسه ، فالحج الموصى به بلدي ب المباشرة الوصي ، والامام (ع) أمره بالحج الميقاتي عند عدم كفارة المال لذلك ، فالمراد من الحج من مكة الحج الميقاتي في قبلال البلدي ، لا الحج الذي يكون إحرامه من مكة في مقابل العمرة التي يكون إحراماها من الميقات . فلاحظ .

(٢) كما تقتضيه النصوص . ولأجلها لا أثر لاحتمال مشروعية البعض ،
بل يبني على خلافه . وحيثند يبطل حق المدعى لأنها لا أثر لها ، فلا تكون التركة
موضوعاً لها ، وتكون موضوعاً لغيره .

(٣) لا إشكال في انتقال التركة إلى الورثة إذا لم يكن دين ولا وصية، بل هو من الضروريات . كما لا إشكال في انتقال ما زاد على الدين والوصية إلى الورثة . أما انتقال ما يساوي الدين والوصية اليهم ففيه خلاف ، نسب إلى كثير من كتب العلامة ، وإلى جامع المقاصد وغيرها : الأول ، ونسب

إلى الحلبي والمتحقق وبعض كتب العلامة وغيرهم : الثاني ، وعن المساك
والمفاتيح : نسبة إلى الأكثر . وقد استدل لكل من القولين بوجوه لا تخلو
من خدش وإشكال . ولكن الأظهر الأخير ، للنصوص المتضمنة للترتيب
بين الدين والوصية والميراث ، ففي خبر محب بن قيس : « قال أمير المؤمنين (ع) :
إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ،
فإن أول القضاة كتاب الله تعالى » (١٥) . وخبر السكوني : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » (٢٠) ،
وخبر عباد بن صالح : « في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما
حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمها من الزكاة ، ثم أوصى به
أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له . قال (ع) : جائز ، يخرج ذلك
من جميع المال . إنما هو عنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى
يؤدوا ما أوصى به من الزكاة » (٣٥) . ونحوها غيرها . فإن ظاهر النصوص
المذكورة الترتيب في التعلق ، فلا يتعلق الميراث بما يتعاقب به الدين والوصية ،
فع الدين لا ميراث ، وكذا مع الوصية ، فيكون المال باقياً على ملك الميت
موضوعاً لحق الديان ، إذ لا مانع عقلي ولا شرعي من ملك الميت

ولا ينافي ذلك الاجاع على ملك الوارث للزائد على الوصية والدين ، لأن الظاهر من نصوص الترتيب ، أنه للترجيع والأهمية ، فيختص ذلك بما يكون مورداً للمراحمة . وهو المقدار المساوي للدين والوصية . وما زاد عليه يكون داخلاً تحت عموم : ما ترك الميت فهو لوارثه . وعلى هذا القول فالوجه في عدم جواز تصرف الورثة ظاهر ، لأن تصرف ملك الغير . أما

^{٤٥}) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوصايا حديث : ٤ .

^{٢٥}) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوسايا حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٠ من أbras الروسيا حدبت : ١ .

بل مطلقاً على الأحوط (١) . إلا إذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ ، مع للبناء على اخراج الحج من بعضها الآخر كا في للدين ، فحاله حال للدين .

على القول الآخر - وهو الانتقال إلى الوارث - فالوجه فيه : أن حق الديان متعلق بالتركة المنتقلة إلى الوارث . بلا خلاف ولا إشكال ، بل في الجواهر : الاجماع بقسميه عليه ، فلا يجوز التصرف فيها بما يوجب ضياع الحق وانتفاء بانتفاء موضوعه .

وهذا بالنسبة إلى التصرف بالاتلاف ونحوه ظاهر ، أما التصرف بالبيع ونحوه من التصرف الناقل فعدم جوازه يتوقف على كون حق الديان قائماً بالتركة بما أنها ملك الوارث - كا في حق الرهانة - فانتفاءها بسبب الناقل يوجب انتفاء موضوع الحق بانتفاء قيده . أما إذا كان قائماً بها مطلقاً - نظير حق الجنابة القائم بالعبد الجنافي وإن لم يكن في ملك مالكه حال الجنابة ، كما هو المشهور - فلا مانع من التصرف فيها بالنقل ، لأنه لا ينافي موضوع الحق . وظاهر الأصحاب : أن التعلق على التحو الأول . ولكن غير ظاهر من الأدلة العامة ، وإن كان يساعد به ارتکاز العرف والمشروعة . وربما يستفاد من الصحيح والموقن الآتین . فتأمل .

(١) كا عن جامع الشرائع ، وميراث القواعد ، وحجر الإيضاح ورهنه وغيرها . فلم يفرق فيها بين المستافق وغيره في المنع عن التصرف ، فإذا أولوية بعض من بعض في اختصاص التعليق به . ولأن الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض ، بجواز التلف ، ولما دل على تعليق الارث بملك الدين . والجميع كا ترى . ولذا كان مختار جامع المقاصد وغيره : الجواز . ويشهد له صحيح البزنطي بسانده : « أنه سئل عن رجل يموت ويترك عبلاً وعليه دين ، أينفق عليهم من ماله ؟ قال (ع) : إن استيقن أن الذي عليه يحيط

ج ١٠ (المنع من التصرف الورثة بالتركة قبل استئجار الحج) - ٢٥٣

بجمع المال فلا ينفق ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ، (١٥) .
ونحوه موافق عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) (٢٥) . ومنها
يستفاد عدم جواز التصرف فيما يساوي الدين . لكن الظاهر منها التصرف
المتلاف ، فلا تعرض فيها لغيره ، وإن كان لا يخلو من تأمل .

ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف (ره) ، من التوقف
في الجواز إلا إذا كانت واسعة جداً ، إذ ليس في الصحيح وغيره إشارة
إلى التفصيل بين الواسعة وغيرها ، فإن بي على العمل بالنص كان اللازم
الجزم بالجواز فيما زاد على الدين ، وإلا كان اللازم التوقف حتى في الواسعة .
وفي حاشية بعض الأعاظم : لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق
أيضاً مع تعهد الأداء . لكن الأحوط أن يكون برضى الديان ، وفيه :
أنه لا وجه لجواز التصرف بمجرد الضمان إذا لم يرض الديان ، إذ لا دليل
على فراغ ذمة الميت بذلك ، فاللازم الرجوع إلى صحيح البزنطي ونحوه لبقاء
الدين بحاله . نعم إذا رضى الديان بالضمان فقد برئت ذمة الميت ، كما في
صحيح ابن سنان : في الرجل يموت وعليه دين ، فيضمنه ضامن للفرماه .
قال (ع) : إذا رضي الفرماه فقد برئت ذمة الميت ، (٣٥) . وإذا انتفى
الدين لم يكن مانع من ملك الوارث ، ولا من جواز تصرفه به .

ثم إن المنع من التصرف الناقل - بناء على انتقال التركة إلى الوارث -
يختص بالتصرف الذي لا يكون مقدمة لوفاء الدين ، أما ما يكون مقدمة له
فلا بأس به . فإذا باع الورثة التركة بقصد وفاء الدين من الثمن صح ذلك
البيع ، لأن التصرف المذكور مما يقتضيه الدين فلا يمنع عنه . وكذا لو باع

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوصايا حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩١ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(مسألة ٨٥) : إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد للتوزيع (١) ، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته . كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد . فمسألة الاقرار بالحج أو للدين مع انكار الآخرين نظير مسألة الاقرار بالنسبة ، حيث أنه إذا أقر أحد الاخرين بأخر آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته ، فيكتفي دفع ثلث ما في يده ،

الراهن العين المرهونة بقصد وفاء الدين الذي عليه الرهن ، فإنه لا يمنع عنه الدين ، لأنه مما يقتضيه . فلاحظ .

(١) لأن الحج بنزلة الدين ، وذلك التخصيص من أحكام الدين . أما الأول فلما نقدم من صحيح معاوية بن عمارة في مسألة إخراج الحج من الأصل (١٥) . ويقتضيه ظهور اللام في قوله تعالى : (ولله على الناس...) (٢٥) على ما عرفت . وأما الثاني فهو المعروف ، وفي الجواهر : « بلا خلاف محقق معتمد به أجده في شيء من ذلك عندنا نصاً وفتوى ... ». ويشهد له : خبر اسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل مات ، فأقر بعض ورثته لرجل بدين . قال (ع) : يلزمك ذلك في حصته » (٣٠) . ودلاته على المدعى غير ظاهرة . وفي الوسائل : « حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي » . ويريد بما يأتي : خبر أبي البخاري وهب ابن وهب ، عن جعفر بن محمد (ع) ، عن أبيه (ع) قال : « قضى علي (ع)

(١٥) تقدم في أوائل مسألة : ٨٣ من هذا الفصل .

(٢٥) آل هرمان : ٩٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوصايا حديث : ٣ .

ج ١٠ (اقرار بعض الورثة بالحج على المورث وانكار الآخرون) - ٢٥٥

في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه : أنه يلزمـه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله . وإن أقر اثنان من الورثة ، وكانتا عدلين أجيـز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونـا عدلين أـلزمـا في حصتهاـ بـقدرـ ما ورثـا . وكذلك إن أقرـ بعضـ الورثـة باـخـ أوـ أـختـ ، إـنـماـ يـلزمـهـ فيـ حصـتهـ ٤ . (١٠) . لكنـ الخبرـ ضعـيفـ السـندـ معـ احـتمـالـ كـونـ المرـادـ أنـ الدـينـ يـلزمـ المـقرـ فيـ حصـتهـ منـ المـيرـاثـ لـأـنـ مـالـهـ الـذـيـ مـلـكـ بـغـيرـ مـيرـاثـ . فالـعـمـدةـ - إـذـاـ - الـاجـمـاعـ عـلـىـ التـحـصـيـصـ فـيـ الدـينـ عـلـىـ حـسـبـ نـسـبةـ الـحـصـةـ . وـلـوـ ذـلـكـ لـزـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ وـفـاءـ الدـينـ بـنـاهـمـ عـلـىـ المـقـرـ وـلـوـ بـنـاهـ حـصـتهـ ، لـأـنـ حـقـ الـدـيـانـ قـائـمـ بـالـتـرـكـةـ بـنـاهـمـاـ لـأـعـلـىـ نـحـوـ الـاشـاعـةـ . بلـ عـلـىـ نـحـوـ قـيـامـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـينـ أـوـ الـكـلـيـ بـالـكـلـ وـالـبعـضـ ، نـظـيرـ حـقـ الرـهـانـةـ . ولـذـاـ لوـ كـانـ بـعـضـ التـرـكـةـ مـغـصـوـبـاـ فـيـ حـالـ حـيـاةـ الـبـيـتـ أـوـ بـعـدـ وـفـاءـ ، أـوـ تـلـفـ بـعـدـ وـفـاءـ يـتعـيـنـ الـوـفـاءـ مـنـ الـبـيـانـ . وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـمـقـامـ إـلـاـ فـيـ أـنـ استـيـلاءـ الـوـارـثـ الـمـنـكـرـ لـلـدـيـنـ عـلـىـ حـصـتهـ لـمـ يـكـنـ بـنـحـوـ الـغـصـبـ ، بلـ بـنـحـوـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ فـيـ الـانـكـارـ ، وـرـبـماـ لـاـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ فـيـ الـانـكـارـ فـيـكـونـ غـاصـباـ . وـبـالـجـملـةـ : الفـرقـ بـيـنـ تـعـذرـ الـوـفـاءـ - لـغـصـبـ أـجـنبـيـ وـنـحـوـ - وـبـيـنـ تـعـذرـ الـوـفـاءـ - لـانـكـارـ الـوـارـثـ أـوـ تـمـرـدـ - غـيرـ ظـاهـرـ ، فـاـذاـ بـنـيـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـمـاـ يـكـنـ الـوـفـاءـ بـهـ فـيـ الـأـوـلـ يـتعـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الثـانـيـ . نـعـمـ الـفـارـقـ الدـلـيلـ ، وـحـيـنـذـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ ، وـهـوـ صـورـةـ اـقـرـارـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ وـانـكـارـ الـآخـرـ . أـمـاـ صـورـةـ عـلـمـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ وـجـهـلـ الـآخـرـ أـوـ تـمـرـدـ فـخـارـجـةـ عـنـ مـوـرـدـ الدـلـيلـ ، فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـالـبـنـاءـ عـلـىـ دـمـ الفـرقـ بـيـنـ الصـورـ غـيرـ ظـاهـرـ .

وـأـشـكـلـ مـنـهـ : مـاـ إـذـاـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ لـلـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـقـلـيلـ ، فـاـنـهـ يـتعـيـنـ فـيـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ مجـتـهدـ آخـرـ حلـ الزـاعـ وـحـسـمـ الـخـصـومـةـ إـنـ كـانـ

ولا ينزل إقراره على الاشاعة على خلاف للقاعدة ، للنص (١) .
 (مسألة ٨٦) : إذا كان على الميت الحج ، ولم تكن
 تركته وافية به ، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة (٢) ،
 ولا يجب صرفها في وجه البر عن الميت . لكن الاحتطاف
 للتصدق عنه ، للخبر عن الصادق (ع) (٣) : « عن رجل
 مات ، وأوصى بتركته أن أحج بها ، فنظرت في ذلك فلم
 يكفي للحج ، فسألت من عندنا من للفقهاء فقالوا : تصدق
 بها . فقال (ع) : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدق بها .
 فقال (ع) ضمنت . إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة
 فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ... » .

قد أدى إلى التزاع والخصوصة . وسيأتي التعرض له في المسألة الواحدة بعد المائة ، فانتظر .
 (١) قد عرفت : أنه خبر أبي البختري المتقدم ، وخبره الآخر قال :
 « قال علي (ع) : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ، ولا يثبت نسبه ،
 فإن أقر اثنان فكذلك . إلا أن يكونا عدلين فثبت نسبه ، ويضرب في
 الميراث معهم » (٤) .

(٢) لأن المانع عن الميراث هو وجوب الحج ، فإذا فرض عدم
 الوجوب - لعدم كفاية المال - لم يكن مانع عن الميراث .

(٣) هو خبر علي بن مزيد [فرقـ - مرثـ - يزيد] قال : « أوصى
 إلى رجل بتركته ، فأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا هو
 شيء يسير لا يكفي في الحج ، فسألت أبي حنيفة وفقيه أهل الكوفة فقالوا :
 تصدق بها عنه . . . (إلى أن قال) فلقيت جعفر بن محمد (ع) في الحجر

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوصايا حدثت : ٦ .

ج ١٠ (حكم اجرة الحج فيها لو تبرع متبرع بالحج عن الميت) - ٢٥٧ -

نعم لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك ، أو وجود متبرع يدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها (١) .

(مسألة ٨٧) : إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة (٢) ، سواء عينها الميت أولاً . والأحوط صرفها في وجوه البر ، أو للتصدق عنه . خصوصاً فيما إذا عينها الميت (٣) ، للخبر المتقدم (٤) .

(مسألة ٨٨) : هل للواجب الاستئجار عن الميت من

فقلت له : رجل مات وأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه . . . (١٥) لكن مورد الخبر صورة ما إذا عين مالا للحج ، فلا يكون بما نحن فيه . (١) لأن الشك في القدرة موجب لل الاحتياط .

(٢) أما صحة التبرع فيدل عليها النصوص ، ك الصحيح معاوية بن عمارة : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل مات ، ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحرج عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ . قال (ع) : بل هي حجة تامة » (٢٦) . ونحوه غيره . وأما رجوع الأجرة إلى الورثة فلعلين ما سبق : من أن المانع من الارث الحج ، فإذا جيء به لم يبق مانع منه .

(٣) لاحتمال كون التعين على نحو تعدد المطلوب ، فإذا تعذرت خصوصية الحج بقيت الوصية بصرف المال في مصلحته بمحابها .

(٤) لكن مورد الخبر صورة الوصية ببream البركة ، التي لا تصح

(١٥) ذكر صدره في الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الوصايا حديث : ٢ وذيله في باب : ٨٧ من أبواب الوصايا حديث : ١ . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التعرض الرواية بنسها الكامل في المسألة : ٩ من فصل الوصية بالحج .

(٢٦) الوسائل باب : ٣١ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

الميقات أو للبلد ؟ المشهور : وجوبه من أقرب المواقتى إلى مكة إن أمكن ، وإلا فن الأقرب إليه فالأقرب (١) .

بدون إجازة الوارث ، سواء أكان الحج الموصى به حج الإسلام أم غيره . إذ هو على الثاني ظاهر ، وكذا على الأول ، لما يأتى من المصنف ، من أن الواجب هو الحج الميقاتي ، وظاهر الرواية الحج البلدى ، كما عرفت الاشارة إليه سابقاً . وعلى تقدير لزوم البلدى فتعين المقدار لا يكون باختيار الموصى بل قابع لأجرة المثل واقعاً ، وعلى تقديم لزوم العمل بتقدير الموصى بذلك إنما يكون بالإضافة إلى الثالث - الذي هو حقه - لا بالإضافة إلى الثلاثين الآخرين . فالتصدق بجميع المال لابد أن يكون لأجل أن الموصى لا وارث له ، بناء على أنه إذا أوصى بصرف ماله في البر والمعروف لزم ولا يكون ميراثه للإمام - كما هو ظاهر - وتكون الوصية بالحج بنحو تعدد المطلوب ، فالأخذ بالرواية مع وجود الوارث غير ظاهر .

(١) نسبة إلى أكثر الأصحاب في المدارك ، وعن الغنية : الإجماع عليه ، ونسبة في كشف اللثام إلى الخلاف ، والمبسوط ، والوسيلة ، وقضية وصايا الغنية ، وكتب الحق ، ونسبة في المستند إلى الفاضلين في كتبها ، والمسالك ، والروضة ، والمدارك والذخيرة . لكن الذي يظهر من عبارات المتن : أن الواجب الحج من أقرب المواقتى إلى مكة ، وإلا فن غيره من المواقتى مراعياً الأقرب فالأقرب إلى مكة . وفي الشراح : « يقصى الحج من أقرب الأماكن ... » قال في المدارك : « والمراد بأقرب الأماكن أقرب المواقتى إلى مكة إن أمكن الاستيجار منه ، وإلا فن غيره مراعياً للأقرب فالأقرب . فإن تعذر الاستيجار من أحد المواقتى وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات ... ». ونحوه ما في المستند والجواهر وغيرها . لكن هذا الترتيب غير ظاهر من الأدلة الآتية على هذا القول ولا

وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال ، وإن فن الأقرب إليه فالأقرب (١) . وربما يحتمل قول ثالث ، وهو الوجوب من البلد مع سعة المال ، وإن فن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب (٢) .

من غيرها . بل ولا يظن الالتزام به من نسب إليه هذا القول . ونحوه في الأشكال : ما في القواعد ، من التعبير بأقرب الأماكن إلى الميقات . وقال في كشف اللثام - في بيان القول المذكور - : « فان أمكن من الميقات لم يجب إلا منه ، وإن فن الأقرب إليه فالأقرب لذلك . ولا يجب من بلد موته ، أو بلد استقراره عليه ... » . وهذا التعبير هو الذي تقتضيه أدلة القول المذكور ، كما سيأتي . ولعل المراد من الأقرب ما هو أقل قيمة ، يعني : لا يجب على الورثة بذل ما هو أكثر قيمة .

(١) حكاه في الشرائع قوله ، واختاره في الدروس ، قال : « فيقضى من أصل تركته من منزله . ولو ضيق المال فن حيث يمكن . ولو من الميقات - على الأقوى . ولو قضي مع السعة من الميقات أجزأه وإن أثم الوارث ... » . وهو ظاهر الحل ، كما يقتضيه دليله . فانه استدل على وجوب الحج من البلد : « بأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده ، فلما مات سقط الحج عن بدنـه وبقي في ماله تبعـه ما كان يجب عليه لو كان حـياً من مؤنة الطريق من بلده ... » .

(٢) حكاه في المدارك عن الحلي والشيخ في النهاية ، وحكاه في المستند - أيضاً - عن الصدوق في المقفع ، والقاضي ، والجامع ، والحقق الثاني ، والدروس . ولكن في صحة النسبة في بعضها نظر ، كما عرفت . وإنما عبر المصنف (ره) بالاحتمال لأن في الجواهر احتمال أن يكون الفرق بين القول بوجوب الحج من البلد والقول بوجوبه من البلد إن اتسع المال وإن حيث

والأقوى هو القول الأول (١) ، وإن كان الأحوط القول الثاني .

يمكن - اللذين ذكرها في الشرائع - : أن الأول يراد به الوجوب من البلد مع الامكان ، ومع عدمه من الميقات . واحتتمل في المدارك : أن يكون المراد من الأول السقوط مع عدم إمكان الحج من البلد . لكن قال فيها :

« لا نعرف بذلك قاتلا ... ». وفي المستند : « لا يعرف قاتله ، كما

صرح به جع ، بل نفاه بعضهم » .

(١) للأصل ، وإطلاق الأدلة . إذ السفر من البلد لا جزء من الحج ولا شرط له ، وإنما هو مقدمة عقلية للحج إذا كان الحاج بعيداً ، فلاتتدخل في مفهومه ، والاطلاق ينفي وجوبها . ولبعض التصووص ، كخبر زكريا ابن آدم قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بمحاجة ، أيمجوز أن يمحاج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أما ما كان دون الميقات فلا بأس » (١٥) ، ومصحح حريز بن عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعطى رجلاً حجة يمحاج عنه من الكوفة ، فمحاج عنه من البصرة . قال (ع) : لا بأس ، إذا قضى جميع المناسب فقد حجه » (٢٥) ، ومصحح علي بن رثاب عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أوصى أن يمحاج عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خسین درهماً . قال (ع) : يمحاج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله (ص) من قرب » (٣٥) . لكن الجميع غير وارد فيما نحن فيه ، بل الثاني وارد في الحي ، والأول والأخير وارداً في الوصبة . والأولان أيضاً لا ظهور لها في حجة الإسلام . والأخير إنما ينفي القول الرابع - الذي لا يعرف قاتله - ولا

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب النية في الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ١ .

يدل على القول الأول . نظير : خبر أبي سعيد عن سأل أبي عبدالله (ع) : « عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة . قال (ع) : يحج بها عنه رجل من موضع بلغه » (١٥) . ونحوه خبر أبي بصير (٢٥) ، وخبر عمر ابن يزيد قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل أوصى بحججه فلم تكتبه . قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت » (٣٥) . ونحوه خبره الآخر (٤٥) . مع أن الثاني ظاهر في إجزاء الحج من المبقات ، وهو لا يدل على عدم وجوب إيقاعه من البلد ، لامكان التفكيل بينها ، كما تقدم في كلام الدروس . لأن وجوب الإيقاع من البلد متوط باشتغال الذمة ، فإذا فرغت بادأه الحج من المبقات سقط الوجوب .

ومن ذلك يظهر الاشكال في الاستدلال للقول الثاني بصحب البزنطى عن محمد بن عبدالله ، قال . « سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن الرجل عوت فيوصى بالحج ، من أبن يحج عنه ؟ قال (ع) : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة . فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة » (٥٥) . لعدم ظهوره في حج الاسلام . مع أن مورده الوصية ، وبجوز أن يكون لها حكم خاص من جهة التعارف ، كما أشار إلى ذلك في المدارك حيث قال : « ولعل القرآن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد ، كما هو المنصرف من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انففاء الوصية مع أن الجمع بينه وبين خبر

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج ملحق حديث : ٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٣ .

ذكر يا بن آدم حل الأول على ما إذا عين مالاً للحج - كما ورد في موطق عبدالله بن بكر عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن رجل أوصى به ماله في الحج ، فكان لا يبلغ أن يحج به من بلاده . قال (ع) : فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه » - (١٥) . فإنه أقرب من حل الثاني على صورة الاضطرار ، كما هو ظاهر .

وإن شئت قلت : بعد تقييد خبر زكريا بموثق ابن بكر - بحمله على صورة عدم الوصية بمال معين - يدور الأمر - في الجمع بينه وبين خبر محمد بن عبدالله - بين التصرف فيه بحمله على صورة الضرورة ، وبين حمل خبر محمد على صورة الوصية بمال معين ، فيكون المراد من قوله (ع) : « على قدر ماله » : على قدر ماله الذي عينه للحج . ولا ينبغي التأمل في أن الثاني أولى ، لأن حل الأول على حال الضرورة ينزلة الطرح له ، فيكون الدوران حينئذ بين الطرح والتحصيص ، والثاني أولى .

والمتحصل مما ذكرنا : أن النصوص جميعها ليست واردة فيما نحن فيه - وهو القضاء عن الميت - بل واردة في الوصية ، عدا صحيح حرizer . والعمدة - في المعارضة بينها - هي المعارضة بين خبر زكريا ومحمد بن عبدالله ، والجمع بينها بالتصريف في الثاني أولى . وبذلك يكون الجمع أيضاً بين خبر زكريا (٢٥) وصحيح الحنابي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال : وإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ، ولم يبلغ ماله ذلك ، فليحج عنه من بعض الموقت » (٣٥) . وأما الخبر المروي عن مستطرفات السراير من كتاب

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٢ .

(٢٥) تقدم ذكر الرواية في صدر التعليقة . فلا لاحظ .

(٣٥) كما في الجواهر نقاولاً عن المدارك في المسألة : ٢ من مسائل شرائط وجوب الحج وفي المدارك نسب الرواية إلى الشيخ (قد) ، ولكن لم نتعذر على ذلك لأن كتبه في الحديث : -

ج ١٠ (تحديد المكان الذي يستأجر من للحج عن الميت) - ٢٦٣ -

المسائل ، بسنده عن عدة من أصحابنا ، قالوا : « قلنا لأبي الحسن - يعني علي بن محمد (ع) - : إن رجلاً مات في الطريق ، وأوصى بمحجته وما بقي فهو لث ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى ، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات . فقال (ع) : يحج عنه من حيث مات » (١٥) . فلا يبعد أن يكون الظاهر من قوله : « بمحجته » : إنما حجته ، فلا يكون مما نحن فيه ، كما ذكر ذلك في الجواهر . لا أقل من احتمال ذلك فيكون مجملًا ، أو لزوم حله على ذلك جمعاً بينه وبين خبر زكريا . والله سبحانه العالم .

ثم إن المستفاد من دليل القول الأول - سواء كان خبر زكريا أم إطلاق الأدلة - ليس إلا وجوب الحج من الميقات ، وأما وجوبه من أقرب المواقف إلى مكة فان لم يمكن فالأقرب إليه فالأقرب ، فشيء لا يقتضيه الدليل . إلا أن يكون المراد ما هو أقل قيمة ، يعني : لا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمة ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

ومنه يظهر ضعف القول الثاني ، وأن مستنده إن كان هو التصوّص فقد عرفت وجه الجمع بينهما ، وإن كان ما ذكره الحلبي : من أنه كان يجب عليه نفقة الطريق من البلد فلما سقط الحج عن بدنه يجب في ماله فهو منوع ، كما عرفت . ولو سلم فلا يصلح لمعارضة النص . وأما ما ادعاه : من تواتر الأخبار بذلك فغير ثابت . ولذا قال في المعتبر وال مختلف : « لم

— التهذيب والاستبصار ، ولا في كتب الفقهية ، كالمبسط ونحوه . نعم في التهذيب جاءت العبارة المذكورة في ذيل روایة له من الحلبي ، وعقيبها يقوله : « روى ذلك موسى بن القاسم » . ولم هذا هو منشأ اشتباہ المدارک في استاد الروایة الى الحلبي ناسباً لها الى الشيخ ، وعليه اعتمد صاحب الجواهر (قدره) كما عرفت .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب الزواقة في الحج حدثت : ٩ .

لكن لا يحسب للزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من لورثة (١) ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ، ويحسب للزائد عن أجرة الميقاتية من للثلث (٢) . ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية ، إلا إذا كان هناك اتصاف إلى البلدية (٣) . أو كانت قرينة على إرادتها ، كما إذا عين مقداراً يناسب للبلدية (٤) . (مسألة ٨٩) : لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب ، وكان جميع المصرف من الأصل (٥) .

نفف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر ؟ وأما الثالث فأولى بالشكال من الثاني ، لأن النصوص لو أغض النظر عن معارضها فاما تقتضي الثاني . وكذلك ذكر الحلبي لو أغض النظر عما فيه من الاشكال فهو يقتضي الثاني لا الثالث . وأما الرابع فعلى تقدير وجود القول به فأضعف من الجميع ، كما يظهر بالتأمل .

(١) لأن ذلك تصرف في مالهم بغير وجه شرعي ثابت .

(٢) كما صرخ بذلك في المدارك والجواهير . لأن صرف الزائد ليس إلا بمقتضى العمل بالوصية التي لا يجب إخراجها إلا من الثالث .

(٣) بنحو يكون قرينة على إرادة ذلك من الموصي . أما إذا كان موجباً للإجهال اقتصر على الميقاتية ، للشك في الوصية من البلد .

(٤) وكذا إذا لم يكن مناسباً لها وأمكن الاستئجار به من البلد ، فإنه يجب الخراج من البلد . فإن تعذر فالأقرب إليه فالأقرب ، كما تضمنته النصوص السابقة .

(٥) كما استوضحه في المدارك والجواهير . لأن إطلاق الوجوب والخروج من الأصل يقتضي ذلك . وكذا لو توقف على الاستثناء من

(مسألة ٩٠) : إذا أوصى بالبلدية ، أو قلنا بوجوبها مطلقاً ، فخولف واستئجر من الميقات ، أو تبرع عنه متبرع منه ، برثت ذمته ، وسقط الوجوب من البلد (١) . وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات (٢) .

(مسألة ٩١) : للظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه (٣) ، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمهما الله) : « سألت أبي الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بمحجة ،

موضع أبعد من البلد إلى مكة .

(١) كما تقدم في كلام الدروس . لأن الحج من الميقات فرد للمأموريه ، فيسقط به الأمر . ولا ينافي ذلك وجوب الخروج من البلد ، لأن ذلك تكليف زائد ، لا أنه داخل في قوام الواجب . ولذلك يظهر ضعف ما في المدارك ، قال (ره) : « وبشكل بعدم الاتيان بالمأموري به على وجهه على هذا التقدير ، فلا يتحقق الامتثال ... » . نعم لا يبعد البناء على إتم الولي بذلك اذا كان ذلك باختياره - كما تقدم في كلام الدروس - لتفويته الواجب بالوصية . إلا أن يلزم بأن الوجوب على نحو الواجب المشروط المنوط باشتغال ذمة الميت ، فإذا برثت بالحج الميقاتي انتفى الشرط فينتفي الوجوب بانتهاء شرطه ، لأنه يسقط لتعذر امثاله . لكنه بعيد عن ظاهر الوصية .

(٢) لما تقدم . بل هنا أولى ، لسقوط الوجوب بالتعذر .

(٣) قال في المدارك : « للظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه - على القول به - محل الموت حيث كان ، كما صرحت ابن ادريس ، ودل عليه دليلاً أقول : قد تقدمت عبارة ابن ادريس ، ولم يصرح فيها ببلد الموت . نعم ذلك مقتضى دليله ، لأن حين الموت كان

أيجزيه أن يحج عنه من غير للبلد للذى مات فيه ؟ فقال (ع) : ما كان دون الميقات فلا بأس به » (١٥) . سـم أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج . وربما يقال إنه بلد الاستيطان ، لأنـه المنساق من النص والفتوى (١) . وهو كـما ترى (٢) .

مـكـلـفـاً بـالـسـفـرـ مـنـ ذـلـكـ المـكـانـ ، فـاـذـاـ اـقـضـىـ ذـلـكـ الـاسـتـنـابـةـ مـنـ الـبـلـدـ كـانـ مـقـتـضـيـاًـ لـالـاسـتـنـابـةـ مـنـ ذـلـكـ المـكـانـ . وـلـعـلـ غـرـضـ الـمـارـكـ مـنـ التـصـرـيـعـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـاسـتـفـادـةـ .

(١) قال في الجواهر : « وكيف كان فالمراد بالبلد - على تقدير اعتباره - بلد الاستيطان ، لأنـه المنساق من النص والفتوى . خصوصاً من الأضافة فيها ، سـيـاـ خـبـرـ مـهـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ » (٢٠) .

(٢) كـأنـهـ بـريـدـ : أنـ الانـسـيـاقـ لاـ يـصـحـ لـمعـارـضـةـ ماـ هوـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ المـتـقـدـمـ . وـالـتـحـقـيقـ : أنـ اـطـلاقـ الـبـلـدـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ دـوـنـ تـعـرـضـ لـبـيـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ يـقـضـيـ ظـهـورـهـ فـيـ بـلـدـ الـاسـتـيطـانـ . وـأـمـاـ الـنـصـوصـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ جـيـعـاـ وـارـدـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، وـالـتـعـرـضـ مـنـهـ لـبـلـدـ خـبـرـ زـكـرـيـاـ وـخـبـرـ مـهـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ المـذـكـورـ فـيـهـ : « مـزـلـهـ » ، وـمـوـتـقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ المـذـكـورـ فـيـهـ : « بـلـادـهـ » (٣٠) ، وـدـلـالـةـ الـأـخـيـرـينـ عـلـىـ بـلـدـ الـاسـتـيطـانـ ظـاهـرـةـ ، كـدـلـالـةـ الـأـوـلـ عـلـىـ بـلـدـ الـمـوـتـ . وـاجـمـعـ بـيـنـهـ بـيـعـنـ بـحـمـلـ الـأـخـيـرـينـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، لأنـ الـغـابـ فـيـ بـلـدـ الـاسـتـيطـانـ أـنـ يـكـوـنـ بـلـدـ الـمـوـتـ ، فـيـسـهـلـ حلـهـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ حلـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ ، لأنـ التـعـرـضـ فـيـ ذـكـرـ الـمـوـتـ زـائـدـاـ عـلـ ذـكـرـ الـبـلـدـ ظـاهـرـ جـداـ فـيـ اـعـتـبـارـ خـصـوصـيـةـ الـمـوـتـ فـيـ الـاسـتـنـابـةـ . وـلـاسـيـاـ

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٢ .

وقد يحتمل للبلد الذي صار مستطيناً فيه (١) . ويحتمل التخيير بين للبلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة . والقوى ما ذكرنا ، وفاماً لسيد المدارك (قده) ، ونسبة الى ابن ادريس (رحمه الله) أيضاً . وإن كان الاحتمال الآخر - وهو للتخيير - قوياً جداً (٢) .

يلاحظة أنه البلد الذي هو منتهى انقطاع الخطاب بالحج عنه ، ضرورة كونه مكملأً بالحج من ذلك المكان ، فنناب عنه ، كما ذكر في الجواهر ، وجعله مؤيداً لما في المتن .

(١) حكى في الجواهر هذا الاحتمال عن بعض ، وعن بعض العامة : القول به . وكأنه لأن بلد اليسار هو البلد الذي توجه اليه الخطاب بالحج منه . وفيه : أن الخطاب بالحج منه يختص بصورة عدم انتقاله عنه ، فإذا انتقل عنه توجه اليه الخطاب بالحج من غيره الذي انتقل اليه . ولذلك استدل العلی على بلد الموت بذلك .

(٢) كأن وجهه : الأخذ باطلاق البلد ، ومنع الانساق الى بلد الاستيطان ، كما أشار إلى ذلك بقوله سابقاً : « كما ترى » . وأما خبر زكريا فدلاته بالاشعار لا بالظهور . وفيه : ما عرفت من أن : « بلاده » و : « منزله » ظاهران في بلد الاستيطان . مع أنه لو تم ذلك كان اللازم الاجزاء بكل بلد ولا يختص بالبلد الذي كان فيه بعد الاستطاعة . وأما الخبر فدلاته تامة ، لأن قوله : « أجزيه أن يتعين عنه من غير البلد الذي مات فيه ظاهر في أن للبلد الذي مات فيه نوعاً من الحصوصية ، فإذا حل الخبر على حال الضرورة فقد دل على الوجوب من ذلك البلد في حال الاختيار . وأوضحت منه في ذلك خبر كتاب المسائل المروي في مستطرفات السراائر (١٠) ، بناء على الاستدلال به لوجوب الحج من البلد .

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية في الحج حديث : ٩ .

(مسألة ٩٢) : لو عين بلدة غير بلده - كما لو قال : « استأجروا من للنجف أو من كربلاء » - تعين (١) .

(مسألة ٩٣) : على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالاقرب ، بـل يكفي كل بلد دون الميقات (٢) . لكن الاجرة للزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه - لا يخرج من الأصل (٣) ، ولا من للثالث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك للبلد (٤) . إلا إذا أوصى باخراج للثالث (٥)

ويحتمل أن يكون الوجه فيها ذكره المصنف (ره) : أن كل بلد من البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة توجه إليه الخطاب بالحج منه ، ولما لم يمكن البناء على وجوب الجميع تعين البناء على التخيير . نظير ما ذكره فيمن فاته الصلاة في الوقت وكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً . وفيه : أنه بعد الانتقال من البلد إلى الآخر يتوجه إليه الخطاب بالحج من الآخر على وجه التعين ، كما عرفت . وبالجملة : فهذا الاحتمال ضعيف جداً ، ولذا لم يعرف من أحد ، فضلاً عن القول به .

(١) عملاً بعموم لزوم العمل بالوصبة .

(٢) لأن الأجزاء لا يقتضي اللزوم ، والاطلاق يقتضي لجزاء الجميع .

(٣) إذ لا مازم للورثة بذلك مع إمكان ما هو أقل قيمة - كما هو المفروض - لأن الذي يخرج من الأصل صرف الوجود المنطبق على الأقل كما ينطبق على الأكثر .

(٤) لأن الذي يخرج من الثالث هو الوصبة ، والمفروض عدمها ،

(٥) لأنه إذا أوصى كذلك لزم صرف الثالث في مصالحة المبت .

ج ١ (اذا لم يكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد) - ٢٦٩ -
من دون أن يعين مصرفه (١) ، ومن دون أن يزاحم واجباً
مالياً عليه (٢) .

(مسألة ٩٤) : إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات
وأمكن من للبلد وجب ، وإن كان عليه دين للناس أو الخمس
أو للزكاة (٣) ، فيزاحم للدين إن لم تف للتركة بها ، بمعنى :
أنها توزع عليها بالنسبة .

(مسألة ٩٥) : إذا لم تف للتركة بالاستئجار من

وتعين المصرف موكل إلى نظر الوصي . فإذا كان نظره يقتضي الحج
البلدي كان مما أوصى به الميت ، فيخرج من الثالث .

(١) إذ لو عين لزم العمل بتعيينه ولم يجز صرف الثالث في غيره .
نعم إذا عين مصرفًا لا يستوفي الثالث فالحكم كما إذا لم يعين ، لأن المقدار
الزاد موكل إلى نظر الوصي ، فله صرفه في الحج البلدي .

(٢) فإنه مع المزاحة للواجب المالي يتبع صرف الثالث في الواجب
المالي . لكن - على هذا - لا ثالث للميت ، لأن الثالث - الذي يكون للميت
الوصية به - ثالث ما زاد على الواجب المالي . وكذا لو كان عليه واجب
غير مالي ، بناء على إخراجه من الأصل ، كما هو مذهب المصنف (ره) .
ولأجل ذلك يكون التقييد بالماли غير ظاهر الوجه ، فالعبارة - إذا - لا تخلو
عن اشكال . وعلى المختار ، من عدم خروج الواجب غير المالي من الأصل
يكون الصحيح في التعبير هكذا : « ومن دون أن يزاحم واجباً غير مالي » . فلا حظ
(٣) لاطلاق دليل وجوب إخراجه من الأصل ، كما تقدم في المسألة
الناسعة والثانية . ولا فرق في ثبوت الاطلاق بين أن يزاحمه دين آخر أولاً ،
فيجب العمل به ، ومع المزاحة يلزم التخصيص والتقيسيط .

ج ١٠

الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكمة أو أدنى الخل - وجب (١). نعم لو دار الامر بين الاستئجار من للبلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من للبلد وينخرج من أصل للتركة ، لانه لا اضطرار للميت مع سعة ماله (٢) .

(مسألة ٩٦) : بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت ، فيجوز لمن هو معذور - بعذر لا يرجى زواله - أن يجهز رجلاً من الميقات ، كما ذكرنا سابقاً أيضاً (٣) . فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى ، وإن كان الأحوط ذلك .

(مسألة ٩٧) : الظاهر وجوب المبادرة الى الاستئجار في سنة الموت (٤) . خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من

(١) لعموم دليل البدالية عند الاضطرار .

(٢) فلا مجال للبدالية الاضطرارية .

(٣) في أواخر المسألة الثانية والسبعين .

(٤) كما في كشف الغطاء . والظاهر أنه مفروغ عنه عندهم ، لأن دين - كما في النص - فيجري عليه حكمه ، من وجوب المبادرة إلى أدائه ، عملاً بقاعدة السلطنة وللنصوص المنضمة : أن حبس الحقوق من الكبائر . أو لأن اللام في قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت ...) (١٥) لام الملك ، فيكون الحج مملوكاً له تعالى ، فيكون ديناً حقيقة ، فيحبب أداؤه ، كما عرفت . أو لأن مادل على وجوب المبادرة إليه في حال الحياة بدل عليها بعد الوفاة أيضاً ، لأن ما يفعله النائب هو ما يجب على المرء

ج ١٠ (ضمان الولي لو أهمل الاستئجار حتى تلفت التركة) - ٢٧١

الميت (١) وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجوب خرج من الأصل (٢) ولا يجوز للتأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بامكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة . كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجوب ولا يجوز للتأخير إلى لسنة الأخرى توفيراً عليهم .

(مسألة ٩٨) : اذا أهمل للوصي أو للوارث الاستئجار فتلفت التركة ، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (٣) كما أنه لو كان على الميت دين ، وكانت للتركة وافية وتلفت بالأهل ضمن .

(مسألة ٩٩) : على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد للوطن ، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة (٤) . إلا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد . نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم للتخيير .

عنه بماله من الأحكام . فتأمل .

(١) كأن وجه الخصوصية : أن المبادرة حينئذ تكون منجزة على المنوب عنه فتكون من أحكame الفعلية لا الافتراضية .

(٢) هذا من أحكام لزوم الفورية .

(٣) للتغريط الموجب لضمان الحق . أو لما ورد من النصوص المتضمنة : أن من كان أميناً على مال ليصرفة فأخر صرفة - مع إمكانه ، وجود المستحق - ضمن (١٥) .

(٤) المراد من الأقرب الأقل قيمة ، كما يظهر ذلك من ملاحظة جموع

(١٥) رابع الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الوسائل .

(مسألة ١٠٠) : بناء على للبلدية للظاهر عدم لفرق بين أقسام الحج الواجب ، فلا اختصاص بحججة الاسلام (١) . فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستشجار من البلد (٢) . بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً ، اللازم الاستشجار من البلد إذا خرج من الثلاث (٣) .

(مسألة ١٠١) : إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقات فالمدار على تقليد الميت (٤) . وإذا العبرة . وحيثند يكون قرينة على المراد من عبارة المشهور المتقدمة في صدر

المسألة الثامنة والثمانين . فراجع .

(١) لأن الدليل الدال على الوجوب من البلد إن كان ما ذكره ابن ادريس : من أنه مقتضى الخطاب ، فلا فرق فيه بين أن يكون الخطاب بحج الاسلام أو بحج النذر . وإن كان هو النصوص فوردها الوصية ، فإذا لزم التعدي عن موردها لم يكن فرق بين حج الاسلام وغيره .

(٢) لو كان النذر مقيداً بالميقات ففتقضى ما ذكره ابن ادريس وجوب الحج من البلد أيضاً ، لأن الخطاب المتوجه إلى الميت حال حياته - بالاتيان بالحج من الميقات - يقتضي وجوب السعي اليه من البلد الذي هو فيه وإن كان من باب المقدمة ، فيجب على النائب الاتيان به بعين التقريب الذي ذكر في الحج الاسلامي . بل لو كان نادراً الحج من بلد آخر غير بلده أيضاً يقتضي الحج من بلده الى ذلك البلد ثم منه إلى الميقات ، لما ذكر .

(٣) لما عرفت ، من أن نصوص الوصية - على تقدير دلائلها على الوجوب من البلد - لم يذكر فيها أن الموصى به حج الاسلام ، بل مقتضى اطلاقها العموم للوصية بالحج الندبى .

(٤) تقدم مثل ذلك من المصنف في موارد كثيرة . وتقدم الاشكال

ج ١٠ (لم يكن الميت مقلداً في مسألة الحج البلدي والميقاتي). - ٢٧٣

علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة ، فهل المدار على تقليد الوارث ، أو الوصي ، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً للتخيير من تعدد المجتهدين ومساواتهم ؟ وجوه (١) . وعلى الأول فعم اختلاف

فيه : بأن تقليد الميت ليس له موضوعية . بل هو طريق إلى وظيفة الميت في مقام العمل ، فهو حجة عليه لا على الوارث ، واللازم على الوارث العمل على مقتضى تقليده . فإذا كان تقليد الميت يقتضي الحج من المبقات وتقليد الوارث يقتضي الحج من البلد ، فالوارث لا يرى براءة ذمته إلا بالحج من البلد ، لأنه يرى أنه هو الواجب على الميت في حال حياته ، وأنه هو اللازم إخراجه من تركته ، وأنه لا يرث إلا ما زاد عليه ، فكيف يجزي بالحج من المبقات ؟ ! نعم لو كان التقليد موضوعاً لحكم الواقعي كان لما ذكر وجهه . لكنه تصويب باطل . وكذلك الوصي فإن الوصي إذا كان مقتضى تقليده الخروج من البلد ، فهو يرى وجوب ذلك عليه لما دل على وجوب العمل بالوصية ، فكيف يجزي بالخرج الحج من المبقات ؟ ! وسيأتي منه - في فصل الوصية - : أن المدار على تقليد الوصي والوارث .

(١) قد عرفت أن اللازم لكل عامل أن يعمل على تقليده لا نقلبه غيره . لكن لو بني على الثاني - في الصورة الأولى - يتبعن في هذه الصورة الرجوع إلى المبتدء - الذي كان يجب على الميت تقليده - إذا كان متبعنا ، لأن رأيه حجة عليه . أما إذا كان متعددًا فيشكل التخيير : بأنه مع التعدد لا يكون رأي أحدهما حجة إلا إذا اختاره . نظير : ما لو تعارض الخبران ، فإنه لا يكون أحدهما حجة إلا في حال الاختيار ، فع عدم الاختيار لا حجة ولا حجية . و اختيار الوارد لا أثر له في الحجية على الميت . و حينئذ يتبعن الرجوع إلى تقليد نفسه ، لا التخيير بين المبتدئين . فاللازم حينئذ

للورثة في التقليد يعمل كل على تقليده (١) ، فمن يعتقد للبلدية يؤخذ من حصته - بمقدارها بالنسبة - فيستأجر مم للوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد . ويتحمل للرجوع إلى الحاكم لرفع للنزاع ، فيحكم بمقتضى مذهبه . نظير : ما إذا اختلف للولد الأكبر مع للورثة في الحبوة . وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه - بأن يكون

التفصيل بين أن يكون المبتدئ متبعاً فيلزم العمل على تقليد الميت ، وأن لا يكون متبعاً فيلزم العمل على تقليد الحي نفسه .

(١) لأن الحجة عليه دون تقليد غيره . وهذا مما لا إشكال فيه ، إنما الإشكال فيما إذا أدى ذلك إلى النزاع . توضيح ذلك : أن التقليدين المختلفين تارة : يكونان اقتصاديين . وأخرى : يكون أحدهما اقتصادياً دون الآخر . فإن كانوا معاً اقتصاديين فالعمل على أحدهما يكون منافياً للعمل على الآخر دائمًا . وإذا كان أحدهما اقتصادياً دون الآخر ، فالعمل على اللاقتصادي قد يكون منافياً للعمل على الاقتصادي وقد لا يكون ، كما في المقام . فإن تقليد من يقول بوجوب الحج البلدي اقتصادي ، وتقليد من يقول بكافية الحج الميقاتي لا اقتصادي ، بجواز الاتيان بالحج البلدي عنده ، فالمقلد لم ي قول بكافية الميقاتي إذا أقدم على إخراج الحج البلدي لم يكن منشأ للنزاع بينهم . أما إذا لم يقدم على ذلك بل أقدم على بذل الحج الميقاتي ، فإن لم يتعلق بعمل صاحبه لم يكن منشأ للنزاع والخصام ، وإن تعلق بعمله كان مثاراً لذلك .

ومبني ذلك : ما تقدم في المسألة الخامسة والثمانين ، من أن الواجب على الورثة التوزيع والتحصيص ، أو هو إخراج الحج على كل حال . فعلى

الميت مقلداً من يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج ، وللوارث مقلداً من يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه ، أو بالعكس - فالمدار على تقليد الميت (١) .

(مسألة ١٠٢) : الأحوط - في صورة تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود فاقد فيهم ، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية . وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت

الأول لا يكون عمل أحدهما متعلقاً بعمل الآخر ، فإذا كان الوارث ذكرين كان الواجب على كل واحد منها نصف المقدار اللازم في الحج . فنـ كان مقتضى تقليد إخراج الحج البلدي لزمه نصف المقدار اللازم فيه ، ومن كان مقتضى تقليد إخراج الحج الميقاتي لزمه نصف المقدار اللازم في الميقاتي ، فكل واحد يدفع ما عليه لا غير . وعلى الثاني يجب على من كان مقتضى تقليد الحج البلدي إخراجه على كل حال ، كما لو غصب بعض التركة . فإذا دفع - من كان مقتضى تقليد الحج الميقاتي - نصف ما يلزم في الحج الميقاتي لم يسكت عنه الآخر ، لأنه لو سكت عنه لزم خسارة التفاوت وإخراج الحج البلدي ، فيحصل الزعاع ، فيتعين الرجوع إلى المحتهد الثاني ويجب العمل على حكمه . وقد عرفت في المسألة الخامسة والثمانين : أن الأقرب هو الثاني ، فيتعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي لقطع الزعاع . ومثله : لو اختلف الورثة في وجوب الحج على الميت وعدمه لاختلافهم في شرائط الاستطاعة . وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في المسألة الخامسة والثمانين .

(١) قد تقدم الاشكال فيه . وسيأتي منه - في أول فصل مباحث الوصبة - : أن المدار على تقليد الوصي والوارث ، كما سبق .

من حيث للفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل (١) . كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة (٢) ، وإن كانت أحوط .

(مسألة ١٠٣) : قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية . لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة ، بمعنى : عدم احتساب للزائد عن أجرة الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر (٣) .

(مسألة ١٠٤) : إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة ، فهل يجب الاحتياط ، أو المدار على تقليد اللوصي أو للوارث ؟ وجهان أيضاً (٤) .

(١) هذا إذا كان التعدي عن المناسب بعد هنكاً لحرمة الميت وخطأ من كرامته ، فإنه حبذاً ما تصرف عنه الأدلة . أما إذا لم يكن كذلك فلا دليل عليه . ثم إن المناسب تارة : تكون من حيث الفاعل ، وأخرى : تكون من حيث القيمة ، وفي المقامين لابد أن يكون تركها هنكاً ، وإلا فلا موجب لها .

(٢) لأن الأذن محمول على المتعارف .

(٣) ظاهر العبارة : أن المراد أن الأحوط للبار أن يبذلو ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية من مالهم . لكن - بناء على ما ذكره في المسألة السابقة - يكون الأحوط أن يبذل الكبار ما يلزم في حصتهم من التفاوت ، لأن يبذلو ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية حتى ما يتعلق بمحصلة الصغار .

(٤) لازم ما ذكره سابقاً أن يكون الوجهان : الاحتياط بفعل البلدية ، وعدمه بفعل الميقاتية . لأن الواجب على الوارث إذا كان ما يقتضبه تقليد

ج ١٠ (العلم باستقرار الحج على الميت والجهل باتيانه به) - ٢٧٧

(مسألة ١٠٥) : إذا علم باستطاعة الميت مالاً ولم يعلم تتحقق سائر الشرائط في حقه ، فلا يجب القضاء عنه ، لعدم العلم بوجوب الحج عليه ، لاحتمال فقد بعض للشرائط (١) .
(مسألة ١٠٦) : إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه (٢) ، لأصلالة

الميت وتردد بين البلدية والمبنية ، فالألزم إما الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط ، لا الرجوع إلى تقليد نفسه . وكذا الكلام في الوصي .
(١) والأصل البراءة الجاري في حق الميت أو في حق الوراث . هذا إذا لم تكن أمانة أو أصل يقتضي ثبوت الشرط فيقضي ثبوت الوجوب ، وإلا كان العمل عليه ، فيجب القضاء عنه .

(٢) تقدم الكلام في نظير المقام في المسألة الخامسة من ختام الزكاة ، وفي آخر مسألة من فصل الاستيجار في قضاء الصلاة ، وفي غير ذلك . والحكم الذي ذكره المصنف (ره) هنا في محله ، للوجه الذي ذكره فيه : وأما وجه الاحتمال الآخر - وهو ظهور حال المسلم - فلا دليل على حجيته . إلا أن يكون الشك بعد خروج الوقت ، فقد قامت الأدلة على جواز البناء على وقوع الفعل فيه . أما في غير ذلك فلا دليل عليه . إذ مررجم ذلك إلى أن إسلام المسلم يقتضي وقوع الفعل منه فيبني عليه ، وليس ذلك إلا عملاً بقاعدة المقتضي التي اشتهر عدم ثبوتها وعدم جواز العمل عليها . وأما قاعدة التجاوز فليست هي من ظهور الحال بل هي من قبيل ظهور الفعل ، لأن الدخول في الفعل المترتب على المشكوك فعله بدل على وقوع ما قبله .

وبالجملة : الظاهر تارة : يكون قوله ، وأخرى : يكون فعلا ،

بقائه في ذمته . ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً . وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس ، أو زكاة ، أو قضاء صلوات ، أو صيام ، ولم يعلم أنه أدتها أولاً (١) .

(مسألة ١٠٧) : لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء (٢) . ولو علم أن الأجير

وثالثة : يكون حالاً . والجميع إن كان مقررناً بقصد الحكاية فهو خبر ، وحججته تختلف باختلاف الموارد ، من حيث كون المورد حكماً أو موضوعاً ، من حقوق الناس أو من حقوق الله تعالى ، أولاً من هذا ولا من ذاك . وباختلاف الخصوصيات من حيث كون الخبر عادلاً ، أو ثقة ، أو ذاته ، أو غير ذلك ، وكون الخبر واحداً أو متعدداً وغير ذلك . وتختلف الجهة باختلاف ذلك كله حسبما تقتضيه الأدلة . وإذا لم يكن قصد الحكاية فالدلال ليس من الخبر . والدلالة أن كانت عقلية للزوم العقلي فلا إشكال في الحججية ، وإن لم يكن عقلياً بل كان مستنداً إلى غلبة أو اقتضاء أو نحوهما فالدلالة محتاجة إلى دليل . ومنه المقام ، فإن الدلالة المستندة إلى مجرد وجود المقتضي لا دليل عليها .

(١) إذا علم أنه تعلق بذمته وشك في أدائه فقتضي الاستصحاب وإن كان وجوب الأداء . لكن قد يستفاد عدمه مما ورد في الدعوى على الميت ، حيث لم يكتف بالبينة في وجوب الأداء ، بل احتباج إلى اليقين على البقاء ، فمع عدمه لا يجب الوفاء على الوارث ، فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب .

(٢) هذا ينبغي أن يكون من الواضحات ، لأن الاستئجار ليس مصدراً للمأمور به ، فكيف تبراً به الذمة ؟ !

ج ١ (رجمان الحج على الولي اذا لم يكن للميت تركة) - ٢٧٩

لم يؤد وجوب الاستئجار ثانياً ، وينخر من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير .

(مسألة ١٠٨) : إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتها (١) .

(مسألة ١٠٩) : إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء (٢) ، وإن كان يستحب على وليه . بل قد يقال بوجوبه ، للأمر به في بعض الأخبار (٣) .

(١) إذا كانت الأجرة بعين التركة فالاجارة بالنسبة إلى مقدار التفاوت فضولية ، فإن أجاز الورثة نفدت وإلا فلا . وإن كان في الذمة لم يرجع الوصي على الورثة أو الوارث على بقية الورثة إلا بمقدار الحج الميقاتي :

(٢) بلا خلاف ظاهر . وفي كشف اللثام : نسبة إلى المشهور ، وظاهر غيره : التسالم عليه . وبقتضيه النصوص المتضمنة : « أنه يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » - كوثق معايعة - (١٥) أو « من جميع ماله » - كما في صحيح الحلبي - (٢٥) أو « من جميع المال » - كما في صحيح معاوية - (٣٥) أو غير ذلك ، كما في غيرها . وقد تقدمت في المسألة الثالثة والثمانين .

(٣) في الجواهر : أنه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد . وفي كشف اللثام : « قد يستظهر الوجوب من كلام أبي علي ، وليس فيه إلا أن الولي يقضي عنه إن لم يكن ذا مال » . ولا ريب أن ظاهره الوجوب ، كما في الدروس . وكأنه للأمر به في صحيح ضربس ، المتقدم فيمن مات قبل دخول

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(مسألة ١١٠) : من استقر عليه الحجج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو باجارة ، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً (١) . ولو خالف فالمشهور البطلان ، بل أدعى بعضهم : عدم الخلاف فيه (٢) وبعضهم : الاجماع عليه (٣) . ولكن عن سيد المدارك : التردد في البطلان (٤) . ومقتضى الحرم (٥) . وفي الجواهر : إنه محروم على الندب قطعاً . أقول : مقتضى الجمع العربي : التقييد بالتركة لا الحمل على الندب . نعم الاعتبار يساعد على الندب .

(١) لأنه تقوية الواجب الفوري ، وهو واضح .

(٢) في الجواهر أدعى عدم وجدران الخلاف في الأول - وهو الحج عن غيره باجارة أو تبرعاً - وحكي الخلاف فيه في التطوع . قال في الخلاف : « وأما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لَا عن حجة الإسلام : قوله (ع) : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ... » (٢٥) . وهذا نوى التطوع ، فوجب أن يقع عما نوى عنه » .

(٣) أدعى ذلك في المستند في خصوص التبابة .

(٤) قال فيها : « ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نظرياً أو التزاماً . والقول بوقوع التطوع عن حجج الإسلام للشيخ في المسوط . وهو مشكل ، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حجج الإسلام ، فكيف ينصرف إليه ؟ ! ونقل عنه في الخلاف : أنه حكم بصحة التطوع ، وبقاء حجج الإسلام في ذمته . وهو جيد إن لم يثبت تعاقب النهي به المقتضي للفساد ... » .

(٥) تقدم في أول المسألة : ٧٣ من هذا الفصل .

(٦) الوسائل باب : « من أبواب مقدمة العيادات حدثت : ١٠ .

ج ١٠ (من كان عليه حجة الاسلام فحج عن غيره) - ٢٨١ -

للقاعدة : للصحة ، وإن كان عاصيًّا في ترك ما وجب عليه ،
كما في مسألة للصلوة مع فورية وجوب إزالة للنجاسة عن المسجد
إذ لا وجہ للبطلان الا دعوى : أن الأمر بالشيء نهي عن
ضدھ (١) . وهي محل منم . وعلى تقدیره لا يقتضي للبطلان ،
لأنه نهى تبعي (٢) . ودعوى : أنه يكفي في عدم للصحة عدم
الأمر (٣) . مدفوعة : بکفاية الحبوبية في حد نفسه في للصحة (٤) ،

(١) هذه الدعوى اعتمد عليها في كشف اللثام .

(٢) لأن المراد بالتبعي في المقام الغيري . لكن التحقيق : أن النهي الغيري
موجب للثواب والعقاب كالنهي النفسي ، وإنما يختلفان في أن النهي النفسي
يقتضيها من حيث هو ، والنهي الغيري يقتضيها من حيث كونه من رشحات
النهي النفسي وشرائمه . فعل مقدمة الواجب انقياد وتركها تحرر ، وفعل
مقدمة الحرام تحرر وتركها انقياد . فالسفر لقتل المؤمن معصبة ، والسفر
للحج طاعة ، والأول موجب لاستحقاق العقاب ، والثاني موجب لاستحقاق
الثواب . وإذا كان موجباً لاستحقاق العقاب كان مبعداً ، فيمتنع أن يكون
مقرباً ، فلا يصح إذا كان عبادة .

(٣) هذه الدعوى محكية عن الشيخ البهائي (ره) ، وحاصلها : أن
الأمر بالشيء وإن لم يقتضي النهي عن ضده ، لكن يمنع عن الأمر بضده
لامتناع الأمر بالضدين . لأن اجتماع الضدين إذا كان محالاً كان الأمر بهما
أمرًا بالحال ، وهو محال ، وإذا امتنع الأمر بالضد الآخر امتنع التقرب به
لأن التقرب إنما يكون بالفعل بداعي الأمر ، فع عدم الأمر يمتنع التقرب .

(٤) يعني : يكفي في التقرب الفعل بداعي الحبوبية . بل التحقيق :
جواز تعلق الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتيب ، كما تعرضنا لذلك في
بحث أحكام النجاسات ، من كتاب الطهارة من هذا الشرح . فراجع :

كما في مسألة ترك الأهم والاتيان بغير الأهم من للواجبين المتزاحمين . أو دعوى : أن للزمان مختص بمحاجته عن نفسه ، فلا يقبل لغيره (١) . وهي - أيضاً - مدفوعة بالمنع ، إذ مجرد الفورية لا يوجد الاختصاص ، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث أنه غير قابل لصوم آخر . وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) : « عن الرجل للضرورة يحج عن الميت ؟ قال (ع) : نعم ،

وفي حاشية بعض الأعاظم (ره) على المقام قال : « لا سبيل إلى هذه الدعوى فيها اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعياً ، كالحج ونحوه » . وكأنه يريده : أن القدرة إذا كانت شرطاً للوجوب فانتفاوتها - كما يوجب انتفاء الوجوب - يوجب انتفاء المحبوبة . ولا يخلو ما ذكره من غلوظ ، لأن القدرة إنما اعتبرت شرطاً شرعياً في حج الاسلام لأن التطوع لمن عليه حج الاسلام ، فإن التطوع منه لا تعتبر في مشروعية القدرة . وكذلك في الحج عن غيره وإن كان حج الاسلام ، لأن حج الاسلام الثابت للمنوب عنه إنما يعتبر في مشروعية قدرته لا قدرة النائب ، لأن النائب يتقرب بأمر المنوب عنه لا بأمر نفسه . ومن ذلك تعرف أن هذه الدعوى - الحكمة عن البهائى - لا مجال لها في المقام بالنسبة الى الحج عن الغير - تبرعاً أو بالاجارة . لأن النائب إنما يتقرب بأمر المنوب عنه ، وهو لا ينافي الأمر المتوجه الى النائب بحج الاسلام .

(١) هذه الدعوى لم أقف على من ادعها ، ولكن ذكرها في الجواهر وجهاً المشهور ، وأنكرها بقوله : « فإن التحقيق عدم اقتضاء الفورية أصل التوقيت ، فضلاً عن التوقيت على هذا الوجه » .

إذا لم يجد للضرورة ما يحج به عن نفسه . فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال ^(١) . و قريب منه : صحيح سعيد الاعرج عن أبي عبدالله (ع) ^(٢) . وها - كما ترى - بالدلالة على الصحة أولى ^(٣) ،

(١) هذا الخبر صحيح رواه الكلبي عن عدة من أصحابنا . عن أحد أئمـة مـدـنـة ، عن سـعـدـ (٤) .

(٢) رواه الصدقـ باسنـادـهـ عنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـعـرـجـ : «ـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ الـصـرـوـرـةـ أـيـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ؟ـ فـقـالـ (عـ)ـ :ـ نـعـمـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـصـرـوـرـةـ مـاـ يـحـجـ بـهـ .ـ فـانـ كـانـ اـهـ مـالـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـحـجـ مـنـ مـالـهـ ،ـ وـهـ يـجـزـيـهـ عـنـ الـمـيـتـ كـانـ لـهـ مـالـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ ^(٥) .ـ ٢٥ـ »

(٣) لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ الـأـوـلـ :ـ فـلـيـسـ يـجـزـيـ عـنـهـ ،ـ أـنـهـ لـوـ حـجـ عـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـجـزـ عـنـ نـفـسـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ عـنـ الـمـيـتـ .ـ فـالـضـمـيرـ فـيـ :ـ «ـ عـنـهـ»ـ رـاجـعـ إـلـىـ الرـجـلـ لـاـ إـلـىـ الـمـيـتـ ،ـ وـلـاسـيـاـ بـقـرـيـنةـ ذـكـرـ الـمـيـتـ ظـاهـرـاـ بـعـدـ ذـلـكـ .ـ وـحـيـنـذـ فـظـهـورـ قـوـلـهـ (عـ)ـ :ـ «ـ وـهـ يـجـزـيـ عـنـ الـمـيـتـ»ـ فـيـ أـنـ حـجـتـهـ عـنـ الـمـيـتـ يـجـزـيـ عـنـ الـمـيـتـ حـكـمـ .ـ مـعـ أـنـهـ لـوـ حـلـ ضـمـيرـ :ـ «ـ عـنـهـ»ـ عـلـىـ الـمـيـتـ كـانـ مـنـافـيـاـ لـقـوـلـهـ (عـ)ـ :ـ «ـ وـهـ يـجـزـيـ عـنـ الـمـيـتـ»ـ إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ الثـانـيـ عـلـىـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ حـجـ عـنـ الـمـيـتـ بـعـدـ أـنـ حـجـ مـنـ مـالـهـ ،ـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ لـيـسـ يـجـزـيـ عـنـ الـمـيـتـ حـتـىـ يـحـجـ مـنـ مـالـهـ ،ـ فـإـذـاـ حـجـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ حـجـ عـنـ الـمـيـتـ يـجـزـيـ عـنـ الـمـيـتـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ لـهـ حـيـنـذـ مـالـ أـمـ لـمـ يـكـنـ .ـ لـكـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـعـدـ عـنـ الـعـبـارـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ

(٤) الوسائل باب : «ـ مـنـ أـبـوـابـ النـيـاـبـةـ فـيـ الحـجـ حـدـيـثـ ١ـ»ـ

(٥) الوسائل باب : «ـ مـنـ أـبـوـبابـ النـيـاـبـةـ فـيـ الحـجـ حـدـيـثـ ٣ـ»ـ

وبالجملة : هيئه التركيب تقتضي أن تكون الضمائر في قوله (ع) : « عن نفسه » - في الموصعين . وقوله : « له » ، وقوله (ع) : « يجزي عنه » ، وقوله : « من ماله » كلها راجعة إلى مرجع واحد ، وهو الضرورة ، والتفكير - بارجاع بعضها إلى الضرورة وبعضها إلى الميت - بعيد عن السياق . كما أن هيئه التركيب أيضاً تقتضي أن يكون الضمير في قوله (ع) : « وهي » راجعاً إلى حجة الضرورة عن الميت المذكور في السؤال .

هذا ما يرجع إلى صحيح سعيد . وأما صحيح سعيد ، فالظاهر من قوله (ع) فيه : « فليس له ذلك » : أنه ليس له أن يحج عن غيره تكاليفاً ، لأنه باطل ، بقربته : « وهو يجزي عن الميت . . . » . وحله على الوضع - يعني : أنه لا يصح الحج عن الميت حتى يحج من ماله ، وبعد ذلك إذا حج عن الميت يجزي عن الميت ، سواء أكان له مال أم لم يكن - بعيد جداً . بل هو أبعد من حل الصحيح السابق على هذا المعنى ، فالاستدلال به على المشهور أولى بالاشكال من الاستدلال بالصحيح السابق . ومن العجيب ما ذكره في الجواهر في رد المدارك - في حل : « وهو يجزي » على إرادة بيان إجزاء حج الضرورة عن غيره مطلقاً - بقوله : « وفيه : أنه خلاف ظاهر قوله (ع) : « لا يجزي عنه » ، وخلاف قاعدة اقتضاء النهي الفساد . بل هو عند التأمل تفكيرات في الخبر يقطع بعدم إرادته . . . وربما يستدل للمشهور : بأن اللام في قوله تعالى : (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ . . .) (١٥) . لما كانت ظاهرة في الملك ، كانت الآية دالة على كون الحج مأوحاً لله تعالى ، وحينئذ لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى ، فإذا حج عن غيره أو عن نفسه تطوعاً كان تصرفاً فيه بغير إذنه تعالى ، فيكون باطلاً . فإن قلت : إذا كانت الآية

الشريفة دالة على الملائكة لم تدل على الوجوب ، وحيثذا لا يكون واجباً ، فلا وجه للاتيان به بقصد الوجوب . قلت : يمكن استفادة وجوبه من دليل آخر غير الآية ، مثل : مادل على أنه إحدى دعائم الاسلام الخمس (١٠) فيتعين الاتيان به بقصد الوجوب . فان قلت : يلزم حينذا الاتيان بقصد أداء المملوک ، كما في وفاء الدين . قلت : إنما يلزم الاتيان بقصد وفاء الدين - في صدق أداء الدين - من جهة أن أداء المملوک يمكن أن يكون على وجه آخر ، وهذا المعنى لا يتأتى في الحج . لأن حج الاسلام لا يكون إلا ملوكاً ، فقصد حج الاسلام كاف في كونه أداء للمملوک .

نعم يمكن الخدش في هذا الاستدلال : بأنه إنما يترتب عليه حرمة التصرف بالاتيان به على غير الوجه الخاص لو كان الملك للمنفعة الخاصة ، كما في الأجر الخاص . أما لو كان المملوک مافي الذمة - كما لو استأجره على عمل في ذمته - لم يكن مانع من الفعل لغير المستأجر ، لأن الفعل الخارجى لا ينطبق عليه مافي الذمة إلا بالقصد ، فإذا لم يقصده لم ينطبق مافي الذمة عليه ولا يتحدد معه كي يحرم التصرف فيه . نظير : ما لو استأجره على صوم يوم بعينه عن زيد فصام ذلك اليوم عن عمرو ، لم يكن مانع من صحة الصوم . وكذا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً ، فان النذر وإن كان يستوجب كون المندور ملوكاً لله تعالى لكن لما كان المملوک في الذمة لافي الخارج لم يكن مانع من صحة صوم ذلك اليوم إذا جاء به على غير وجه النذر .

وأما ماورد في صحيح الحلبي وغيره ، الواردin فيعلن عجز عن انسح وهو مستطيع ، المتضمنين الأمر باستثنابة الضرورة الذي لا مال له ، الدالين على عدم جواز استثنابة الضرورة إذا كان له ماله (٢٠) - وهو محل الكلام -

(١٠) تقدم في الصفحة الاولى من الكتاب الاشارة الى مصدره .

(٢٠) راجع أول مسألة : ٧٢ من هذا الفصل .

فإن غاية ما يدلان عليه: أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره ، وأما عدم الصحة فلا . نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه ، فتردد صاحب المدارك في حمله . بل لا يبعد الفتوى بالصحة ، لكن لا يترك الاحتياط . هذا كله لو تمكّن من حج نفسه ، وأما إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره (١) . بل لا ينبغي الاشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه (٢) ، لعدم علمه باستطاعته مالاً .

فقد عرفت سابقاً عدم العمل بها ، وتعين طرحها ، أو حلها على الاستجواب .

فراجع المسألة الثانية والسبعين .

(١) قال في الدروس : « ويشترط الخلو من حج واجب على النائب إلا أن يعجز عن الوصلة اليه وفي المدارك : « فلو تعذر جازت الاستنابة ، بجواز تأخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه ، ومن جاز التأخير انتفى المانع من الاستنابة ، كما هو ظاهر » . ويظهر - من الجواهر وغيرها - المفروغية عن ذلك . لكن في المستند : « أنه خالف فيه بعضهم ، ولا وجه له » . وفي كشف اللثام : عن ابن ادريس بطلان التباهي وإن لم يتمكّن ، إذا كان قد استقر الحج في ذمته . قال (ره) : « ولعله لاطلاق الأكثر لكن إطلاقهم ليس حجة . والعمدة : دليل المنع . والوجه - المتقدمة في تقريب المنع - تختص بصورة التمكّن حتى النصوص على تقدير نعاميتها ، لأن المورد يدخل تحت إطلاق قوله (ع) : « إذ لم يجد الضرورة ما يحتج به عن نفسه » المذكور في الصحبيين . نعم مقتضى الآية - لو تمت دلالتها - عدم الفرق ، كما ذكر الحلي .

(٢) العلم والجهل لما يوجبـا تبدلـا في الحكم الواقعـي فالأدلة المتقدمة

أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه ، فحج عن غيره أو تطوعاً (١) . ثم على فرض صحة الحج عن الغير - ولو مع التمكّن وللعلم بوجوب الفورية - لو أجر نفسه لذلك ، فهل الاجارة أيضاً صحيحة ، أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير ؟ للظاهر بطلانها . وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه (٢) ، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً . وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الاجارة .

على البطلان - على تقدير تحميتها - شاملة لغير العالم كالعالم ، فالنهي عن الصند ، أو عدم الأمر بالقصد - وكذلك النصوص - شاملة له . نعم الجهل مانع عن مبعدية النهي عنه ، فلا مانع من التقرب به ، فإذا كان الموجب للبطلان هو النهي عن الصند فهو لا يقتضي البطلان مع الجهل للشبهة الموضوعية . أما إذا كان المقتضي النصوص فلا فرق فيها بين العالم والجاهل .

(١) هذا إذا كان قاصراً . أما إذا كان مقصراً فالجهل لا يمنع عن مبعدية النهي الواقعي .

(٢) والقدرة على العمل شرط في صحة الاجارة ، لأن مالاً يكون مقدوراً لا يكون موضوعاً للمعاوضة ، وأكل المال بازائه أكل لله بالباطل . وعدم القدرة في المقام وإن كان شرعاً لكنه مثل عدم القدرة عقلاً .

وفي حاشية بعض الأعاظم : « هذا تسلیم منه بوجوب البطلان ولو تبرعاً عن الغير أو تطوعاً لنفسه » . وبشير بذلك إلى ما سبق منه في الحاشية : من أن القدرة شرط في مشروعية الحج ، فع عدمها - تنفي المشروعية . وفيه : ما عرفت : من أن القدرة شرط في مشروعية حج الإسلام ، لافي حج التطوع ولا في التبرع عن غيره به . فلاحظ .

خصوصاً على القول بأن الامر بالشيء نهي عن ضده ، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (١) ، وإن كانت الحمرة تبعية . فان قلت : ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد (٢) ، مع قولكم بالصحة هناك ؟ كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه ، حيث تقولون بصححة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط (٣) .

(١) وحينئذ يكون مانع آخر من صحة الاجارة غير عدم القدرة ، وهو المعاوضة على الحرام ، فان في حاق الاجارة المعاوضة بين الأجرة والمنفعة فإذا كانت حراماً لم تصلح للمعاوضة عليها .

(٢) لم يظهر توجه هذا الاشكال على ما ذكره ، من بطلان الاجارة على الضد إذا وجب ضده ، وإنما يحسن توجيهه لو كان الحكم هو صحة الاجارة على البيع إذا شرط العتق في المثال المذكور . فإنه إذا شرط العتق فقد وجب بالشرط ، فإذا استؤجر المشروط عليه على البيع ، وقلنا بصححة الاجارة كان الفرق بينها غير ظاهر ، فيحتاج إلى السؤال عن إبداء الفرق . وأما الحكم بصححة البيع لو اشترط الضد فقد تقدم منه مثله ، وهو صحة التطوع بالحج عن نفسه إذا وجب عليه حج الاسلام .

وبالجملة : تقدم منه حكمان . أحدهما : أنه إذا وجب حج الاسلام فوجوبه لا يقتضي بطلان ضده . وثانيهما : أنه اذا وجب حج الاسلام لم تصح الاجارة على ضده . ومثال شرط العتق وصححة البيع ب المناسب الأول ، ولا فرق بينها في الحكم ، ولا ب المناسب الثاني كي يحتاج إلى إبداء الفرق بينها في الحكم . (٣) قد تكرر في هذا الشرح : التعرض لأن الشرط في ضمن العقد يقتضي إثبات حق للمشروط عليه ، فإذا اشترط عليه أن يعتقه وقد صار له عليه أن يعتقه وملكه عليه ذلك . ثم نقول : لما كان العتق المملوك

متعلقاً بالعبد وكان العبد موضوعاً له ، فتارة : يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الواجب الذي يجب عليه تحصيله ، وأخرى : يؤخذ بنحو شرط الوجوب الذي لا يجب عليه تحصيله . فإن أخذ على النحو الأول لم يصح البيع ، لأن القيد المذكور إذا أخذ قيداً في الملوك فقد ملك الشارط على المشروط بقاء العبد على ملكية المشروط عليه إلى أن يتحقق العتق منه وإذا ملك عليه بقاءه على ملكيته اقتضى ذلك قصور سلطنته على بيعه ، لأنه تصرف في حق غيره . وإذا أخذ قيداً في الملك - يعني : يملك عليه العتق إذا كان العبد باقياً في ملكه - فهذا الملك لا يقتضي بقاء العبد في ملكه ، وإذا لم يقتضي بقاءه في ملكه جاز للمشروط عليه إخراجه من ملكه بالبيع وغيره ، لعدم منافاته لحق الشارط . وحينئذ يصح البيع ، ولا يكون من قبيل تخلف الشرط ، لأن الشرط المنوط بشيء إنما يكون تخلفه بعدم حصوله مع تحقق المنوط به ، ولا يتحقق التخلف بعدم حصوله مع انتفاء المنوط به ، فالجمع بين صحة البيع وخيار تخلف الشرط غير ممكن . وقد تقدم التعرض لنظير المسألة فيما لو نذر قراءة سورة فقراء غيرها ، أو نذر الصلاة جماعة فصلاتها فرادى . وكذا لو نذر أن يصلى في المسجد فصلى في غيره ، فإن الندر - كما أشرنا إليه سابقاً - يقتضي ملكية المنذور ، فيجري فيه الاحتلان المذكوران .

ثم إن الظاهر أن القيد المذكور أخذ على النحو الأول في المقام وفي الأمثلة المذكورة ، ومقتضاه في المقام بطalan البيع ، وفي الأمثلة المذكورة - إذا وقع عمداً - بطalan السورة ، فتبطل الصلاة بازديادة العمدية . وكذا بطalan الصلاة فرادى ، أو في غير المسجد ، لحرمة التصرف في ملك الغير وحقه ، فإن الملكية - كما ثقلي قصور سلطنة غير المالك فيبطل تصرفه إذا كان موقوفاً على السلطنة ، كالبيع ونحوه من التصرفات الاعتبارية - يقتضي

قات : الفرق أن في ذلك المقام المعاملة - على تقدير صحتها مفوترة لوجوب العمل بالشرط (١) ، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع (٢) لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث أنها لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً ، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً ، فلا يمكن أن تكون الاجارة صحيحة وإن قلنا أن للنهي التبعي لا يوجب للبطلان .

حرمة التصرف تكليفاً إذا كان التصرف عينياً ، فيبطل إذا كان عبادة .
نعم إذا وقع سهواً لا يبطل ، لكونه مصداقاً للمأمور به ، وإنما بطل في
صورة العمد لفوats العبادية ، وهو غير حاصل في صورة السهو ، فلا مانع
من محنته . بخلاف التصرف الاعتباري فإنه يبطل وإن كان عن سهو ،
لتصدوره عن غير السلطان . وبذلك اختلف المقام عن الأمثلة المذكورة ،
فلو نظر أن يتحقق عبده لم يصح له بيعه ولو كان سهواً ، فالقول بصحة
البيع في المقام في غير محله . وكان المصنف لا يرى أن الشرط يقتضي ملك
المشروط له للمشروع . وقد تقدم في موارد من هذا الشرح : أن التحقيق
أنه يقتضي ذلك ، وكذلك النذر .

(١) لو فرض أنها غير مفهومة أيضاً لامانع من صحتها إذا لم تكن القدرة شرطاً فيها ، فلن كان مدبوغاً وطالبه الدائن ، وكان لا يملك أكثر من مقدار الدين ، جاز له أن يبيع أو يشتري بالذمة ثم يفي وإن فاته وفاته . يظهر ذلك من مراجعة كلاماتهم في أحكام المفلس قبل الحكم عليه بالحجر .

(٢) يختلا أن يكون ماده أنه غير واحد لارتفاع ملاكه بأختراقه

العبد على نحو شرط الوجوب . وبختتم أن يكون مراده السقوط بعد
الثبوت من جهة العجز . لكن الثاني إنما يتم لو صحي البيع . لكنه لا يصح
لفقد السلطة عليه ، فلا عجز عن الواجب ، فلا بسقوط وجوبه .

١٠ (الاجارة للحج عن الغير مع العجز عن الحج لنفسه) - ٢٩١

فالبطلان من جهة عدم القدرة على للعمل (١) ، لا لأجل النهي عن الاجارة . نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره (٢) . وإن تمكّن بعد الاجارة

(١) وقد عرفت أن بطلان البيع من جهة عدم السلطة ، لأن الظاهر أن القيد مأخوذ على نحو شرط الواجب لا على نحو شرط الوجوب . والذى يتحصل مما ذكرنا أمور : الأول : أن النذر والشرط يقتضيان ملك المندور والمشروط . الثاني : أن التصرف المنافي يكون عيناً - تارة - واعتباراً آخرى . الثالث : أن الملكية لها أثر وضعي - وهو قصور سلطنة غير المالك - وتكتلبي ، وهو حرمة تصرف غير المالك . الرابع : أن الموصوع - الذي يؤخذ قيداً للمندور والمشروط - تارة : يؤخذ بنحو شرط الوجوب ، وأخرى : بنحو شرط الواجب . الخامس : أنه إذا أخذ على النحو الأول لامانع من التصرف المنافي منها كان . السادس : أنه إذا أخذ على النحو الثاني منع من التصرف الاعتباري ، فيبطل مطلقاً ، وحرم التصرف العيني . فيبطل إذا كان عبادة وكان عمداً ، ولا يبطل إذا كان سهواً ، لكونه لا خلل في ذاته لطابقته للمامور به ، ولا في عبادته لأنه جيء به على وجه العبادة من دون ما يقتضي خلاف ذلك . السابع : أن الظاهر أن القيد مأخوذ - في المثال المذكور في المتن ، والأمثلة التي ذكرناها في النذر - من قبيل شرط الواجب لاشرط الوجوب ، فلا يصح ما ينافيه إذا كان اعتباراً كالبيع ، ويحرم إذا كان عيناً ، فيبطل إذا كان عبادة وقد وقع عمداً .

(٢) لانتفاء المانع - وهو عدم القدرة - لانتفاء مقتضيه - وهو الأمر بحج الاسلام - بالعجز عنه .

عن الحج عن نفسه لا تبطل إجراته (١) . بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته (٢) ، أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه (٣) فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه ، كما بعد الفراغ ، أو في أثناء الأعمال .

ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل - كما عن المشهور - أو صحيح عمن نوى عنه ، كما قويناه . وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام في الصورة المفروضة ، بل إما باطل ، أو صحيح ويقى عليه حجة الإسلام . فما عن الشیخ : من أنه يقع عن حجة الإسلام (٤) لا وجه له . إذ الانقلاب للقهرى لا دليل عليه . ودعوى : أن حقيقة الحج واحدة ، والمفروض اتيانه بقصد للقربة ، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام . مدفوعة : بأن وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه (٥) .

(١) كما في الدروس . قال : « ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة » .
ويشكل : بأن تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أول الأمر ، فيكشف عن بطلان الإجارة . نعم إذا كان تجدد القدرة بحال الإجارة لم يقدح الإجارة ، إذ لا يكون الشيء عملة لعدمه .

(٢) لأن الرخصة الحاصلة له بالجهل كافية في حصول القدرة على العمل .

(٣) إلا إذا كان مقصراً ، فإنه لا رخصة له حينئذ .

(٤) تقدمت حكايته عن المسوط . وفي الخلاف وافق المشهور .

(٥) يظهر منه : أن القصد دخيل في المطلوب . وهو غير ظاهر ، فإن المطلوب بالأمر الوجبى غير المطلوب بالأمر الاستعجابى ، ولو كان

وليس المقام من باب التداخل بالاجماع ، كيف والا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الاسلام ؟ (١) بل لابد من تعدد الامثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً ، أو مع تعدد الواجبين . وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الأول - بأي عنوان كان - (٢) كما في صلاة للتحية (٣) ، وصوم الاعتكاف . فلا وجه لما قاله الشيخ (قوله) أصلأ . نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً ، وتخيل أنه أمر ندبى غفلة عن كونه مستطيناً ، أمكن القول بكفايته عن حجة الاسلام . لكنه خارج عما قاله الشيخ . ثم إذا كان للواجب عليه حجاً

واحداً لانطبق أحدهما على الآخر ، فيكون المأني به مصدراً لها وكافياً في حصول الامثال لأمرهما - سواء نوى به حج الاسلام أم نوى به التطوع - ولا يلتزم به الشيخ . كما أن لازمه : أن من لم يكن مستطيناً فتطوع لم يجب عليه الحج بعد ذلك إذا استطاع . إلا أن يقال : مقتضى إطلاق الآية وجوبه ثانياً إذا استطاع ، ولا ينافي ذلك وحدة الحقيقة ووحدة الخصوصيات . فتأمل .

(١) هذا التزوم غير ظاهر ، لامكان التفكير بين الموردين - في التداخل وعدمه - بعد أن كان على خلاف الأصل . ولا سيما مع الاختلاف بالأصالة والنيابة .

(٢) كما تقدم ذلك في المسألة السادسة والخمسين ، وتقدم منه خلاف ذلك.

(٣) فإنها تنطبق على كل صلاة صلاتها من دخل المسجد ولو كانت فريضة أو نافلة بعنوان خاص . وكذلك الصوم اللازم في الاعتكاف ، فإنه يصح ولو كان الصوم لرمضان أو قصاته أو غير ذلك .

نذرية أو غيره ، وكان وجوبه فوريأً ، فحاله ما ذكرنا في حجة الاسلام (١) من عدم جواز حجٍّ غيره ، وأنه لو حجٌّ صحيح أولاً ، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة .

فصل

في الحج الواجب بالنذر والصرم واليمين

ويشترط في انعقادها : البلوغ ، والعقل ، والقصد ،

(١) كما نص على ذلك غير واحد . وهو إنما ينم لو كان عدم صحة غير حج الاسلام في المسألة السابقة من جهة أن الأمر بحج الاسلام يمنع من مشروعية غيره ، أو من إمكان التعبد بغيره . أما إذا كان من جهة النصوص فالتعدي عن موردها . وهو حج الاسلام - غير ظاهر . فأدلة المنع ليست كلها مطردة في المقامين .

فصل

في الحج الواجب بالنذر والصرم واليمين

الكلام إنما خبر - وهو ما يقصد به الحكاية عن واقع يطابقه فيكون صدقأً ، أولاً يطابقه فيكون كذلك - وإنما إنشاء ، وهو مالا يقصد به الحكاية . والثاني إنما إيقاع ، أو عقد ، أو غيرهما . فان قصد به إنشاء

والاختيار . فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرة وقلنا بصحبة عباداته وشرعيتها ، لرفع قلم الوجوب عنه (١) . وكذا لا تصح

أمر اعتباري - مثل الزوجية والبيعة ونحوهما - فهو عقد أو اتفاق ، وإن لم يقصد به ذلك فهو غيرها . فالنذر لما كان المقصود به تحليك الله سبحانه - كما عرفت ذلك مراراً - ولا يحتاج إلى القبول فهو من الاتفاق : ومثله العهد ، فإنه يقصد به إيجاد المعاهدة . وأما اليمين فهو وعد وليس من الخبر في شيء ، إذ لم يقصد به الحكایة ، وإنما قصد به إيقاع مضمونه في المستقبل ادعاء ، فإذا لم يقع كان خلفاً في الوعد ، وهو قبيح ، لأنّه كذب . وكذلك الوعيد فإذا لم يقع كان خلفاً ، وهو حسن ، لأنّه كذب : ويظهر من ذلك أن اليمين ليس من سبعة النذر والعقد ، فإنّها من الاتفاق وهو من الوعد . هذا ولا إشكال في وجوب العمل بالجميع ، وأن مخالفتها تستوجب الكفارة ، كما هو موضع في أبوابها . فلاحظ .

(١) يشير بهذا إلى حديث : « رفع القلم عن الصبي حتى يختتم ، وعن الجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (١٥) . وقد اشتهر الاستدلال به على نفي سببية الأسباب إذا كانت صادرة من الصبي ، عقداً ، أو اتفاقاً - كالنذر والعقد - أو غيرهما ، كاليمين . والاشكال فيه ظاهر ، فإن نفي الوجوب في العقد والاتفاق أعم من ترتيب المضمون ، ولذا يصبح من الولي ويرتبط مضمونه وإن لم يجب على الصبي الوفاء به . كما أن نفي الوجوب في حال الصبا - في غير الاتفاق والعقد - لا يقتضي نفي الوجوب بعد البالوغ . فالعمدة في نفي السببية : هو الاجماع .

ومن ذلك يظهر لك الاشكال في الاستدلال به في الجنون ، وب الحديث :

(١٥) المعتبر : المقدمة الأولى من كتاب الحج ص ٣٢٧ وقد تقدم في أول فصل شرائع وجرب حجة الاسلام .

من المجنون ، والغافل ، والساهي ، والسكران ، والمكره .
والأقوى صحتها من للكافر . وفافقاً للمشهور في اليمين (١)
خلافاً لبعض (٢) ، وخلافاً للمشهور في النذر (٣) ، وفافقاً
لبعض . وذكروا في وجه الفرق : عدم اعتبار قصد القرابة في
اليمين واعتباره في النذر (٤) ، ولا تتحقق القرابة في الكافر .

رفع التسعة في الغافل والساهي (١٥) . نعم انفاء القصد فيها يقتضي عدم
ترتب الأثر ، خروجها عن موضوع الأدلة . وأما الاكراه فبدل على عدم
ترتب الأثر فيه ما ورد في طلاق المكره ، حيث تضمن عدم صحته ، مستدلاً
بحديث رفع الاكراه (٢٠) .

(١) حكاہ في الجوادر عن الشیخ وأتباعه وأکثر المتأخرین .

(٢) حكاہ في الشرائع عن الشیخ في الخلاف ، وحکی أيضاً عن

ابن إدریس .

(٣) بل في الجوادر : « لا أجد خلافاً في عدم صحته - يعني : النذر
من الكافر - بين أسطلين الأصحاب ، كما اعترف به في الرياض . وحکی
عن سيد المدارك التأمل فيه - وكذا عن الكفاية - وحکی عن الرياض : أنه
لا يخلو من قوة ، إن لم يكن الاجماع على خلافه - كما هو الظاهر - إذ لم
أر مخالفآ سواهما (يعني : سيد المدارك وصاحب الكفاية) من الأصحاب » .

(٤) قال في الشرائع في مبحث النذر : « يشرط مع الصيغة نية القرابة ،
فلو قصد منع نفسه بالنذر - لا لله - لم ينعقد . . . ثم قال بعد ذلك :
وأما متعلق النذر فضابطه : أن يكون طاعة لله تعالى مقدوراً
وقد ادعى في الجوادر : الاجماع بقسميه على الحكم المذكور . وكذلك

(١٥) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٣٤١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب اليمين حديث : ١٢ .

وفيه أولاً: أن القرابة لا تعتبر في النذر، بل هو مكروه (١)،

غيره ، ولكن اختلفوا في المراد منه ، فاستظهر في الممالك : أن المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره ، أو جعل شيء من دون ذكر أنه له تعالى أو لغيره ، وجعله أصح الوجهين . وربما يستفاد من عبارة الدروس ، حيث قال : « وهل يشرط فيه القرابة للصيغة ، أو يكتفي التقرب في الصيغة؟ الأقرب الثاني ». وفي الجواهر جعل المراد منه رجحان المتنور ، وكونه عبادة في مقابل نذر المباح . وبختمل : أن يكون المراد في مقابل النذر شكرآ على المعصية أو زجرآ عن الطاعة . وصرح الشرائع خلاف ذلك كله ، بل هو - بمعنى كون الإيقاع النذري واقعاً على وجه العبادة - مما لم يقم عليه دليل ، وبقتضي بطلان النذر إذا كان المقصود منه الزجر عمأه مبغوض للناذر ، وهو خلاف إطلاق الأدلة . وأما الاحتياطات الأخرى فكلها صحيحة في نفسها ، غير أنها خلاف ظاهر عبارة الشريعة ونحوها ، فلا ينبغي حلها عليها .

هذا وفي الدروس : « ويصبح (يعني : اليمين) من الكافر وإن لم يصبح نذره ، لأن القرابة مراده هناك دون هذا . ولو قلنا بانعقاد نذر المباح أشكل الفرق . . . ». وظاهر العبارة : اعتبار القرابة بالمعنى الذي ذكره في الجواهر ، لا بالمعنى الذي احتمل من عبارته السابقة .

(١) قال في الجواهر : « لا إشكال في اعتبار نية القرابة فيه . لكن لا على معنى قصد الامثال بإيقاعه - كغيره من العبادات التي تتعاقب الأمر بمجادها على جهة الوجوب أو التدب - ضرورة عدم الأمر به ، بل ظاهر موئق إسحاق بن عمار كراهة إيقاعه ، قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إني جعلت على نفسي شكرآ لله تعالى ركعتين . . . إلى أن قال (ع) : إني

ولأننا تعتبر في متعلقه ، حيث أن اللازم كونه راجحاً شرعاً (١) .

لأكره الاجحاب أن يوجب الرجل على نفسه . . . (١٥) .

(١) على المشهور ، والعمدة فيه : أن اللام في قول الناذر : « الله على » - سواء كانت للملك والظرف مستقر ، أم للغيبة والظرف لغو متعلق بالزمت مخدوفاً - فتفصي كونه محبوباً لله تعالى - ولو للعنوان التأثيري - فإن مالاً يكون محبوباً للمرء لا يكون ملوكاً له عند العقلاء ، ولا يصح الالتزام به لأجله . فبصبح أن تقول : « زيد يملك على عمره أن يكرمه » ، ولا يصح تقول : « يملك عليه أن يهينه » . كما لا يصح أن تقول : « الزمت لزيد أن أكرمه » ، وهو من الواضحات . مضافاً إلى بعض النصوص ، مثل صحيح الكافي : « سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل قال : على نذر . قال (ع) : ليس النذر بشيء حتى يسمى الله شيئاً ، صياماً ، أو صدقة ، أو هدية ، أو حجاً » (٢٥) . وقرب منه غيره .

ومن ذلك يشكل ما في الدروس : من جواز نذر المباح « لرواية الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع) : « في جارية حلف منها بيمين ، فقال : الله على أن لا أبيعها . فقال (ع) : فله بذدرك » . وفيه دقة . . . ويشير بذلك إلى ما رواه البزنطي عن الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع) : « قلت له : إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية ، وهي تحتمل الشعن . إلا أنني كنت حافث فيها بيمين ، فقلت : الله على أن لا أبيعها أبداً ، ولي إلى ثنها حاجة مع تحفيف المؤنة . فقال (ع) :

(١٥) الوسائل : بـ ٦ من أبواب النذر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل : بـ ١ من أبواب النذر حديث : ٢ .

وثانياً : أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات (١) .
 ثالثاً : أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً (٢) . ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة : بإمكان إسلامه ثم إتيانه ، فهو مقدور لمقدورية مقدمته . فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ، ويعاقب على مخالفته ، وترتب عليها وجوب الكفارة ، فيعاقب على تركها أيضاً . وإن أسلم صيغ إن أتى به ، ويجب عليه الكفارة لو خالف .

ف لله بقولك له (١٠) . لكن الظاهر من الرواية أن السؤال فيها عن جواز رفع اليد عن النذر الصحيح لظروف المذكورة ، لا عن صحة النذر في نفسه إذا لم يكن متعلقه راجحاً ، فلا تدل على خلاف ما ذكرناه مع أنها ضعيفة السند ، غير مجبوبة بعمل . ومثله : خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) : « إن امرأة نذرت أن تقاصد مزمومة بزمام في أنفها ، فوقع بغير فخرم أنفها ، فأنارت عليها (ع) تخاصم فابتله . فقال (ع) : أما نذرت لله (٢٥) . فإنه - أيضاً - وارد في غير مانحن فيه . فالبناء ما ذكرنا - من لزوم رجمان المنذور شرعاً - متعين .

(١) هذا الاشكال مع الاشكال الأول لا يتواردان على أمر واحد ، فإن الاشكال الأول مبني على أن مرادهم اعتبار القربة في نفس إيقاع النذر ، وهذا الاشكال مبني على اعتبارها في متعلقها .

(٢) هذا بناء على أن المراد قصده التقرب إلى الله تعالى . أما إذا كان المراد وقوعه على نحو يكون مقرراً فلا يتم ، لعدم صلاحية الكافر للتقارب بفعله ، كما ذكره في الجواهر وغيرها .

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب النذر حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب النذر حديث : ٨ .

ولا يجري فيه قاعدة جب الاسلام ، لأنصرافها عن المقام (١) .
نعم لو خالف وهو كافر ، وتعلق به للكفارة فأسلم ، لا يبعد
دعوى سقوطها عنه كما قيل (٢) .

(مسألة ١) : ذهب جماعة (٣) إلى أنه يشرط في

(١) وقد ذكر في الشرياع : أنه لو نذر الكافر فأسلم استحب له
الوفاء . ومثله في الدروس . وفي الجواهر : « كما صرخ به غير واحد » .
لكن هذا الكلام - من الشرياع والدروس - مبني على ما ذكره ، من
عدم صحته من الكافر ، لابناء على صحته اعتماداً على حديث الجب (١٥) .
وكيف كان فدعوى الانصراف غير بعيدة ، فإن الذي ينسق إلى الذهن
إرادة الجب عن الأمور التي يقتضيها الكفر ، ولذلك لا يجري في الدبيون
الراجعة إلى الناس . اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة لزوم خلاف الامتنان
في حق غيره ، والظاهر من الحديث أنه حديث امتناني ، فلا يجري إذا
لزم منه خلاف الامتنان . اللهم إلا أن يقال : إنه امتناني بالإضافة إلى
الكافر نفسه ، لا مطلقاً ، ولذلك ورد الحديث في القتل الذي صدر من
المغيرة بن شعبة (٢٥) . فلاحظ موارد الحديث . اللهم إلا أن يقال :
القتل الصادر من المغيرة قتل لمهدور الدم والمال .

والانصاف أن ظاهر الحديث الامتنان على الكافر ينحو لا يوجب
خلاف الامتنان في حق المسلم ، وإنصرافه إلى خصوص ما كان يقتضي
الكافر ، فدبيون الناس لا يشعلها من وجهين . وقد تعرضا للكلام في الحديث
في مبحث وجوب الزكاة على الكافر .

(٢) ذكر ذلك في الدروس ، لكن في كفاره اليمين ، ولا يبعد أن
يستفاد منه كفاره النذر . فلاحظ .

(٣) حكااه في الرياض عن الارشاد والمسالك ، واختصاره .

(١٥) و(٢٥) تقدم التعرض إليها في منصة : ٥٠ من الجزء السابع من هذا الشرح .

انعقاد لليمين من المملوك إذن المولى ، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج ، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد . لقوله (ع) : « لا يمين لولد مع والده ، ولا للزوجة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه » (١) ، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الاذن لم ينعقد . وظاهرهم اعتبار الاذن السابق ، فلا تكفي الاجازة بعده (٢) . مع أنه من الایقاعات وادعى الاتفاق على عدم جريان للفضوليّة فيها (٣) . وإن كان يمكن دعوى : أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الایقاع على مال الغير - مثل : للطلاق ، وللعتق ، ونحوها - لا يمثل المقام مما كان في مال نفسه

(١) رواه منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : لا يمين لولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها . ولا نذر في معصية . ولا يمين في قطيعة (٤) ». ورواه القداح عن أبي عبدالله (ع) قال : « لا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سبيه (٥) ». وفي خبر أنس في وصية النبي (ص) لعلي (ع) : « ولا يمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه » (٦) .

(٢) فان الظاهر من الاذن المذكور في كلامهم ذلك ، إذ اللاحق لا يسمى إذناً ، بل يسمى إجازة وامضاء .

(٣) عن غاية المرام : الاتفاق على بطلان إيقاع الفضولي ولو مع الاجازة .

(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ٣ .

غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه (١). ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق . خصوصاً إذا قلنا : إن الفضولي على القاعدة . وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الاذن في الانعقاد ، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً ببنيه أو اذن (٢) ، بدعوى : أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه : أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج (٣) . ولازمه : جواز حلهم له ، وعدم وجوب

(١) كما في عتق الراهن العين المرهونة ، فإن المعروف بينهم الصحة مع الاجازة . وما عن بعض : من القول بالبطلان يحتمل أن يكون من جهة بنائه على بطلان الفضولي حتى لو كان عقداً . أو لاختصاص كلامه بصورة عدم الاجازة . فتأمل . وكما في عتق المفلس عبده بدون إذن الديوان ، فقد اختار جماعة صحته باجازة الديوان . بل الظاهر أن المقام لا حق فيه للغير ، بل مجرد الحكم باعتبار رضاه ، فلا يرتبط بباب الفضولي في العقد أو الابتعاث ، والمدار فيه على دليل اعتبار الرضا من حيث شموله لللاحق وعدمه .

(٢) نسبة في الرياض إلى الأكثـر ، وعن المسالك والمفائق : نسبته إلى المشهور .

(٣) هذه الدعوى ادعها في الجوادر . وهي غير بعيدة ، إذ لو كان المراد أن وجود الوالد مانع - كما يقتضيه الجمود على ما نصت العبارة - كان قوله : « مع والده » زائداً . وكذا قوله : « مع زوجها » و « مع سيده » ، إذ الولد لا بد أن يكون له والد ، وكذا الزوجة والعبد لا بد أن يكون لها زوج وسيد ، فذكر الوالد والزوج والسيد لا بد أن يكون بلاحظة المعارضه والمانعه . ولعله واضح .

(١) هذه الدعوى - أيضاً - ذكرها في الجواهر ، قال في الرد على الرياض : « ونانياً : أنه قد يقال : إن ظاهر قوله (ع) : « مع والده » نفيها مع معارضة الوالد ، إذ تقدير وجوده ليس أولى من تقدير معارضته ، بل هذا أولى للشهرة والعمومات . . . ». وفيه : أن الاسم الموضوع للماهية إما أن يراد به نفس الماهية التي هي موضوع الوجود والعدم ، أو نفس الوجود . فإن أريد به نفس الماهية في المقام تعين تقدير الوجود ، وإن أريد الماهية الموجودة لم يحتاج إلى تقدير ، بل هو ممتنع إذ لا وجود لوجود ، وعند الدوران يتعين الثاني بمقتضى الأصل . وحيثنا لا مقتضى لتقدير المعارض ، والأصل عدمه . مع أن الشهرة لا تصلح لتعيين الظهور

(٢) هذه الدعوى ذكرها في الجواهر ، وتبعه عليها المصنف (ره) .

تحجج إذا مات زوجها أو طلقها ، أو حلفاً أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة ، أو حلف للولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن ، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين ، فلا مانع من انعقاده . وهذا هو المنساق من الأخبار ، فلو حلف للولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة - مثلاً - لا مانع من انعقاده ، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة . فالمراد من الاخبار : أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليدين ما يكون منافية لحق المذكورين . ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل

قال (ره) : « فالمراد حينئذ من نفي اليدين مع الوالد في الفعل الذي يتعلق بفعله لإرادة الولد وتركه إرادة الوالد ، وليس المراد مجرد نهي الوالد عن اليدين .. . فالمعارضة - التي تقدم أنها المنساقه من النصوص - المعارضه في فعل المندور وتركه - بأن نذر الولد فعله ويريد الوالد تركه وبالعكس - لافي نفس ايقاع اليدين ، بأن يريد الولد الایقاع ويريد الوالد ترك الایقاع . وما ذكره (ره) - كما أنه مخالف لظاهر كلامهم - مخالف لظاهر النصوص ، إذ المذكور في الحديث اليدين فهو مورد المعارضه . لا المخلوف عليه ، كي يحتمل أنه مورد المعارضه وبحمل الكلام عليه . »

مع أنه على هذا لا يكون حكماً ناسبياً ، فإن اليدين على تضييع حقوق الناس باطلة ، كما يستفاد مما ورد : « لا يدين في المعصية » (١٥) ، فتكون هذه الروايات مؤكدة له . ولا تختص بالزوجة مع زوجها ، فإنه أيضاً لا يدين للزوج مع زوجته - بهذا المعنى الذي ذكره المصنف (ره) -

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب اليدين .

الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيها (١) ، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء (٢) .

ولا يعين لكل أحد من له الحق ، كالراهن مع المرتهن ، والمفلس مع غريمه ، وغيرهم من لهم الحقوق . وحل الروايات على هذا المعنى من أبعد بعيد ، كما هو ظاهر .

(١) قال في الشرائع : « ولا تتعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه ، وكذا يمين المرأة والمملوك . إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح » . ونحوه : مافي غيره . وفي الجواهر : جعل الاستثناء المذكور شاهدآً لما ادعاه حسبما بينه المصنف (ره) . وفي الرياض : « وبعken أن يوجد كلام الجماعة بما لا ينافي ما ذكرناه ، بأن يراد من الاحلال : جواز الأمر بترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه ، ونفي جواز الاحلال بهذا المعنى لا ينافي عدم انعقاد اليمين أصلآً » . وما ذكره (ره) لا يخلو من إشكال ، لأن الحل بهذا المعنى - من أنه خلاف الظاهر - لا يرفع الإشكال في العبارة التي كان الاستثناء فيها من جواز الحل ، لا فيها كان الاستثناء من عدم الانعقاد بدون الأذن ، إذ الاستثناء فيها يقتضي الانعقاد في المستثنى . فيرجع الإشكال .

(٢) أقول : لا يتوجه الاستثناء على كلا القولين ، لأنه لو بني على ما ذكره في المتن لم يكن للإقصار في الاستثناء على ما كان في فعل الواجب وترك الحرام وجه ، بل كان اللازم استثناء مطلق مالم يكن فيه تقوية حق الغير وإن لم يكن على ترك حرام أو فعل واجب - كالأمور التي ذكرها في المتن - فان اليمين فيها أيضاً مستثنى من عدم الانعقاد بدون الأذن ، ولا وجه للإقصار في الاستثناء على الموردين المذكورين . فالاستثناء يتوجه على الإشكال على كل من القولين ، فلا يصلح قرينة على أحدهما .

هذا كله في اليمين ، وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوک ولزوجة ، وألحق بعضهم بها للولد أيضاً (١) . وهو مشكل ، لعدم الدليل عليه - خصوصاً في الولد - إلا للقياس على اليمين ، بدعوى : تقييح المnat . وهو من نوع . أو بدعوى : أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل للنذر ، لاطلاقه عليه في جملة من الأخبار ، منها : خبران في كلام الإمام (ع) (٢) . ومنها : أخبار في كلام للراوي (٣)

(١) حكي ذلك عن الارشاد والدروس ، بل حكاہ في الرياض عن جلة من كتب العالمة . وعن السید في شرح النافع : الاقتصاد على المملوک واستظهار أيضاً من المسالك .

(٢) أحدهما : موثق سبعة : « إنما اليمين الواجبة - التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها - ما جعل الله تعالى عليه في الشكر إن هو عفاه من مرضه ، أو عفاه من أمر يخافه ، أو رد عليه ماله ، أو رده من سفره ، أو رزقه رزقاً ، فقال : لله علي كذلك وكذا شكرأ ، فهذا الواجب على صاحبه ... » (٤) . وثانيها : خبر السندي بن محمد عن أبي عبدالله (ع) قال : « قلت له : جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله . قال (ع) : كفر عن يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به » (٥) .

(٣) وفي الرياض : أنها مستفيضة ، وذكر فيه أربعة ، منها : رواية الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع) ، المتقدمة في اعتبار رجحان المتذور (٦) . ومنها : رواية مساعدة بن صدقة قال : « سمعت أبيا عبدالله (ع) - وسئل

(٤) الوسائل باب : ١٧ من أبواب النذر حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النذر حديث : ٤ .

(٦) الوسائل باب : ١٧ من أبواب النذر حديث : ١١ .

وتقرير الإمام (ع) له . وهو - أيضاً - كما ترى (١) . فالآقوى في الولد عدم الاحراق (٢) . نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الاحراق باليمين (٣) ، لخبر قرب الاستناد عن جعفر (ع)

عن رجل يخلف بالنذر ، ونبته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل -

قال (ع) : إذا لم يجعل لله فليس بشيء (٤) ، وغيرهما .

(١) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة . وما في الرياض : من أن الاستعمال على وجه المجاز والاستعارة يدل على المشاركة في الأحكام الشرعية ومنها : انتفاوها عند عدم اذن ثلاثة . فيه : أنه لا إطلاق في الاستعمال يدل على المشاركة في جميع الأحكام . ومثله : ما ذكره من التأييد بالاستقراء والتتبع التام ، الكاشف عن اشتراك النذر واليمين في كثير من الأحكام . فإن الاستقراء ناقص . والاشتراك في كثير من الأحكام لا يجدي ماله يكن في جميعها . ومثله ما ذكره بقوله : وبالجملة : بخلاف حلة جميع ما ذكرنا يظهر الظن المعتمد عليه بصحة ما ذهب إليه الأكثر فان الظن - على تقدير حصوله بما ذكر - ليس يعتمد ، ولا يدخل تحت أدلة الحجية ، لأنه لا يرجع إلى ظهور الكلام . فلاحظ .

(٢) كما في كشف اللثام ، ومال إليه في الجواهر ، وهو ظاهر الشرائع وغيرها مما اقتصر فيه على ذكر المملوك والزوجة . وفي الكشف : « وعن فخر الاسلام : أن أباه أفقى به بعد أن تصفح كتب الحديث فلم يظفر بما يدل على مساواته لليمين وبناء على ما تقدم من المصنف (ر) : من اختصاص محل الكلام بما كان منافياً لحق الولد ، يكون التوقف على إذنه مقتضى القاعدة ، ولا يحتاج الى الاستدلال عليه بما ذكر ، ولا وجه لتقوية العدم .

(٣) قد عرفت أنه - بناء على ما سبق منه : من اختصاص النصوص

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب النذر حديث : ٤ .

عن أبيه (ع) : « ان علياً (ع) كان يقول : ليس على الملوك نذر إلا بإذن مولاه » (١) ، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) : « ليس للمرأة من زوجها أمر في عنقها ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلا بإذن

الواردة في اليمين بما يكون منافياً لحقوق الزوج والسيد . لا يحتاج إلى تكليف الاستدلال على الاخلاق بما ذكر ، لأن النصوص المذكورة واردة على حسب مقتضي القاعدة التي لا فرق فيها بين اليمين والنذر ، كلاماً يخفي .
نعم بناء على ما هو ظاهر الأصحاب : من عموم النصوص لما يكون منافياً لحق الزوج والسيد وغيره ، يحتاج حينئذ إلى الاستدلال على الاخلاق بما ذكر : بل في الملوك لا يحتاج إليه أيضاً ، لأن مادل على قصور سلطنته وولاية المالك عليه يقتضي عدم نفوذ نذرها ، كغيرها من التصرفات الابياعية ، كطلاقه ، ونكاحه ، وبيعه ، وغيرها . وقد استدل الإمام (ع) (١٥) على عدم صحة طلاق العبد بغير إذن مولاه بقوله تعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ...) (٢٥) ، وكذا في المقام . فلاحظ .

(١) رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاستاد ، عن الحسن بن علييف ، عن الحسين بن خلوان ، عن جعفر (ع) (٣٥) .

(٢) رواه الصدوق والشيخ بأسانيد صححها ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب مقدمة الطلاق حدث : ٢ .

(٢٥) النسل : ٧٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب النذر حدث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النذر ملحق حدث : ١ .

زوجها . إلا في حجج ، أو زكاة ، أو بر ولدديها ، أو صلة قرابتها » (١) . وضعف الأول (٢) منجبر بالشهرة (٣) . واشتغال الثاني على مالا نقول به لا يضر . ثم هل للزوجة تشمل المنقطعة أولاً ؟ وجهان (٤) . وهل للولد يشمل ولد الولد

(١) كنا في بعض طرق الحديث ، وفي بعضها : « أو صلة رحها » (٥) .

(٢) الضعف في سند الأول : من جهة الحسين بن علوان ، لأنّه من الخالقين ، ولم يثبت توبيخه . أما الحسن بن ظريف فثقة .

(٣) لم يثبت اعتقاد المشهور عليه في فتواهم ، بل الظاهر أنه كان اعتقادهم على عموم : « لا يعن للمملوك مع مولاه » . ولذا كان بناوئهم على ثبوت الحكم في الولد . نعم مضمون الخبر موافق لفتوى المشهور . لكن المواقفة لفتوى المشهور لا تجدي في جبر الضعف . هذا مضافاً إلى ما عرفت : من أن مادل على قصور ولایة العبد كاف في بطلان نثره ، فكيف يمكن دعوى اعتقاد المشهور عليه (٦) ؟

(٤) في الرياض : « ينبغي القطع باختصاص الحكم فيها بالدائم دون المتنعة ، لعدم تبادرها منها عند الاطلاق . مضافاً إلى قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة » . وفيه : مالا يخفى ، إذ لا ريب في كونها زوجة كالدائمة ، وإن فارقت الدائمة في بعض الأحكام . بل التحقيق : أن الزوجية المنقطعة عن الزوجية الدائمة ، والانقطاع جاء من قبل الشرط في ضمن العقد . كاختياره في الجواهر - لا أنه دخل في مفهوم الزوجية الانقطاعية ، فيكون من قبيل الفصول المميزة بينها وبين الدائمة ، كاختياره شيخنا الأعظم (ره) . وقد أشرنا إلى ذلك في (نهج الفقاہة) في بعض مباحث المعاطاة . فراجع . كما أن دعوى الانصراف

(٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النثر حديث : ١ .

أولا ؟ كذلك وجهان (١) . والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى ، بناء على اعتبار الاذن (٢) . وإذا أذن المولى للمملوك أن يخلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج (٣) . وهل عليه تحلية سبيله لتحقيلها أولا ؟ وجهان (٤) . ثم على القول بأن لهم الحل ، هل يجوز مع حلف الجماعة للناس المذكورين

بنحو يعتقد به في رفع اليد عن الاطلاق منوعة .

(١) وفي الرياض ذكر أن الأول لا ينخلو من قرب ، ونسب إلى الدروس : الجزم به . ولكن غير ظاهر ، والخروج عن عموم الأدلة المقتصية للصحة بدون الاذن لا مقتضي له .

(٢) لعموم الأدلة بناء عليها ، كما سبق .

(٣) إذ لا مقتضي لذلك . ولو شك فالالأصل البراءة .

(٤) أوجهها الأول ، لأن الاذن في الشيء إذن في اوازمه ، وبعد الاذن يسقط حقه في المنع . وعليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثم يصرفها في سبيل الحج . فان قلت : الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله ، فكيف يجوز له التصرف فيها ولا يجوز له التصرف في سائر أموال المولى ؟ ! . وحيثند يتبعن صرف نفس المنفعة في الحج ، فان أمكنه الحج فهو ، وإلا بطل النذر بتعدر المتذور . قلت : لا فرق بين المنفعة والعين في أنها ملك للمولى ، وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير إذن ويجوز من الاذن ، فإذا كان الاذن في الحج إذناً من المولى في التصرف في ماله وجب عليه ذلك ، وليس للمولى منه عنه .

والتحقيق : أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين . الأول : في أن إذن المولى في النذر إذن في صرف ماله في سبيل المتذور . ولا ريب

ج ١٠) (الناس والولد والزوجة والملوک حل الحاف من أولياتهم) - ٣١١ -

في حل حلفهم أم لا ؟ وجهان (١) .

في أن قاعدة : أن الأذن في الشيء إذن في لوازمه قاعدة ظاهرية يبني عليها ما لم تقم حجة على خلافها ، فإذا أذن مالك الدار في الصلاة في داره ، وكان يترتب على الصلاة بعض التصرفات فقد أذن في ذلك ، ومرجعها إلى الأخذ باطلاق الأذن مالم تقم قرينة أو ما يصالح لقرينية على خلافها . وعليه إذا شئت في إذن المولى في سعي العبد وتحصيله المال المحتاج اليه في الحج يجوز له السعي اعتماداً على الأذن الظاهرية المستفاده من الأذن في الحج . بل لو فرض أن العبد عاجز عن تحصيل المال ، وأذن له المالك في النذر فقد أذن له في أخذ مال المولى الذي في يده وصرفه في الحج .

الثاني : في أنه لو أذن المولى في نذر الحج وفي أخذ المال الذي في يده إذناً صريحاً ، أو أذن له في التكسب وصرف الربع في الحج المندور ، فهل له العدول عن الأذن فيكون المندور متعدراً ويبطل النذر ، أو ليس له العدول ؟ وقد عرفت فيما سبق : أنه لامانع من العدول ، وحيث أنه لا مانع من منع المولى عبده عن التكسب وصرف الربع في الحج حتى لو كان قد أذن له في ذلك . وعليه يتعدر على العبد العمل بالنذر فيبطل .
نعم لو أجر نفسه للخدمة في مقابل أن يمحى به المستأجر فقد صحت الاجارة ، لأنها باذن المولى ، فلا مجال للعدول عن الأذن بعد وقوع الاجارة عن الأذن ، فينحصر العمل بالنذر في هذه الصورة لغيرها . نعم قبل وقوع الاجارة المذكورة لامانع من عدول المولى عن الأذن ، فيمنعه عن إيقاع الاجارة المذكورة . بل في الصورة السابقة لما كان الاحتياج عوضاً عن الخدمة - التي هي ملك المولى - كان ملكاً للمولى ، فيمكنه إسقاطه عن المستأجر ومنع العبد عن النصرف فيه .

(١) أوجهها الأول ، لأصله البراءة من الحرمة .

(مسألة ٢) : إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان ، أو بوجهها عدم الانصراف ، ونفي للسبيل (١) .

(مسألة ٣) : هل الملوك البعض حكمه حكم للقىن أولاً ؟ وجهان ، لا يبعد للشمول (٢) . ويحتمل عدم توقف حلفه على الأذن في نوبته في صورة المهايأة (٣) . خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته .

(١) لأن المنصرف من الدليل : أن ذلك تكريم للأب ، والكافر لا يستحق ذلك . وأما آية نفي السبيل فظاهرة - بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى : (فَاللهُ يَعْلَمُ بِمَا بَيْنِ أَيْمَانِهِ وَبِمَا بَيْنِ أَيْمَانِهِ . . .) - (١٥) في أنها في أمور الآخرة ، فلا تكون مما نحن فيه .

(٢) لاطلاق أدلة نفي سلطنة العبد . وإن كان لا يخلو من إشكال ، لاحتلال انصرافه إلى غير البعض ، بل هو قريب ، والمرجع فيه عموم قاعدة السلطنة . لكن الظاهر أنه لا إشكال عندهم في نفي السلطنة المطلقة عنه .

(٣) هذا الاحتياط موافق لقاعدة السلطنة التي قد عرفت أنها المرجع عند الشك . لكن يشكل : بأن المهايأة تقتضي اختصاص المนาفع التي تكون في نوبة المالك بالمالك ، فقاعدة سلطنة المالك عليها تقتضي المنع من التصرف فيها بغير إذنه ، وهي غير سلطنته على العبد المتغيبة في نوبته . (وبالجملة) : عدم صحة النذر تارة : لعدم سلطنة العبد على تصرفه من حيث قياده به ، وأخرى : من حيث تعلق التصرف بمال غيره . فإذا نذر في نوبته ما يتعلق بنبوة المولى ، فمن حيث كونه نذراً صادراً من العبد في نوبته يكون تحت سلطانه ، ومن حيث كونه متعلقاً بما في نوبة المولى لا يكون تحت سلطانه ، فلا ينفذ .

نعم إذا كان النذر في نوبة العبد ومتعلقاً بما في نوبته لم يكن مانع من

ج ١٠ (لا فرق في الولد والمملوك بين الذكر والأنثى) - ٣١٣ -

(مسألة ٤) : المظاهر عدم لفرق في الولد بين الذكر والأنثى (١) ، وكذا في المملوك والمملوك (٢) . لكن لا تلحق الأم بالأب (٣) .

نحوه ، إذ لا سلطان لغيره عليه ، لا في نذرمه ولا في متعلق نذره . نعم يتحقق ذلك على دليل مدل على استقلاله في نوبته وبعفي نوبته ، فإنه تم كان نذره نافذاً .
(١) لعموم الولد للجميع . قال الله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . .) (١٥) .

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه ، ولم يتعرض في كلام أحد للخلاف فيه كما تعرضوا للخلاف في عموم الحكم للأم . وكأنه لعموم المملوك والمملوك للذكر والأنثى ، لأن المالكية والمملوكة قائمة بالنفس ، وهي لا تقبل الذكورة والأنوثة . أو لأن المناط الملكية وهي مشتركة . وكلما واجهنا لا يخلو من إشكال ، ضرورة صحة قولنا : « زيد مالك ، وزينب مالكة » ، ولا يقال : « زينب مالك » . وكذا الكلام في المملوك والمملوكة . وأما دعوى اشتراك المناط غير معلومة . مع أنه لا فرق بينها وبين الولد والوالدة . فالعمدة - إذ - ظهور التالم على الحكم . مع أنه سبق في النفر : أن الحكم في المملوك على القاعدة لقصور سلطنته ، ولا يفرق فيه بين الذكر والأنثى .

(٣) كما نص على ذلك في الرياض ، لاختصاص النص والفتوى بالوالد ، وهو غير شامل للأم . نعم بناء على ما تقدم من المصنف (ره) - تبعاً للجواهر - من اختصاص النصوص بما كان منافيأ لحق المولى والزوج ، وكان مما تجنب فيه إطاعة الوالدين يتعين الأخلاق . لأن النصوص حينئذ تكون واردة على مقتضى القاعدة . فكان كلام المصنف (ره) مبني على

(مسألة ٥) : إذا نذر أو حلف المملوك باذن المالك ، ثم انتقل إلى غيره - بالارث أو للبيع أو نحوه - بقي على لزومه (١) .

(مسألة ٦) : لو ندرت المرأة أو حلفت حال عدم للزوجية ثم تزوجت ، وجب عليها للعمل به (٢) وإن كان منافيًّا للاستمتاع بها ، وليس للزوج منعها من ذلك للفعل ، ما هو ظاهر كلام الأصحاب . فلاحظ .

(١) الكلام فيه ثارة : فيها يكون منافيًّا لحق المولى ، وأخرى : في غيره . أما الثاني فالحكم فيه ظاهر ، لأنَّه مقتضى الاستصحاب . أو مقتضى العموم الأزمني الثابت لدليل اللازم . وإطلاق ما دل على اعتبار إذن السيد يختص بالسيد حال النذر ، فلا يشمل السيد بعده كي يقتضي اعتبار إذنه . وأما الأول فقد يشكل من جهة : أن السيد الوارث أو المشتري ثبت له الأحكام كما ثبت للموروث والبائع ، فإذا نهى العبد عن العمل بالنذر لمنافاته لحقه وجب على العبد إطاعته ، فيبطل النذر لأنَّه نذر للمعصية . وبعارض ذلك : أن وجوب اطاعة المولى يختص بغير الواجب ، فإذا صرَّح النذر وجب المنذور ولم يجز اطاعة المولى في تركه . وقد تقدم نظير ذلك في الفصل السابق في المسألة الثانية والثلاثين ، وتقرر هناك : أنه إذا تعارض تكليفان ، بحيث إذا ثبت أحدهما رفع موضوع الآخر ، كان العمل على السابق منها زماناً دون اللاحق .

(٢) الصورتان المتقدمتان في المسألة الخامسة أيضاً آتيتان في هذه المسألة ، فثارة : تنذر مالاً ينافي حق الزوج ، وأخرى : تنذر ما ينافيه . ففي الأولى يجب عليها العمل بالنذر ، لإطلاق دليل وجوب العمل بالنذر ، أو استصحابه . والزوج الثاني لا يشتمل قوله (ع) : لا يعين للمرأة مع

كالحجج ونحوه بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيده مثلاً - صامت كل خميس ، وكان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواعقها كل خميس إذا تزوجها ، فان حلفها أو نذرها مقدم على حلفه وإن كان متاخراً في الایقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها (١) . بخلاف نذرها ، فإنه يوجب الصوم عليها ، لأنها متعلق بعمل نفسها ، فوجوبه عليها يمنع من للعمل بحلف للرجل .

زوجها ، (١٠) ، لاختصاصها بالزوج حال النذر ، ولا يشمل الثاني . وأما الشائنة فقد يشكل فيها الأخذ بالنذر بدعوى : مرجوحة متعاقده حين وقوعه . فيبطل . وقد عرفت جوابه ، فإن المسألتين من باب واحد .

(١) من المعلوم أن حلف الزوج موجب لنوجه الخطاب اليه بوجوب العمل ، لأنه يوجب توجيه الخطاب اليه ، ففرضه لا يوجب اختلاف حكم هذه المسألة عن سابقتها . وحيينذ يرجع إلى حكم المسألة السابقة ، فيقال : بنععارض فيها خطاب وجوب العمل بالنذر وخطاب وجوب إطاعة الزوج ، ولما كان الأول سابقاً زماناً كان دليله مقدماً في الحجية على الثاني ، لأنه رافع لموضوع الثاني ، وإذا ارتفع وجوب إطاعة الزوج عنها فكانت لاجب عليها إطاعته ، كان نذر الزوج باطل ، لتعلقه بغير المشرع .

وبالجملة : نذر الزوج ونذر الزوجة إن صحَا اقتضيا خطابين متوجهين إلى شخصين لا إلى شخص واحد ، ولما لم يكونا متوجهين إلى شخص واحد لا مجال لتوهم المعارضة بين دليليهما ، كي يهتم في تعين المقدم منها على الآخر ، فيبدعى أن دليل المتقدم زماناً مقدم على دليل المتأخر . والخطابان

(١٠) لاحظ الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ٣٢٦١ .

المتعارضان في هذه المسألة أيضاً هنا وجوب العمل بالنذر، ووجوب إطاعة الزوج ، فيجري الكلام السابق فيها ، وتكون النتيجة تقديم دليل الأول - لسبقه زماناً - على دليل الثاني ، فإذا سقط الثاني لم يكن لنذر الزوج مجال لأنـه متعلق بغير المشروع . ومن ذلك يظهر أنـ المناسب في التعبير : أنـ يقال - بدل قوله : « فوجوبـه عليهـا يمنع . . . » - هـكذا : « فوجوبـه عليهـا يمنعـ الرجلـ أنـ يعـمل بـعـلـفـه » ، لا أنه يمنعـ الزوجـ منـ العـملـ بـعـلـفـ الرجلـ ، لأنـ المـفـرـوضـ أنـ حـلـفـ الرـجـلـ لاـ يـوـجـبـ تـكـلـيـفـاـ لـلـزـوـجـ ، ولاـ عـلـاـ عـلـهـاـ . فـلـاحـظـ .

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ صـحـةـ نـذـرـ الزـوـجـ الصـومـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ وـجـبـ عـلـيـهاـ إـطـاعـةـ الزـوـجـ ،ـ وـحـيـنـذـ يـكـونـ نـذـرـهـاـ الصـومـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ رـاجـعـاـ إـلـىـ نـذـرـ تـفـويـتـ حـقـ الزـوـجـ .ـ نـظـيرـ ماـ إـذـاـ نـذـرـتـ أـنـهـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ مـنـعـتـ الزـوـجـ عـنـ حـقـهـ ،ـ فـيـكـونـ باـطـلاـ لـعـدـمـ مـشـروـعـيـةـ الـنـذـرـ .ـ وـلـأـجلـ يـشـكـلـ نـذـرـهـاـ الصـومـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيدـ بـالـتـزوـيجـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـهـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .ـ لـأـنـهـ إـذـاـ نـذـرـتـهـ مـطـلـقاـ جـاءـ فـيـ الـاشـكـالـ الـمـذـكـورـ ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ فـرـضـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ نـذـرـ المـقـيـدـ لـاـ يـصـحـ نـذـرـ الـمـطـلـقـ .ـ فـاـذـاـ نـذـرـتـ الصـومـ غـيرـ مـقـيـدـ بـتـقـيـيدـ الزـوـجـيـةـ ،ـ فـاـنـ أـخـذـ مـطـلـقاـ فـهـوـ يـمـتـنـعـ ،ـ لـأـنـ اـمـتـنـاعـ الـقـيـدـ يـوـجـبـ اـمـتـنـاعـ الـمـطـلـقـ الشـامـلـ لـهـ ،ـ وـإـذـاـ أـخـذـ مـهـمـلاـ لـمـ يـشـمـلـ حـالـ التـزوـيجـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ .ـ وـإـنـ أـخـذـ مـقـيـداـ بـغـيرـ حـالـ التـزوـيجـ كـانـ صـحـيـحاـ ،ـ لـكـنـ لـاـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ لـفـوـاتـ الـقـيـدـ الـقـيـدـ بـهـ الـنـذـرـ .ـ

بـلـ مـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ الـاـشـكـالـ فـيـ نـذـرـ زـيـارـةـ الـحـسـينـ (عـ)ـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـمـ اـسـطـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـهـ أـيـضاـ إـذـاـ نـذـرـهـاـ عـلـىـ تـقـيـيدـ الـاـسـطـاعـةـ .ـ بـأـنـ قـالـ :ـ وـلـهـ عـلـيـ إـذـاـ اـسـطـعـتـ أـنـ أـزـوـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ ،ـ كـانـ نـذـرـاـ لـغـيرـ

(مسألة ٧) : إذا نذر الحج من مكان معين - كبلده ، أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان لم تبرء ذمته ووجب عليه ثانية . نعم لو عينه في سنة ، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره ، لعدم إمكان للتدارك ولو نذر أن يحج من غير تقيد بمكان ، ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا ، وخالف فحج من غير ذلك المكان ، برىء من النذر الأول ، ووجب عليه الكفاره خلف النذر الثاني . كأنه لو نذر أن يحج حجة الاسلام من بلد كذا فيخالف ، فإنه يجزيه عن حجة الاسلام ، ووجب عليه الكفاره خلف النذر (١) .

المشروع ، لأنه على تقدير الاستطاعة يجب عليه الحج ، فلا يجوز له تفوته بالزيارة ، فلا يصح نذرها ، وإذا لم يصح النذر مقيداً بتقدير الاستطاعة لم يصح النذر مطلقاً ، وإذا نذرها نذراً مهماً أو مقيداً بغير الاستطاعة لم يجب العمل به على تقدير الاستطاعة . وفيه : أن الجواب المتقدم أيضاً آت هنا ، فإن النذر على تقدير الاستطاعة إنما يكون نذراً لغير المشروع إذا تقدم دليل وجوب الحج ، أما إذا سقط بارتفاع موضوعه بسبق النذر فلا يكون نذراً لغير المشروع . ومثله الكلام في نذر الزوجة . فلاحظ ، وتأمل .

(١) قد تقدم - في مواضع من هذا الشرح - الكلام في نظير المسألة وحاصله : أن وجود حج الاسلام إن أخذ شرطاً للنذر فع سقوطه بالأداء لا مجال للكفاره إذ لا حث ، وإن أخذ قيداً للمنذور وجب تحصيله . فيرجع قوله : « الله على أن أحج حج الاسلام من بلد كذا » إلى قوله : « الله على أن لا أحج إلا من بلد كذا » لأن وجوب الحافظة على حصول قيد

(مسألة ٨) : إذا نذر أن يحج ولم يقيمه بزمان ، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت (١) ، فلا يجب عليه المبادرة ، إلا إذا كان هناك انصراف ، فلو مات قبل الاتيان به - في صورة جواز التأخير - لا يكون عاصياً . ولقول

المنذور يقتضي المنع من حصوله ، لثلا يعجز عن أداء المنذور المؤدي إلى تركه ، فإذا جع من غير البلد المعين حج الإسلام فقد فوت الموضوع وعجز نفسه عن أداء المنذور . وهذا التعجيز حرام عقلاً ، فيكون تجراً ، فلا يصح التعبد به ، فإذا بطل - لفوات التقرب - بقي النذر بحاله ، ففيجب الاتيان بالمنذور بعد ذلك . وحيثذا لا تجب الكفاراة ، لأن الكفاراة إنما تجب بترك المنذور ، لا بمجرد التجاري في تركه وتقويته ، الحاصل بالاقدام على إفراغ الذمة عن حجة الإسلام . فراجع ما كتبناه في شرح مسألة : مالو نذر أن يصلني جماعة . هذا كله مع العمد ، وأما مع السهو فلا ينبغي الاشكال في صحة الحج وعدم الكفاراة .

(١) قال في المسالك : « لا خلاف في جواز تأخير المطاف ، إلا أن بطن الوفاة . سواء حصل مانع أم لا ... ». وقال في المدارك : « قد قطع الأصحاب : بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق الوقت بطن الوفاة . ووجهه واضح ، إذ ليس في الأدلة التقليدية ما يدل على اعتبار الفورية . والأمر المطاف إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ ، كما بيناه مراراً ... ». وفي كشف اللثام : عن التذكرة : أن عدم الفورية أقوى . فاحتمال الفورية إنما لا نصراف المطاف إليها ، كما قبل في الأوامر المطلقة . أو لأننا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب بجواز الترك مادام حجاً . أو لضعف ظن الحياة هنا ، لأنه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الاتيان به ، إلا في عام آخر . ولاطلاق بعض الأخبار النافية عن

بعصيائه - مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز للتأخير -
لا وجه له (١) . وإذا قيده بسنة معينة لم يجز للتأخير مع فرض
تمكنه في تلك السنة ، فلو أخر عصى (٢) ، وعليه للقضاء
والكفارة (٣) ، وإذا مات وجب قضاوته عنه . كما أن في

تسويف الحج .

أقول : الوجوه المذكورة كلها ضعيفة . لمنع الانصراف . وجواز
الترك مadam حياً - او سلم - فهو ظاهري لا ينافي الوجوب الواقعي . على
أنه قد يحصل الظن بالفوات في الأثناء فلا يجوز الترك حينئذ . مع أن هذا
الاشكال - لو تم - اقتضى المنع من الموسوع - موقتاً كان أم لا - لاطراد
ما ذكر فيه . ومنع ضعف ظن الحياة هنا دائمًا . وإطلاق بعض الأخبار
منصرف إلى حج الإسلام . ولا يشمل الحج النذري ، بل هو تابع للنذر
من حيث الاطلاق والتقييد . فالعمدة في الاشكال : أن النذر إذا كان
مستوجباً حقاً لله تعالى كان تأخير الحق بغير إذن ذي الحق حراماً . ولذلك
ذكروا أن إطلاق البيع والاجارة ونحوهما يقتضي التعجيل .

(١) قال في الجواهر : « وقد يقال باستحقاقه العقاب بالترك عام عمره ،
مع التمكّن منه في بعضه ، وإن جاز له التأخير إلى وقت آخر يظن التمكّن
منه . فإن جواز ذلك له - بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكّن
له في الوقت الثاني - لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أول
أزمنة التمكّن و كان هذا منه مبني على أن العقاب تابع ل الواقع لا
للاقدام على المخالفة . وهو كما ترى . »

(٢) لأن نذر المقيد يقتضي وجوب الاتيان بالمقيد ، فنذر كه عداؤ
عصيائـن حرام .

(٣) في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مقطوع به في

صورة الاطلاق إذا مات - بعد تمكنه منه ، قبل إتيانه - وجب للقضاء عنه . ولقول عدم وجوبه (١) ، بدعوى : أن للقضاء بفرض جديد ، ضعيف لما يأتي . وهل للواجد للقضاء

كلام الأصحاب ، كما اعترف به في المدارك . وأشكل عليه في المدارك : بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، وهو مفقود . وإشكاله في محله ، والأصل البراءة من وجوبه . ولا مجال للاستصحاب في المقام ونحوه ، مما كان للقضاء وقت معين ينفصل عن وقت الأداء . ووجوب إخراجه من الأصل أو من الثالث لو كان متذوراً نذراً مطلقاً ، لا يقتضي وجوب القضاء عليه في الموقت في حياته ، ولا إخراجه من تركته بعد وفاته ، لأن المقيد يتعدى الاتيان به فلا مجال لإخراجه إلا بدليل . وما يأتي من تقرير إخراج الحج من أصل المال إنما يجري في النذر المطلق لا المقيد ، لأنه يفوت بفوائط وقته ، وما يتحقق به في غير وقته مباین له . فالعمدة - إذا - في وجوب القضاء : هو الاجاع ، كما عرفت من المدارك والجواهر ، وهو ظاهر غيرهما . فان وجوب القضاء بعد الوقت مذكور في كلامهم ، ومرسل فيه بإرسال المسایات . وأما الكفارية فلم يخالفن النذر .

(١) ذكر ذلك في المدارك قال : « أما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج ففقطوع به في كلام أكثر الأصحاب : واستدلوا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة ، فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الاسلام . وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً : فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء ، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد - كافي حج الاسلام - ، وببدونه يكون منفياً بالأصل السالم عن المعارض . وأما ثانياً : فلم ينفع كون الحج واجباً مالياً ، لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة ، وليس بذلك المال داخلاً في ماهيتها ولا من ضرورياته . وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف

ج ١٠ (هل يقضى الحج المندور من الأصل او الثالث) - ٣٢١

من أصل للتركة ، أو من الثالث ؟ قوله ، فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل (١) ، لأن الحج واجب مالي ، وإن جماعتهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل . وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً ، وإنها هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته ، كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك (٢) . وفيه : أن الحج في الغالب يحتاج إلى بذل المال (٣) ، بخلاف الصلاة وسائل العبادات البدنية ، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً . وأجاب صاحب الجواهر - رحمه الله - بأن المناط

الصلاحة عليه في بعض الوجوه ، كما إذا احتاج إلى شراء الماء ، أو استئجار المكان والساتر ، ونحو ذلك ، مع القطع بعدم وجوب قضائها من الترفة . وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المندور من الثالث . ومستنده غير واضح أيضاً وظاهره التوقف في أصل وجوب القضاء ، وتبعه على ذلك في كشف اللثام والذخيرة المستند وغيرها . وسيأتي الأشكال فيه .

(١) حكى هذا القول في كشف اللثام عن السرائر ، وإطلاق المقنعة والخلاف ، واختياره في الشرائع .

(٢) تقدم هذا الإيراد في المدارك .

(٣) لكن ذلك لا يكفي في كونه واجباً مالياً ، لأن صرف الطبيعة - الذي هو موضوع الوجوب - ليس موقوفاً على المال ، فضلاً عن أن يكون واجباً مالياً .

في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً ، والحج كذلك ، ج ١٠

وتفصيل المقام : أن الواجبات التي تكون في الذمة ثارة : لا تكون المالية ملحوظة فيها أصلاً ، مثل الواجبات العبادية الأصلية التي وجبت لصالح اقتضت وجوبها ، كالصوم ، والصلة ، والحج ، والجهاد ، ونحوهما . وأخرى : تكون المالية ملحوظة فيها . وهذه على قسمين : الأول : ما يكون اشتغال الذمة فيه متزعاً من غير التكليف ، ويكون ذلك الاشتغال موضوعاً لوجوب الأداء ، مثل واجب أداء الدين ، ووجوب أداء نفقة الزوجة ، ووجوب أداء الزكاة إذا كان النصاب قد تلف مضموناً على المالك . فان واجب الدفع وإن اشتغلت به الذمة لكنه منوط باشتغala بالمال ، وذلك الاشتغال متزعاً من أمر آخر غير واجب الأداء . الثاني : ما يكون الاشتغال متزعاً فيه من واجب الأداء لغير ، مثل واجب أداء نفقة الأقارب .

أما الأول فلا ينبغي التأمل في أن مقتضي العمومات عدم وجوب إخراجها من الأصل ، لأن الذي تضمنته العمومات إخراج الدين ، والظاهر من الدين المال الذي تشتعل به الذمة للغير اشتغالاً وضعياً ، وقد عرفت أن العبادات البدنية ليست مالاً ولم تشتعل بها الذمة اشتغالاً وضعياً ، فلا تكون ديناً . وقد تقدم من المدارك : القطع بعدم وجوب إخراجها من الأصل ، وفي الرياض : « لا خلاف في أنها تخرج من الثالث ، مرسلين له ارسال المسلمين ... » . وأما الثاني فلا ينبغي التأمل في وجوب إخراجه من الأصل لعموم الدين . وأما الثالث ففيه تأمل وإشكال ، ينشأ من عدم العموم المقتضي لإخراجه من الأصل . ومن الاجماع المدعى على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل . لكن في جواز الاعتماد على دعوى الاجماع المذكورة تأمل ، بل منع .

هذا وقد يشكل الحال في جملة من الموارد من حيث أنها من القسم

ج ١٠ (هل يقضى الحج المندور من الأصل او الثالث) - ٣٢٣ -

فليس تكليفاً صرفاً - كما في الصلاة والصوم - بل للأمر به جهة وضعية (١) . فوجوبه على نحو للبدنية ، بخلاف سائر العبادات للبدنية ، فلذا يخرج من الأصل ، كما يشير إليه بعض

الثاني أو الثالث ، مثل : وجوب الفدية على من أفتر لعذر ولم يتمكن من القضاء - كالمريض المستمر به المرض من رمضان إلى رمضان الثاني - أو عُنْكُن من القضاء وأهله ، أو كان شيخاً أو شيخة ، أو ذا عطاش أو غيرهم . فإن وجوب الفداء هل هو من باب وجوب أداء ما في الذمة فيكون من القسم الثاني أو وجوب ابتدائي فيكون من القسم الثالث ؟ وكذا فداء المحرم إذا ارتكب بعض المحرمات في الاحرام ، فإنه يحتمل أن يكون المال في الذمة ويجب أداؤه ، ويجعل أن لا يكون إلا وجوب الأداء لا غير . وإن كان الظاهر من الأدلة في أمثل ذلك أنه من القسم الثاني ، فيجب إخراجها من الأصل . وأما الكفاررة المخبرة على من أفتر في شهر رمضان عمداً ، وكفاررة الجمع ، فالظاهر أنها قسم برأسه ، فلا يدخل في واحد من الأقسام المذكورة . ولا دليل على إخراجها من الأصل .

(١) لم يتضح الوجه في ذلك إلا من جهة ما عرفت : من أن دليل التشريع كانت العبارة فيه هكذا : (الله على الناس حج البيت . . .) (١٠) ، وظاهرها أن اللام للملك ، فيكون الحج مملوكاً لله سبحانه على الناس ، فيكون حينئذ من قبيل القسم الثاني . هذا بالنسبة إلى حج الاسلام أما بالنسبة إلى الحج المندور فأظهر ، لما عرفت مراراً ، من أن صيغة التذر مفادها جعل المندور لله سبحانه وعليك إياه ، فيكون من قبيل القسم الثاني . هذا ولو كان المراد من عبارة الجواهر ذلك كان المتعين التعبير بغير تلك العبارة مما هو أخص وأوضّح .

الأخبار للناطقه بأنه دين ، أو بمنزلة للدين (١) . قلت : للتحقيق أن جميع الواجبات الاحبة ديون الله تعالى ، سواء كانت مالاً ، أو عملاً مالياً ، أو عملاً غير مالي . فالصلة وللصوم أيضاً ديون الله ، ولها جهة وضع ، فذمة المكلف مشغولة بها (٢) . ولذا يجب قضاؤها ، فإن للقاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت . وليس للقضاء من باب للتوبه ، أو من باب للكفارة ، بل هو إتيان لما كانت للذمة مشغولة به . ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل ، بل مثل قوله : « الله على أن أعطي زيداً درهماً » دين إلهي لا خلفي (٣) .

(١) في صحيح ضربس : « إنما هو مثل دين عليه » (١٥) ، وفي حسن معاوية : « إنه بمنزلة الدين الواجب » (٢٥) ، وفي رواية الحارث بيع الأعطا : « إنما هي دين عليه » (٣٥) . والأول يأتي ، والأخيران واردان فيمن أوصى أن يمحى عنه .

(٢) قد عرفت أن الاشتغال ثارة : ينزع من التكليف ويكون متربتاً عليه ، وأخرى : متزعاً من أمر آخر غير التكليف ويكون التكليف متفرعاً عليه . فالدين الذي يخرج من الأصل يختص بالقسم الثاني ولا يشمل القسم الأول ، فنفس الاشتغال - في الجملة - لا يقتضي الحكم بالدنبية ولا الاخراج من الأصل .

(٣) هنا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، وحيثنة بصدق الدين . وكان على المصنف هذا التقرير بالنسبة إلى قوله تعالى : (وله على الناس سبعة

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب المحاجة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب المحاجة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب المحاجة حديث : ٢ .

ج ١٠ (هل يقضى الحج المندور من الأصل او الثالث) - ٣٢٥

فلا يكون للنادر مديوناً لزيد ، بل هو مديون الله بدفع الدرهم لزيد ، ولا فرق بينه وبين أن يقول : « الله على أن أحج أو أن أصل ركعتين » ، فالكل دين الله ، ودين الله أحق أن يقضى ، كما في بعض الأخبار . ولازم هذا كون الجميع من الأصل . نعم إذا كان للوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل اللذمة به بعد فوته لا يجب قصاؤه ، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ، ولا بعد موته . سواء كان مالاً أو عملاً ، مثل : وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه للقضاء لأن للواجب إلها هو حفظ النفس المحترمة ، وهذا لا يقبل للبقاء بعد فوته . وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه - لا يصير ديناً عليه ، لأن للواجب سد الخلة ، وإذا فات لا يتدارك . فتحصل : أن مقتضى القاعدة في الحج للندرى إذا تمكن وترك حتى مات وجوب قسماته من الأصل لأنه دين الهي . إلا أن يقال : بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات . وهو محل منع ، بل دين الله أحق أن يقضى (١) .

البيت . . . (١٥) ، فإنها من قبيل واحد .

(١) قد عرفت أن هذه الجملة مذكورة في رواية الخثيمية في بعض متونها ، وأن الظاهر منها : أن دين الله أحق وأولى أن يصح قصاؤه ، لأنه أحق أن يجب قصاؤه (٢٥) .

(١٥) آل عمران : ٩٧ .

(٢٥) تعلم التعرض طلاق الجزء : ٧ من هذا الشرح صفة : ١١٧ .

وأما الجماعة للقائلون بوجوب قصاصه من الثالث (١) ، فاستدلاوا بصحيحة ضرليس وصحيحة ابن أبي يعفور الدلتين على أن من نذر الأحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه (٢) . وإذا كان نذر الأحجاج كذلك - مع كونه مالياً قطعاً - فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل . وفيه : أن الأصحاب لم

(١) وهم أبو علي ، والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط ، وأبنا سعيد في المعتبر والجامع ، على ما في كشف اللثام . وزاد في المستند حكاياته عن الصدوق ، والحق في النافع .

(٢) قال ضرليس : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل - عليه حجة الإسلام - نذر نذراً في شكر ليحج رجلاً إلى مكة ، فات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ، ومن قبل أن يفني بنذرته الذي نذر . قال (ع) : إن ترك مالاً يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال ، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذرته وقد وفى بالنذر . وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عن بما ترك ، ويحج عنه وليه حجة النذر . إنما هو مثل دين عليه » (١٥) . وقال ابن أبي يعفور : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر الله : إن عافى الله ابنه من وجده ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعفا الله الابن ومات الأب . فقال : الحجة على الأب يزديها عنه بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه . أو يتقطع ابنه فيحج عن أبيه » (٢٥) . قال في كشف اللثام : « فإن إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه ، فهو دين مالي مخصوص بلا شبهة ، فإذا لم يحب إلا من الثلث فحج نفسه أولى » .

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب الحج حدث : ٣ .

ج ١٠ (هل يقضى الحج المندور من الأصل أو الثالث) - ٣٢٧ -

يعملوا بهذين الخبرين في موردهما (١) ، فكيف يعمل بها في غيره ؟ وأما الجواب عنها بالحمل على صورة كون للنذر في حال المرض (٢) ، بناء على خروج المنجزات من الثالث . فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل . وربما يحاب عنها بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة ، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات . وفيها مالا يخفى (٣) . خصوصاً الأول .

(مسألة ٩) : إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ،

(١) قال في المستند : « قيل : لم يفت به أحد - يعني : الحكم المذكور في الصحيحين - في موردهما ، بل أخر جوه من الأصل ، لما دل على وجوب الحق المالي من الأصل . وزلوا الصحيحين تارة : على وقوع النذر في مرض الموت ، وأخرى : على وقوعه التزماً بغير صيغة ، وثالثة : على ما إذا قصد تنفيذ الحج المندور بنفسه فلم يتحقق بالموت . فلا يتعلق عاله حج واجب بالنذر ، ويكون الأمر باخراج الحج المندور وارداً على الاستجباب للوارث ، وكوفته من الثالث رعاية لجانبه »

(٢) حكاه في كشف اللثام عن المختلف .

(٣) لأن الموجب لارتكاب التأويلين المذكورين الحذر من خلافه القواعد ، وهذا الحذر لازم لها ، فإن النذر بلا صيغة أو مع عدم التمكن من الوفاء باطل لا أثر له ، فلا وجه لاخراجه من الثالث . كما لا وجه لاخراجه من الأصل ، فالتجبيهات المذكورة فيها تختص عن مذكور ووقوع في مذكور آخر . ولذلك حكي عن منتقى الجوان : حلها على صورة عدم التمكن من الأداء وكون الحكم نديباً . وهو وإن لم يلزم منه مذكور ، لكن لا موجب

ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب للقضاء عنه (١)،
لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب للقضاء عنه ، فيكشف
ذلك عن عدم انعقاد نذره (٢) .

له . فالأولى إرجاع تعين المراد منها إلى قائلها (ع) .

هذا وربما يعارضوا الصحيحتين حسن مسمع الآتي في المسألة الثالثة عشرة . لكن العمل به في مورده لا يخلو عن إشكال . وسيأتي التعرض لذلك . مضافاً إلى احتمال أن يكون نسبة إليها نسبة المطلق الى المقيد ، فيتعين الجمع بينها بالتقيد ، فيحمل الحسن على إرادة الثالث مما ترك أبوه . فلاحظ .

(١) بلا خلاف أجده فيه . للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر ، الذي انكشف عدم تعلقه بعدم التمكن منه ، كذا في الجواهر .

(٢) يعني : عدم وجوب الأداء يكشف عن عدم الانعقاد . وكان المناسب التعليل : بأن عدم التمكن مانع من الانعقاد ، إذ من شرائط انعقاد النذر التتمكن من المنذور ، كما عرفت . وأما عدم وجوب الأداء فأعم من عدم الانعقاد بتجاوز الانعقاد مع العذر في مخالفة وجوب الوفاء ، فإنه كما لا يسقط الدين أو الحق بظهور العجز عن الوفاء والأداء يمكن أن يثبت معه أيضاً ، ولا فرق بين الحدوث والبقاء .

ولأجل ذلك يتعين القول : بأن اشتراط التتمكن من المنذور في انعقاد النذر شرعي لاعقلي ، والمراجع فيه دليله من حيث العموم والخصوص . كما أنه على تقدير العموم يقبل التخصيص . نعم إذا لم يكن للانعقاد أثر إلا وجوب الأداء فع العجز عن الأداء لا يتحقق الانعقاد ، إذ لا أثر له حينئذ فإن الانعقاد من الاعتبارات العقلانية التي لا تصح إلا مع الأثر . وسيأتي القول بصحة النذر مع العجز عن المنذور في بعض الفروض .

(مسألة ١٠) : إذا نذر الحج معلقاً على أمر - كشفاء مريضه ، أو جيء مسافره - فات قبل حصول المعلم عليه ، هل يجب للقضاء عنه أم لا ؟ المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط ، أو من قبيل للوجوب المعلم (١) . فعلى الأول لا يجب ، لعدم للوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط ، وإن كان مت可能存在اً من حيث المال وسائل للشرط . وعلى الثاني يمكن أن يقال باللوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول . إلا أن يكون نذرها منصراً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط .

(مسألة ١١) : إذا نذر الحج - وهو متمنٌ منه - فاستقر عليه ، ثم صار مغضوباً - لمرض أو نحوه - أو مصدوداً - بعده أو نحوه - فالظاهر وجوب استنابته حال حياته ، لما

(١) يعني : مبنية على أن الشرط لوحظ شرطاً للمنذور نظير شرط الواجب ، أو شرطاً للنذر نظير شرط الوجوب . فعلى الأول لا يجب للقضاء عنه ، لعدم تتحقق الوجوب قبل الشرط . وعلى الثاني يجب لتحقيق الوجوب . وبشكل بأن هذا الابتناء غير ظاهر ، إذ على الثاني لا وجوب لوجوب القضاء - بناء على شرطية التمكن من المنذور في انعقاد النذر . فان المفروض فيه الموت المانع من التمكن ، فلا ينعقد النذر ، فلا وجوب . وعلى الأول يمكن القول بوجوب القضاء إذا لوحظ الشرط بنحو الشرط المتأخر ، لتحقيق الحق فعلاً ، فيستدعي الوجوب الفعلي . وأما تحقيق المبني ، فالظاهر الذي لا يبني الاشكال فيه : أن الشرط لوحظ شرطاً للنذر لا للمنذور ، فيكون وجوب القضاء وعدمه تابعين للاحظته بنحو الشرط المتأخر والمتقدم .

مر من الأخبار سابقاً في وجوبها (١) . ودعوى اختصاصها بمحجة الإسلام منوعة كما مر سابقاً . وإذا مات وجب للقضاء عنه . وإذا صار مغضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه ، أو نذر وهو مغضوب أو مصدود حال للنذر مع فرض تمكنه من حيث المال ، ففي وجوب الاستئابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قوله (٢) ، أقواها

(١) قد تقدم الكلام في هذه الأخبار في المسألة الثانية والسبعين ، وتقدم من المصنف : التوقف في عموم الأخبار للمورد . فراجع . وعن الحق : أن وجوب الاستئابة حسن ، وعن موضع من التذكرة : أنه قريب .

(٢) أحدهما : الوجوب ، نسب في الجواهر إلى الشيخ (ره) وأتباعه . قال في مكي المبسوط : « المغضوب إذا وجبت عليه حجة - بالنذر ، أو بافساد - وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً ، فإذا فعل فقد أجزأه ... » . واحتل في توجيهها : أن المراد صورة ما إذا طرأ العذر بعد التمكن ، وهو غير بعيد . وحيثند لا يكون خلاف منه في المسألة .

ثم إنه قد يوجه كلامه - بناء على حله على صورة ما إذا كان النذر حال العذر المانع ، كما استظهره في الجواهر - : بفحوى ثبوتها في حجة الإسلام كذلك ، بتقريب : أن مشروعية على الوجه المزبور ، فالنذر ملزم على حسب ما هو مشروع . وفيه : أن المشروعية على الوجه المذكور مخضصة بالواجب ، والوجوب في المقام منوع ، لفقد شرط الانعقاد بالعجز . ودليل مشروعية الاستئابة بالنسبة إلى حج الإسلام وإن كان ناظراً إلى ثبات الاستطاعة بعيداً - كما تقدم . لكن ثبوته بالنظر إلى المقام غير ظاهر . والانصاف أنه - بناء على عموم نصوص الاستئابة لم يكن مستطiable

ج ١٠ (وجوب القضاء والكفارة في مخالفة نذر الاحجاج) - ٣٣١ -

للعدم ، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الاسلام . إلا أن يكون قصده من قوله : « الله على أن أحج » الاستئناف (١) . (مسألة ١٢) : لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة ، فخالف - مع تمكنه - وجب عليه للقضاء والكفارة (٢) . وإن مات قبل إتيانها يقضىان من أصل للتركة ، لأنها واجبان ماليان بلا إشكال (٣) . وال الصحيحتان المشار إليها سابقاً - للدللتان على الخروج من الثالث - معرض عنها - كما قيل - أو محمولتان على بعض المحمول . وكذا إذا نذر الاحجاج من غير تقدير بسنة معينة مطلقاً ، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات ، فإنه يقضى عنه من أصل للتركة .

قبل العذر ، وعلى عمومها للحج التدري - يكون التفكير بين الاستطاعة - التي هي شرط وجوب الحج - والقدرة - التي هي شرط انعقاد النذر - من غير وجه . فلاحظ تلك النصوص ، وتأمل .

(١) فإن الوجوب حينئذ ثابت قولًا واحدًا ، كما في الجواهر . وهو ظاهر :

(٢) تقدم الاشكال في وجوب القضاء ، وأنه يحتاج إلى أمر جديد ، وهو مفقود . فراجع ما سبق في المسألة الثامنة .

(٣) أما الأول فلما عرفت من أن المندور من الحقوق المالية التي تخراج من الأصل . وأما الكفارة فاخرجتها من الأصل غير ظاهر ، لما عرفت في المسألة الثامنة : من أن كفارة النذر - سواء قلنا بأنها كفارة يمين ، كما هو الظاهر ، أم كفارة إفطار شهر رمضان كما اختاره المصنف (ره) في كتاب الصوم - لم يثبت كونها حقاً مالياً لله تعالى أو لغيره ، فلا تدخل في الدين الذي يخرج من الأصل .

وأما لو نذر الاحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ، ففي وجوب قصائه وعدهم وجهان ، أو وجههما ذلك . لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً ، غاية الأمر أنه مالم يتمكن معنور . وللفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه : أنه لا يعد ديناً مع عدم للتمكن منه واعتبار المباشرة ، بخلاف الاحجاج فإنه كندر بذلك المال ، كما إذا قال : « الله على أن أعطي للقراء مائة درهم » ومات قبل تمكنه . ودعوى : كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد منوعة (١) . ففرق بين إيجاب مال على نفسه ، أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال ، فإنه لا يعد ديناً عليه ، بخلاف الأول (٢) .

(مسألة ١٣) : لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط - كجيء المسافر ، أو شفاء المريض - فات قبل حصول الشرط ، من فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله ، فالظاهر وجوب للقضاء عنه . إلا أن يكون مراده للتعليق على ذلك للشرط مع كونه حياً حينه . ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك : فيمن كان له جارية حبلى ، فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحج أو يحج عنها ، حيث قال الصادق (ع) - بعد ما سئل عن هذا - : « إن رجلاً نذر في ابن له إن هو

(١) هذا خروج عن معقد الاجاع المدعي على اعتبار القدرة على المنذور في انعقاد النذر .

(٢) هذا التفصيل بلا فاصل .

ج ١٠ (لو نذر الاحجاج معلقاً فات قبل حصول الشرط) - ٣٣٣ -

أدرك أن يحججه أو يحج عنده ، ففات الآب وأدرك للغلام بعد ، فأتى رسول الله (ص) فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله (ص) أن يحج عنده مما ترك أبوه » (١) . وقد عمل به جماعة (٢) .

(١) قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : كانت لي جارية حبلى ، فنذرت الله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحجه أو احج عنده . فقال : إن رجلاً نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنده ، ففات الآب وأدرك الغلام بعد ، فأقى رسول الله (ص) ذلك الغلام فسألة عن ذلك ، فأمر رسول الله (صلي الله عليه وآله) أن يحج عنده مما ترك أبوه » (١٥) .
(٢) المذكور في الشرائع وغيرها قوله : « لو نذر إن رزق ولدأ بمحبه أو يحج عنده ، ثم مات الوالد ، سمع بالولد أو عنه من صلب ماله » .
وجعل في الرياض : مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة ، وحينئذ يكون الوجه فيها : القواعد الأولية . ولذا اعتبر - في محكي المسالك - التمكّن من المنذور في حال الحياة ، ولا تكون الرواية معمولاً بها عند أحد منهم ، لأنها غير مضمون العبارة المذكورة . قال (ره) : « لاتفاق الفتوى على تصوير المسألة بنحو ما فرضناه ، ولذا استدل عليها بما أسلفناه أولاً . . . » . ومراده بما أسلفه من الاستدلال : ما ذكره أولاً في شرح المسألة ، من أنه حق مالي تعلق بتركته ، فيجب قصاصه منها . وأشكل عليه في الجواهر : بأن الشهيد في المسالك ذكر أن الأصل في هذا الحكم الجسن المذكور ، وكذلك سبطه في نهاية المرام ، فذلك يدل على أن مفروض المسألة في كلام الأصحاب ما هو مورد السؤال في الرواية - يعني : صورة ما إذا مات قبل حصول الشرط - وأن تعبر الأصحاب بضمون الرواية كالصربيع في ذلك . ولو كان مفروض المسألة كما ذكر من الموت

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النذر حديث : ١ .

وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفًا للقاعدة (١) كما تخيله سيد للرياض

بعد التمكّن لم يخُتِج إلى هذه المتّبعة العظيمة ، إذ الحكم حينئذ يكون موافقةً للقواعد . . . إلى آخر ما ذكره في تقرير أن مفروض المسألة هو مورد الرواية ، وأن الوجه فيه هو الرواية .

أقول : قد اشتملت الرواية على فرضين : الأول : ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحجّه أو يحجّ عنه ، فولد له ثم مات الوالد . والثاني : ما إذا نذر إن ولد له ولد وأدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه ، فات الوالد قبل أن يدركه . والمفروض في كلام الأصحاب هو الأول . فلاحظ ما تقدّم عن الشرائع . ومثله : ما في النافع والقواعد وغيرها . ولم يتعرّض في كلام الأصحاب للفرض الثاني . ولأجل ذلك صح للمسالك وغيرها : قوله : « الأصل في مفروض الفقهاء هو حسن مسمى » . وليس مرادهم مفروض المتن الموافق للفرض الثاني ، وإلا لم يروا به . ولما صح لهم الاستدلال عليه بالقاعدة ، فإن الشهيد في المسالك - مع أنه ذكر أن الأصل في المسألة رواية مسمى - قال بعد ذلك - في الاستدلال على وجوب القضاء من التركة - : « لأنّه حق مالي تعلق بالتركة ، وهو مدلول الرواية » . ونحوه في كشف اللثام .

وبالجملة : العبارة المذكورة في كلام الأصحاب آية عن الحمل على ما ذكر في الجوادر ، ويتبعن حلها على ما ذكره في الرياض ، الذي هو الفرض الأول في الرواية . فلاحظ . ومن ذلك يظهر : أن الرواية لم يظهر عمل أحد بها في الفرض المذكور في المتن ، الذي هو الفرض الثاني المذكور في الرواية ، كما سبق .

(١) لم يتضح ترتيبه على ما ذكره ، فإنه لم يتقدّم منه إلا مجرد الفتوى والاستدلال بالرواية ، وكلاهما لا يظهر منه أن مقتضى القاعدة لزوم القضاء وانعقاد النذر . بل قد تقدّم منه في المسألة العاشرة : إما البطلان أو التفصيل

وقرره عليه صاحب الجواهر ، وقال : إن الحكم فيه تعبدني على خلاف للقاعدة .

(مسألة ١٤) : إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحج حجة الاسلام انعقد على القوى (١) ،

ولا فرق بين المسألتين إلا في أن المندور في السابقة الحج ، وفي هذه المسألة الاحجاج ، وهو غير فارق . وقد عرفت في تلك المسألة أنه يمكن التفصيل بين ملاحظة الشرط بنحو الشرط المتأخر وبين ملاحظته بنحو الشرط المتقدم ، وهو آت هنا أيضاً .

ويحتمل أن يكون مراده مما ذكرنا : ما ذكر في المسألة الثانية عشرة من صدق الدين في نذر الاحجاج بخلاف نذر الحج . لكن كلامه هناك فيما لو حصل الشرط في حياته ولم يتمكن من المندور ، والكلام هنا فيما لو تمكّن من المندور ولم يحصل الشرط . والفرق بين المقامين ظاهر ، فإنه مع حصول الشرط يكون استحقاق المندور فعلياً ، ولا مانع من انعقاده إلا عدم التمكن ، فيمكن منع مانعيته ، وفي المقام لم يحصل الشرط ، فلم يكن الاستحقاق فعلياً . هذا مضافاً إلى أنه لم يظهر الوجه في اعتباره - في لزوم قضاء المندور تمكنه منه قبل موته ، مع أن التمكن حينئذ لا دخل له في الانعقاد ، إذ التمكن المعتبر في انعقاد النذر التمكن من المندور في حين فعله لا غير ، وهو ظاهر جداً . وبالجملة : فكلام المصنف (ره) في المقام لا يخلو من غموض وإشكال .

(١) وفافاً لأكثر المتأخرین ، كما في الجواهر في كتاب النذر . خلافاً للمرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن ادريس ، فيمن نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان . لأن صيامه مستحق بغير النذر . ولأن صيامه مستحق بالأصل ، ولا يمكن أن يقع فيه غيره . وفيه : أن الوجوب بالأصل لا ينافي

الاستحقاق بالنذر ، وهو لا يقتضي وقوع غير رمضان في رمضان ، وإنما يقتضي ذلك لو نذر أن يصوم غير رمضان فيه ، لا مالو نذر أن يصوم رمضان ، كما هو ظاهر . ويشهد بما ذكرنا : ما ورد من النصوص في صحة المانع على الواجب ، كما ذكر في الجواهير . وبالجملة : النذر يقتضي ثبوت شيء زائد على الوجوب ، وهو الحق الالمي . وإذا لم نقل بذلك فلا أقل من افتراضه تأكيد الوجوب ، الموجب لزيادة الانبعاث . ولا سيما بمحاجة ما يترتب عليه من الكفارة .

هذا كله إذا كان مراد المانع - من قوله في الاستدلال : « لأن صيامه مستحق ... » - أنه واجب ، أمّا لو كان مراده أنه مستحق بالحقوضعي - بأن يكون صوم اليوم الأول من شهر رمضان مستحقاً لله تعالى ومملوكاً له - فهو وإن كان مانعاً من صحة النذر ، لأن النذر مفاده الاستحقاق ، فلا يقع على المستحق ، لأنه لا يقبل التكرر في اليوم الأول لاجتماع المثلين ولا التأكيد ، فإنه لا يصح اعتبار ذلك له عند العقلاء . ومثله أكثر عناوين الإيقاعات - مثل : الزوجية ، والرقبة ، والحرمية ، وغيرها - فإنها جميعاً لا تقبل التأكيد والتأكيد ، ولديت هي من الماهيات التشكيكية ، والاستحقاق منها ، فنذر المستحق لله تعالى لا يوجب استحقاقاً له تعالى ، فيكون باطلأ . لكن ثبوت الاستحقاق من أجل الوجوب من نوع . ولو ثبت كان مانعاً من صحة النذر . ومن ذلك يشكل الأمر في نذر حج الإسلام - بناء على ما سبق من أن الظاهر من اللام في قوله تعالى : (وَلِهُ عَلَى النَّاسِ ...) (١٥) هو الملكية - فإنه إذا كان حج الإسلام مملوكاً بالأصل لا يكون مملوكاً بالنذر أيضاً . ولديت المانعين ذكرروا ذلك في نذر حج الإسلام ، واستدلوا عليه بما ذكر ، فإنه يكون حينئذ في عمله ومتين جداً ، لكنهم ذكروه في نذر صوم أول

وكفاه حج واحد (١) . وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفاره من تركته (٢) . وإذا قيده بسنة معينة فآخر عنها وجب عليه للكفاره . وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً ، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة (٣) . إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة (٤) .

(مسألة ١٥) : لا يعتبر في الحج التذر الاستطاعة للشرعية ، بل يجب مع القدرة العقلية (٥) .

يوم من شهر رمضان - على ماحكي عنهم - وقد عرفت الاشكال فيه . فلاحظ .

(١) اتفاقاً ، كما في كشف اللثام . ووجهه ظاهر ، إذ هو مقتضى الاطلاق :

(٢) أما القضاء فلما عرفت . وأما الكفاره فقد عرفت الاشكال في

لزم خروجها من الأصل ، ولاسيما بناء على أنها كفاره إفطار شهر رمضان .

(٣) حسبي يقتضيه إطلاق النذر . لكن في الروضة : « ولا يجب

تحصيلها هنا على الأقوى » . ونحوه في المستند . وفي المدارك : « ولا يجب

تحصيلها قطعاً » . وعلمه : بأن المنذور ليس أمراً زائداً عن حج الاسلام ،

إلا أن ينذر تحصيلها فيجب . وهو ظاهر كشف اللثام والجواهر ، حيث

ذكر فيها : أنه إذا لم يكن مستطاعاً استطاعة شرعية توقعها . وضعف ذلك

يظهر مما ذكرنا .

(٤) يعني : الحج على تقدير الاستطاعة ، بأن تكون الاستطاعة شرطاً للنذر .

(٥) فإنه ظاهر النص والفتوى ، كما في الروضة وغيرها . وهو كذلك .

وفي الدروس قال : « والظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية ، فلو نذر

الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر . فإن أهل واستمرت الاستطاعة

إلى القابل وجبت حجة الاسلام أيضاً . ولا يخفى أن تفريع ما ذكره

يصلح أن يكون قرينة على إرادة غير الظاهر من كلامه ، ولو كان مراده

خلافاً للدروس ، ولا وجه له ، إذ حاله حال سائر للاواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً (١) .

(مسألة ١٦) : إذا نذر حجأ غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطاع لم ينعقد (٢) . إلا إذا نوى ذلك على تقدير زواها فزلت . ويحتمل للصحة مع الاطلاق أيضاً إذا زلت ، حلاً لنذرها على الصحة (٣) .

(مسألة ١٧) : إذا نذر حجأ في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له ، فإن كان موسعًا أو مقيداً بسنة متأخرة

ظاهر الكلام كان اللازم أن يقول : « فلو لم يملك زاداً ولا راحلة لم يجب الوفاء بالنذر » . ولذا احتمل في الجواهر : إرادة غير الظاهر من كلامه . وستأتي الاشارة إليه .

(١) لكن الفرق بينه وبينها : أن اعتبار القدرة فيها عقلي ، فلا تكون شرطاً في الملائكة وإنما تكون شرطاً في فعلية الخطاب ، واعتبارها فيه شرعي - بمعنى : أنها شرط في الملائكة - لما عرفت : من أن شرط انعقاد النذر القدرة على المنذور ، وبدونها لا ينعقد .

(٢) لانففاء القدرة التي هي شرط الانعقاد . وفي المدارك عليه : بأنه نذر مالاً يصح فعله . وهو مبني على عدم صحة غير حج الاسلام من المستطاع ، وقد تقدم .

(٣) قال في المدارك - فيمن كان مستطيعاً حال النذر وقد نذر حجأ غير حج الاسلام - : « فإن قيدها بسنة الاستطاعة ، وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله ، لأن نذر مالاً يصح فعله . وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح . ولو خلا عن القصد احتمل البطلان ،

ج ١٠ (اذا نذر حجاً حال عدم الاستطاعة ثم حصلت) - ٢٣٩

قدم حجة الاسلام لفوريتها ، وإن كان مضيقاً - بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة ، أو قيده بالفورية - قدمه (١) وحينئذ فان بقيت الاستطاعة إلى العام للقابل وجبت ، وإلا فلا ، لأن المانع الشرعي كالاعقلي . ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً (٢) ، لأنه دين عليه ، بناء على أن الدين ولو كان موسعاً - يمنع عن تحقق الاستطاعة . خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من اللوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الاسلام .

(مسألة ١٨) : إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه ، وجب الاتيان به في العام للقابل مقدماً على حجة الاسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه ، لوجوبه عليه فوراً ففوراً ، فلا يجب عليه

لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام ، والصحة حلاً للنذر على الوجه المصحح ، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة

ويشكل : بأن العمل على الصحة إنما يكون مع الشك لا مع فرض الابهام وانتفاء القصد ، لأن المبهم الجامع بين المشروع والامشروع غير مشروع . نعم يمكن البناء على صحة النذر ، لأن زوال الاستطاعة يكشف عن صحته حال وقوعه ، ولا يكون نذراً في عام الاستطاعة غير حج الاسلام كي يكون باطلأ .

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل السابق .

(٢) هذا الاحتياط ذكره في الجواهر في توجيهه كلام الشهيد ، المتقدم في اعتبار الاستطاعة الشرعية في الحج النذري .

حجـة الـاسـلام إـلا بـعـد الـفـراغ عـنـه (١) . لـكـن عـنـ الدـرـوسـ أـنـهـ قـالـ - بـعـدـ الـحـكـمـ بـأـنـ اـسـتـطـاعـةـ لـلـنـذـرـ شـرـعـيـةـ لـأـعـقـلـيـةـ - : « فـلـوـ نـذـرـ ثـمـ اـسـتـطـاعـ صـرـفـ ذـلـكـ إـلـىـ الـنـذـرـ ، فـانـ أـهـمـ وـاـسـتـمـرـتـ اـسـتـطـاعـةـ إـلـىـ الـعـامـ لـلـقـابـلـ وـجـبـ حـجـةـ الـاسـلامـ أـيـضـاـ ». وـلـاـ وـجـهـ لـهـ . نـعـمـ لـوـ قـيـدـ نـذـرـهـ بـسـنـةـ مـعـيـنـةـ ، وـحـصـلـ فـيـهاـ اـسـتـطـاعـةـ فـلـمـ يـفـ بـهـ وـبـقـيـتـ اـسـتـطـاعـتـهـ إـلـىـ الـعـامـ الـمـتـأـخـرـ أـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـوـجـوبـ حـجـةـ الـاسـلامـ أـيـضـاـ ، لـانـ حـجـهـ لـلـنـذـرـيـ صـارـ قـضـاءـ مـوـسـعـاـ (٢) . فـرـقـ بـيـنـ الـاـهـمـ مـعـ الـفـورـيـةـ وـالـاـهـمـ مـعـ لـلـتـوـقـيـتـ ، بـنـاءـ عـلـىـ تـقـدـيمـ حـجـةـ الـاسـلامـ مـعـ كـوـنـ لـلـنـذـرـ مـوـسـعـاـ (٣) .

(مـسـأـلـةـ ١٩ـ) : إـذـاـ نـذـرـ الـحـجـ وـأـطـلـقـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـحـجـةـ الـاسـلامـ وـلـاـ بـغـيرـهـ ، وـكـانـ مـسـتـطـيـعـاـ أـوـ اـسـتـطـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـلـ يـتـدـاخـلـانـ فـيـكـفـيـ حـجـ وـاحـدـ عـنـهـاـ ، أـوـ يـجـبـ لـلـتـعـدـ ، أـوـ يـكـفـيـ نـيـةـ الـحـجـ لـلـنـذـرـيـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلامـ دـوـنـ لـلـعـكـسـ ؟ أـقوـالـ (٤ـ) ،

(١) هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ مـتـيـنـ . وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الرـوـضـةـ مـسـتـشـكـلاـ بـهـ عـلـىـ مـاـفـيـ الدـرـوسـ ، وـتـبـعـهـ عـلـىـهـ المـصـنـفـ (رـهـ) .

(٢) وـالـمـوـسـعـ لـاـ يـزـاحـمـ الـمـضـيقـ ، وـهـوـ حـجـ الـاسـلامـ .

(٣) تـقـدـمـ مـنـهـ تـضـيـيفـ هـذـاـ الـاـهـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ .

(٤) مـوـرـدـ الـكـلـامـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـنـذـرـ مـقـيـداـ بـعـامـ الـاسـتـطـاعـةـ .

ثـمـ إـنـ القـوـلـ بـالـتـدـاخـلـ عـكـيـ عنـ الشـيـعـ وـالـذـخـيـرـةـ وـالـمـدارـكـ ، وـالـقـوـلـ بـعـدـهـ عـكـيـ عنـ الـخـلـافـ وـالـسـرـائـرـ وـالـفـاضـلـينـ وـالـشـهـيدـيـنـ وـغـيـرـهـ ، بـلـ نـسـبـ فـيـ

ج ١٠ (الكلام في تداخل حجة الاسلام وحج النذر المطلق) - ٣٤١ -

أقواها الثاني ، لاصالة تعدد المسبب بتعدد للسبب (١) . وللقول بأن الاصل هو للتداخل (٢) ضعيف . واستدل للثالث بصحيحي

المدارك إلى الأكثـر ، والتفصيل يحـكي عن النهاية والتهذـيب والاقتـصاد وغـيرهـا .
(١) هذا الأصل بنـى عليهـ في الأسبـاب الشرـوعـية ، مثلـ : « إذا افـطرـتـ فـكـفـرـ » و « إذا ظـاهـرـتـ فـكـفـرـ » ، منـ جهةـ ظـهـورـ القـضـيـةـ الشـرـوعـيـةـ فيـ السـبـيـبةـ المـسـتـقـلـةـ بـعـنـ : كـوـنـ الشـرـطـ سـبـباـ فيـ وجـودـ الجـزـاءـ عـلـىـ وجـهـ الـاسـتـقلـالـ ، عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ لاـ يـحـصـلـ بـالـتـدـاخـلـ . وـإـنـ كـانـ إـطـلاقـ الجـزـاءـ يـقـضـيـ التـدـاخـلـ ، لـأـنـ ظـهـورـ الشـرـطـ فـيـ ذـكـرـ أـقـوىـ مـنـ ظـهـورـ الجـزـاءـ . وـهـذـاـ التـقـرـيبـ غـيرـ وـارـدـ فـيـ الـمـقـامـ ، لـأـنـ سـبـيـبةـ النـذـرـ لـلـوـجـودـ الـمـسـتـقـلـ وـعـدـمـهـ تـابـعـ لـقـصـدـ النـاذـرـ ، فـإـذـاـ فـرـضـ أـنـ قـصـدـ مـطـلـقـ الطـبـيعـةـ كـفـيـ ذـكـرـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـدـاخـلـ ، وـلـاـ يـعـارـضـ هـذـاـ إـطـلاقـ ظـهـورـ آخـرـ كـيـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ . فـجـعـلـ الـمـقـامـ مـنـ صـفـريـاتـ قـاعـدةـ التـدـاخـلـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ .

(٢) هذا القول اختـارـهـ جـمـاعـةـ ، مـنـهـمـ السـيـدـ فـيـ المـدارـكـ ، قالـ - فـيـ مـقـامـ الـاشـكـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ الـجـمـاعـةـ مـنـ أـنـ اـخـتـلـافـ السـبـبـ يـقـضـيـ اـخـتـلـافـ المـسـبـبـ - : « وـهـوـ اـحـتـجاجـ ضـعـيفـ ، فـانـ هـذـاـ اـقـتضـاءـ إـنـماـ يـمـ فيـ الأـسـبـابـ الـحـقـيقـيـةـ دـوـنـ الـمـعـرـفـاتـ الشـرـوعـيـةـ . وـلـذـاـ حـكـمـ كـلـ مـنـ قـالـ بـانـعـقـادـ نـذـرـ الـوـاجـبـ بـالـتـدـاخـلـ إـذـاـ تـعـلـقـ النـذـرـ بـحـجـ الـاسـلـامـ ، مـنـ غـيرـ التـفـاتـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الأـسـبـابـ » وـضـعـيفـ مـاـ ذـكـرـهـ يـظـهـرـ مـاـ سـبـقـ ، فـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـاقـتضـاءـ - فـيـ كـلـمـهـمـ - لـيـسـ هـوـ الـاقـتضـاءـ الـعـقـليـ ، بـلـ الـاقـتضـاءـ الدـلـالـيـ ، أـعـنـيـ : ظـهـورـ الـكـلامـ فـيـ التـعـدـدـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ . وـتـفـصـيلـهـ فـيـ الـأـصـولـ فـيـ مـبـحـثـ مـفـهـومـ الشـرـطـ . فـرـاجـعـ هـذـاـ وـلـوـ بـنـىـ عـلـىـ أـصـالـةـ التـدـاخـلـ فـلـاـ مجـالـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ لـمـاـ عـرـفـتـ ، وـلـمـعـنـ - فـيـ إـثـبـاتـ التـدـاخـلـ فـيـ الـمـقـامـ - إـطـلاقـ الـمـنـذـرـ الشـامـلـ لـحـجـ الـاسـلـامـ مـنـ دـوـنـ مـعـارـضـ .

رفاعة و محمد بن مسلم : « عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فشى ، هل يجزيه عن حججه الاسلام ؟ قال (ع) : نعم » (١) . وفيه : أن ظاهرها كفاية الحج للنذري عن حججه الاسلام مع عدم الاستطاعة (٢) ، وهو غير معمول به . ويمكن حملها على أنه نذر المشي لا الحج ، ثم أراد أن يحج (٣) ،

ثُمَّ إنَّه استدل ببعضهم - على عدم التداخل في المقام - بالاجاع المحكي عن الناصريات ، وبالخبر المرسل في نهاية الشيخ ، فإنه - بعد أن نسب ما ذكر فيها من التفصيل إلى بعض الروايات - قال : « وفي بعض الأخبار : أنه لا يجزي عنه » . وفي هذا الاستدلال مالا يخفى ، فإن الاجاع منوع ، ضرورة وقوع الخلاف . والخبر المرسل لا يصلح للحجية .

(١) قال رفاعة بن موسى : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فشى ، هل يجزيه عن حججه الاسلام ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال ، وقد نذر أن يحج ماشيا ، أجزي ذلك عنه (٤٠) من مشبه ؟ قال (ع) : نعم » (٤٠) . وقال محمد بن مسلم : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ... (إلى قوله في الجواب الأول) قال : نعم » (٣٥) .

(٢) هذا الاستظهار غير ظاهر ، ولا قرينة عليه .

(٣) هذا الحمل ذكره في كشف اللثام وغيره . وهو غير بعيد في

(٤٠) في عبارة التهذيب : « عنه ذلك » .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ . ونص الرواية في المتن موافق لما في التهذيب جزء : ٥ صفحه : ٤٠٧ طبع النجف الاشرف ، وفي الوسائل جمع بين ذلك وبين ما في الكافي جزء : ٤ صفحه : ٢٧٧ طبع ايران الحديثة .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

فسئل (ع) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (ع) بالكافية . نعم لو نذر أن يحج مطلقاً - أي حج كان - كفاه عن نذر حجة الاسلام ، بل الحج للنبي و غيره أيضاً ، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان (١) .

الصحيح الأول ، بجريدة السؤال الثاني . وعن المختلف : حل الروابطين على ما إذا نذر حج الاسلام . وهو بعيد جداً ، كما اعترض به في المدارك . (١) لا يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى - التي ذكرها في صدر المسألة - إلا من جهة التصریح بالاطلاق وعدمه ، وهو لا يوجب الفرق بينها في الحكم .

وبالجملة : الصور ثلاثة : الأولى : أن ينذر حج الاسلام . وقد تعرض لها في المسألة الرابعة عشرة . الثانية : أن ينذر حجاً غير حج الاسلام . وقد تعرض لها في المسألة السادسة عشرة . الثالثة : أن ينذر حجاً مطلقاً . وهذه الصورة قد تعرض لها في هذه المسألة . وهذه الصورة ثانية : يصرح فيها بالاطلاق ، وأخرى : لا يصرح فيها به والحكم فيها واحد . وإنشاء النذر لا ظهور فيه في كون المذكور غير واجب ، كي يحتمل أن يكون هذا الظهور مقدماً على إطلاق المذكور . نعم بناء على كون حج الاسلام مستحبةً لله تعالى ، وأنه لذلك لا يصح نذره لامتناع إنشاء استحقاق المستحق - كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الرابعة عشرة - فلا مجال للأخذ باطلاق المذكور بنحو يشمل حج الاسلام ، ولا بد من البناء على عدم التداخل . وحينئذ لو صرخ بالاطلاق كان النذر باطلاً . هذا ثم إذا بني على التداخل كفى الفرد الواحد ، لكن لا بد من نيتها معها ، فان حج الاسلام لا يصح مع عدم نيتها . كما أن الوفاء بالنذر قصدي ، فإذا لم يقصد الوفاء لم ينطبق المذكور على المأني به .

(مسألة ٢٠) : إذا نذر الحج - حال عدم استطاعته -

معلقاً على شفاء ولده مثلاً ، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجۃ الاسلام (١) . ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريأً (٢) ، بل هو المتعين إن كان نذرها من قبيل الواجب المعلق (٣) .

ولأجل ذلك يشكل ما ذكره القائلون بالتدخل ، من أنه إذا نوى واحداً منها أجزأ عن الآخر مطلقاً ، فإنه لا وجه له ظاهراً .

(١) لأن الاستطاعة علة لوجوب حجۃ الاسلام ، والنذر لا يزاحها لأن المعلق على أمر غير حاصل ، فكأنه غير حاصل .

(٢) فإنه - على تقدير هذا الفرض - يكون حصول المعلق عليه موجباً لفعالية النذر ، فيكون كاشفاً عن علم الاستطاعة من أول الأمر . ولا ينافي ذلك ما ذكرنا في وجه تقديم النذر على الاستطاعة ، من أن السبب السابق مقدم على اللاحق ، لأن النذر سابق - في فرض المسألة - على الاستطاعة ، وإنما المتأخر فعليته عنها ، والمراد في التقديم هو الانشاء . ومن ذلك يظهر : أنه لو فرض حصول المعلق عليه بعد خروج الرفقة كان الأمر كذلك ، فإن كان قد خرج مع الرفقة بنية حجۃ الاسلام وجب عليه العدول والاتيان به بعنوان الوفاء بالنذر ، وإن لم يكن قد خرج مع الرفقة وجب عليه الخروج بعد ذلك مع التمكن والاتيان بالحج النذري . ومع عدم التمكن يبطل النذر إذا كان مقيداً بتلك السنة ، ويكون قد استقر عليه حجۃ الاسلام . وإذا لم يكن مقيداً بتلك السنة فقد استقر عليه الحج النذري . وإذا كان ذلك موجباً لانتفاء الاستطاعة - للزاحة مع حجۃ الاسلام - انكشف انتفاء الاستطاعة من أول الأمر ، على ما تقدم تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة .

(٣) بأن يكون المعلق المنذور لا النذر ، فيكون وجوب المنذور فعلياً ،

(مسألة ٢١) : إذا كان عليه حجة الاسلام والحج للنذري ، ولم يمكنه الاتيان بها إما لظن الموت (١) . أو لعدم التمكن إلا من أحدها (٢) ، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً (٣) ، أو للتخيير ، أو تقديم حجة الاسلام - لأهميتها - وجوه ، أوجهها للوسط (٤) ، وأحوطها الأخير .

وحيثند يكون الوجوب النذري سابقاً على الاستطاعة ، لحصوله بالنذر نفسه . لكن عرفت أنه لو كان نفس النذر معلقاً فالحكم كذلك ، سواء قلنا بأن إنشاء النذر المشروط بوجوب نذراً منوطاً بالشرط - كا هو أحد الرأيين - أم لا يوجب ذلك بل يوجب نذراً فعلياً متاخراً - كا هو الرأي الثاني - فإن النذر الفعلي المتاخر لما كان مستنداً إلى إنشاء المتقدم كان بمنزلة المتقدم في كونه مقدماً على الاستطاعة عند التزاحم والترافع ، فيكون رافعاً لها لأنها رافعة له ، لأن سببها متاخر عن سببه ، والمدار في التقدم هو تقديم السبب لا تقديم المسبب . فلا فرق بين المبنيين في تقديم النذر إلا في الوضوح والخلفاء . فلاحظ .

(١) فيكون عدم التمكن من جهة ضيق الوقت .

(٢) يعني : من غير جهة الوقت .

(٣) تقديم السبب لا أثر له في مقام الترجيح العقلي بعد استقرار الوجوب بالنسبة إلى كل منها . ولذلك لاتكون هذه المسألة من قبيل ما سبق ، من تقديم السابق من النذر والاستطاعة ، لأن ذلك التقديم إنما كان مع الترافق ، فيكون التقديم شرعاً ، بخلاف المقام ، فإن التقديم - على تقديره - عقلي لا غير .

(٤) يعني : التخيير . ووجهه غير ظاهر . ولا سيما بعد بيانه وجسه الأخير ، وهو الأهمية . فإن الأهم إذا كان مقدماً في نظر العقل كان اللازم البناء عليه ، إذ لا موجب لرفع اليد عنه . وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه .

وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدها (١). وأما إن وفت للرثة فاللازم استئجارها ولو في عام واحد (٢). (مسألة ٢٢) : من عليه الحج للواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله (٣).

(١) ذكر في القواعد : أنه تقدم حجة الاسلام . وفي كشف اللثام : حكى ذلك عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشراطع والاصلاح . لوجوبها بأصل الشرع ، والتغريط بتأخيرها لوجوب المبادرة بها . واستظهر في الجواهر التخيير ، واحتمل تقديم ما تقدم سببه . وفيه : أن التخيير المذكور - إن قبيل به - عقلي ، والعقل لا يحكم بالتخيير مع أهمية أحد المتزاحمين ، بل مع احتمال الأهمية أيضاً يتعين عنده التقديم . وتقدم السبب لا أثر له في نظر العقل في الترجيح ، إلا إذا كان أحد الواجبين رافعاً للآخر ، كما عرفت : نعم إذا كان زمانه مقدماً على زمان الآخر فقد قبل بتقدم السابق ، بل لعله المشهور ، كما في صورة الدوران بين أجزاء الصلاة ، مثل القيام في الركعة الأولى والقيام في الثانية . ولكن التحقيق خلافه . فراجع كلاماتهم في الأصول في مباحث مقدمة الواجب ، وفي الفقه في مباحث الدوران بين الأجزاء الصلاتية . لكن لو قيل بتقدم ما هو أسبق زماناً فذلك مع التساوي في الأهمية لام الاختلاف ، وإن فلا ينبغي الاشكال في تقديم الأهم عقلاً وإن تأخر زمانه . فالسبق إنما يكون موجباً للتقديم مطلقاً - حتى مع الأهمية - إذا كان المقام مقام ترافق وتدافع في أصل الوجوب والاستقرار في الذمة ، فيكون شرعاً لا عقلياً ، كما هو في المقام . ولذلك صرخ في كشف اللثام : بأنه لا فرق بين تقدم النذر على استقرار الحج وتأخره عنه .

(٢) إذ لا ترتيب بينها . والظاهر أنه لا إشكال فيه .

(٣) لاطلاق أدنه . ولا مجال لقباس المقام على من كان عليه حج

(مسألة ٢٣) : إذا نذر أن يحج أو يُحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير ، وإذا تركها حتى مات يجب للقضاء عنه مخيراً . وإذا طرأ للعجز من أحدهما معيناً تعين الآخر . ولو تركه أيضاً حتى مات يجب للقضاء عنه مخيراً أيضاً ، لأن الواجب كان على وجه التخيير ، فالافت هو هو الواجب المخير ، ولا عبرة بالتعيين للعرضي (١) ، فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان ، وكان عاجزاً عن بعض الحصول ثم مات ، فإنه يجب الارجاع من تركته مخيراً وإن تعين عليه - في حال حياته - في إحداها فلا يتغير في ذلك المتعين . نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً ، ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات ، أمكن أن يقال باختصاص للقضاء بالذى كان متمكناً منه ، بدعوى : أن للنذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه (٢) ، بناء على أن عدم للتمكن يوجب عدم الانعقاد (٣) . لكن للظاهر أن

الاسلام - بناء على عدم جواز إثباته بالحج المندوب - لا اختصاص دليل المنع به - لو تم - ولا يشمل المقام . وكذا القياس على من كان عليه صوم واجب ، بناء على أنه لا يجوز له التطوع بالصوم ، كما هو المشهور .

(١) فإنه تعين عقلي لا شرعى ، والمدار في القضاء على التعين الشرعى والتخدير الشرعى ، لأنها موضوع القضاء .

(٢) وإذا لم ينعقد ل وجوب شرعى بالنسبة إليه ، فلا مجال للإجتزاء به في القضاء .

(٣) قد تقدم : أن المبني المذكور من المسالات عندهم ، المدعى

مسألة الخصال ليست كذلك ، فيكون الالخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته ممكناً إلا من البعض أصلاً وربما يتحمل - في الصورة المفروضة ونظائرها - عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكِن أيضاً ، بدعوى: أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً (١) . بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولدأَن حجه أو يحج عنه ، إذا مات للولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين (٢) . وفيه: أن مقصد

عليها الاجماع لكن المراد منه ، عدم التمكن من النذر ، وذلك لا يحصل بالنسبة إلى النذر التخييري إلا بعدم التمكن من العدلين معاً ، وعدم التمكن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر .

(١) المتحمل : الشهيد في المسالك في كتاب النذر ، كما سيأتي كلامه .

(٢) قال في الدروس : « ولو نذر الحج بولده أو عنه لزم ، فإن مات الناذر استؤجر عنه من الأصل ، ولو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط » . فإن موت الولد إنما يوجب عدم التمكن من أحد العدلين وهو الحج به ، إذ يمكن الحج عنه بعد موته . فالبناء على السقوط حينئذ ليس إلا من جهة عدم التمكن من أحد العدلين .

قال في المسالك : « ولو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقي الفرد الآخر ، وهو الحج عنه . سواء كان موته قبل تمكنه من الحج بنفسه أم لا ، لأن النذر ليس منحصراً في حجمه حتى يعتبر تمكنه في وجوبه . نعم أو كان موته قبل تمكن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط ، لفوات متعلق النذر قبل التتمكن منه ، لأنه أحد الأمرين ، والباقي منها

ج ١٠ (الموت قبل الوفاء بتندر الحج او الزيارة من بلده) - ٣٤٩ -

للنادر لاتيان أحد الأمراء من دون اشتراط كونه على وجهه للتخير ، فليس للنذر مقيداً بكونه واجباً تخيارياً حتى يشترط في انعقاده التمكن منها .

(مسألة ٢٤) : اذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع) من بلده ثم مات قبل الوفاء بتندره وجب للقضاء من تركته (١) .

غير أحدهما الكلي . وهو خيرة الدروس . ولو قبل بوجوب الحج عنه كان قوياً ، لأن الحج عنه متعلق النذر أيضاً ، وهو ممكناً . ونمنع اشتراط القدرة على جميع أفراد المخhir بينها في وجوب أحدهما ، كما لو نذر الصدقة بدرهم ، فإن متعلقه أمر كلي ، وهو مخير في الصدقة بأي درهم اتفق من ماله . ولو فرض ذهابه إلا درهماً واحداً وجب الصدقة به . وفي الجواهر : « فيه : أن الفرق واضح بين ما ذكره من المثال وبين ما سمعته من الدروس » .

وحاصل ما ذكره في الفرق : أن عدم التمكن من بعض الأفراد - في المثال - طارىء بعد التمكن ، وفيها ذكره في الدروس قبل التمكن حسماً فرضه . وهو كما ذكر ، لكن يكفي في الاشكال النقض بغيره من الأمثلة ، مثل : ما لو نذر التصدق بدرهم كلي وكان بعض دراهمه مخصوصية ، وأمثال ذلك من الموارد التي يكون بعض أفراد المتنذر غير مقدور ، والالتزام ببطلان النذر في مثل ذلك خلاف المقطوع به . مع أنك عرفت أن دليل اعتبار القدرة لا يشمل مثل ذلك ، ولا يصلح لتفعيل أدلة النفوذ والصحة .

(١) لما عرفت من أن النذر يقتضي أن يكون المتنذر حفأ الله تعالى كسائر الحقوق المالية التي للناس ، فيكون الحال كما لو مات الأجير قبل العمل إذا لم تشرط فيه المباشرة .

ولو اختلف أجرتها يجب الاقتصار على أقلها أجرة (١) ، إلا اذا تبرع للوارث بالزائد ، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجرة وإن جعل الميت أمر التعين لليه (٢) . ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج للزائد من الثلث (٣) .

(مسألة ٢٥) : إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الاسلام أو حج للنذر وجب قصاؤه عنه من غير تعين (٤) ، وليس عليه كفارة (٥) . ولو تردد ما عليه بين

(١) لأن الحق بالنسبة الى الأكثر أجرة من قبيل الامتناعي ، فلا يزاحم إرث الوارث .

(٢) راجع إلى قوله : « يجب الاقتصار . . . » . وذلك لأن جعل أمر التعين إلى النادر غاية ما يقتضي أن يكون حقاً له ، فيكون موروثاً ، فيكون أمر التعين بيد الوارث . وحيثند لا يجوز للوصي إخراج الأكثر أجرة إذا لم يرض الوارث به . نعم إذا جعل الميت أمر التعين إلى شخص آخر ، وكان من قبيل الحق المجعل له ، فإذا اختار الأكثر أجرة من له حق التعين فليس للوارث منعه ، لأنه مزاحم الحق المقدم على إرث الوارث . وكذا إذا كان راجعاً إلى ذكر المعين بتعين الغير ، فما يعنيه يكون هو المنذور لغيره .

(٣) لأنه من الوصايا التي هي كذلك .

(٤) فإنه يكفي في امثال الواجب المردود . ولو جيء بكل من الفردين بلاحظة الخصوصية برجلاء المطلوبية كفى أيضاً .

(٥) لأصلالة البراءة منها مع الشك ، لاحتمال كون الفائت حجة الاسلام التي لا كفارة في فواتها .

الواجب بالنذر أو بالخلف وجبت للكفارة أيضاً . وحيث أنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين (١) فلابد من الاحتياط ويكتفي حينئذ أطعام ستين مسكيناً ، لأن فيه طعام عشرة أيضاً للذي يكتفي في كفارة الخلف .

(مسألة ٢٦) : إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد (٢) مطلقاً حتى في مورد يكون للركوب أفضل (٣) ،

(١) الظاهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين ، كما تقدم الكلام فيه في الجملة - في أواخر كتاب الصوم .

(٢) المذكور في كلامهم مسألتان : الأولى : أن ينذر الحج مأشياً . وسيأتي التعرض لها . الثانية : أن ينذر المشي في سفره إلى الحج الواجب أو المستحب . وهذه هي التي تعرض لها المصنف هنا . والظاهر التسلم على صحة النذر وانعقاده في الجملة . وتفصيفه النصوص ، ك صحيح رفاعة بن موسى : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله . قال (ع) : فليمش . قلت : فإنه تعب . قال (ع) : فإذا تعب ركب » (٤٠) . ونحوه خبر معاوية وحفص الآتي (٤٠) ، ويشير إليه غيرها ، مما يأتي التعرض له . والحكم - في الجملة - لا ينبغي الاشكال فيه ، لما عرفت من النصوص وظهور الفتاوى وعمومات الصحة ، لكون المشي راجحاً ، فيتعقد نذره كما يتعقد نذر غيره . وسيأتي التعرض لصحيحه المذاء (٣٥) .

(٣) لا يخلو من إشكال .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ١٠ وبيان التعرض لها في المسألة الآتية .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

لأن المشي - في حد نفسه - أفضل من للركوب (١) بمقتضى جملة من الاخبار (١٠) ، وإن كان للركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات ، فإن أرجحيته لا توجب زوال للرجحان عن المشي في حد نفسه . وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً - مطلقاً - (٢) ولو مع الأغراض عن رجحان المشي ، لكتفافية رجحان أصل الحج في الانعقاد ، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه . فما عن بعضهم : من عدم الانعقاد في مورد يكون للركوب أفضل (٣) لا وجه له . وأضعف منه : دعوى

(١) هنا لا يجدي في تحقيق الرجحان الموجب للانعقاد ، لأن الظاهر مما دل على أن الركوب أفضل في بعض الموارد : كون المشي - الذي هو ضد الركوب - علة لفوات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب ، وإذا كان علة لفواته كان مرجحاً بالعرض ، ولا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض في عدم صحة نذره . نعم لو كان ضدأ لما هو أرجح منه لم يخرج بذلك عن كونه راجحاً ، فلا مانع من نذره . لكنه خلاف ظاهر الأدلة . فلاحظ .

(٢) الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . وفي المعتبر : « عليه انفاق العلماء » . وتفصيله عمومات صحة النذر ونفيها . واستفادة ذلك من أكثر النصوص غير ظاهرة ، وإنها واردة في النادر للمشي . نعم في رواية أنس تعرض لذلك (٢٠) . ولعله بالتأمل يظهر من غيرها أيضاً ، ولا يهم لكتفافية العمومات في صحة النذر .

(٣) يشير إلى ما عن العلامة في كتاب الإيمان من القواعد ، حيث

(١٠) راجح الوسائل باب : ٣٢ من أبواب وجوب الحج .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٨ .

الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً (١). لأن المفروض نذر المقيد ، فلا معنى لبقاءه مع عدم صحة قيده (٢). (مسألة ٢٧) : لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب (٣)، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل ، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده . نعم لو نذر للركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد ، لأن المتعلق حينئذ للركوب (٤)

قال : « لو نذر الحج ماشياً ، وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف ، وإلا فلما » . وهو ظاهر كشف اللثام . واستشكل عليه في الجواهر بما في المتن وهو في محله . نعم يتم الاشكال فيما لو نذر المشي - كما عرفت - ولا يجري في نذر الحج ماشياً .

(١) حكى عن الإيضاح ، حيث قال : « إن انعقاد أصل النذر إجماعي ، أما لزوم المشي فبني على أن المشي أفضل من الركوب ، فلو كان الركوب أفضل لم يلزم » .

(٢) إلا أن يكون النذر على وجه تعدد المطلوب . أو نقول : بأن ذلك لا مجال للشكال عليه بعد دعوى الاجماع . إلا أن يرجم الاشكال إلى منع الاجماع .

(٣) لما سبق من عمومات الصحة .

(٤) يعني : وهو مباح ، والماح لا يتعلق به النذر . وب مجرد كون المشي أفضل منه لا يقتضي بطلان نذره ، إذ لا يعتبر في المنذور أن يكون أرجح من غيره . والذي يتحقق : أن المنذور تارة : يكون مباحاً ، وأخرى : يكون راجحاً لكنه علة لفوات ما هو أرجح منه ، وثالثة : يكون راجحاً لكنه ضد ما هو أرجح منه . وفي الأولى لا يصح النذر ، لعدم الرجحان . وكذا في الثانية ، لأنه مرجوح بالعرض وإن كان راجحاً

الحج راكباً . وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين ، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً . وما في صحيحه الحذاء (١) ، من أمر للنبي (ص) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية ، قضية في واقعة (٢) ، يمكن أن يكون ملائم من صحة نذرها ، من إيجابه كشفها ، أو تضررها ، أو غير ذلك .

ذاتاً . وفي الثالثة يصح ، لأنه راجح ذاتاً وعرضاً . ووجود ما هو أرجح منه لا يقتضي مرجوحية ولا يمنع عن رجحانه . وحيثند لا مانع من نذره حسب ما تقتضيه عمومات الصحة ، إذ لا دليل على اعتبار أن لا يكون ضداً لما هو أرجح ، كيف وإلا لزم بطلان أكثر النذور ، مثل: نذر الصلاة ، والصوم ، والحج إذا اتفق وجود ما هو أفضل ؟ .

هذا في النذر الوارد على القيد نفسه . وأما إذا كان وارداً على المقيد به ، فإذا كان المقيد بذاته راجحاً صح نذره في جميع الصور المذكورة . ولا يضر في الثانية كون القيد علة لترك ما هو أرجح منه ، لأن النذر وارد على المقيد به لا على نفسه . نعم إذا كان القيد علة لترك ما هو أرجح من المقيد لم ينعقد النذر المتعلقة بالمقيد ، لأنه مرجوح عرضاً .

(١) قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً . فقال : إن رسول الله (ص) خرج حاجاً ، فننظر إلى امرأة تمشي بين الأبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية . فقال رسول الله (ص) : ياعقبة انطلق إلى

(٢) بهذا أحاجانا في المعتر والمنتقى عن الصالحة المذكورة ، وتبعها اختك فرها فلتراكب ، فان الله غني عن مشيتها وحفاها ٤ (١٥) :

(١٩) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب المحب حديث : ٤ .

عليه جماعة ، ومنهم في الجواهر . وفيه : أن جواب أبي جعفر (ع) عن سؤال الحذاء بما ذكر دليل على أنه الحكم الواقعي الأولى المسؤول عنه ، ولو كان قضية في واقعة كان ذكره مستدركاً وبقي السؤال بلا جواب . لعم لو كان الخبر غير المقصود لأمكن أن يقال ذلك ، لا فيما نحن فيه وأمثاله مما كان الخبر من المقصود في مقام الجواب .

وكانه لذلك حل الصحيحة في الدروس على عدم انعقاد نذر الحفا ، قال (ره) : « لا ينعقد نذر الحفا في المشي ، للخبر عن النبي (ص) لكن الرواية ظاهرة في نذر المشي حافية ، وكذلك أمر النبي (ص) لها بالركوب ، وكذلك قوله (ص) : « إن الله غني عن مشيها وحفاها » . ولعل مراد الدروس ذلك ، لأن الحفا لا يكون إلا بالمشي . وحيثندلابأس بما ذكره أخذًا بظاهر الرواية . ولا سيما بلاحظة التعليل ، إذ لابد أن يكون المراد من غنى الله سبحانه عن المطلوبية والمشروعية ، وإلا فإن الله غني عن العالمين . فيكون المراد أن الوجه في عدم الانعقاد عدم مشروعية المتندور ، فتناكمد دلالتها على بطلان نذر المشي حافية ، كما اختاره في الدروس . وكيف كان فهي غير ما نحن فيه ، من نذر الحج ما شياً حافياً ، الذي هو المفروض في المتن ، فالرواية أجنبية عنه .

نعم يعارضها رواية سماعة وحفص ، المروية عن نوادر محمد بن عيسى ، قالا : « سأنا أبا عبدالله (ع) عن رجل نذر أن يعشى إلى بيت الله حافياً قال : فليمش ، فإذا تعب فليركب » (١٠) . والجمع يقتضي حلها على الاستحباب . اللهم إلا أن تسقط الصحيحة باعراض الأصحاب عنها ، فلا مجال للاعتماد عليها في رفع اليد عن القواعد .

(١٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ١٠ .

(مسألة ٢٨) : يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن للنادر وعدم تضرره بها ، فلو كان عاجزاً أو كان مضرأً بيده لم ينعقد (١) . نعم لامانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد للضرر ، لأن رفع الحرج من باب للرخصة لا للعزيمة (٢) .

(١) أما مع العجز فلا انفقاء شرط انعقاد النذر ، وهو القدرة . وأما مع الضرر فللحرمة الموجبة للمرجوحة . ولعدم القدرة ، لأن غير المقدور شرعاً غير مقدور .

(٢) تقدم في مواضع من هذا الشرح ، تقريب ذلك : بأن أدلة نفي الحرج إنما تضمنت نفي الحكم المؤدي إلى الحرج ، وحينئذ تكون نسبةها إلى العمومات الدالة على اللزوم - من وجوب أو تحريم - مرددة بدؤاً بين أن تكون نسبة المخصوص إلى العام ، مثل : « أكرم العلامة إلا زيداً » ، وإن تكون نسبة المخصوص إلى الملزم ، مثل : « أكرم ، العلامة ، وأذنت لك في ترك إكرام زيد » . فعلى الأول يكون إكرام زيد خارجاً عن العموم بالمرة ، كما لو قال : « أكرم من عدا زيد » . وعلى الثاني لا يكون خارجاً عنه وإنما يكون خارجاً عن اللزوم فقط . فدلالة العموم على وجود ملاك وجوب الأكرام في زيد غير معارضة ، فتكون حجة وإنما المعارضية بين دلالة العموم على اللزوم ودلالة دليل الترخيص على عدمه . وهذا التردد بدوي ، أما بعد التأمل وملاحظة ورود أدلة نفي الحرج مورد الامتنان - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع عرفاً . - فالجمع يكمن بين أدلة نفي الحرج وعمومات اللزوم على النحو الثاني لا الأول . وحينئذ لا تدل على أكثر من نفي اللزوم ، فتبقى الملاكات المدلول عليها بالعمومات بمحاجها .

هذا ما يقتضيه الجمع العرف بينها . وكذلك الكلام في أدلة نفي الضرر ، فإن مقتضى الجمع العرف بينها وبين أدلة الأحكام الأولية اللزومية هو

هذا إذا كان حرجياً حين النذر ، وكان عالماً به (١) . وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٢) .
 (مسألة ٢٩) : في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء :
 بلد النذر أو للنادر ، أو أقرب للبلدين إلى الميقات ، أو مبدأ
 الشروع في السفر (٣) ،

ذلك أيضاً . نعم قام الدليل - من إجماع وغيره - على حرمة إيقاع النفس في الضرب . ثم إن الظاهر من العزيمة أنه لا يجوز الوقوع في الحرج . لكن الظاهر أن مراد القائل بها عدم المشروعية ، لا الحرمة التكليفية ، وإلا فلا يظن من أحد الالتزام به ، بل خلافه من الضروريات الفقهية ، كيف ولا يزال الناس يعلمون الأعمال الحرجية وبواقعهن الإجرارات عليها ؟ ولعل ذلك من الضروريات عند المشرعة . فلاحظ .

(١) فإنه حينئذ يكون مقدماً على الحرج ، فلا يشتمل دليلاً نفي الحرج لما عرفت من أنه لما كان امتنانياً اختص بالحرج الآتي من قبل الشارع ، فلا يشمل الحرج الآتي من قبل العبد لاقدامه عليه ، فإذا نذر ما هو حرجي فقد أقدم على الحرج ، فتشتمله عمومات الصحة من دون معارض . أما إذا كان جاهلاً به فدليل نفي الحرج ينفي لزوم النذر ، لأن لزومه هو الذي يؤدي إلى الحرج ، وتبقى مشروعية الوفاء به بحالها .

(٢) لاطلاق دليله . وعرض الحرج ليس له موضوعة في الحكم ، بل من حيث كونه ملازماً غالباً للجهل ، فالمدار في اللزوم وعدمه العلم والجهل ، لا العروض وعدم العروض .

(٣) اختار الأول في الشرائع ، وحكي عن المبسوط والتحrir والارشاد . والثاني ظاهر القواعد والدرومن وغيرهما ، وفي الحدائق : الميل إليه . وفي الجواهر : « وقبل : يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات . وفي المسالك : هـ .

أو أفعال الحج (١) أقوال . والأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف ، ومع عدمها فأول أفعال الحج إذا قال : « لله على أن أحج ماشياً » ، ومن حين الشروع في السفر إذا قال : « لله على أن أمشي إلى بيت الله » أو نحو ذلك . كما أن الأقوى

حسن إن لم يبدل العرف على خلافه . . . ولعله لكون المراد المشي في الجملة إلى الحج ، وهو يصدق بذلك . . . وفيه : أن الصدق يتحقق بالمشي بأقل من ذلك إلى الميقات . وفي كشف اللثام : « ويعkin القول بأنه من أي بلد يقصد فيه السفر إلى الحج . لتطابق العرف واللغة فيه » .

(١) جعله في الجوادر الأصح . وعلمه : بما أشار إليه في المتن ، من أن المشي حال من الحج ، والحج اسم لمجموع المناسبات المخصوصة ، فلا يجب المشي إلا حالة . وفي المبسوط - بعد أن حكى القول المذكور واستدل له بما ذكر - قال : « ويدفعه : أصالة عدم النقل . . . » ، يعني : يراد من الحج القصد لا الأفعال ، فيجب المشي من حين الشروع في قصد البيت ، فيرجع إلى القول الرابع الذي تقدم عن كشف اللثام .

وكيف كان فالنزاع في المقام في مراد النادر ، وما ذكره المصنف (ره) من أنه تابع للتعيين ، أو للانصراف . ومع عدمها . . . في محله متيقن . إلا أن الكلام كله في تحقيق الانصراف وعدمه . ولا يبعد أن يكون المنصرف إليه من قول النادر : « الله على أن أحج ماشياً » هو المنصرف إليه من قوله : « الله على أن أزور الحسين (ع) ماشياً » . والوجه فيه : أن الندر تعلق بالمشي المشروع على نحو ما شرع في الحج ، وهو لا يختص بالمشي حال الحج ، بل يعم المشي من حين الشروع في السفر . وبشير إليه - أبضاً - ما يأتي في منتهاء .

أن منتهاه - مع عدم للتعيين - رمي الجمار ، بجملة من الأخبار (١) لا طواف للنساء كما عن المشهور (٢) ، ولا الافاضة من عرفات ، كما في بعض الأخبار (٣) .

(١) منها صحيح جبيل : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا حججت ماشياً، ورميت الجمرة فقد انقطع المشي » (١٥) . وفي صحيح ابياعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (ع) : « قال : قال أبو عبدالله (ع) في الذي عليه المشي في الحج : إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء » (٢٥) . وصحيف الحابي : « أنه سأله أبا عبدالله (ع) عن الماشي متى ينقضى مشيه ؟ قال (ع) : إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه، وإن مشى فـلا بأس » (٣٥) . والظاهر أن الوجه فيه ما عرفت ، من أن المشي المنذور هو المشروع في الحج والمرغوب ، وهو يختص بما ذكر ، لأن الحكم تعبدى ولو كان مخالفة للنذر . فلاحظ .

(٢) اختاره في الشرائع ، والدروس . وفي الجواهر وغيرها أقيل : انه المشهور . وكأن الوجه فيه : الأخذ بفهم الحج ، ولا يختص بمزدون جزء . لكن طواف النساء ليس من أجزاء الحج . اللهم إلا أن يفهم بالتبغية . لكن لا مجال لذلك بعد ورود ما عرفت من النصوص .

(٣) في خبر يونس بن يعقوب المروي في قرب الاستناد : « سأله أبا عبدالله (ع) متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال (ع) : إذا أفضض من عرفات » (٤٥) . لكن لم يعرف قائل به ، وحيثذا لا مجال للاعتماد عليه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(مسألة ٣٠) : لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب للبحر لمنافاته لنذرته ، وإن اضطر إليه لعرض الماء من سائر للطرق سقط نذرته . كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد . ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه ، لخبر السكوفي (١) . والأقوى عدم وجوبه ، لضعف الخبر عن إثبات للوجوب (٢) .

(١) عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن آبائه (ع) : « أن علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يعشى إلى بيت الله فعبر في المعبـر . قال (ع) : فليقم في المعبـر قائعاً حتى يجوزه » (١٥) .

(٢) لكن عمل الشيخ وجماعة بالخبر يكفي في جبر ضعفه . مضاداً إلى أن السكوفي قد عول الأصحاب على أخباره ، وقد ادعى الشيخ إجماع الأصحاب على ذلك ، فرفع البـد عنه غير واضح .

ثم إن كان مورد السؤال في الخبر صورة ما إذا نذر المشي في جميع نقاط المسافة ، ففقتضى القاعدة بطلان النذر ، لعدم القدرة ، فإن عمل بالخبر كان دالاً على الصحة ومحضـاً لـلـقـاعـدة ، وكان أيضـاً دالـاً على الـبـدـالية عـلـى خـلـافـ أـصـلـ البراءـة . فإن لم يـعملـ به تعـينـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـطـلانـ . وإن كان مـورـدـ السـؤـالـ صـورـةـ ماـإـذـاـ كانـ النـذـرـ مـخـصـاـ بـالـمـوـضـعـ الذـيـ يـعـكـنـ فـيـهـ المشـيـ ،ـ فـفـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ وجـوـبـ المشـيـ فـيـ غـيرـ المـعـبـرـ وـعـدـمـ لـزـومـهـ فـيـهـ ،ـ فـإـذـاـ عـمـلـ بالـخـبـرـ كانـ دـالـاـ عـلـىـ وجـوـبـ الـقـيـامـ تـعـدـأـ لـاـ بـدـلاـ ،ـ لـعـدـمـ وجـوـبـ المـبـدـلـ مـنـهـ .ـ وـظـاهـرـ الخـبـرـ أـنـ مـورـدـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ فـإـذـاـ بـنـيـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ تعـيـنـ

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب وجوب الحج حدث : ١ .

ج ١٠ (اذا نذر الحج ماشياً فخالف بالحج راكباً) - ٣٦١ -

والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له (١). وعلى فرضه فالميسور هو للتحرك لا للقيام (٢).

(مسألة ٣١) : إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً ، فإن كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة ، ولا كفارة (٣) ، إلا إذا تركها أيضاً (٤). وإن كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة (٥) . وإذا كان المنذور

البناء فيها على بطلان النذر ، ويكون مورد كلام الأصحاب الصورة الثانية . (١) إذ العمدة - في دليل القاعدة - الاجاع ، وهو في المقام مختلف

(٢) الحركة وإن كانت مقومة للمشي ، لكن - مع انتفاء قطع المسافة بالحركة - لا يصدق عليها عرفاً أنها ميسور ، بخلاف القيام فإنه غير مقوم للمشي ، ووجوبه إنما هو من جهة الانصراف ، فلا يخرج عن كونه ميسوراً بسقوطه غيره . ولو منع الانصراف فالقيام ليس بواجب حال المشي ، ويكتفي المشي في غير حال القيام فيكون أجنبياً عن المشي ، وحينئذ لا وجه لكونه ميسوراً له .

(٣) أما الاعادة فلعدم اتيانه بالمنذور . وأما عدم الكفارة فلعدم الموجب لانتفاء المخالفة بعد كون النذر موسمًا ومطلقاً .

(٤) يعني : على نحو لا يكون معدوراً في الترك ، كما إذا اطمأن بالوفاة فإنه لما وجبت المبادرة كان تركها مخالفة للنذر ومحظياً للحدث . وقد تقدم في المسألة الثامنة - ماله نفع في المقام .

(٥) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة . هذا وفي المعتبر : « ويعkin أن يقال : إن الاخلاص بالمشي ليس مؤثراً في الحج ، ولا من صفاته بحيث يبطل بفوائده ، بل غايته : أنه أخل بالمشي المنذور ، فإن كان مع القدرة

وجبت عليه كفارة خلف النذر ، وحججه ماضٌ ونحوه حكي عن المتهى والتحرير وغيرها . وفي كشف اللثام : « هو قوي . إلا أن يجعل الشيء في عقد النذر شرطاً ... » .

أقول : ظاهر كلامهم صورة ما إذا جعله شرطاً ، وحينئذ لا مجال للبناء على صحته وفاء ، لفوات المشروط بفوات شرطه . أما إذا لم يجعله شرطاً - بأن نذر أن يحج ، ونذر أن يعش في الحج المتنور - فلا مانع من البناء على الصحة ، لأن المشي المتنور إن كان قبل الميقات ، فاذا ركب قبل الميقات فقد حنت ووجبت الكفارة ، وبقي الأمر بالحج ، فيأتي به على طبق أمره ، فيصبح وفاء . وإن كان المشي المتنور بعد الاحرام وقبل الطواف ، فإذا أحرم صح إحرامه ، فإذا ركب بعد ذلك فقد حنت ، ولا يقتضي ذلك سقوط الأمر بالطواف ، وحينئذ يصح طوافه وفاء بالنذر أيضاً ، وهكذا الكلام إلى الموقف .

والوجه في ذلك : عدم انطباق عنوان حرم على أجزاء الحج ، فلا مانع من التقرب بها . نعم - بناء على أن السير من الميقات إلى مكة من أجزاء الحج فيكون عبادة - تشكل صحته ، من جهة أن السير راكباً تفويت موضوع النذر فيكون حراماً . نظير الصلاة فرادى إذا كان قد نذر الصلاة جماعة ، فإنه لما كان تفويتاً لموضوع النذر كانت حراماً فتبطل . وقد تقدم نظير ذلك في المسألة السابعة من هذا الفصل ، فراجع .

ولا يرتبط ما ذكر بالقول بأن الأمر بالشيء نهي عن صدّه ، بل هو من باب أن علة الحرام حرام ولو عقلًا على نحو يكون مبعداً ، فيمتنع أن يكون مقرباً . ولا فرق بين الجزء الأخير من العلة والجزء الأول منها ، فمهما مع العلم بالترتيب يكون الجزء الأول أيضاً حراماً مبعداً ، ومع عدم العلم بالترتيب لا يكون آخر الأجزاء منها حراماً مبعداً ، كما لا يكون أولها كذلك . وبالجملة :

ج ١٠ (اذا نذر الحج ماشياً فخالف بالحج راكباً) - ٣٦٣

المشي في حج معين وجبت الكفارة دون للقضاء (١) ، لفوات
محل للنذر . والحج صحيح في جميع للصور (٢) . خصوصاً
الأخيرة ، لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج (٣)
وعدم للصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث

حرمة السبب المقوت للواجب وبعديته لا ترتبط بحرمة الفد وبعديته . وهو
واضح بالتأمل .

(١) أما الأول فللحث . وأما الثاني فلما ذكر من فوات محل النذر ،
لأنه لما حج بدون المشي فقد صح حجه وتعذر الاتيان به ثانياً ، لامتناع
الامتنال بعد الامتنال ، فيتعذر الوفاء بالنذر .

(٢) أما في الصورة الأخيرة فواضح ، لوقوعه عن أمره بلا مانع من
التقرب به ، لعدم انطباق عنوان حرم عليه ، الا بناء على ما عرفت من أن
السير بين الميقات ومكة أيضاً واجب ومن أجزاء الحج ، فيكون السير
راكباً تفويتاً للواجب ، فيحرم ، فيبطل . وكذا إذا كان عكشه الرجوع إلى
الميقات والسير ماشياً ، فإنه حينئذ يكون الطواف تفويتاً للواجب فيحرم:
أما مع عدم إمكان الرجوع فقد حث ترك المشي من الميقات وسقط الأمر
النذري ، فلا مانع من الطواف . وأما في الصورتين الأخيرتين فلما يأتيه
(٣) هذا التعليل راجع إلى الحكم بالصحة في الجميع . وحاصل التعليل :

أن الصحة تابعة لوقوع الفعل تام الأجزاء والشرط ، والحج راكباً لا
نقص في أجزائه ولا في شرائطه . لأن النذر - في الصورتين الأولىين -
إنما يقتضي شرطية الركوب للحج المنذور ، لا للحج الذي هو موضوع الأمر
الشرعي . وفي الصورة الثالثة إنما اقتضى وجوب المشي في الحج ، لا
شرطته للحج ولا لغيره ، فإذا لم يكن الحج المشروع مشروطاً بالمشي انطبق
على الحج راكباً ، فيصبح ويسقط به أمره ويحصل بذلك امتناله .

الأصل ، فيكفي في صحته الاتيان به بقصد القربة . وقد يتخيل للبطلان ، من حيث أن المنوي - وهو الحج للنذري - لم يقع ، وغيره لم يقصد (١) . وفيه : أن الحج في حد نفسه مطلوب ، وقد قصده في ضمن قصد النذر ، وهو كاف (٢) .
ألا ترى : أنه لو صام أياماً بقصد للكفارة ثم ترك للتتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً (٣) ، وإنما تبطل من حيث

(١) الذي يظهر من كلمات الأصحاب (رض) : أنه يعتبر في صحة العبادة قصد المأمور به بخصوصياته المعتمرة فيه حينما أخذ موضوعاً للأمر . وأيضاً يعتبر فيها قصد الأمر بحيث يكون الداعي إلى وقوعها أمرها ، فإذا فقد أحد هذين فقد بطلت العبادة . وفي المقام لما كان المقصد الحج النذري دون الحج نفسه ، فلا يصح الحج النذري لفقد شرطه ، ولا الحج الأصلي لعدم قصده ،

(٢) لا ريب في أن النذر حينما يأتي بالحج المنور يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر ، والوفاء من العناوين التقييدية لا من قبيل الداعي . ولذا إذا أعطي زيد عمراً ديناراً بعنوان الوفاء بالدين ، وعلم عمرو بانتفاء الدين ، لا يجوز له أخذ الدينار ولا التصرف فيه . كما لو أعطاه بعنوان المعاوضة ، فإنه لا يجوز له الأخذ إذا كان يعلم بانتفاء المعاوضة أو بطلانها . وقد ذكروا أن المقبوض بالعقد الفاسد عزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه . فإذا كان عنوان الوفاء تقييداً فع انتفائه لا قصد للفاعل ، وحينئذ لا يكون عبادة لانتفاء قصد الأمر ، كما ذكر في الأشكال .

(٣) الصيام في الأيام السابقة كان الاتيان به بقصد أمر الكفارة الوجهي وكذلك كان المقصد به الصوم الخاص - وهو صوم الكفارة المشتمل على

كونها صيام كفارة؟ وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآن أو ذكرًا . وقد يستدل للبطلان - إذا ركب في حال الاتيان بالأفعال - : بأن الأمر باتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً . وفيه : منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضبه (١) . ومنع استلزم امه للبطلان على القول به . مع أنه لا يتم فيها لو نذر الحج ماشياً

خصوصيات اقتضت وجوبه - دون طبيعة الصوم ، فصحته - إذا بطل صوم الكفارة - تتوقف على عدم اعتبار قصد الأمر ولا قصد المأمور به في عبادية العبادة . وقد عرفت : أنه خلاف ما عليه الأصحاب ، وخلاف ما بينوا عليه من الفروع ، مثل : ما إذا قصد الأمر بالوضوء التجديدي فتبين أنه محدث ، وما إذا قصد الأمر الوجوب بغسل الجناة لاعتقاد سعة الوقت فاغتنى فتبين ضيقه ، وأمثال ذلك من الفروع التي حكموا فيها بالبطلان إذا كان ذلك على نحو التقييد لا على نحو الداعي . فراجع كلمتهم . ولازمه : أنه إذا صلى الصبح باعتقاد دخول الوقت بطلت وصحت صلاة ركعتين نافله . ومن ذلك تعرف الاشكال في قوله : « لم تبطل قراءته وأذكاره » إذا كان مراده أنه لم يبطل التبعيد بالقرآن الكريم والذكر . فنعم لو كان التقييد بالعناوين المذكورة على نحو تعدد المطلوب كان ما ذكر في محله . لكن الظاهر عدم بنائهم على ذلك في باب الوفاء بالعقود والندور ونحوهما . اللهم إلا أن يبني على الفرق بين المقامين ، وإجراء حكم تعدد المطلوب في باب العبادات أمثال المقام . أو أن الصحة مستفاده من بعض النصوص الواردة في صحة عمل الأجير إذا خالف الإجراء ، كاسئني في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة . فتأمل جيداً .

(١) قد عرفت : أن المضادة بين المشي والركوب فقط .

مطلقاً ، من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية ، لبقاء محل الاعادة .
 (مسألة ٣٢) : لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما
 لو ركب الكل ، لعدم الاتيان بالمنذور ، فيجب عليه للقضاء
 أو الاعادة ماشياً (١) . والقول بالاعادة والمشي في موضوع
 للركوب ، ضعيف لا وجه له .

(١) كما عن الحلي ، واختاره في الشرائع وغيرها . وعن الشيخ وجمع
 من الأصحاب : أنه يقضي ويعتني بموضع الركوب . وعن الحنفية الاستدلال
 له : بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً ، وقد حصل بالتل菲ق ، فيخرج
 عن العهدة . ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التل菲ق . ولعله واضح ، إذ لا
 يصدق عليه أنه حج ماشياً . وفي المدارك : « هو جيد إن وقع الركوب
 بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق - بعد
 التلبس بالحج - أنه حج ماشياً . وهذا بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس
 بالحج ، مع تعاقب النذر بالمشي من البلد ، لأن الواجب قطع المسافة في حال
 المشي وإن فعل في أوقات متعددة ، وهو يحصل بالتل菲ق . إلا أن يكون
 المقصود قطعها كذلك في عام واحد . فتأمل » . أقول : من الواضح أن
 المقصود ذلك ، فلا مجال لهذا الاحتمال . وعلى تقديره لا فرق بين المشي
 قبل الحج وبعده .

ثم إنه في خبر ابراهيم بن عبد الجميد : « أن عباد بن عبدالله
 البصري سأله الكاظم (ع) عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى
 بيته الحرام ، فشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر . قال (ع) : ينظر ما
 كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به » (١٥) . ولكنه مهجور لا مجال
 للعمل به . والظاهر أن المراد من قوله : « من ذلك الموضع » أنه من

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب النذر حدث : ٢ .

(مسألة ٣٣) : لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره - لتمكنه منه ، أو رجائه - سقط (١) . وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أولاً ، بل يسقط أيضاً ؟ فيه أقوال : أحدها : وجوبه راكباً مع سياق بدنة (٢) .

الثاني: وجوبه بلا سياق (٣).

موضع انتهاء المشي إلى آخره .

(١) الرجاء طريق لا موضوعية له في الانعقاد ، فإذا كان النادر يرجو القدرة فتبين عدمها انكشف عدم انعقاد نذره ، لما عرفت من اعتبار القدرة على المتنور في انعقاد النذر . هذا بالنظر إلى القواعد العامة ، وربما يكون مقتضى النصوص الآتية عموم الحكم لصورة الرجاء . ولذلك جعل المصنف صورة الرجاء كصورة التمكّن وطروع العجز ، وقد سبقه في ذلك المستند . فراجع . أما صورة العلم بالعجز فخارجة عن مورد النصوص والفتاوي ، لعدم اقدام النادر فيها على نذر المشي . فلاحظ .

(٢) نسب إلى الشيخ وبجاءه ، وعن الخلاف : دعوى الاجاع عليه .

ال صحيح الحنفي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر أن يعشى إلى بيت الله وعجز أن يعشى ، قال (ع) : فليركب ، وليس بذلة ، فإن ذلك يجوز إلزاماً عرفاً الله تعالى منه الجهد » (١٥) ، وصحيحة ذريعة الحاربي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل حلف ليحجج ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطهه . قال (ع) : فليركب ، وليس المهدى » (٢٥) .

(٣) كما عن المفید ، وابن الجنید ، وابن سعید ، والشیخ فی نسیہ
الخلاف ، وفي کشف اللثام : أنه يحتمله کلام الشیخین ، والقاضی ، ونذر

^{٣٤}) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوه الملح حديث :

٢٥) الوسائل ياب : ٣٤ من أبواب وجوب الملح حديث :

الثالث : سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة . أو كان مطلقاً مع لل Yas عن التمكّن بعد ذلك ، وتوقع المكّنة مع الاطلاق وعدم لل Yas (١) .

الرابع : وجوب الركوب مع تعين السنة ، أو لل Yas في صورة الاطلاق ، وتوقع المكّنة مع عدم لل Yas (٢) .

النهاية والمقنعة والمهذب . ويشهد له صحيح رفاعة بن مومني : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى . قال (ع) : فليمش . قلت : فإنه تعب . قال (ع) : إذا تعب ركب » (١٥) ، وصحيح ابن مسلم : « سئل أحدهما (ع) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله تعالى فلم يستطع . قال (ع) : يحج راكباً » (٢٥) .

(١) حكي عن الحلي والعلامة - في الارشاد - والحقق الثاني في حاشية الشرائع . وكان الوجه فيه : العمل بالقواعد المقتضية للسقوط مع العجز والانتظار مع رجاء المكّنة . لكن كان اللازم البناء على الوجوب مع لل Yas إذا فرض حصول المكّنة بعد ذلك .

(٢) نسب إلى العلامة في المختلف . لكن عبارته فيه - فيما لو أخذ المishi شرطاً في المنور - هكذا : « وإن كان الثاني - يعني : أخذ المishi شرطاً ، وكان النذر موقتاً وعجز - سقط عنه النذر ، ولم يجب عليه الحج ماشياً ولا راكباً ، ولا كفارة عليه . وإن لم يعجز وركب وجب عليه كفارة خلف النذر . وإن لم يكن موقتاً وعجز توقع المكّنة ، فإن أيس سقط ولا يجب الحج راكباً » . وظاهره القول الثالث . نعم ظاهر المسالك - وعن الروضة - : اختيار هذا القول ، بناء منها على أن نذر الحج ماشياً راجع

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٩ .

الخامس : وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الأحرام ، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعين ، وتوقع المكينة مع الاطلاق (١) . ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول للثالث (٢) . إلا أن الأقوى - بمالحظة جملة من الأخبار - هو القول الثاني ، بعد حمل ما في بعضها : من الأمر بسياق الهدي ، على الاستحباب ، بقرينة لسكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان (٣) .

إلى نذرين : نذر الحج ، ونذر المشي ، فإذا تعدد الثاني بقى الأول ، ومع رجاء القدرة يجب الانتظار عقلًا .

(١) قال في المدارك : « والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالأحرام ، وإن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله ، وتساق البذلة ، وسقوط الفرض بذلك . عملاً بظاهر النصوص ، والتفاوت إلى اطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج والعمرة مع التلبس بها ، واستلزم اعادتها المشقة ... » . وكأن السقوط في الأول عملاً بالقواعد ، واحتصاص النصوص بغيره . وفيه : أن النصوص شاملة للمقامين ، ولا تختص بالثاني . مع أن وجوب الأداء أعم من الاجتناء به .

(٢) لكن مع البناء على الوجوب مع اليأس إذا تبيّنت المكينة ، كما عرفت .

(٣) وهو صحيح رفاعة بن موسى ، وصحيح محمد بن مسلم المتقدمان (١٥) ، ونحوهما خبر معاذ وحفص (٢٥) . لكن أشكُل في المدارك على الاستدلال بهذه النصوص : بأن السكوت لا يعارض ما هو ظاهر في الوجوب . وهو في محله ، فإن السكوت لا يبلغ إطلاق المطلق ، ومع ذلك يقدِّم عليه المقيد .

(١٥) تقدِّم ذكرها في القول الثاني من الآثار المتقدمة في المسألة .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حدیث : ١٠ .

مضاداً إلى خبر عننسة (١) ، الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه . من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في للذهاب أو بعده (٢) ، وقبل الدخول في الاحرام أو بعده (٣) .

(١) ابن مصعب ، قال : « قلت له - يعني : لأبي عبدالله (ع) - : اشتكي ابن لي ، فجعلت الله علي إن هو بريء أن أخرج إلى مكة ماشياً ، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم استطع أن أخطو فيه ، فركبت تلك اللبلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت ، فهل علي شيء؟ قال (ع) : أذيع فهو أحب إلى . قال : قلت له : أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال (ع) : من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجاهده فلا شيء عليه ، وكان الله تعالى أعزه لعبدة » (٤٥) .

وأشكل عليها في المدارك : بأنها ضعيفة السند ، لأن الرواية لها واقفي ذاوسسي . وظاهره اختصاص الطعن بذلك . لكنه غير قادر على ماحرر في عمله . فالعمدة عدم ثبوت وثاقته . إلا أن يكون ظاهر المدارك ذلك . ولعل هذا المقدار - بضميمة اعتقاد الجماعة على الرواية ، وكون الرواية عنه البزنطي ، وما رواه الكليني (ره) في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن أحد هما : « لا يجر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد . قلت لجميل : فالمرأة؟ قال : قد رروا أصحابنا . وهو عننسة بن مصعب ، وسورة بن كلب . عن أحد هما : أنه إذا كساها . . . » (٢٠) - كاف في إثبات وثاقته ، ودخوله في موضوع الحجية . وكأنه لذلك عده في الجوادر من قسم المؤثث .

(٢) نص على هذا التعميم في الجوادر ، أخذ بظاهر النصوص .

(٣) خلافاً لما عرفت من المدارك . لاطلاق بعض النصوص المتقدمة ،

(٤٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب وجوب النفقات ملحق حديث : ٤ .

ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة (١)، مع توقيع المكنة وعدمه . وإن كان الأحوط في صورة الاطلاق - مع عدم لل Yas من المكنة ، وكونه قبل الشروع في للذهاب - الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك ، لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة (٢) . والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة ، بل لا يخلو عن قوة . للقاعدة ، مضيافاً إلى الخبر : « عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله

كما عرفت . ولا ينافيه اختصاص بعضها - ك الصحيحخاري ، وصحيحة ابن مسلم - (١٥) لعدم المذاقة بين المثبتين .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر . لاطلاق النصوص .

(٢) قد عرفت - في غير موضع من هذا الشرح - أن دليل بدلية البديل عند الاضطرار وإن كان إطلاق لفظه يقتضي ثبوت البدلية بمجرد حصول الاضطرار في أول الوقت ، لكن الارتكاز العرفي في باب الاضطرار يقتضي اختصاصه بصورة استمرار العذر في تمام الوقت ، وأن الوجه في تبرئه المحافظة على ملاك البديل منه من الضياع بالمرة . لا أقل من أن ذلك موجب للتوقف في الاطلاق ، الموجب لسقوطه عن الحجية . نعم - بناء على أن مقتضى الجمع بين أدلة البدلية وأدلة الواجب الاختياري هو تقدير أدلة الواجب الاختياري بالاختيار - أمكن القول بحوالى المبادرة بمجرد الاضطرار آناماً ، إذ لا مانع حينئذ من الأخذ بالاطلاق . نعم - بناء على ما عرفت في المسألة الثامنة من وجوب المبادرة إلى أداء المنذور إذا كان النذر مطلقاً - لابأس بحوالى البدار ، لأنه حينئذ يكون مضيقاً ، والشكال يختص بالموضع . فلاحظ .

حافيا . قال . (ع) : فليمش ، فإذا تعب فليركب » (١) . ويستفاد منه كفاية الخرج وللتعب في جواز للركوب وإن لم يصل إلى حد للعجز (٢) . وفي مرسيل حريز : « إذا حلف الرجل أن لا يركب ، أو نذر أن لا يركب ، فإذا بلغ مجده ركب » (٣) .

(مسألة ٣٤) : إذا نذر للحج ماشيا فعرض مانع آخر غير للعجز عن المشي - من مرض ، أو خوف ، أو عدو ، أو نحو ذلك - (٤) فهل حكمه حكم للعجز فيما ذكر ، أولاً لكون الحكم على خلاف القاعدة ؟ وجهان . ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو ، باختيار الأول في الأول وللثاني في الثاني . وإن كان الأحوط الالحاق مطلقا .

(١) قد عرفت الاشكال في حجية القاعدة ، لعدم الدليل عليها كلية والمراد من الخبر صحيح رفاعة . ونحوه خبر سماعة وحفظ المتقدمان (٢٠) .

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر . لما في المتن .

(٣) المقابلة بين ما ذكر وبين العجز عن المشي غير ظاهرة ، فإن الجميع يوجب العجز عن المشي . نعم العجز عن المشي قد يكون عن ضعف في الاستعداد ، وقد يكون عن مرض . وكلاهما راجع إلى قصور الفاعل - وقد يكون عن مانع في الأرض - من شوك ، أو ماء ، أو نحوهما - فيكون العجز لقصور في الأرض ، وقد يكون عن مانع آخر - من عدو ، أو هواء ،

(٤) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ١٢ .

(٥) تقدم ذكر الأول في المسألة : ٣٣،٢٦ من هذا الفصل . وتقدم ذكر الثاني في المسألة : ٢٧ من هذا الفصل . لكن الأول غير مطابق لما جاء في المتن ، وإنما يطابقه الخبر الثاني كاً بظاهره غير رفاعة وحفظه المروي في الوسائل باب : ٨ من أبواب النذر والمهد حديث : ٢ .

ج ١٠) اذا نذر الحج ماشيا ففرض مانع غير العجز عن المشي) - ٣٧٣ -

أو حيوان ، أو نحو ذلك - فيكون قسما ثالثاً . ولا ينبغي التأمل في شمول العجز أو عدم الاستطاعة المذكورين في النصوص بذلك كله . نعم قد ينصرفان إلى قصور الفاعل ، فيشمل المرض ولا يشمل غيره . واحتياط الاختصاص بخصوص ضعف الاستعداد بعيد جداً .

فهرست الجزء العاشر من

مستهمسك العروة الوثقى

فصل في شروط وجوب حججة الاسلام

- | | |
|---|---|
| <p>١٣ وهي أمور (الأول) : الكمال بالبلوغ والعقل .</p> <p>١٤ لوحج الصبي لم يجز عن حجحة الاسلام حتى لو قلنا بشرعية عباداته .</p> <p>١٥ يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يجز عن حجحة الاسلام .</p> <p>١٥ الكلام في اعتبار إذن الولي في صحة حج الصبي ، مع التعرض إلى ضابط ما يعتبر فيه إذن الولي من تصرفات الصبي .</p> <p>١٧ الكلام في اعتبار إذن الآباء في الحج المندوب من البالغ ، من التعرض إلى ضابط وجوب إطاعة الوالدين .</p> <p>١٩ يستحب للولي أن يحرم بالصبي والبنون مع بيان أحكام حجتها .</p> | <p>٣ وجوب الحج ضروري وحكم منكره والمستخف به .</p> <p>٥ لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر حتى على أهل الجلة ، وهو حج الاسلام .</p> <p>٧ وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام دفعاً لتعطيل الكعبة .</p> <p>٨ وجوب حج الاسلام فوري .</p> <p>١٠ لتوقف حصول الحج بعد الاستطاعة على مقدمات وجب تهيئتها .</p> <p>١٠ أو تعدد الرفقة فهل يجب اختيار الاوئق سلامة ؟</p> <p>١١ أو خرجت رفقة ولا يعلم خروج أخرى فهل يجب الخروج معها ؟ ولو لم يخرج معها وفاته الحج استقر في ذمته إلا إذا علم أنه لو خرج معها لم يدركه أيضاً .</p> |
|---|---|

- ٢ لا يجب في الولي الذي يحرم بالصبي أن يكون محرماً .
- ٢ تعيين الولي الذي يحج بالقاصر .
- ٢ النفقة الزائدة على الولي لا على القاصر وكذا المهدى ، وكفاره المصيد مع الكلام في غيرها من الكفارات .
- ٢ (تنبيه) : لا فرق بين المميز وغيره حج الصبي لا يجزيه عن حج الاسلام إلا اذا أدرك المشعر بالغاف فيه خلاف
- ٣ لو قيل بالاجزاء فهل يجب تجديد النية؟ وهل يشترط فيه الاستطاعة؟ وهل يقع حج تعمت؟
- ٣ لو حج باعتقاد عدم البلوغ وكان بالغا فهل يجزيه عن حج الاسلام ، مع تفصيل الكلام في القيود التي تؤخذ في العبادة خطأ .
- ٣ (الثاني) : من شروط حج الاسلام الحرية .
- ٣ الاقوال في ملكية العبد وتفصيل أدلةها .
- ٤ عدم وجوب حج الاسلام على العبد مع بذل مولاه .
- ٤ يصح الحج من العبد ولا يجزيه عن ذكر الحرج في وجوب القضاء والكافرة
- ٤٧ حج الاسلام لو اعتقد .
- ٤٧ لوحج العبد واعتق قبل المشعر اجزاء عن حج الاسلام .
- ٤٧ الكلام في وجوب تجديد النية لحج الاسلام لو اعتقد قبل المشعر .
- ٥٠ الكلام في اعتبار الاستطاعة في الاجزاء عن حج الاسلام لو اعتقد قبل المشعر .
- ٥١ هل يعتبر ادراك خصوص المشعر ، أو يكفي ادراك عرفة مع فوت المشعر؟
- ٥٣ لا يختص الاجزاء بحج الافراد والقرآن بل يجري في التمعن ايضاً :
- ٥٣ الكلام فيما لو أذن المولى للعبد في الحج ثم رجم قبل التلبس بالاحرام أو بعده ، يجوز للمولى أن يبيع ملوكه المحرم ، وليس للمشتري حل إحرامه ، وله فسخ البيع .
- ٥٥ اذا حج العبد فهديه على مولاه ، ولو أن يأمره بالصوم . ولو اعتقد قبل المشعر فهديه عليه فان عجز صام .
- ٥٧ هل يكلف المولى بكفاره العبد؟
- ٦٠ إذا أفسد المملوك حجه بالجماع ، فكانحر في وجوب القضاء والكافرة

- في المقام .
- ٦٤ لا فرق في الأحكام المذكورة بين القن والمذر والمكاتب وام الولد ، مع تفصيل الكلام في ذلك .
- ٦٥ إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوياً لم يجب عليه الحج .
- ٦٦ إذا أمر المولى عبده بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يجزه عن حج الإسلام :
- ٦٧ (الثالث) من شرط حج الإسلام : الاستطاعة من حيث المال والبدن وتخلية السرب وسعة الوقت .
- ٦٨ المراد بالاستطاعة الشرعية هي الزاد والراحلة .
- ٦٩ هل يعتبر في تحقق الاستطاعة الزاد والراحلة مطلقاً ، أو في خصوص صورة الحاجة إليها ؟
- ٧٠ هل يعتبر الزاد والراحلة لأهل مكة ونحوهم ؟
- ٧١ لا يعتبر وجود الزاد والراحلة عيناً ، بل يكتفى وجود قيمتها .
- ٧٢ يجب حمل جميع ما يحتاج إليه حتى علف الدابة إذا لم يوجد في السفر .
- ٧٣ المراد بالزاد والراحلة ما يحتاج إليه بحسب حاله قوة وضعفه وضعة وشرفاً ، مع بيان مفاد أدلة نفي الحرج
- ٦٦ يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلد़ه ، فلو سافر متسلكاً واستطاع قبل الاحرام وجب عليه حج الإسلام مع الكلام فيما لو أحرم غير مستطيع ثم استطاع وكان أمامه ميقات آخر .
- ٦٧ إذا توقف الحج على خسارة مال من دون مقابل .
- ٦٨ لا يسقط الحج مع غلاء الأسعار ، وكذلك لو توقف على البيع بأقل من قيمة المثل أو الشراء بأكثر منها ، ولا تتحكم أدلة الضرر في رفع وجوب الحج ، إلا أن يلزم الحرج .
- ٦٩ يعتبر وجود نفقة العود إما إلى وطنه أو غيره على كلام في الثاني .
- ٧٠ ما يستثنى مما يجب بيعه للحج .
- ٧١ لو أمكنه الاعتراض عمما يملكه ويحتاج إليه بالمؤقت وجب بيعه للحج .
- ٧٢ لو أمكنه الاعتراض عمما يملكه ويحتاج إليه بأقل منه قيمة وجوب .
- ٧٣ من كان عنده مال ولم يكن عنده شيء

- من المستندات فهل يجب عليه الحج أو يشترى به المستندات ، مع حكم ما لو باع المستندات بقصد تبديلها بمثلها أو مع عدم قصد التبديل .
- ٨ الكلام فيمن كان له مال ونمازعته نفسه للنكاح . مع بيان أن من كانت له زوجة لا يحتاج إليها لم يجب عليه طلاقها وصرف نفقتها في الحج .
- ٩ من كان له دين يستطيع لو اقتضاه .
- ٩ لا يجب الاقتراض للحج ، مع الكلام فيمن كان له مال لا يقدر على الحج به وكان قادرًا على الاقتراض . مع بيان الضابط في الاستطاعة .
- ٩١ من كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين حال أو مؤجل .
- ٩٩ من استقر عليه الحج وكان عليه دين ودار الأمر بينهما .
- ١٠١ من ملك مالًا بقدر الاستطاعة ثم عرض عليه دين يعذر فيه .
- ١٠١ من كان عليه حق شرعي وكان عنده ما يكفيه للحج لولاه .
- ١٠٢ من كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً ، أو كان الديان مساعداً في أصل
- الوفاء أو بانياً على الإبراء .
- ١٠٣ إذا شرك في قدر ماله وكفايته للحج .
- ١٠٤ من كان له مال غائب يشك في بقائه بعد الرجوع لرواج أمره .
- ١٠٥ الكلام في جواز صرف المال قبل التمكّن من السفر للحج .
- ١١٠ يجب الحج على من كان له مال غائب إذا كان يمكنه التصرف فيه .
- ١١١ من جهل استطاعته حتى عجز استقر عليه الحج .
- ١١٢ من اعتقد خطأ أنه غير مستطيع فتح ندباً .
- ١١٣ هل تكفي الملكية المترهلة في الاستطاعة؟
- ١١٤ يشترط في وجوب الحج بقاء الاستطاعة إلى تمام الأعمال .
- ١١٥ من تلفت مؤنة عوده إلى وطنه بعد تمام الأعمال .
- ١١٦ هل تكفي في الاستطاعة الإباحة الالازمة؟
- ١١٧ من أوصي له بما يكفيه للحج .
- ١١٧ من نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة ،

- ١٤٥ بقاعدة الغرور في المقام .
 ١٤٦ اذا بذل لأحد شخصين أو أكثر .
 ١٤٧ هل يكون ثمن المهدى والكافارات على الباذل أو المبذول له ؟
 ١٤٨ إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة .
 ١٤٩ لو بذل له المال وخيره بين الحج والزيارة .
 ١٤٩ لو سرق المال المبذول قبل الحج .
 ١٤٩ لورجم الباذل في أثناء الحج واستطاع المبذول له إكماله من ماله .
 ١٤٩ لافرق في الباذل بين الواحد والمتعدد
 ١٤٩ لو عين الباذل مقداراً واعتقد كفايته خطأ فهل يجب إكماله ؟
 ١٥٠ لو قال : « افترض وحج علي دينك »
 ١٥٠ أو قال : « افترض لي وحج به » فهل يجب الحج ؟
 ١٥١ لو تبين بعد الحج كون المال المبذول مغصوباً .
 ١٥٢ يجب الحج على من آجر نفسه بما يستطيع به للخدمة في طريق الحج .
 ١٥٥ من طلب منه إجارة نفسه في طريق الحج لم يجب عليه القبول .
 ١٢٢ مع بيان ضابط الترجيح في تزامن التكليفين المتاردين .
 ١٢٢ التعليق قد يكون في النذر وقد يكون في المنذور .
 ١٢٣ الاستطاعة البذلية .
 ١٢٩ لا يعتبر الوثوق ببقاء البذل .
 ١٣١ لو ملك بعض النفقه وبذل له الباقي
 ١٣٢ هل يعتبر بذل نفقة العيال ؟
 ١٣٣ لا ينفع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية ، إلا إذا كان حالاً وتوقف أداؤه على ترك الحج .
 ١٣٤ لا يعتبر في الاستطاعة البذلية الرجوع إلى كفاية .
 ١٣٥ هل يجب القبول اذا وبه المال للحج ?
 ١٣٦ وحكم الهبة مع التخيير بين الحج وغيره ، أو مع عدم ذكر الحج أصلاً
 ١٣٦ المال الموقف أو الموصى به أو المنذور لمن يحج .
 ١٣٧ لو أعطاه ما يكفيه للحج خساً أو زكاة بشرط الحج به .
 ١٣٨ الحج البذلاني مجرز عن حج الاسلام .
 ١٣٩ رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام أو بعده . مع الاشارة إلى التمسك

- ١٥٦ يجوز لغير المستطاع إجارة نفسه للحج
النبي ، ويقدم الحج النبي على حج
نفسه مع المزاحمة لو كان مال الاجارة
بقدر استطاعته
- ١٥٧ الحج مع عدم الاستطاعة لنفسه أو
لغيره لا يجزي عن حج الاسلام
- ١٥٨ يشترط في الاستطاعة وجود مايمون
به عياله حتى يرجع
- ١٥٩ يعتبر في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية
مع تحديد ذلك
- ١٦٠ لا يجوز للرجل الحج بمال والده ولا
ولده . وتحقيق الكلام في حديث :
« أنت ومالك لأبيك »
- ١٦١ من استطاع لا يجب عليه الحج من
ماله ، بل يجزيه الحج بغيره
- ١٦٢ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة
البدنية
- ١٦٣ يشترط في وجوب الحج سعة الوقت
- ١٦٤ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة
السرية ، مع حكم من توقف حجه
على دورانه في البلاد
- ١٦٥ اذا استلزم سفره للحج تلف مال له
معتد به في بلده
- ١٧٢ إذا استلزم الحج ترك واجب أو فعل
حرم
- ١٧٣ تعدادشروط وجوب الحج على سبيل
الجملة
- ١٧٤ تفصيل الكلام فيما ترك الحج
لاعتقاده خطأ بفقد بعض الشرائط
أو حج لا اعتقاده خطأ استكمال
الشرائط
- ١٧٥ من ترك الحج مع استكمال الشرائط
متعمدا استقر في ذمه
- ١٧٦ من حج مع فقد بعض الشرائط
متعمدا
- ١٧٧ طرفة الحرج أو الفخر هل يرفع
أصل الطلب أو الازمام فقط ؟ مع
الفرق بين حقيقة الطلب الوجوب
والاستحبابي
- ١٧٨ إذا حج مع استلزم ترك واجب أو
فعل حرم
- ١٧٩ اذا كان في الطريق العدو لا يندفع الا
بالمال
- ١٨٠ لو توقف الحج على قتال العدو
- ١٨١ لو انحصر الطريق في البحر وجب
ركوبه إذا لم يستلزم محدوداً

- ١٩٠ من استقر عليه الحج وكان عليه حق شرعي مالي كائزكا
- ١٩١ يجب على المستطيع مباشرة الحج ولا يكفيه حج غيره عنه
- ١٩٢ من استقر عليه الحج وتغدر مبادرته له وجب عليه أن يستنيب غيره
- ١٩٣ من لم يستقر عليه الحج وكان موسرًا وتغدر مبادرته له هل يجب عليه الاستئناف؟
- ١٩٤ هل يجب الاستئناف مع رجاء زوال العذر؟
- ١٩٥ وجوب الاستئناف فوري
- ١٩٦ اذا اتفق ارتفاع العذر بعد الاستئناف فهل يجزيه حج النائب؟
- ٢٠٠ من لم يكن عذر طارئ بل كان خالقًا هل يختص وجوب الاستئناف مع العذر بحج الاسلام أو يجري في كل حج واجب؟
- ٢٠١ من لم يتمكن من الاستئناف سقط وجوبها عنه . وحينئذ فإن مات لا يجب القضاء عنه إلا مع استقرار الحج في ذمه
- ٢٠٢ من ترك الاستئناف مع النمك منها
- ٢٠٣ وجوبه منه ، ولا يقضى به قبل إحرامه
- ٢٠٤ وجوب الحج على المرتد ، ولا يصح منه ، ولا يقضى عنه لو مات قبل
- ٢٠٤ هل يمكن عذر طارئ في حج الاسلام
- ٢٠٥ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢٠٦ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢٠٧ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢٠٨ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢٠٩ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٠ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١١ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٢ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٣ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٤ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٥ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٦ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٧ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٨ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢١٩ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه
- ٢٢٠ هل يجب حج الاسلام مع مات لا يجب القضاء عنه

- عليها من السفر توبته ، ولو أسلم لم يسقط عنه حتى
٢٣٥ لو حلفها فهل له منها واقعا مع ارتفاع استطاعته ، لعدم جريان
٢٣٦ لوحجت مع عدم الأمان صح حجتها حديث الجب فيه
٢٣٦ من استكمال شرائط الاستطاعة فاهمل
استقر الحج في ذمه . مع تفصيل
الكلام في تحديد الزمان الذي يعتبر
بقاء الشرائط إليه في استقرار الحج
٢٤٠ من اسفر عليه الحج فقط أو العمرة
فقط وجب الاتيان به بأي وجه
تمك منه أيضاً
٢٤٢ تقضى حجة الاسلام من أصل التركة
مع عدم الوصية بها
٢٤٣ من أوصى بحجۃ الاسلام ولم يعين
كونها من الاصل أو من الثالث
٢٤٣ إذا أوصى باخراج حجة الاسلام من
الثالث قدمت على سائر الوصايا مع
الزاحم وإن كانت متأخرة بالذكر ،
وانقصر عنها الثالث أكمل من الاصل
٢٤٦ حج النذر كحج الاسلام في ذلك
٢٤٦ اذا تزاحم الحج مع الدين أو الحق
الشرعى لعدم وفاء التركة بها أجمع
قدم الحق الشرعى مع تعلقه بغير
المال ومع التعلق بالذمة توزع التركة
٢٣٢ او اختللت الزوجة والزوج في الأمان

- ٢٦٦ أجرة ما زاد عن الميقات لاتخرج مز
الأصل ولا من الثالث مع عدد
الوصية بها
- ٢٦٩ إذا وجبت البلدية بتعذر الميقات
زاحت بقية الديون
- ٢٦٩ إذا تعذر الاستئجار من الميقات
الاختياري وجب من الميقات
الاضطراري لامام إمكان الاستئجار
من البلد ، فيجب
- ٢٧٠ كما تكفي الميقاتية عن الميت تكفي عن
الحي المعدور
- ٢٧٠ يجب المبادرة إلى الاستئجار سنة الموت
- ٢٧١ لو أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار
حتى تلقت التركة ضمن كاف سائر
الديون
- ٢٧١ لو قبل بأن المدار في البلدية بلد
الاستيطان فمن كان له وطنان لزم
الاستئجار من أقلها قيمة
- ٢٧٢ لو قبل بوجوب البلدية فلا يختص
حج الإسلام
- ٢٧٢ حكم اختلاف الميت مع الوارث أو
الوصي في الحج النبياني
- ٢٧٥ هل يجب في الاستئجار ملاحظة
- ٢٤٨ على الجميع بالنسبة
مع التوزيع لو لم تتفق الحصة بالحج
كاما سقط ولم يبعض
- ٢٥٠ لا يجوز تصرف الوارث في التركة
قبل الاستئجار للحج مع عدم زيادتها
عليه ومعه يجوز التصرف في الزائد
خاصية
- ٢٥٤ إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج
على المورث وأنكره الآخرون
- ٢٥٦ إذا لم تتفق التركة بالحج فهي للورثة
- ٢٥٧ إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت
رجعت أجرته إلى الوارث
- ٢٥٧ في أن الواجب هو الحج الميقاتي لا
البلدي
- ٢٦٤ أو أوصى بالبلدي أخرج الزائد عن
أجرة الميقاتي من الثالث
- ٢٦٤ لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد
وجب من الأصل
- ٢٦٥ إذا وجبت البلدية بالوصية أو
بالأصل فجيء بالميقاتية تبرعاً أو
بالأجرة سقطت البلدية
- ٢٦٥ المراد من البلد هو بلد الموت
- ٢٦٨ لو عين بالوصية بلداً غير بلده تعين

- | | |
|--|---|
| <p>لو فرض صحة حج المستطع عن
غبره فهل تصبح الاجارة عليه؟
لو تجددت القدرة على الحج بعد
الاجارة على الحج عن الغير فهل
تبطل الاجارة؟
تحقيق حال ما عن الشيخ (قده)
من ان من نوى الحج التنبئ وقع عن
حج الاسلام مع وجوبه عليه
الحج الواجب بالنذر ونحوه بحكم
حج الاسلام في الحكم السابق
فصل في الحج الواجب بالنذر
والعهد واليمين</p> <p>حقيقة كل من النذر والعهد واليمين
يشترك في انعقادها الشرائط العامة
هل تتعقد من الكافر؟
تحقيق حماها من حيث اعتبار قصد
القرية فيها أو في متعلقها
لو أسلم الكافر مع سبق النذر أو العهد
أو اليمين منه
هل يشترط في انعقاد اليمين إذن المولى
والزوج والوالد أو أن لم حله إذ
وقع بغير إذنهم؟</p> | <p>الأقل أجرة أو المناسب حال الميت
مقتضى الاحتياط اختيار البلدية مع
عدم احتساب الزائد على صفة-ار
الورثة
اذا جهل فتوى من قلده الميت في
المسألة
اذا علم باستطاعة الميت مالا ولم يعلم
بتحققسائر الشرائط
اذا علم استقرار الحج على الميت ولم
يعلم ابناه به
لا يكفي الاستئجار في براءة الذمة
بل لا بد من التأدية
اذا استأجر الوصي أو الوارث للبلدية
غفلة عن كفاية الميلقاتية ضمن الزائد
إذا لم يترك الميت شيئاً لم يجب على
وليه الحج عنه
من وجب عليه الحج لا يجوز له أن
يحج عن نفسه نطوعاً ولا عن غيره
تبرعاً أو بالأجرة ، وحكم ما لا خالف
من استقر عليه الحج وعجز عنه صبح
حجه عن غيره
لو حج من لا يعلم بوجوب الحج عليه
أو بغيرته عن غيره</p> |
|--|---|


- لو تزوجت ونذر مواقعتها كل خبيث
لو تزوجها
- ٣١٧ اذا نذر الحج من مكان معين فمحى
من غيره
- ٣١٨ من نذر الحج ولم يقيمه بزمان هل
يجب عليه المبادرة اليه ؟
- ٣١٩ من نذر الحج في سنة معينة فلم يأت بها
فيها مع التمكّن منه لزم القضا
والكفارة ، كما يجب القضاء عن
لومات مع الاطلاق والتتمكّن من
مع الكلام في أن القضاء من الثالث
أو من أصل التركة ، وتحقيق المرا
من الواجبات المالية
- ٣٢٧ إذا نذر الحج ولم يتمكّن منه حظ
مات لم يجب القضاء عنه
- ٣٢٩ اذا نذر الحج معلقا على أمر فات
قبل حصوله هل يجب القضاء عنه
- ٣٢٩ إذا نذر الحج وتمكن منه واستقر عل
ثم تذر عليه فهو هل يجب عليه الاستئنا
في حياته ؟ ويجب القضاء عنه
- ٣٣٠ إذا نذر الحج مع تذرته عليه من غ
جهة المال فهو يجب الاستئناف عليه
في حياته والقضاء عنه بعد موته


- ٣٠٣ هل يختص الحكم بما إذا كان مورد
اليمين منافيًّا لحق المولى والزوج
والوالد أو يعم غيره ؟
- ٣٠٦ هل النذر يحكم اليمين في ذلك ؟
- ٣٠٩ الكلام في عموم الزوجة للممتنع بها
- ٣٠٩ الكلام في أن الجد هل يلحق بالاب
- ٣١٠ الأمة المزوجة عليها الاستئنان من
الزوج والمولى معاً
- ٣١٠ إذا أذن المولى للمملوك في الحلف على
الحج هل يجب عليه تحويلية سبيله
لتحصيل نفقته ؟
- ٣١١ هل يجوز التامس المولى والزوج والاب
في حل الحلف لو كان له ذلك ؟
- ٣١٢ هل يجري الحكم في الوالد الكافر
- ٣١٢ حكم المملوك البعض
- ٣١٣ لا فرق في الولد والمملوك بين الذكر
والأنثى ، لكن ليست الأم بمنزلة الاب
- ٣١٤ اذا انتقل المملوك مالك آخر بعد
انعقاد يمينه أو نذرته
- ٣١٤ اذا نذرت المرأة أو حلفت ثم تزوجت
انعقد منها حتى لو استلزم منع الزوج
عن بعض حقوقه ، أو المنافاة لنذرته
أيضاً ، كما لو نذرت صوم كل الخميس


- الاستطاعة فوراً ثم استطاع وأهل
وفاء النذر وجب في العام الثاني تقديم
النذر على حج الاسلام ٣٣١
- ٣٤٠ من نذر الحج واطلق وكان مستطعهما
فهل يتدخل حجه المندور مع حج
الاسلام أو لا؟
- ٣٤٤ من نذر الحج معلقاً على شرط
فاستطاع قبل حصول الشرط
- ٣٤٥ الكلام فيمن كان عليه حج
الاسلام والحج التذري ولم يمكنه
الاتيان بها معه . وكذا من مات وعليه
الحجتان ولم تف تركته إلا باحداهما
- ٣٤٦ يجوز تقديم الحج المندوب على المندور
الموسوع
- ٣٤٧ من نذر أن يحج أو يحج غيره وجب
أحدهما على التخيير ، ولو تعذر
أحدهما بعد ذلك تعين الآخر ، لكن
لو مات حينئذ رجع التخيير بينهما في
القضاء عنه . وحكم ما أو كان تعذر
أحدهما من حين النذر
- ٣٤٩ من نذر الحج أو الزيارة ومات قبل
الوفاء بتندره لزم القضاء من تركته
والاقتصار على أقلها أجرة إلا إذا
- ٣٣٢ من نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة
فالخلاف مع تمكنه وجب عليه القضاء
والكفارة ، وإن مات وجب القضاء
عنه من أصل التركة
- ٣٣٣ من نذر أن يحج رجلاً ولم يتمكن
حتى مات فهل يجب القضاء عنه ؟
مع تعرض المصنف لفارق بين نذر
الحج والاحجاج
- ٣٣٤ لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط
فهات قبل حصوله مع القدرة عليه
حال حياته وحصول الشرط بعد وفاته
- ٣٣٥ اذا نذر المستطيع حج الاسلام كفاء
حج واحد، مع الكلام في انعقاد النذر
- ٣٣٧ اذا نذر حج الاسلام مع عدم
الاستطاعة وجب عليه تحصيل
الاستطاعة على تفصيل *
- ٣٣٧ يكفي في الحج التذري الاستطاعة
العقلية ولا تعتبر الاستطاعة الشرعية
- ٣٣٨ من نذر وهو مستطيع حجاً غير حج
الاسلام في عامه
- ٣٣٨ من نذر وهو غير مستطيع حجاً غير
حج الاسلام ثم استطاع
- ٣٣٩ من نذر غير حج الاسلام في حال عدم

كونها حرجين ، مع التعرض لمفاد
أدلة نفي الخرج
٣٥٧ الكلام في تعين مبدأ وجوب المشي
أو الحفاظ المنذورين ومتناه
٣٦٠ من نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه
وكان في طريقه بحر أو نهر
٣٦١ من نذر المشي فحج راكباً . مع
الكلام في أن تختلف القيود المقصودة
في عبادة هل يبطلها من أصلها ؟
٣٦٦ من نذر الحج ماشياً فمشى بعض
الطريق وركب بعضاً
٣٦٧ لو عجز عن المشي بعد انعقاد النذر ،
فهل يسقط خاصة ويبقى وجوب الحج ؟
٣٧٢ اذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر
غير العجز عن المشي من مرض أو
خوف أو عدو أو نحو ذلك

رضي الوارث بالأكثر ، ولو أوصى
بالأكثري خرج الزائد من الثالث
٣٥٠ إذا علم أن على الميت حجا ولم يعلم
أنه حج منذور أو حج الاسلام لزم
القضاء عنه من غير تعين ولا تجب
الكفارة . وحكم الكفاراة لو تردد
بين وجوبه عليه بالنذر أو اليمين
٣٥١ من نذر المشي في حجه الواجب ، أو
نذر الحج ماشياً
٣٥٣ من نذر الحج راكباً أو نذر الركوب
في حجه
٣٥٤ من نذر الحج حافياً . مع الكلام في
صحبة الحذاء في قضية نذر أخت
عقبة بن عامر
٣٥٦ يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً
القدرة وعدم التضرر بها ، ولا يضر









**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

